تذييل المعيار

المجلد الأول

تذييل المعيار

تأليف

العالم الجليل الشيخ عبد السلام بن عثمان بن عز الدين
ابن عبد الوهاب بن عبد السلام الأسمر طيب الله ثراه

الشهير بالشيخ عبد السلام العالم التاجوري

١٠٥٨ - ١١٣٩هـ / ١٦٤٨ - ١٧٢٦م

تقديم وتحقيق

الدكتور جمعة محمود الزريقي

المجلد الأول

WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique

تــأليف: الشيخ عبد السلام العالم التاجوري
تذييل المعيـــار (الجزء الأول)

منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
طريق السواني ـ طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
هاتف: 65 ـ 4808461 ـ بريد مصور: 4800293 ـ ص.ب: 2682 طرابلس
E-mail: Society@the-wics.org

سنة الطبع: 1375 من وفاة الرسول ﷺ ـ (2007) مسيحي
الرقم المحلي: / 2007 دار الكتب الوطنية ـ بنغازي
الرقم الدولي: ردمــك: - -ISBN: 978-9959-28

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ
مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة يس، الآية: 12

بسم الله الرحمن الرحيم

الوفـــــاء

يقتضي واجب الوفاء أن يهدى هذا الكتاب إلى العالمين الجليلين : -

الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير، مفتي طرابلس الغرب الذي تميز بعلمه الواسع، واجتهاداته الفقهية، وفتاواه القيمة التي وردت في أغلب أبواب الكتاب، ومن خلالها تعرف مكانة هذا الجهبذ، قد كان فخر هذه البلاد، ونجم علمائها خلال القرن الحادي عشر الهجري، ومحل إكبار من علماء المشارقة والمغاربة آنذاك.

والشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، الملقب بالعالم، الذي قام بجمع مادة هذا الكتاب، وأسهم في تقييد اجتهادات علماء المذهب المالكي ممن اشتهروا بالفتوى في حواضر شمال أفريقية، وقدم خدمة جليلة للفقه الإسلامي، تمثلت في حفظ أقوالهم ورسائلهم العلمية ومباحثهم الفقهية، إلى جانب ذلك ما أضافه من تعليقات وتصويبات تدل على سعة علمه واطلاعه علاوة على الأمانة العلمية بعزو كل ما وضعه في الكتاب إلى من قال به.

فإلى روحهما، وأرواح كل علماء المسلمين نستمطر سحائب الرحمة والرضوان من الله تعالى، راجيا أن يثيبهم جميعا على ما بذلوه في خدمة الإسلام، وأن يغفر لهم ذنوبهم، ويسكنهم فسيح جناته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه العزيز ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة يس، الآية: 12]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد ه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، المروي عنه أنه قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه الإمام مسلم والدارمي وأبو داوود.

وبعد، فهذا سفر قيم، جمع فيه مؤلفه، العالم الجليل الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري النوازل والمسائل التي وقعت في عصره، وأفتى فيها علماء المالكية الذين اشتهروا بالفتوى في حواضر الشمال الأفريقي، خلال القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الهجريين، فقدم بذلك خدمة جليلة حيث اقتفى إثر العالم الجليل الشيخ أحمد الونشريسي الذي ألف كتاب «المعيار المعرب»، فكان هذا الكتاب ذيلا عليه يتضمن نوازل العصر التالي لوفاته، وبهذا الجمع أسهم في مسيرة الفقه المالكي، والحفاظ على اجتهادات علمائه لمواكبة الحوادث التي جدت فيما بعد.

لقد كان هذا الكتاب نسيا منسيا، وكاد الزمن أن يعفي أثره، حيث ضاعت الكثير من نسخه التي كانت في مكتبة الأوقاف بطرابلس الغرب، وضن به من

يحتفظ بنسخه من الأسر الليبية التي لا تخلو خزاناتها منه، ولم يبق منه في المكتبة المذكورة سوى نسخة واحدة من مجلدين، مبتورة الأول، وبعض الأجزاء المتناثرة منه هنا وهناك، ولكن الله سبحانه وتعالى أعانني بفضله على جمع مادته العلمية، ويسر لي أمر تحقيقه، أملا أن يصل إلى القاريء الكريم في الشكل الذي أراده المؤلف، أو أقرب ما يكون إلى ذلك.

إن الكتاب يمثل مساهمة من بعض علماء ليبيا في خدمة المذهب المالكي، ولا عجب في ذلك فإن أول كتاب في الفقه والحديث يدخل أفريقية هو موطأ الإمام مالك، والذي أحضره تلميذه علي بن زياد الطرابلسي، ومنذ ذلك التاريخ ومساهمات علماء هذه البلاد مستمرة في خدمة هذا المذهب ولكن بعضها ما يزال بين دفات المخطوطات في الخزائن العامة والخاصة، وهو ما يستدعي بذل الجهد في جمعها وتحقيقها ونشرها.

لقد تحملت في سبيل تحقيق هذا الكتاب الكثير من المشاق، وعانيت المصاعب الجمة وسافرت من أجل البحث عن نسخه إلى عدة حواضر، وزاد في صعوبة التحقيق أن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف مازالت مخطوطة هي الأخرى، أو مطبوعة طباعة حجرية فهي في حكم المخطوط الذي يضاعف من مشاق المحقق في القراءة، ولكن الله تعالى قد سهل الأمر، فكانت تلك المصادر خير معين على ضبط النص، والتأكد من صحته، حتى خرج بالصورة التي هي عليها الآن.

كان بإمكاني الاكتفاء بتخريج النص كما هو، ونقله من شكله المخطوط إلى الخط الحديث، وتقديمه إلى القاريء، كما وقع لأصله المعيار المعرب وغيره من الكتب التراثية التي دفعت بها دور النشر دون تحقيق، فحاولت أن أدرك بعض ذلك الهدف، وآليت على نفسي أن أقوم بتحقيقه كما يجب، طبقا لقواعد التحقيق المتعارف عليها، وركبت الصعب في ذلك، ولكن كتابا يضم آلاف المسائل الفقهية، ويقع في خمسة مجلدات، تضاف إليها الفهارس، ليس من السهل أن يقوم به محقق واحد، مثقل بالشواغل الأخرى، منها عمله في

القضاء، وممارسته للتعليم الجامعي، غير أن قدرة الله أعانت ويسرت الصعاب، ولولاها لما استطعت أن أقوم ببعض ذلك.

لقد استغرق هذا العمل سنوات عديدة، ليخرج في الشكل اللائق به وذلك بالرجوع إلى أصول المسائل التي نقلها المؤلف، وإلى كتب الفقه المالكي التي اعتمد عليها المفتون في نوازلهم، إلى جانب المصادر والمراجع المشار إليها في هوامشه، وقد حاولت توضيح بعض مسائله، وفك عويصها بالشرح تارة وبالإحالة مرة أخرى، واستكمال التحقيق بفهارس شاملة، تعين القاريء والباحث في العثور على المسألة التي يريدها بسرعة، ومع ذلك فإني أعتذر لكل من يطلع على هذا الكتاب عن أي خطأ أو سهو أو سقط، فكل ذلك غير متعمد وهو دليل على نقص البشر، وأرجو من الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، ويقبلني به في زمرة عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

المحقق / الدكتور جمعة محمود الزريقي
طرابلس الغرب في 12/ 6/ 2006 م.

مقـدمـة التحقيق

لتقديم هذا الكتاب بصورة جيدة، يقتضي الأمر دراسته بطريقة منهجية نحاول فيها تسليط الضوء على الجهود التي بذلت من أجل تحقيق نص الكتاب وتقديمه للقاري ء الكريم على هذه الصورة التي وفقني الله تعالى للوصول إليها، وأرجو أن تنال رضى المطلع على الكتاب، ونقسم هذه المقدمة إلى فصول على النحو التالي : -

الفصل الأول : المؤلف حياته وعصره وشيوخه وأثاره العلمية.

المبحث الأول : الحالة العامة للبلاد في عصر المؤلف.

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف وشيوخه.

المبحث الثالث : مكانته وأثاره العلمية.

أولا : مكانته الفقهية. ثانيا : أثاره العلمية.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ومكانته بين كتب الفتاوى.

المبحث الأول : التعريف بالكتاب.

أولا : غرض المؤلف من وضع الكتاب. ثانيا : المنهج المتبع في تأليف كتب الفتاوى

الفصل الأول

المؤلف حياته وعصره وشيوخه وأثاره العلمية

المبحث الأول

الحالة العامة للبلاد في عصر المؤلف

ولد المؤلف بتاجوراء[1] سنة 1058 هـ الموافق لسنة 1648 م، أي في عهد ولاية عثمان باشا الساقزلي الذي تولى ولاية طرابلس سنة 1059 هـ 1649 م، وكانت طرابلس آنذاك تابعة للدولة العثمانية، وعلى رأسها حينئذ السلطان محمد خان الرابع، وهو الذي أقر عثمان باشا على الولاية، وأرسل له فرمان التقليد سنة 1060 هـ، وقد تميز عهد هذا الوالي بأحداث داخلية كثيرة ووجود علاقات متعددة بين أيالة طرابلس وغيرها من الدول الأوربية، فبعد تمكن عثمان باشا من الولاية (أساء السيرة وكلف الأهالي فوق طاقتهم من أنواع الضرائب، وفرض البضائع وأموال الغنائم عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع، فيضطرون لتلك البضاعة التي فرضت عليهم بالغلاء إلى بيعها بابخس الأثمان... فكسدت الأسواق، وبطل معاش

(1) تاجورة: بلد من بلاد طرابلس القديمة، مازلت معروفة بهذا الاسم، وتقع في الجنوب الشرقي من مدينة طرابلس، ولها ذكر في تاريخ طرابلس القديم والحديث، ومذكورة في كتب الرحلات، وينتسب إليها كثير من العلماء، وتكتب حاليا : تاجوراء، معجم البلدان الليبية، ص 75 ـ 77.

الرعايا، وضعفت الأرباح، وخف ساكن القطر، ونزل بالناس الدرك ما لا يعهد له مثيل)[1].

هذه هي الصورة التي رسمها المؤرخ الأستاذ أحمد النائب لهذا العهد والذي عاش فيه المؤلف بداية حياته، وفترة من طفولته وشبابه، ولم يذكر المؤرخ لعثمان باشا من محاسن إلا القليل، وهو قيامه بتأسيس مسجد ومدرسة لتعليم العلوم داخل مدينة طرابلس، وأوقف عليها أوقافا جمة، إلى جانب إنشائه لقوة بحرية، الأمر الذي أدى إلى تململ الرعية من أفعاله، وقيام بعضهم بالخروج عليه، وخاصة أهل تاجوراء، البلد الذي تسكنه أسرة المؤلف، فكان سببا في نزوحه إلى مدينة طرابلس على النحو الذي ذكره في ترجمة حياته وأستمر الوالي عثمان باشا على هذا المنوال إلى أن أدى ذلك فيما بعد إلى الثورة عليه وإنهاء عهده سنة 1083 هـ، 1672 م.

غير إن المؤرخ الأستاذ محمد بن غلبون، رغم تأكيده على ما نسب إلى عثمان باشا من أعمال ضد الشعب، إلا أنه نسب إليه القيام ببعض الإصلاحات منها أنه (أسقط عن دور البلد الوظيف (الضريبة) الذي كان وضعه عليها محمد باشا، تؤديه كل سنة للحراسة، وأسقط عنها وظيف القضاة الذين كانوا يأخذونه عن الميت، كان القضاة إذا مات الميت أرسلوا لوارثه، وطالبوه بدفع سدس ماله، وسموا ذلك فريضة، وهو ظلم وجور لم يقل به مسلم ولا ملة من الملل. . . فحمدوه أهل البلد على ذلك وأثنوا عليه الجميل)[2].

ويبرز المؤرخ المذكور دور عثمان باشا كقائد عسكري، له شخصية قوية استطاع بها أن يفرض حكمه على البلاد لمدة تزيد عن عقدين من الزمان وينقل عن المؤرخ الأستاذ حسين البهلول وصفه لعثمان باشا بقوله (كان ذا حزم وعزم وشجاعة، وطالت دولته واشتهر خبره في مشارق الأرض ومغاربها، وكان قبل

(1) المنهل العذب، لأحمد بك النائب، ص 339 ـ 340 / 1.

(2) التذكار فيمن ملك طرابلس ومن كان بها من الأخيار، لابن غلبون، ص 153 ـ 154.

ولايته، وهو قائد الجيش عند محمد باشا، له فتكات في مغازيه، وأحواله قل أن توجد في الأكثر من أمثاله)[1].

ركز الوالي عثمان باشا على أن تكون دولته قوية، لذلك باشر عقب توليه صيانة الاستحكامات وإنشاء قوة عسكرية بحرية كبيرة، يذكر الأستاذ أحمد النائب أنه (أمر بتجديد القلاع واتخاذ الأساطيل ومحاربة الأعداء، فتوجهت همته لعمل الأساطيل، وانتهى عدد أساطيله في خلال مدة قليلة، إلى أربعة وعشرين أسطولا، وبلغت في الاستجادة والإتقان والاستعداد ما لم تبلغه أساطيل من قبله، فتغلب بها على البحر الرومي من جميع جوانبه، وعظمت صولتهم وقويت ريحهم في بسائط هذا البحر وامتدت شوكتهم)[2].

ونتيجة لهذه القوة البحرية الكبيرة، كانت ولاية طرابلس تتمتع بمكانة مرموقة كدولة بحرية، تفرض سيطرتها على ما يقابل سواحلها، وتخشاها الدول الأوربية آنذاك، لذلك حرصت على أن تعقد معها الاتفاقيات لتأمين سلامة تجارتها ورعاياها، فأبرمت معها إنجلترا سنة 1658 م معاهدة صلح، وحاولت هولندا سنة 1662 إبرام معاهدة معها عندما أرسلت الأميرال رويتر إلى طرابلس لهذا الغرض، وقد تناول المؤرخ الإيطالي أتوري روسي هذه العلاقات الدولية بين أيالة طرابلس والدول الأوربية خلال فترة حكم عثمان باشا بشيء من التفصيل، بين فيه صراع تلك الدول مع طرابلس بسبب تمتعها بقوة بحرية كبيرة في البحر الأبيض المتوسط[3].

بعد وفاة عثمان باشا الساقزلي سنة 1083 هـ 1672 م تولى حكم البلاد عدد كبير من الولاة، بلغ عددهم ثلاثة وعشرون واليا، عاصرهم المؤلف، إلا أن حكم كل واحد منهم لم يدم أكثر من خمس سنوات، بل أن بعضهم بقي

(1) التذكار، المصدر السابق، ص 155.

(2) المنهل العذب، المصدر السابق، ص 239 / 1.

(3) ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911، إتوري روسي، ترجمة الأستاذ خليفة التليسي، الدار العربية للكتاب، 1991 م.

سنة واحدة في الحكم ثم أطيح به، وفي ذلك دلالة واضحة على عدم الاستقرار السياسي، وما يتبعه من تدهور في الحالة الاقتصادية، وانعكاس أثارها على الحياة الاجتماعية والثقافية، إلى أن تولى حكم البلاد أحمد باشا القرماللي سنة 1123 هـ 1711 م، عند ذلك شهدت البلاد فترة من الاستقرار حيث دام عهده إلى سنة 1158 هـ 1745[1].

عاش الشيخ عبد السلام التاجوري مؤلف الكتاب حياته خلال ولاية عثمان باشا، ثم الولاة الذين تولوا الحكم بعده، وعددهم كما سلف القول ثلاثة وعشرون واليا، ثم عاش بقية حياته في عهد أحمد باشا القرماللي، فكانت وفاة المؤلف سنة 1139 هـ 1726م أي قبل انتهاء عهد أحمد باشا الذي تميز عن الولاة الذين سبقوه، كما قال أحد المؤرخين الغربيين (حيث شهدت البلاد في هذه الفترة بضع سنوات من الهدوء والاستقرار والازدهار الاقتصادي، وعمل أحمد باشا على تجميل المدينة بإزالة كل أثر من آثار الحرب، وشيد مسجده المعروف وأوقف عليه أوقافا كثيرة)[2].

ذلك فيما يخص الحياة السياسية والاقتصادية، أما فيما يتعلق بالحياة الثقافية، فقد شهدت ليبيا خلال الفقرة التي عاش فيها المؤلف وجود العديد من العلماء والفقهاء الذين ساهموا إلى حد كبير في نشر العلم والأدب، سواء ممن تلقوا علمهم في المنارات العلمية داخل البلاد، أو ممن كان تحصيلهم عن طريق الرحلة خارج البلاد، حيث تلقوا العلم على كبار العلماء في المشرق أو المغرب، ثم عادوا لنشر العلم، وساهموا في ازدهار الحياة الثقافية التي كانت تتميز آنذاك بتدريس علوم القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه الإسلامي والتصوف، واللغة العربية وآدابها.

يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون من علماء عاشوا خلال تلك الحقبة في

---

(1) الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، شارل فيرو، ترجمة د، محمد عبد الكريم الوافي، نشر المنشأة العامة للنشر طرابلس، ليبيا، 1983 م.

(2) طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرماللي، رودلفوا ميكاكي، ترجمة طه فوزي، سبتمبر 1961

زمن المؤلف وقد ذكرهم الأستاذ أحمد النائب في تاريخه، منهم على سبيل المثال لا الحصر، الشيخ أحمد بن عيسى اليربوعي، قال عنه : كان علما من أعلام الزمان، وعينا من أعيان البيان، باهر الفصاحة، أثنى عليه الشيخ أبو سالم العياشي في رحلته، والشيخ محمد بن أحمد بن مساهل، الذي ذكره أبو سالم العياشي في رحلته، وأثنى عليه، وقال عنه : له مشاركة في العلوم وحسن اطلاع على فروع المذهب، وطالت ولايته للفتوى نحو أربعين سنة، والشيخ العارف بالله تعالى محمد بن الإمام، والأستاذ محمد أبو راوي، مرشد الطريقة العروسية، وكان بارعا في الفلك، والشيخ محمد بن سعيد الهبري والشيخ محمد بن مقيل، وهو من كبار العلماء وأشهر من تولى الإفتاء في القطر، وهو من أكبر شيوخ المؤلف، والشيخ أحمد المكني ممن تولى الإفتاء أيضا ومن شيوخ المؤلف، والسيد سعيد الشريف، والعارف بالله الشيخ أحمد البهلول والشيخ أبو الحسن على بن عبد الصادق، من أجلاء الشيوخ وأكابر العلماء العارفين، له مؤلفات عديدة تدل على باعه في العلم[1] .

لم يقتصر عصر المؤلف على هؤلاء فقط، بل وجد غيرهم ممن سيرد ذكرهم في عداد شيوخه، وبعضهم من العلماء الطارئين على البلاد، يقيمون فيها أثناء رحلاتهم المشرقية، فيستفيد منهم أهل البلاد وطلاب العلم، وما يصاحب ذلك من انتقال الكتب والفتاوى والرسائل العلمية، ولعل فيما نقله المؤلف من فتاوى علماء المغرب الأقصى والأوسط ومصر خير دليل على انتقال الكتب والفتاوى، مما أتاح له فرصة تأليف الكتاب علاوة على المصادر التي ذكرها علماء ليبيا في فتاواهم.

ذلك فيما يتعلق بالفتاوى والحركة الفقهية، أما الجوانب الأدبية، فلا تخلو الحياة الثقافية من جوانب أدبية، ذكر بعضها المؤلف في كتاب فتح العليم، وتناول مؤلف كتاب عائلة المكني جانبا من القصائد الشعرية والرسائل

---

(1) المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، لأحمد بك النائب الأنصاري، ص 243 ـ 290 / 1.

الاخوانية المتبادلة بين علماء ليبيا والعلماء الذين يزورون البلاد، ويؤكد على أن الحياة الثقافية في تلك الحقبة، لا تخلو من مظاهر تدل على أن طرابلس وحواضرها، لها نصيب من الحركة العلمية والثقافية التي كانت تسود شمال أفريقية بصورة عامة، واقطار المغرب العربي خاصة[1].

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف وشيوخه

يتميز مؤلف الكتاب بالحس التاريخي، وقد أصاب أستاذنا على مصطفى المصراتي عندما اعتبره مؤرخا، من خلال تناول كتابيه، فتح العليم، وكتاب الإشارات[2] ومما يؤكد ذلك أنه من القلائل الذين ترجموا لحياتهم وكتبوها في مؤلفاتهم، وربما يكون هو الوحيد في تلك الفترة ممن وصلتنا ترجمة كاملة لحياته كتبها بنفسه، فكانت من محاسنه الكثيرة، فقد ترجم الشيخ عبد السلام بن عثمان لنفسه في خاتمة كتاب فتح العليم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم، الذي ألفه في مناقب جده الشيخ عبد السلام الأسمر وطريقته الصوفية ومناقب الشيخ محمد أبو راوي وهو من أحفاد الشيخ المذكور، وفي خاتمة الكتاب - الذي مازال مخطوطا – ترجم لنفسه ترجمة وافية.

ونشير في البداية إلى صدور دراسة حديثة عقب الانتهاء من تحقيق الكتاب، تناولت حياة مؤلفه، من خلال كتابه فتح العليم، قام بها الباحث المحقق الأستاذ عمار جحيدر درس فيها خاتمة الكتاب التي ترجم فيها المؤلف لنفسه، ونشرها محققة في حولية مجمع اللغة العربية بطرابلس، تحت عنوان (الحياة الثقافية في ليبيا، في العهد الثماني الأول عبد السلام بن عثمان التاجوري، وتراجم شيوخه نموذجا) سلط فيها الضوء على تلك الفترة التي عاش فيها المؤلف، وملامح الحياة الثقافية في ليبيا آنذاك، وحقق نص الترجمة

---

(1) عائلة المكني، للأستاذ منصور علي الشريف، نشر مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 2003 م.
(2) مؤرخون من ليبيا، مؤلفاتهم ومناهجهم، للأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص 295.

تحقيقا علميا، واستخلص منها عدة جداول خصصها لبيان شيوخ المؤلف والكتب التي درسها تفصيلا، مع بيان العلماء الذين تلقى عنهم أو التقاهم ومكان التلقي أو اللقاء وهي دراسة تحليلية للنص جاءت بأسلوب فريد قلما تجده في الدراسات التحقيقية السابقة

وخلاصة ما جاء في تلك الدراسة أن المؤلف تلقى تعليمه وتحصيله على عدد كبير من علماء وفقهاء عصره، بلغ عددهم من علماء البلاد أحد عشر عالما، ومن الطارئين المستوطنين بها أحد عشر عالما أيضا، ومن علماء المغرب الذين درس عليهم ثلاثة عشر عالما، ومن علماء تونس ستة علماء، ومن علماء مصر أحد عشر عالما، ومن علماء الحرمين ثلاثة علماء، وعالم واحد من الجزائر، وكانت له لقاءات مع علماء معاصرين من مصر والمغرب بلغ عددهم سبعة علماء.

شملت الدراسة بيانا تفصيليا لشجرة نسب الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري وجدولا مقارنا لفروع الأسرة في كتاب سكان ليبيا، وجدولا بأسماء معلمي القرآن الكريم الذين درس عليهم المؤلف، بالإضافة إلى جداول أخرى منها جدول تراتبي لمجمل التراجم التي شملها النص المحقق، ولوحة جامعة لأسماء التلاميذ المذكورين في النص وأسماء شيوخهم، وهو خاص بعلماء ليبيا آنذاك، ولوحة جامعة لأسماء الشيوخ الذين درس عليهم المؤلف أو شيوخه مرتبة على حروف المعجم ولوحة جامعة لمجمل العلوم والآثار الواردة في النص مرتبة على حروف المعجم[1]، وندع المؤلف يحدثنا عن نفسه من خلال خاتمة كتابه المذكور بشيء من الاختصار : -.

يقول المؤلف : ولنبدأ بتاريخ ولادتي، وابتداء قراءتي، كما جرت بذلك عادة كثير ... فأقول ومن الله بلوغ المأمول : كانت ولادتي، والله اعلم، سنة 1058 هـ، ثمان وخمسين وألف، ولا أدري في أي شهر كان ذلك، بدار جدي

(1) حولية المجمع، مجلة مجمع اللغة العربية ـ طرابلس العدد الرابع 2006 م.

للأم سيدي حميدة بن سيدي أحمد بن سيدي محمد الضريف بن الشيخ الكبير سيدي عبد الكريم النفاتي، رحمه الله، هكذا رأيته في بعض وثائق عقاراتهم بالموضع المعروف بالشط الشرقي من ظاهر بلد تاجوراء،... ثم يستطرد المؤلف : أنه عندما كان في بطن أمه، أن والده رأى في المنام كأنه أعطي مصباح من ذهب، وقيل له : إن هذا يضيء على الناس بغير زيت ولا فتيلة قال والده : فأولت ذلك بولد ينفع الناس ولا يأخذ رشوة... ثم لما ترعرعت جعلتني الجدة الصالحة فطيمة بنت بركات في المكتب (الكتاب) مع أخوالي إذ هي التي ربتني، وكانت رحمها الله من الصالحات القانتات من جدودها لأمها الشيخ سيدي عبد الله الدوكالي صاحب الزاوية الشهيرة بمسلاتة، توفيت رحمها الله بالمدينة المشرفة، ودفنت هناك ستة 1091 هـ وكان دأبها طلب ذلك حتى من الله عليها به.

بداية تعليمه

يقول المؤلف : فأول ما تعلمت الحروف والكتابة عند الرجل الصالح سيدي محمد مكرم التاجوري، علمني مع أخوالي في زاويتهم المعروفة عندهم بالموضع المعروف بغودش من عمل تاجوراء[1] وتحولت معهم للشيخ الكبير سيدي عبد الله الحمروشي، المؤدب ببني عياض من عمل بلد تاجوراء[2] وكان رحمه الله رجلا صالحا متفرغا من جميع مشاغل الدنيا لتعليم أطفال المسلمين، بل وكبارهم، فانتفع به خلق كثير، حفظوا القرآن شيبا وشبابا....

ثم جاء الوالد بأهله وأولاده لتاجوراء، فحولني مع أخوتي عند رجل يقال

(1) أسرة مكرم من الأسر العلمية بطرابلس وتاجوراء، وقد كانت لهم زاوية بتاجوراء ساهمت في نشر العلم خلال العهد القرمانلي، ولها أوقاف عديدة يصرف ريعها في مصالح الزاوية، الحياة الفكرية في ليبيا في العهد القرمانلي، للأستاذ عمار جحيدر، ص 33. وغودش منطقة في تاجوراء تقع جنوب مسجد مراد آغا بنحو 400 متر تقريبا، نقلا عن الدكتور محمد التركي.

(2) يقع هذا المكان الآن شرق مدينة تاجوراء على يمين الطريق الساحلي بجانب مسجد سيدي عبد الكريم، قبل مدخل الشاحنات بقليل، ويسمى حاليا بقوز بن عياض، وفق رواية الأستاذ محمد التركي التاجوري يوم 25 / 5 / 2006 م.

له سيدي محمد عريبي، وكان صعبا جدا... إلا أنه كان له اعتناء بحسن الخط كثيرا، ومنه تعلمت الاعتناء بذلك، فقرأت عليه إلى سورة إبراهيم.. ثم شرّق الوالد فعدت مع أخوالي عند سيدي عبد الله، وعنده ختمت وحفظت جميع ما قرأت عليه.

ثم جاء طاعون سنة 1073 هـ، ففر بي الوالد على عادة بلدهم، فنسيت جميع ذلك، وراهقت، فاشتغلت فيما لا يعني نحو سنة، وقد كنت منذ عقلت أتردد على الشيخ سيدي أحمد المكني، رحمه الله، لأن خالتي كانت تحته وكانت جدتي فطيمة ربما رفعتني معها إذا مشت لها، فكنت أرى الدرس عنده وأسمع بالعلم، وولدت خالتي منصورة منه ولد، فكان الشيخ المذكور، ربما قال بحضوري : إن شاء الله يكبر فلان ويصير يقرأ مع ابن خالته، وعلمني مرة حروف الغبار ومنازل الأعداد[1] فكان ذلك من أسباب طلبي للعلم بعد ذلك.

يقول المؤلف : ثم جئت للمدينة بنية القرآن، وذلك في صفر سنة 1074 هـ، فأتيت الشيخ سيدي أحمد المكني، وشرعت أقرأ الآجرومية على الشيخ سيدي أحمد، وحصلت ربع يس، ثم تركت قراءة كتاب الله إلى سنة 1077 هـ لما أن جاء الوالد للغرب بسبب القيام الواقع إذ ذاك على عثمان باشا، فجئت أنا لزاوية المشاط، فأكملت ثلاثة أرباع القرآن في سنة واحدة، ثم ذكر المؤلف شيوخه الذين حفظ عليهم القرآن الكريم، منهم الشيخ علي الفرجاني، وسيدي المبروك، أخ الشيخ المذكور، وسيدي محمد بن منصور، الذي أكمل عليه القرآن العزيز، كل ذلك كان بزاوية المشاط بطرابلس[2].

(1) الحروف الغبارية، هي ربط الحروف بأرقام معروفة يتم بها الحساب عن طريق الجمل، وعدد الجملة هو مجموع أرقام حروفها، ومنازل الأعداد، هي حساب الأبراج أو في الفلك.

(2) زاوية المشاط، تقع داخل مدينة طرابلس الغرب القديمة بشارع سالم المشاط، ضمن المسجد المعروف بجامع سيدي سالم المشاط، وهو من المساجد القديمة، وتوجد به حجرة كبيرة يتعلم بها التلاميذ القرآن الكريم، ومازال المسجد بكافة مرافقه قائما حتى الوقت الحاضر، موسوعة الآثار الإسلامية في ليبيا، ص 44 ـ 45.

شيوخ المؤلف

يحمد للمؤلف رحمه الله، الترجمة التي قام بها لشيوخه وأساتذته والعلماء الذين أخذ عنهم، أو التقاهم داخل ليبيا وخارجها، تناول فيها كل ما يعرفه عن هؤلاء، وفيما ذكره إضافة معلومات جديدة لما عرف عنهم، منهم من لم تكن له ترجمة معروفة في السابق، وهم كثيرون، وسوف نذكر ترجمتهم باختصار:

يقول المؤلف: فأولهم وأولاهم شيخنا العالم الصالح، خطيب جامع الناقة، الجامع الأعظم بطرابلس، ومفتيها، سيدي أحمد بن الشيخ العالم سيدي محمد بن الشيخ العالم سيدي عبد الله المكني التنوخي، رحمهم الله. . . دارهم دار علم وصلاح. . جده سيدي عبد الله أول من جاء لطرابلس، وكان أبوه واليا بصفاقس، واقتنى كتبا كثيرة، وكذلك بعض أفراد أسرته، واجتمعت كتبهم عند سيدي محمد والد سيدي أحمد، وكان عالما عارفا بالنحو والفقه والحديث والتفسير والسير وغير ذلك، فخزانتهم الآن لا نظير لها بطرابلس ولد الشيخ سيدي أحمد سنة 1042 هـ[1].

درس المؤلف على الشيخ أحمد المكني في أول لقاء معه سنة 1074 هـ الآجرومية وجل سيرة ابن هشام، وكثير من البخاري، وكتب أخرى كثيرة، منها شرح ابن أبي جمرة، والترغيب والترهيب، وفضائل العشرة، وأنس المنقطعين، وعرائس القرآن، وسيرة ابن سيد الناس، وجميع قواعد الشيخ زروق، وشرح أصول طريقته للخروبي، وأكثر مختصر خليل، وأكثر ألفية ابن مالك، والتلمسانية في الفرائض والخزرجية في العروض، يختم المؤلف

(1) تناول المؤلف في ترجمة شيخه أحمد المكني غالب سيرته منها سيرته في الفتوى والشيوخ الذين درس عليهم، ومن أجازه من العلماء المشارقة والمغاربة أثناء رحلاته للحج، وعلماء طرابلس الذين درسوا عليه، إلى غير ذلك من التفصيل، فتح العليم، مخطوط، لوحات أرقام 198 ـ 200، تراجع سيرته الكاملة في كتاب عائلة المكني، تأليف أ منصور على الشريف، ص 62 ـ 74، نشر مركز جهاد الليبيين، طرابلس، 2003 م.

فيقول: وبالجملة فهو عمدتنا وإليه مرجعنا، وكان مع جودة نثره ونظمه قليل التأليف، لم يكمل إلا كتابا واحدا، وكانت وفاته أول يوم من شعبان عام 1101 هـ.

ثم يقول المؤلف: ومنهم شيخنا العلامة الدراكة الفهامة، ذو القدر الجليل... سيدي محمد بن محمد بن مقيل... علامة مصره، وفائق أهل عصره علما وفهما، صاحب العلوم السنية والأفهام الزكية، أخذ عن الشيخ سيدي أحمد المكني، كالفقه والنحو والصرف والحساب والفرائض والعروض وغيرها، وأجازه في كل العلوم، ثم فاقه في أكثرها، ثم ذكر شيوخه من أهل ليبيا أو من الطارئين عليها من المغاربة، وكذلك علماء المشرق الذين التقاهم أثناء رحلته الحجازية.

اجتمع به المؤلف سنة 1074 هـ، فوجده في آخر درس في لامية ابن مالك، وقرأ عليه شرح خالد الأزهري على الآجرومية، وشرح القواعد والنزهة في الحساب لابن الهائم، والتلمسانية في الفرائض والسلم في المنطق للأخضري، والكبرى للسنوسي.

ولد الشيخ محمد بن مقيل سنة 1054 هـ، وبعد تحصيله العلمي، تولى الفتوى في طرابلس بعد أن تركها شيخه أحمد المكني سنة 1081 هـ وانتقل إلى رحمة الله، ليلة الأحد العاشر من جمادى الأولى، التاسع من فبراير عام 1101 هـ (1689 م) وسوف نذكر ترجمته كاملة عند دراسة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في جمع مسائل الفتيا.

ومن شيوخ المؤلف الشيخ أحمد بن عيسى بن عاشور الغرياني، أخذ عن الشيخ أحمد بن عمران الذي كانت له رحلة لمصر تلقى فيها عن شيوخ أجلاء ثم عاد إلى طرابلس للتدريس، كما أخذ الشيخ أحمد المذكور على الشيخ يوسف المستغانمي، ولد الشيخ أحمد الغرياني سنة 1014 هـ ويذكر المؤلف أنه اجتمع به سنة 1075 هـ وحضره في أكثر مختصر خليل، وفي شرح القطر

والشيخ خالد والتلمسانية، وذكر بعض الذين أخذوا عليه،لم يذكر تاريخ وفاته ولكن ابن غلبون أثنى على مواقفه تجاه الوالي عثمان باشا، وحلاه بالعالم الخير، ثم قال: توفى رحمه الله ضحى يوم الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة 1108 هـ[1].

ذلك فيما يخص بعض شيوخه من الفقهاء، أما علم التصوف، فشيخه بدون منازع هو الشيخ أبو راوي بن محمد بن عمران بن الشيخ عبد السلام الأسمر، كانت له مشاركة في سائر العلوم، أخذ عن علماء طرابلس النحو والفرائض والحساب والتوحيد والميقات وسر الحروف والجداول، وقرأ التصوف على الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، وغلب عليه من العلوم التصوف والتوحيد والميقات، ترك مجموعة من المؤلفات، وقد ذكر المؤلف شيئا من مناقبه في كتابه فتح العليم، بعد مناقب جده الشيخ عبد السلام الأسمر، توفى الشيخ أبو راوي سنة 1088 هـ ودفن في جربة، وهو الذي أطلق اسمه على مدرسة تاجوراء التي أسسها مراد آغا سنة 957 هـ[2].

لن نستطيع ذكر جميع من تلقى عنهم أو التقاهم من العلماء والشيوخ لأن ذلك يحتاج إلى صفحات، إنما نكتفي بذكر بعضهم باختصار، فمن الشيوخ الذين تلقى عنهم، الشيخ أحمد بن عبد الرحمن النعاس التاجوري، والشيخ العالم المفتي أحمد القصري المغربي، والشيخ العالم الصوفي محمد بن ناصر الدرعي، صاحب الفتاوى التي نقلها في تذييل المعيار، وأبناء الشيخ محمد بن ناصر، وقد ترجم للشيخ ابن ناصر وأبنائه في كتابه فتح العليم، والشيخ علي بن عبد اللطيف الشابي الطرابلسي، كان ذا مشاركة في جملة من العلوم، يقول النظم ويحسن النثر وله خط حسن، مات سنة 1091 هـ وهذه أول ترجمة تعرف عن هذا العلم الطرابلسي.

---

(1) التذكار، لابن غلبون، ص 235.

(2) يراجع بحثنا عنه بعنوان، الشيخ أبو عبد الله محمد أبو راوي العالم الفلكي، والصوفي المجدد، والمدرس القدير، مجلة الرفقة، العدد 16، ص 107 - 120، الكانون 2005 م .

كما ذكر المؤلف العديد من العلماء الذين أخذ عنهم، منهم محمد بن سعيد المغربي، والشيخ علي الفرجاني، والشيخ أحمد بن الحاج الفاسي، وهو من علماء المغرب الذي التقاهم المؤلف، وكان يبعث له بالأسئلة من طرابلس ويتلقى منه الرد عليها، والعالم المتفنن محمد بن المرابط الدلائي، والعالم المتفنن محمد بن الإمام الجزائري، والشيخ العالم أحمد الطرابلسي الشهير بالقيرواني، ممن أقام بطرابلس وتوفي بها سنة 1111 هـ، وذكر في نهاية ترجمته العديد من العلماء الذين التقاهم وأخذ عنهم أو أجازوه، من المغاربة والمشارقة مما لا يتسع المقام لذكره تفصيلا.

المبحث الثالث

مكانته وآثاره العلمية

أولا: مكانة المؤلف الفقهية

يتضح من سرد شيوخ المؤلف الذين أخذ عنهم، أو التقاهم، أنه كون حصيلة علمية كبيرة، على الرغم من أنه لم يرتحل في طلب العلم، ولكنه التقى عددا من العلماء، منهم الشيخ علي الفرجاني، والشيخ إبراهيم الجمني، وهما من تونس، والشيخ محمد المرابط الدلائي، من المغرب، والشيخ حمزة العياشي ابن صاحب الرحلة، علاوة على علماء بلده، كالعالم الجليل الشيخ أحمد بن حسين البهلول، والشيخ علي بن عبد الصادق.

كما كانت له لقاءات صحبة شيخه الشيخ محمد بن مقيل أثناء رحلته للحج، العام 1098 هـ، حيث قابلا عددا من العلماء منهم الشيخ عبد الباقي الزرقاني، ونقل عنه عدة مسائل في الكتاب، وبهذه الحصيلة يعرف قيمة المترجم له وتحصيله العلمي، وبذلك أصبحت له مكانة علمية مرموقة، قال عنه المؤرخ أحمد النائب: برع في علم الشريعة وعلوم التصوف، وكان خيرا مرشدا هاديا، داعيا للحق ملازما للطاعة، حسن الخلق لطيف الطباع، كريما، مأوى

للغريب، جامعا للأخلاق الحميدة، ومن خيار عباد الله الصالحين المتمسكين بالسنة[1].

وحلاه ابن مخلوف في شجرة النور بالعالم الماجد الفاضل، سلالة الاماجد الأفاضل، الولي الصالح العامل الشيخ سيدي عبد السلام المشتهر بالعالم[2] وصفة العالم لم تذكر إلا في هذا المصدر، ولكنها صفة مشتهرة في أسرته حتى الوقت الحاضر، وفي رسالة للشيخ علي النوري الصفاقسي يقول فيها: ورد علينا من الشيخ الفاضل المتقن المتفنن الكامل، نخبة الزمان وقدوة الأقران، سيدي عبد السلام بن عثمان[3].

يتضح من كل ذلك أن المؤلف يتمتع بصفات طيبة، فمن خلال هذه النعوت التي أسبغت عليه، يمكن القول بأن الرجل ذو مكانة علمية غير خافية وعلاوة على كرم محتده باعتباره من نسل الشيخ عبد السلام الأسمر، فإنه على درجة كبيرة من العلم كما يتمتع بمكانة عالية في مجال التصوف، على الطريقة العروسية التي اعتنقها جده الأكبر، بيد أن جانب التصوف والتعمق في علومه وغوصه في بحر الكرامات، قد غلب على صفته العلمية، كما يتضح من الصفات التي أطلقت عليه.

ثانياً: آثاره العلمية

نسبت إليه المصادر عدة مؤلفات، منها ما هو موجود، ويترجح نسبته إليه، ومنها ما يحتاج إلى بحث وتدقيق، للتأكد من وجود الكتاب ونسبته إليه وفيما يلي تفصيل ذلك:

1 ـ كتاب فتح العليم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم.

(1) المنهل العذب، ص 290 / 1.

(2) مواهب الرحيم، ص 346.

(3) الحياة الفكرية في ليبيا، ص 66.

تجمع المصادر القديمة والحديثة على نسبة هذا الكتاب إليه، فقد ذكره ابن غلبون في التذكار، وابن مخلوف في شجرة النور، وفي كتابه مواهب الرحيم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم، ذكره أيضا معجم المؤلفين، ودليل المؤلفين العرب الليبيين، وتناوله الأستاذ على مصطفى المصراتي بالدراسة والنقد، مما يؤكد نسبة الكتاب إليه[1] والكتاب ما يزال مخطوطا توجد منه عدة نسخ في مكتبة الأوقاف ودار الكتب الوطنية بتونس، ولدى الكثير من الخواص، وطرق سمعي أن الكتاب يحقق حاليا، ولم ينشر حتى الآن.

2 ـ الإشارات لبعض ما في طرابلس الغرب من المزارات.

لم يرد ذكر هذا الكتاب إلا في دليل المؤلفين العرب الليبيين، كما ذكره محقق كتاب اليوميات الليبية ونسبه إلى مؤلفه، وقال: نقله من الخطوط الطرابلسية واعتنى بمقابلته ونشره الدكتور روفائلي رايكس، طرابلس الغرب مطبعة الولاية سنة 1921 م[2] وتم طبعه مؤخرا من قبل مكتبة النجاح بطرابلس في كتيب صغير الحجم يتكون من 133 صفحة، وتناوله بالدراسة النقدية وعرض مادته العلمية أستاذنا الكبير على مصطفى المصراتي، ضمن كتابه مؤرخون من ليبيا[3].

3 ـ شرح على المختصر، أو كتابة على المختصر.

ذكره ابن غلبون المؤرخ المعاصر للمؤلف، قال: وله كتابة على المختصر زعم أنه اختصر بها شرح الشيخ عبد الباقي عليه[4] والمقصود بالمختصر هو مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وله شراح كثيرون منهم الشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت 1122 هـ / 1710 م) وهو من العلماء الذين

(1) مؤرخون من ليبيا، للأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص 295.

(2) اليوميات الليبية، تحقيق الأستاذين محمد الأسطى وعمار جحيدر، نشر مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ص 17 الجزء الأول.

(3) مؤرخون من ليبيا، ص 295.

(4) التذكار، ص 237.

قابلهم المؤلف أثناء رحلته للحج، ونقل عنه عدة فتاوى في تذييل المعيار وعبارة ابن غلبون يفهم منها وجود هذا الكتاب ونسبته إليه رغم أن عبارته تدل على التقليل من أهمية الكتاب، ومع وجود هذه الإشارات الدالة على تأليفه للكتاب إلا أنه لم يظهر أو يذكر فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات ولا يستبعد وجود الكتاب ذلك أن تذييل المعيار ورد به تعليقات للمؤلف تدل على اهتمامه بمختصر الشيخ خليل، ففي كتاب مسائل الأيمان له صفحات شرح بها عبارات المختصر دون أن يعزوها لأحد، مما يستنتج أنها من وضعه.

4 ـ أجوبة على الفاسي.

ورد ذكر هذا الكتاب في دليل المؤلفين العرب الليبيين، ونسبه إلى المؤلف نقلا عن كتاب مختصر تاريخ الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر، لمؤلفه سالم بن حمودة، ولم يذكر في مصادر أخرى، والمؤلف له علاقة بأكثر من عالم يحمل لقب الفاسي، منهم الشيخ أحمد الفاسي الذي ذكره ضمن شيوخه في خاتمة كتاب فتح العليم، وكانت له مراسلات معه ورد ذكرها في المعيار الجديد للوزاني، والشيخ عبد القادر الفاسي الذي نقل عنه الكثير من فتاواه في كتابه تذييل المعيار، وكذلك مع ابنه الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي فلعله كتب بعض التعليق أو أنه جمعها في كتاب منفرد، لم أقف على هذا الكتاب فيما اطلعت عليه من مصادر.

5 ـ الوصية الكبرى.

ورد ذكرها أيضا في دليل المؤلفين العرب الليبيين ضمن مؤلفات الشيخ عبد السلام التاجوري، نقلا عن نفس المصدر، مختصر تاريخ الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر، ولم تذكره مصادر أخرى، وهذا الكتاب لا أعتقد نسبته إليه، فلا يعرف في تاريخ ليبيا الثقافي مؤلف باسم الوصية الكبرى إلا للشيخ عبد السلام الأسمر رحمه الله، وهو مطبوع أكثر من مرة [1]، ولعل المقصود

(1) الوصية الكبرى، للشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري، ط، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، د. ت.

بذلك أنه نقل وصية الشيخ عبد السلام في كتابه فتح العليم؟، وعقب المحاضرة التي ألقيتها حول كتاب تذييل المعيار في مركز جهات الليبيين، منذ سنوات خلت ذكرت فيها هذه المعلومة، ثم قابلني شخص عقب المحاضرة، قال إنه من أقرباء الشيخ عبد السلام بن عثمان، وأكد لي وجود الوصية ووعدني بصورة منها، ولم يف بوعده حتى الآن.

6 ـ كتاب تذييل المعيار.

وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، وسوف نعمل على نشره بإذن الله تعالى، ونسبته إلى مؤلفه مقطوع بها، فقد ذكره ابن غلبون في التذكار، وأحمد النائب في المنهل العذب كما ذكر في معجم المؤلفين لرضا كحالة، وأعلام ليبيا للشيخ الطاهر الزاوي، ودليل المؤلفين العرب الليبيين، والحياة الفكرية في ليبيا، للأستاذ عمار جحيدر، وهو كتاب يضم فتاوى عديدة لعلماء ليبيا وغيرهم من علماء المالكية في عصره، وهم من مصر وتونس والجزائر والمغرب وسوف يكون محلا للدراسة في الفصل الثاني إن شاء الله.

هذه هي المؤلفات التي ذكرت للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري والذي ظهر منها حتى الآن وعرف، ثلاثة فقط، فتح العليم، مخطوط، وتذييل المعيار مخطوط والإشارات مطبوع، أما البقية فلا توجد معلومات كافية عنها أو عن أماكن وجودها ونأمل أن يتمكن الباحثون من الحصول عليها في التراث الليبي الذي لا يزال أغلبه حبيسا في الخزانات الخاصة.

وبصورة عامة، فإن مؤلف الكتاب يعتبر من علماء ليبيا الذين أدوا دورهم الثقافي من خلال إسهاماتهم في التأليف والتعليم، وهو من أنجب فقهاء مدرسة تاجوراء، تلك المنارة العلمية التي أنشئت منذ خمس قرون تقريبا، وكان لها الدور الكبير إلى جانب غيرها من المنارات في نشر العلم، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لهذه البلاد، فكانت تلك المدرسة هي المنطلق الأول للمؤلف في تحصيله التعليمي، ثم نشاطه العلمي غالبا حتى أخر حياته، بعد ذلك واصل

طلب العلم في مدينة طرابلس بطريق التلقي عن علمائها، ولقاء العلماء الطارئين عليها[1] فكانت هذه الذخيرة العلمية هي التي سخرها فيما بعد لتأليف تلك المصنفات التي سبق الحديث عنها.

وإذا كان الملاحظ، أن جل اهتمام المؤلف كان بالتصوف والسيرة المناقبية من خلال كتابيه: الإشارات وفتح العليم، حيث تناول سيرة جده عبد السلام الأسمر مؤسس الطريقة الأسمرية المشتقة عن الطريقة العروسية، وسيرة شيخه أبي راوي أستاذه الذي درس عليه في مدرسة تاجوراء وغيرها، إلا أن كتاب تذييل المعيار كشف لنا عن شخصية الشيخ عبد السلام التاجوري الفقهية فهو إلى جانب علم التصوف فقيه متمكن، تضلع في مسائل الفقه المالكي فكان عمله في هذا الكتاب يمثل حصيلة علمية في هذا المجال، تلك الحصيلة التي وظفها بصورة جيدة، ظهرت من خلال المنهج الذي اتبعه، وتعليقاته على الفتاوى، وأمانته في النقل، وملاحظاته على شيوخ الفتوى بالاستدراك حينا، والتعليق عليها أحيانا، أو التنبيه على ما جاء فيها من هفوات أو نسيان.

وهكذا كانت حياة الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، العالم الجليل، والفقيه البارع، والصوفي المتمكن، والمؤرخ القدير، الذي أسهم في الحركة العلمية بتأليف أكثر من كتاب في مجال الفقه والتاريخ والتراجم والتصوف وعندما حان الأجل المحتوم، انتقل إلى رحمة الله تعالى، ليلة الثلاثاء 5 شوال 1139 هـ الموافق 27/ 5/ 1726، ودفن في تاجوراء[2] رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

(1) بحث الأستاذ عمار جحيدر، حولية مجمع اللغة العربية بطرابلس، العدد الرابع 2006 م.

(2) تاريخ الوفاة متفق عليه في جميع المصادر منها: التذكار، ص 237، معجم المؤلفين ص 228/ 5، أعلام ليبيا، ص 220، دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص 210.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب
ومكانته بين كتب الفتاوى

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

أولا: غرض المؤلف من وضع الكتاب

ينصرف الذهن عندما يذكر اسم كتاب [تذييل المعيار] إلى أنه ذيل لكتاب المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة 914 هـ (1508 م) وهو رأي صحيح، فهذا الذي قصده المؤلف من تسمية الكتاب، وهذه التسمية جاءت فيما يبدو وليدة أسباب لعل من أهمها، ما يلي:

1 ـ وجود عدد من العلماء المالكية صدرت لهم فتاوى حديثة، تعالج وقائع جديدة لم تقع قديما، خلال عهد الونشريسي (ت 914 هـ) وما سبقه مما يستدعي تأليف كتاب يجمع هذه الاجتهادات ويضمها في سفر يعين القضاة والمفاتي وطلبة العلم في أحكامهم وبحوثهم.

2 ـ عدم ظهور تأليف بعد عصر الونشريسي يغطي الاجتهادات في مجال الفتوى صدرت عن علماء المدرسة المالكية في شمال إفريقية من

المغرب إلى مصر، يتناول الحوادث المستجدة في هذه المنطقة، وأراء الفقهاء فيها، بعد قرنين من وفاة الونشريسي.

3 ـ شعوره بوجود نقص فيما ألف من كتب في الفتوى، حيث جاءت خالية من الفتاوى التي صدرت عن علماء من هذا القطر الذي يعيش فيه خاصة مع وجود اتصال وثيق بينهم وبين علماء المالكية في مصر والمغرب وتونس والجزائر، مما يجب معه تأليف كتاب يضم هذه الفتاوى جميعا.

تلك هي الأسباب التي يمكن استنباطها، لبيان الغرض الذي توخاه المؤلف من تأليفه لهذا المجموع الذي يضم فتاوى عديدة لأهم المفتين في عصره من علماء المالكية، وهذا التخمين الذي قد يكون قريبا للصحة دعانا إليه عدم عثورنا على مقدمة الكتاب، لأن النسخة التي وقفنا عليها، رغم استفراغ الوسع في الحصول على أخرى كاملة، كانت مبتورة الأول، وإلا كنا علمنا الهدف الذي سعي إليه المؤلف، أو توخاه من تأليف كتاب تذييل المعيار.

من المتعارف عليه أن يذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسم الكتاب والباعث على التأليف، أو الغرض منه، ومنهجه أو الطريقة التي اختارها في الكتابة والمصادر التي اعتمد عليها، وربما يذكر أيضا الرغبة التي تلقاها لتأليف الكتاب، أو أنه قام بإهدائه إلى أحد الحكام أو العلماء في عصره،كل ذلك غاب عنا مع ضياع مقدمة الكتاب، وبسبب ذلك أيضا ضاعت منه بعض المسائل الفقهية التي تبدأ بها عادة كتب الفقه، إلا أن ذلك تم التغلب عليه من مصادر أخرى على النحو الذي سوف نبينه في المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

إن ما عثر عليه من أصل الكتاب نسخة تتكون من مجلدين، يضم المجلد الأول مسائل الاستقبال، ويقصد بها استقبال القبلة، يليها مسائل فرائض الصلاة، ومسائل القيام، وباب جامع في الصلاة، ومسائل النفل، ومسائل سجود التلاوة، والمسائل المتعقلة بالمساجد والأئمة وصلاة الجماعة، ومسائل

الاستخلاف، ومسائل قصر الصلاة، ومسائل الجمع في السفر، ومسائل الجمعة، ومسائل العيدين والاستسقاء والكسوف، ومسائل الجنائز، وفصل في كيفية تغسيل الميت، وكتاب الزكاة، ومسائل مصرف الزكاة، ومسائل زكاة الفطر، وكتاب الحج، وكتاب مسائل الذكاة، وكتاب الأطعمة والأشربة وكتاب الأضحية والعقيقة، وكتاب مسائل الأيمان والنذور، ومسائل الوليمة ومسائل القسم للزوجات، ومسائل النشوز، وباب جامع لمسائل الخلع وتوابعه، وكتاب الطلاق، وكتاب المفقود، والغائب والمعسر بالنفقة، وكتاب النفقات، وكتاب الرضاع، وكتاب الحضانة، وكتاب البيوع، وهو أخر المجلد الأول.

أما المجلد الثاني: فيبدأ بباب جامع لمسائل البيوع، ثم مسائل السلم ومسائل القرض، وكتاب الرهن، وكتاب التفليس، وكتاب الحجر، وكتاب الحوالة والضمان، وكتاب الشركة، وكتاب الإيداع (الوديعة) وكتاب العارية وكتاب الوكالة، ومسائل في الاستلحاق، وكتاب الغصب والتعدي، وكتاب الشفعة، وكتاب القسمة، وكتاب القراض، ومسائل كراء الدواب، وكتاب الجعل والكراء، وكتاب إحياء الموات، وكتاب الوقف، وكتاب الهبة والصدقة وسائر التبرعات وهدية الثواب، وكتاب القضاء، وكتاب الشهادات، ومسائل الحيازة، وكتاب الدماء، وكتاب البغي والحرابة، وكتاب الزنى، وكتاب القذف والسرقة، وكتاب الشرب، وكتاب العتق، وكتاب التدبير، وكتاب الولاء وكتاب الوصايا، وكتاب المواريث والفرائض.

يضم كتاب تذييل المعيار في النهاية كتاب الجامع لمسائل متفرقة من أبواب شتى، أولها رسالة في القرآن الكريم، تضم الأبواب التالية: الباب الأول في ذكر آداب تلاوة القرآن، والباب الثاني في ترتيب السور، والباب الثالث في كيفية نزول القرآن، والباب الرابع في أخذ الصحابة القرآن، كما يضم تأليفا صغيرا لسيدي العربي الفاسي في شهادة اللفيف، وأعقب المؤلف ذلك بمسائل ملتقطة من رحلة الشيخ أبي سالم العياشي، وهي تتعلق بمواضيع مختلفة أغلبها

رسائل علمية، أو مقتطفات منها، أو فتاوى جاءت في شكل مباحث فقهية مطولة، كما نقل بعض الموضوعات عن كتاب المحاضرات للشيخ أبي علي الحسن اليوسي.

ثانياً: المنهج المتبع في تأليف كتب الفتاوى

إن مختلف المدارس الإسلامية تهتم بفقه النوازل والأحكام والفتاوى لأنها تمثل حصيلة تجارب تطبيقية لأحكام الشريعة الإسلامية على الوقائع التي تحدث في المجتمعات الإسلامية، وهو ما نعبر عنه في الوقت الحاضر بالسوابق القضائية، وهي تشكل ذخيرة كبيرة في الفقه الإسلامي، يمكن أن يستفيد منها القاضي والمفتي، وكذلك الأصولي والباحث والدارس في هذا المجال، وهذه الوقائع تختلف باختلاف العصر والأوان، ومن مميزات الفقه الإسلامي مواكبة الحوادث المستجدة، وتطبيق أحكام الشريعة عليها وفق القواعد الفقهية والاجتهادات التي تنبثق عنها في المسائل التي لا نص عليها، لذلك لاقت اجتهادات الفقهاء في الأحكام أو النوازل والفتاوى الاهتمام الكبير من علماء الإسلام وعنايتهم، ومن ثم وقع الإقبال عليها وجمعها وحصرها وترتيبها لتقع الاستفادة منها.

غير أن هذا الحصر أخذ أشكالا متعددة، أغلبها تم الاقتصار فيه على فتاوى عالم معين، وجمع اجتهاداته في المسائل التي عرضت عليه، مثال ذلك مسائل أبي الوليد محمد بن رشد (ت 520 هـ) وهو من كبار علماء الأندلس[1] ونوازل القاضي عياض وولده محمد، المسماة بمذاهب الحكام من نوازل الأحكام[2] وكتاب النوازل، تأليف الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي، من علماء المغرب خلال القرن الحادي عشر [3]، وفتح العلي المالك في الفتوى

(1) طبعت بتحقيق د / محمد الحبيب التجكاني، ونشرتها دار الآفاق الجديدة بالمغرب، 1992.
(2) نشرت بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي 1990.
(3) نشرتها وزارة الأوقاف بالمغرب، في ثلاثة مجلدات، بتحقيق المجلس العلمي بفاس، 1403 هـ 1983 م.

علي مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، من العلماء الذين عاشوا في مصر[1] وفتاوى الشيخ الإمام ابن تيميه من الحنابلة، وهي تقع في مجلدات كثيرة والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر المكي الهيثمي من الشافعية[2] ومازالت كتب الفتاوى تنشر في كل مكان، منها مثلا كتاب مجموعة فتاوى، لمفتي ليبيا سابقا الشيخ الطاهر أحمد الزاوي[3] وكتاب فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية للأستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني[4].

وهناك من كتب الفتاوى التي نسبت إلى مناطق معينة، مثال ذلك كتاب الدرة المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى بن أبي عمران المغيلي، قاضي بلدة مازونة على ضفة نهر واريزان غربي الجزائر[5] وكتاب الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية للشيخ محمد كامل بن مصطفى الطرابلسي[6] والجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لعبد العزيز بن الحسن الزياتي[7] والسدير الفائر المنتخب، للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوجلي خاص بواحة أوجلة بليبيا[8].

كما توجد مؤلفات تضم الأحكام القضائية وتسمى بكتب النوازل أو الأحكام، منها كتاب الأحكام، للقاضي أبي المطرّف عبد الرحمن الشعبي المالقي، (ت 497 هـ)،[9] كتاب معين الحكام على القضايا والأحكام، للشيخ

---

(1) نشر دار الفكر، وبهامشها تبصرة الحكام لابن فرحون، د ت.
(2) نشرتها مؤسسة التاريخ العربي بيروت، دون تحقيق وبهامشها فتاوى شيخ الإسلام أحمد الرملي، د ت.
(3) دار الفتح، 1973، وأعادت طباعتها دار المدار الإسلامي، 2005 م.
(4) دار ومكتبة الشعب، مصراتة، 2003.
(5) مقدمة كتاب المعيار للونشريسي.
(6) تم طبع الكتاب قديما في مصر، وهو محل تحقيق الآن في إحدى الجامعات الليبية.
(7) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، ص 107، منشورات عكاظ، المغرب، 1987 م.
(8) نشر بتحقيق د / محمد بشير سويسي، مركز جهاد الليبيين، 1998.
(9) نشرته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق د/ الصادق الحلوي.

إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي، (ت 733 هـ)،[1] ومجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، للقاضي أبي عبد الله محمد المكناسي (917 هـ)[2].

وبصورة عامة، فكتب الفتاوى والنوازل كثيرة في مدرسة الفقه المالكي وهي تؤلف وتجمع في مختلف العصور، وفي كل بلد ومصر، وقد قام أستاذنا الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، بحصر ما وصل إليه علمه من هذه الكتب بما يصل إلى الثلاثة وثمانين كتابا ألفت في هذا الفن، في نطاق المغرب العربي الأوسط والأقصى، دون الكتب المؤلفة في القطر الليبي لعدم انتشارها على مستوى واسع[3].

ذلك فيما يخص كتب الفتاوى والنوازل المؤلفة في اجتهادات فقيه أو عالم معين، أو التي تجمع فتاوى بلد أو منطقة فقط، ومع ذلك توجد كتب أخرى تضم فتاوى منطقة جغرافية كبيرة في الغرب الإسلامي، وهذه الكتب المؤلفة في الفتاوى، يمكن اعتبارها من الكتب الجامعة لهذا الفن في مدرسة الفقه المالكي، ومن خلال الكتب التي اطلعت عليها يمكن القول بأن ما ظهر من كتب الفتاوى الجامعة في الفقه المالكي تنحصر مبدئيا في أربعة كتب، هي وفقا للترتيب الزمني لحياة جامعيها:

1 ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي (ت 841 هـ).

2 ـ المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت 917 هـ).

3 ـ تذييل المعيار - موضوع التحقيق والدراسة، للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، (ت 1139 هـ).

(1) نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د/ محمد بن قاسم بن عياد، 1989 م.
(2) نشره مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بتحقيق د/ نعيم عبد العزيز الكثيري 2002 م.
(3) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص 105 ـ 110.

4 ـ كتاب المعيار الجديد للشيخ أبي عيسى المهدي الوزاني، (ت 1342 هـ).

وهذا الرأي لم ينتج عن استقراء كامل، بل من خلال ما اطلعت عليه، أو ما ظهر منها حتى الآن، فربما يكون في الكتب المخطوطة ما يغاير ذلك ولمعرفة مكانة كتاب تذييل المعيار بين هذه الكتب الجامعة للفتاوى، يتعين تسليط الضوء على كل كتاب في المبحث التالي:-.

المبحث الثاني

الكتب الجامعة للفتاوى في المدرسة المالكية

أولا: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.

المعروف اختصارا باسم فتاوى البرزلي، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، توفى سنة 841 هـ 1438 م، ولد بالقيروان وفيها تلقى علومه على عدد من الشيوخ ثم انتقل إلى مدينة تونس وتولى مشيخة بعض المدارس فيها، كما تولى الفتوى، ورحل إلى الشرق للحج، وأقام في مصر، وكان قصد البرزلي من تأليف الكتاب، كما عبر عنه في مقدمته، هو جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرها من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والأفريقيين ممن أدركناهم وأخذنا عنهم أو غيرهم ممن نقلوا عنهم مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو أختاره بعض مشايخنا[1].

غير أن مصادر الإمام البرزلي كثيرة، وإن لم يذكر منها في البداية إلا القليل، فقد نقل عن الإمام ابن عرفة وهو من أجل شيوخه، وعن ابن قداح وعن ابن حدير، وابن فتوح، وغيرهم، وبصورة عامة توزعت فتاواه على نطاق مدرسة الفقه المالكي في شمال إفريقية، مثلا أبو الحسن الأبياري، إمام المالكية

(1) فتاوى البرزلي، مقدمة الكتاب، ص 61.

في مصر، والشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا الطرابلسي، وعن الكثيرين من فقهاء المغرب الأوسط والأقصى والأندلس، فالكتاب بحق يعتبر من أوائل كتب الفتوى الجامعة للعديد من فقهاء المالكية في ذلك العصر.

صدّر الإمام البرزلي كتابه بأحكام الاستفتاء، وهو بحث قيم عرض فيه أحكام الفتوى والمفتين، ثم رتبه على طريقة تأليف الكتب الفقهية حيث تبدأ من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والطلاق ثم الصوم والزكاة والحج، والجهاد والأيمان، البيوع والمعاملات، ومسائل القضاء، والرهن والقسمة والشفعة ومسائل الحبس والوقف، ومسائل العتق والتدبير، ومسائل الدماء والحدود وألحق بالكتاب مسائل أخرى.

أما طريقته في عرض المسائل، فهو يعرض السؤال الذي وجه إليه أو إلى أحد شيوخه، ويورد عنه الجواب إذا كان منه أو من غيره، ثم يعقب على ما ينقله تعقيبا يختلف باختلاف موقفه من القضية، وقد يستخدم الأدلة ويذكر النقول، وكثيرا ما يستدل على القضية بمواقف السلف الصالح ومواقف شيخه ابن عرفة وأحكامه التي أمضاها [1]، كما يستشهد بمواقف خاصة به في بعض الأحيان.

تم نشر الكتاب من قبل دار الغرب الإسلامي في سبعة مجلدات، بتقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، غير أن تحقيقه لم يكن مستوفيا للشروط العلمية المتعارف عليها في هذا الفن، فهوامش الكتاب المتعلقة بالنص المحقق، لم يرد بها سوى تخريج الآيات القرآنية الكريمة، وبعض الإشارات إلى اختلاف النسخ، وتعليقات بسيطة، أما الأحاديث النبوية الشريفة، فلم يقع تخريجها من مظانها، وكذلك الأعلام المذكورة في الكتاب، لم يترجم لها إلا فيما نذر، والأهم من ذلك، هو عدم وضع عناوين للمسائل الكثيرة التي وردت في الكتاب، لكي تعين القاريء والباحث في العثور على ضالته بسهولة ويسر

(1) المقدمة الدراسية لكتاب البرزلي، للأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ص 46.

اكتفاء بالعناوين الواردة بأصل الكتاب، وكذلك الرجوع إلى النقول الكثيرة من الكتب الأخرى، والتي وقعت الإشارة إليه في النص المحقق، للتأكد من صحة النقل، وبصورة عامة فهو عمل أقرب إلى التخريج منه إلى التحقيق الكامل ولكن ذلك لا يقلل من الجهد المبذول في تحقيق النص، وإخراجه إلى القاريء المعاصر ليستفيد منه، وقد خصص المحقق المجلد السابع للفهارس العامة التي ضمت فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب البلدان، لذا يجب تقديم الشكر له على ذلك، وجزاه الله كل خير.

ثانياً: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

المعروف اختصارا باسم المعيار، تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة 914 هـ، وكانت ولادته بجبال ونشريس بالجزائر حوالي عام 834 هـ، ونشأ بمدينة تلمسان حيث تلقى علومه، ولما بلغ أربعين سنة من عمره ذهب إلى فاس وأقام بها للتدريس، وله مجموعة من المؤلفات من بينها كتاب المعيار، وهو من أشهر كتب المالكية في الفتوى ومكانته لا تخفى على أحد.

يذكر المؤلف في بداية الكتاب، أنه جمع في كتابه أجوبة المتأخرين المعاصرين من علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ومن متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره من أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفرقه. . . ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، (1) فلم يلتزم الونشريسي بما بدأ به البرزلي من بسط أحكام الفتيا في المقدمة، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة، إلى أخر أبواب الفقه المعروفة، ثم ختمه بكتاب الجامع الذي ضم مسائل متنوعة تضم الجزئين الحادي عشر والثاني عشر من الكتاب المطبوع.

---

(1) مقدمة المؤلف، ص 1 من كتاب المعيار.

يأتي الونشريسي بنصوص الأسئلة على حالها ولو أنها في الغالب محررة من طرف عوام أو أشباه عوام، ويذكرها بما وردت به من ألفاظ ولو بالكلمات الدارجة أو العبارات الملحونة، وتتكرر الفتاوى أحيانا في الكتاب بنص السؤال والجواب، ولكنه كثيرا ما يتفادى ظاهرة التكرار والإطالة فيما يكتب من تعاليق على بعض الفتاوى بالإحالة على بعض كتبه أو كتب غيره من الفقهاء المتقدمين، ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الغرب الإسلامي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها[1].

طبع كتاب المعيار للونشريسي لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314 هـ / 1897 م، في اثني عشر جزءا، ثم أعيد طباعته من جديد بتخريج لجنة من العلماء المغاربة على رأسهم أستاذنا الكبير المغفور له، الدكتور محمد حجي - رحمه الله وجاء في مقدمة الكتاب عند وصف العمل في تخريج المعيار والنسخ المعتمد عليها. . . لأننا لم نقصد إلى تحقيق علمي لكتاب المعيار، فهذا يتطلب جهودا عظيمة ووقتا طويلا، وإنما قصدنا إلى تخريجه من خطوط الطباعة الحجرية العتيقة التي عزّ قراؤها اليوم في المغرب فأحرى في المشرق، وإخراجه في طباعة حديثة أنيقة تجعله في متناول الجميع[2].

نشر الكتاب من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ويقع في ثلاثة عشر مجلدا، ولم يكن محققا – كما سلف القول - فهو خال من تخريج الأحاديث النبوية، وتراجم الأعلام، ولكن صفحاته غير خالية من تعليقات وتهميشات طفيفة على بعض الكلمات كالشرح والإحالة، ولعل من أهم ما قامت به اللجنة التي أشرفت على إخراجه، هو

(1) مقدمة كتاب المعيار، للأستاذ الدكتور محمد حجي، رحمه الله، ص و ـ ز.
(2) مقدمة كتاب المعيار، المصدر السابق، ص ك.

وضع عناوين للمسائل بين معكوفتين، وإدراجها في فهرس كل مجلد، مما يسهل الرجوع إليها بسرعة، كما أن المجلد الثالث عشر ضم مجموعة من الفهارس العامة التي تساعد في الوصول إلى موضوعاته، منها جرد للمفردات وفهرس أبجدي للموضوعات، وجرد لمفردات الجامع، وفهرس للإشارات التاريخية، وفهرس للأعلام والقبائل والأمم، والأماكن، والكتب وغيرها.

ثالثا: كتاب تذييل المعيار

هذا هو الكتاب الذي نقدمه للقارئ محققا بإذن الله تعالى، وهو من تأليف العالم الجليل الشيخ عبد السلام بن عثمان بن عز الدين بن عبد الوهاب بن عبد السلام الأسمر، الشهير بالشيخ عبد السلام العالم التاجوري، (ت 1139 هـ) وسوف لن نطيل الكلام على الكتاب، لأننا خصصنا له الفصل الرابع من هذه الدراسة.

سار المؤلف في الكتاب على نهج الشيخ الونشريسي في غالب أبواب الكتاب، إلا أنه أفرد بعض الأبواب التي لم ترد في المعيار، منها الكتاب الأول الذي خصصه لمسائل متعددة في العقيدة والأخلاق والتصوف، وكذلك أفرد مسائل خاصة باستقبال القبلة، وتناول فتاوى بعض المعاصرين من فقهاء طرابلس الغرب إلى جانب فقهاء تونس والجزائر والمغرب ومصر، وختم ذلك بكتاب جامع نقل فيه رسائل علمية ومباحث مفيدة لفقهاء من مصر وليبيا وتونس والمغرب.

لم نعثر على مقدمة الكتاب لنتبين منها بداية تأليفه للكتاب، ويستدل من بعض التواريخ الواردة به أن بداية التأليف كانت في سنة 1103 هـ مع أن بعض المسائل كانت قبل ذلك، يقول: سئل الشيخ ابن ناصر أثناء طلوعه للحج سنة 1076 هـ، وسأل الشيخ محمد بن مقيل الشيخ عبد الباقي الزرقاني عام رجوعنا من الحج، 1099 هـ، أو سألت شيخنا أحمد الفاسي عام 1101 هـ، ولا يوجد في خاتمة النسختين المعتمد عليهما في التحقيق ما يفيد تاريخ الفراغ من تأليفه

وأن نسخة مركز جهاد الليبيين، المرموز لها بحرف (ت) فيها إشارة إلى أن نسخها كان سنة 1138 هـ، أي قبل وفاة المؤلف بسنة واحدة.

رابعا: المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب

ويعرف اختصارا بالمعيار الجديد، واسمه الأول: النوازل الجديدة الكبرى، في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد، الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، وصفة الكبرى تمييزا لها عن النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لنفس المؤلف، وهو الشيخ أبو عيسى محمد المهدي العمراني الوزاني الفاسي، المفتي بفاس، له عدة مؤلفات،ولد في بوازن سنة 1266 هـ، وتوفي بفاس سنة 1342 هـ.

لاحظت في دراستي السابقة لهذا الكتاب أنه يحمل أسمين، الأول: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، والثاني: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب والتسمية الثانية فيما يبدو هي التي اختارها المؤلف لكتابه وأشار إليها في المقدمة، أما التسمية الأولى فيبدو أنها من وضع الذي قام بالطبعة الحجرية للكتاب، أو الذي اشرف على تصحيحها والعناية بها، وهذه التسمية صحيحة في جزئها الأول: النوازل الجديدة الكبرى، وذلك تمييزا لها عن كتابه الأول المنح السامية في النوازل الفقهية، (النوازل الصغرى) أما في شقها الثاني: فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو القرى، فهي تسمية غير دقيقة، ولعل كلمة البدو محرفة عن كلمة المدن، فتكون: وغيرهم من المدن والقرى. . .[1].

سار مؤلف المعيار الجديد على درب الونشريسي في المعيار، واقتفى أثره من حيث جمع الفتاوى والآراء الفقهية التي قال بها علماء وفقهاء المذهب

---

(1) نشرت الدراسة بعنوان : إطلالة على كتاب المعيار الجديد للوزاني في طبعته الجديدة، بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الواحد والعشرين، 2004 م، ص 110 ـ 128.

المالكي في المسائل والنوازل التي عرضت عليهم، يضاف إلى ذلك ما كتبه المؤلف نفسه من فتاوى ومباحث فقهية، وله بعض التعليقات والتصويبات على المسائل التي نقلها، كما نقل بعض الرسائل والمباحث عن علماء آخرين، وقام بتقسيم المادة العلمية وفقا للترتيب الذي اتبعه الشيخ خليل في المختصر، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: سالكا فيه أحسن الترتيب تبعا لصاحب المختصر في نسقه العجيب، لذلك بدأ في الجزء الأول بنوازل الطهارة، ثم نوازل المياه، ثم نوازل الوضوء والغسل.. والتيمم، ثم الأذان فالصلاة.. إلخ، مع اختلاف طفيف في ترتيب المعيار، فكان المعيار الجديد أكثر تفريعا وتفصيلا في تقسيم أبواب الكتاب.

طبع الكتاب طبعة حجرية في أحد عشر مجلدا، يبلغ عدد صفحاته 5000 صفحة تقريبا، سنة 1328 هـ[1] وقد أعادت طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، في اثني عشر مجلدا كبيرا، ظهر الجزء الأول سنة 1417 هـ / 1996 م، أما الجزء الأخير فظهر عام 1421 هـ / 2000 م، وهو تخريج عن الطبعة الحجرية، قام بمقابلتها وتصحيحها على النسخة الأصلية، صديقنا العالم الجليل الأستاذ عمر بن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، وأشار في بداية الكتاب إلى أنه سلك فيه منهجا مختصرا يقوم على المقابلة والمراجعة والتصحيح فقط، ويرتكز من خلال ذلك على أن يخرج الكتاب طبق النسخة الأصلية، وسليما من الأخطاء الإملائية والمطبعية، بما يناسب إخراج هذا الكتاب وصدوره على غرار ما تم عمله والقيام به في تصحيح وتخريج النوازل الصغرى لنفس المؤلف[2].

والحقيقة التي يجب أن تقال، أن الكتاب في طبعته الحديثة يضم 7000 صفحة تقريبا، وتحقيقه تحقيقا علميا يحتاج إلى فريق من العلماء، ومن ثم فلا يلام الذي قام بإخراجه على عدم ترجمة الأعلام، أو تخريج الأحاديث ..

---

(1) المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 98.

(2) مقدمة مصحح الكتاب، الجزء الأول، ص 7.

إلخ، ومع ذلك فقد قام بجهد كبير حيث أضاف الكثير من المعلومات والإضافات والشروح والتخريجات، منها تخريج الآيات القرآنية، مع ضبطها وتفسير بعض المفردات الغريبة، والإشارة أحيانا لبعض مصادر الحديث وتخريج أقوال الشيخ خليل من المختصر، وشرح بعض المصطلحات والمسائل الفقهية الواردة في المختصر، تصحيح وتصويب بعض الجمل من الناحية اللغوية، وبصورة عامة، فهو عمل كبير، جزاه الله عنا كل خير[1].

يتضح من استعراض هذه الكتب الأربعة الجامعة لفتاوى علماء المالكية أن كل كتاب منها يتميز بخصوصيات معينة، فهي إلى جانب جمعها لاجتهادات علماء المذهب المالكي في النوازل والقضايا التي عرضت عليهم، فأفتوا فيها وبينوا الحلول الفقهية المناسبة لها، ومع ذلك يمكن القول بوجود الفروق الآتية:

1 ـ يمثل كتاب الإمام البرزلي جامع مسائل الأحكام السبق فيما يبدو لجمع فتاوى الغرب الإسلامي، حيث غطى منطقة المغرب العربي بأقسامه الثلاثة، الأدنى والأوسط والأقصى، فكان جهده وعمله منصبا على الفتاوى التي صدرت عن العلماء في هذه المناطق، علاوة على ذلك فهذه الفتاوى قد غطت مدة زمنية تبدأ قبل عصر البرزلي بقرون، وتنتهي بعصره منتصف القرن التاسع.

2 ـ يأتي بعده كتاب المعيار للونشريسي، فهو أكثر جمعا للمسائل الفقهية من سابقه، لأنه اعتمد على ما وجده من كتب في مدينة فاس التي آل إليها التراث الأندلسي، وما نقل إليها من حواضر أخرى، فشمل عمله اجتهاد الفقهاء من عصر الإمام مالك وحتى عصره وكان أكثر جمعه لفقهاء الأندلس والمغرب الأقصى، أما فتاوى المغربين الأوسط والأدنى

(1) ذكرت كل ما قام به مصحح الكتاب تفصيلا في الدراسة التي نشرت بمجلة كلية الدعوة الإسلامية العدد 21، طرابلس، 2000.

فقد اعتمد فيه على نوازل الإمام البرزلي والدرر المكنونة في نوازل مازونة[1]، وقد غطى مدة زمنية كبيرة لفتاوى الأندلس والمغرب، من بداية المدرسة المالكية وحتى نهاية القرن التاسع[2].

3 ـ أما كتاب تذييل المعيار، للتاجوري، فمسائله أقل عددا من مسائل المعيار، فهو وإن كان قد اتبع نسقه، إلا أنه تميز في بعض الأحيان عن أسلوب الونشريسي، وقد وقع تأليفه في طرابلس الغرب اعتمادا على ما وصل إليها من كتب الفتاوى، وما طرحه على بعض الشيوخ أثناء رحلته للحج أو العلماء الطارئين على البلاد، وميزة الكتاب جمعه لفتاوى عدد من علماء ليبيا لم تكن فتاواهم ذكرت في مصادر أخرى، إضافة إلى أن الجمع لم يقتصر على المغرب العربي، بل شمل فقهاء المالكية في مصر، فساحته الجغرافية أوسع، أما نطاقه الزمني فهو يغطي آواخر القرن العاشر والقرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر.

4 ـ يأتي بعد ذلك المعيار الجديد، يقول عنه د / عمر الجيدي رحمه الله: نوازل الوزاني كسابقتها (نوازل الونشريسي) من حيث الحجم، وإن كانت من حيث القيمة أجود، وتمتاز عن سابقتها بنقلها فتاوى المتأخرين[3] فهو أكثر جمعا للمادة العلمية من كتاب تذييل المعيار، فلم يقتصر على اجتهادات فقهاء المغرب الأقصى بل شمل الكثير من فقهاء المغرب العربي بكامله، وليس أدل على ذلك من نقله لبعض فتاوى صدرت عن فقهاء طرابلس وآراء فقهية وردت في مؤلفاتهم، أما المدة الزمنية التي غطاها الكتاب، فقد شملت عصره وما سبقه من فتاوى كبار العلماء، أي إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، والقاسم

---

(1) مقدمة كتاب المعيار، أ د / محمد حجي، ص (و).

(2) انتهى الونشريسي من تأليف الكتاب يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة، مقدمة كتاب المعيار، ص (ز).

(3) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص 105.

المشترك بين تذييل المعيار والمعيار الجديد هو نقل فتاوى الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ محمد بن ناصر الدرعي، وهما قبل عصر الوزاني، بينما كان التاجوري معاصرا لهما ولغيرهما ممن نقل اجتهاداتهم.

يوجد اشتراك بين المعايير الثلاثة، إن صح التعبير، أي كتاب الونشريسي والتاجوري والوزاني، في نقل بعض المسائل من خلال الفتاوى المنقولة، مثلا: مسألة خماس لم يشترط الإعانة، وأعانه صاحب البقر، وردت هذه المسألة في كتاب المعيار، ص141/ 8. كما وردت في تذييل المعيار في مسائل شركة المزارعة ضمن جواب الشيخ محمد بن مقيل مفتي طرابلس، ونقلها أيضا الوزاني في المعيار الجديد ص 581 / 6، وهناك أيضا مسائل مماثلة بين فتاوى البرزلي والكتب الثلاثة.

المبحث الثالث

النقد الذي وجه للكتاب في عصر المؤلف

ترجم المؤرخ محمد بن خليل بن غلبون للشيخ عبد السلام التاجوري مؤلف الكتاب رغم أنه يختلف معه، وقد اعتبره من العلماء، ويبدو أن هناك فارقا زمنيا بين الاثنين فالشيخ عبد السلام لم يترجم لابن غلبون في كتابه فتح العليم الذي انتهى من تأليفه سنة 1100 هـ (1689 م)[1] ربما لا يعرفه في ذلك الوقت، أو أن المؤرخ لم يكن في البلاد آنذاك، بل ذهب إلى الأزهر ولم يعد إلا سنة 1133 هـ وألف بعد ذلك كتاب التذكار الذي ترجم فيه لعدد من علماء البلاد من بينهم المؤلف الذي انتقده ضمن ترجمته.

بدأ المؤرخ ترجمة المؤلف بقوله: وممن كان بها من العلماء من أهلها الشيخ عبد السلام بن عثمان... وألف كتابا في الفتاوى سماه (التذييل) زعم به

(1) فتح العليم، الخاتمة، ص 199، مخطوط.

أنه ذيل به المعيار، وجمع فيه من الغث والسمين شيئا لم يسبق به[1] وهذا دليل على عدم رضاه على التأليف، بل يدل على التقليل من شأنه، وإن كانت العبارة تدل على وجود مسائل فقهية جيدة في كتاب تذييل المعيار، لأنها شملت الغث والسمين، ويفهم من مجمل عباراته أن الكتاب لا يصلح أن يكون ذيلا للمعيار وليس في مستواه، على الرغم من أن مؤلفه جمع الكثير من فتاوى المتأخرين عن عصر الونشريسي، منها على وجه الخصوص الفتاوى الصادرة عن فقهاء طرابلس الغرب.

ويعيب المؤرخ ابن غلبون على المؤلف ميله إلى التصوف وتصديقه للكرامات المنسوبة إلى الأولياء والصالحين، وما لهم من شطحات وتأويلات تتناقض مع الشرع ولا يصدقها العقل، ووجه النقد إلى كتاب المؤلف (فتح العليم) أيضا حيث قال: تعرض فيه لما في البلد من صالحين، واعتمد في وفاتهم وخصائصهم على أخبار عوام المتفقرة، وهذا النقد موجه إلى المنهج الذي اتبعه المؤلف، إذ يعتمد على أقوال العوام في ترجمة الأعلام الذي ذكرهم في كتابه، وأنه غير دقيق في التأكد من المعلومات التي ينقلها، ولا يستخدم العقل في روايتها مما يتنافى ذلك مع الشرع، ويكشف المؤرخ عن مآخذه على الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، وهي تتعلق بشخصه وآرائه، فيقول: وله حيل في المعاملات تدل على عدم اتقائه، وكان يميل إلى نصرة الطائفة المتفقرة المبتدعة، ويحتج لبدعهم بما لا يشك في بطلانه من له أدنى مسكة من عقل وإياه اعتمدت الفرقة المتفقرة، حتى إنهم إن احتج عليهم بحديث أو آية عارضوا بالشيخ المذكور[2].

ينحصر النقد الذي وجهه المؤرخ ابن غلبون إلى مؤلف الكتاب في ثلاثة مآخذ، وهي: الأخطاء المنهجية في مؤلفاته (تذييل المعيار، وفتح العليم،

---

(1) التذكار، ص 237.

(2) التذكار، ص 237.

واختصار شرح المختصر) ثم تحيزه لأهل التصوف، ووقوفه معهم بإجازة الأفعال التي يقومون بها على الرغم من معارضتها للشرع، واستعمال الحيل الفقهية في مجال المعاملات، ومع هذا النقد فقد اعتبره من العلماء، يتضح ذلك من العبارة التي بدأ بها ترجمته، كما أنه نفى عنه ما يفعله عوام المتصوفة من أفعال تخالف الشرع، بل وصفه بأنه منسوب للعلم ومشتهر بالعدالة، جاء ذلك صريحا في المناقشة التي دارت بين المؤرخ وتلميذ المؤلف محمد النعاس، والتي حرص المؤرخ أن يذكرها كاملة في كتاب التذكار[1].

ويبدو لي من ذلك كله أن الخلاف بين المؤرخ ومؤلف الكتاب يدور حول المنهج والقيمة العلمية لمؤلفات الشيخ عبد السلام التاجوري، وهذا الخلاف يغذيه ويزيد من حدته الجفاء المعروف بين الفقهاء والمتصوفة، وهو معروف في تاريخ الثقافة الإسلامية، ومنشأ ذلك أن المسلم يسعى دائما إلى الأجر والثواب، وكل حسب عمله في الدنيا، هناك من يقف عند التكاليف الشرعية فلا يزيد عليها، وهناك من يرغب في المزيد بالتقرب إلى الله تعالى فاستعمل الأولون العقل ووقفوا عند حدود الأحكام الشرعية، واستعمل الآخرون القلب ومشاعره في الوصول إلى الله تعالى، فالطريق الأول سلكه الفقهاء، والثاني سلكه المتصوفة، ومن هنا نشأ الجفاء بينهم، وفي تاريخ ليبيا الثقافي وقائع عديدة أشرت إلى طرف منها في دراسات سابقة[2].

وقد يفسر بعض الناس ذلك الخلاف بين المؤرخ والمؤلف إلى المعاصرة التي تقتضي المنافرة، وهو مستبعد في هذه الحالة، بدليل قيام المؤرخ بالترجمة لحياة المؤلف وذكر مؤلفاته ونقده لها ولآرائه، ومسلكه الصوفي، فلو حصل التنافر الشديد لغض الطرف عنه ولم يذكره في كتابه، أو لما أدلى فيه بشهادة حسنة، رغم أن المؤلف لم يترجم للمؤرخ في كتابه فتح العليم، وإنما أشار إليه باقتضاب على النحو السالف الذكر.

(1) التذكار، ص 239.

(2) مقدمة كتاب حادي العقول، للمحقق.

تناول بعض الباحثين ملاحظات ابن غلبون على المؤلف، وقد اختلفت مواقفهم حولها، فالمرحوم الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، توقف عن الخوض في ذلك، ونقل كلام المؤرخ أحمد النائب الذي أشاد بالمؤلف، ونعته بعدة أوصاف حميدة، ووصف كتابه تذييل المعيار بأنه من التصانيف المفيدة، ثم نقل كلام ابن غلبون المشار إليه، وعقب على ذلك قائلا: وكلام ابن غلبون صريح في التعريض بالشيخ عبد السلام بأنه غير أمين على العلم، صريح في أنه يناصر المبتدعة حتى أصبح حجة لهم فيما يبتدعونه، وصريح في أنه يحتال في المعاملات، ونقلت كلام كل منهما ليختار القاريء لنفسه ما يحلو[1] ولعل هذا التعليق المختصر والدقيق، يشير بطرف خفي إلى ميله للنقد الموجه للمؤلف ولكنه لم يجزم بذلك.

أما الأستاذ علي مصطفى المصراتي الذي قام بدارسة كتابين من كتب المؤلف الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، وهما: كتاب الإشارات وكتاب فتح العليم، ومجالهما التراجم والسير الذاتية، فقد انتقد المؤلف كثيرا وخاصة في مجال الكرامات حيث يقول: وعندما تقرأ مستعرضا ما شحن به كتابه هذا من خوارق العادات والأمور العجاب يستغرقك الاستغراب، وترفض هذا لمنافاة الكثير منه لنصوص الشرع وروح التشريع والمنطق التشريعي، وتؤكد صدق موقف العالم الناقد، والمؤرخ الحصيف المتحرر ابن غلبون، عندما تصارع مع النعاس التاجوري [تلميذ المؤلف] وأمثال هؤلاء ودفاعه عن روح الشرع ومنطق التشريع[2].

ولكنه، أي الأستاذ علي المصراتي، في مواطن أخرى ينصف المؤلف ويشيد بجهده، وخاصة ما قام به من ذكر لحقائق تاريخية مفيدة، وإنصافه لبعض الأعيان من غير المتصوفة بالكتابة عنهم والتأريخ لحياتهم، ولا ينكر الفائدة من

(1) أعلام من ليبيا، ص 220.

(2) مؤرخون من ليبيا، ص 285.

هذه المؤلفات، ومن خلال دراسته لهذين الكتابين استخلص عدة معلومات مفيدة تغطي نقصا في مصادر أخرى، أو تؤكد ما ورد بها، وخاصة في مجال تراجم الأعلام من فقهاء وعلماء وحكام، على الرغم من اختلاطها بروايات قد لا يصدقها العقل، وقد أشار الأستاذ المذكور إلى ذلك عندما قال: والدارس لكتاب فتح العليم، يلحظ أن الفوائد التاريخية والحقائق الاجتماعية، ونقاط السير والمناقب يكتنف كل ذلك، أكوام مهولة من الأساطير والخرافات والمبالغات والمرويات التي لا يمكن أن تقبل على علاتها(1).

وفي شهادته إشارة واضحة إلى وجود فوائد وحقائق تعود بالنفع على الباحثين في تاريخ الحركة الثقافية في ليبيا، ومعلومات تاريخية قيمة تكشف بعض الأمور التي تغيب في مصادر أخرى، وتلك الفوائد يمكن انتشالها من هذا الكم الهائل من المرويات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو التي لا يقبلها العقل، فالأمر يحتاج إلى غربلة هذه الكتب، ولعل أجمل وصف لهذا النوع من التراث الصوفي، ما عبر عنه الأستاذ أحمد أمين عندما قال: فقد غرقت فيه حبات الدر في بحار من الكرامات والمعجزات(2).

أما ملاحظة ابن غلبون المتعلقة بقيام المؤلف بجمع الغث والسمين في كتابه، فكل المؤلفات التي تعتمد على جمع المادة العلمية، مثل كتب الفتاوى والنوازل، تتعرض لهذا النوع من النقد، فقد حدث ذلك للونشريسي في تأليفه كتاب المعيار، حيث وجه له الفقهاء المتأخرون نقدا مفاده: اشتمال المعيار على فتاوى ضعيفة دالة على قصور باع أصحابها(3).

ويبدو لي أن الشيخ ابن غلبون المؤرخ، هو فقيه متمكن دون شك، وله رحلة إلى الأزهر الشريف، حيث نال قسطا وافرا من التعليم، ثم عاد إلى وطنه، يدلنا على ذلك القضايا الفقهية التي أثارها خلال كتابه الوحيد (التذكار)

---

(1) مؤرخون من ليبيا، ص 290.

(2) ظهر الإسلام، للأستاذ أحمد أمين، ص 172 / 4.

(3) مقدمة كتاب المعيار، للدكتور محمد حجي، ص : ح.

فهو لم يؤلف غيره فيما نعلم، وفي هذه الكتاب وجه عدة انتقادات إلى المؤلف في كتابيه (تذييل المعيار) كما سلف القول، و(فتح العليم) كما انتقد الشيخ أبا الحسن علي عبد الصادق، وهو من كبار علماء ليبيا المعاصرين لابن غلبون، له مؤلفات عديدة[1].

قال عنه ابن غلبون في ترجمته: كان ـ رحمه الله تعالى ـ يميل لجمع المسائل دون تحرير، فكلمته في ذلك، فقال: قصدي حفظ الدين، ونقل أقاويل العلماء، فالله تعالى يتقبل عمله ويحسن ثوابه[2] وفحوى النقد الموجه لابن عبد الصادق هو نقله بعض المسائل الفقهية وادراجها في مؤلفاته دون التأكد من موافقتها للمشهور من المذهب، أو لما جرى به العمل، أو عدم استنادها إلى الأقوال الصحيحة، فرد عليه الشيخ المنتَقد بأن القصد من جمع المسائل هو حفظ أقوال العلماء ولو كانت ضعيفة، أو لا تستند إلى المشهور من المذهب، وفي ذلك حفظ للدين.

فالمسائل الشرعية فيها أقوال كثيرة تدل على اجتهاد الفقهاء، والفقيه الجيد هو الذي يشير إلى أقوال كل الفقهاء أو ما جمعه منها، ثم يرجح منها ما يشاء، أو يترك للقارئ أن يختار منها المشهور، وهو ما قوى دليله أو كثر قائله وما عسى ابن غلبون أن يقول عن المؤلفات الطويلة في فقه الإمام مالك كالذخيرة للقرافي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، وقد جمعا فيهما كل أقوال من سبقهما من الفقهاء، لذلك جاءت في مجلدات ضخمة.

ويشير الدكتور السائح حسين في مقدمة تحقيق كتاب إرشاد المريدين إلى أن قول ابن غلبون غير طاعن في فقه ابن عبد الصادق، فابن غلبون لم ينكر

---

(1) ينظر في ترجمته كتاب التذكار لابن غلبون، ص 248، دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص 267، وله مؤلفات عديدة ذكرها الأستاذ الدكتور السائح علي حسين في مقدمة كتاب إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، وهو من مؤلفات الشيخ علي بن عبد الصادق، نشر جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس، 2001 م.

(2) التذكار، ص 248.

فضله وعلمه من جهة، ونقده ينقصه التحديد من جهة ثانية، فما يتصل بالأحكام الشرعية، لم يخرج المؤلف عن الأقوال المتعارف عليها في الفقه المالكي، فلا تساهل ولا شذوذ في هذا الجانب بصفة عامة[1].

وخلاصة القول فيما يخص النقد الذي وجهه المؤرخ ابن غلبون للمؤلف إذا حصرناه في كتاب تذييل المعيار، فإن ما نقله من فتاوى تبدو غريبة لأنها تستند إلى آراء صوفية أكثر من استنادها إلى أحكام شرعية، وإن كنا نختلف مع المؤلف فيها إلا أنه لم يكن مصدرا لهذه الآراء، بل هو جامع لها فقط، وما يقال عن الفتاوى التي تتضمن بعض الآراء الصوفية يقال أيضا عن الفتاوى التي تتضمن بعض الحيل الفقهية، يفتي بها بعض حذاق الشيوخ لالتماس الحلول من اختلاف المذاهب، وهو شيء معروف في الفقه الإسلامي، ولا يخلو منه أي مذهب، فكل هذه الفتاوى نقلها عن علماء وعزاها لهم بكل وضوح حسبما يراه القاريء في الكتاب.

وسبب نقله لهذه الفتاوى التي - فيما اعتقد – كانت سبب انتقاد المؤرخ ابن غلبون للكتاب، أنه رجل صوفي شديد الثقة بما يقول به شيوخ التصوف وما يعتقدونه من آراء إضافة إلى أنه سليل الشيخ عبد السلام الأسمر صاحب الطريقة الصوفية المعروفة، والتي تبناها أحفاده من بعده وعملوا على نشرها بكافة الوسائل، ومن أهمهم الشيخ محمد أبوراوي شيخ المؤلف، فمن الطبيعي أن يسلك المؤلف مسلك آبائه وأجداده وشيوخه.

(1) مقدمة كتاب إرشاد المريدين، لابن عبد الصادق، تحقيق أ، د : السائح حسين، ص 20.

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

المبحث الأول

منهج المؤلف في تأليف الكتاب

تناولت في المبحث الثاني من الفصل الأول الموضوعات التي يضمها الكتاب، ومنها يلاحظ على منهج المؤلف في جمعه مادة الكتاب، قيامه بتقسيم الموضوعات إلى أبواب وكتب ومسائل وفصول، وهو لم يلتزم نهجا واحدا فإلى جانب الأبواب توجد أبواب جامعة، وكذلك كتب جامعة، كما أنه لم يستعمل مصطلح النوازل كما جرت به عادة المؤلفين في فقه الفتاوى وجمعها واستعمل بدلا منها كلمة مسائل، وهي مرادفة لها، ومن قواعد التأليف قديما أن يضع المؤلف بابا جامعا في نهاية الكتاب يخصصه للمسائل أو القضايا التي لا تندرج تحت الأبواب السابقة، ولكنها ضرورية لا يستغنى عنها.

لم نعثر على نسخة كاملة من كتاب تذييل المعيار، والنسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق مبتورة الأول، أما النسخة الثانية فتبدأ من باب القسمة إلى نهاية الكتاب، وتمت الاستعانة لإكمال النقص من كناش لا يعرف كاتبه، يقول في أوله: هذه النوازل في هذه الأوراق انتخبتها من الجزء الأول من تذييل المعيار لشيخ مشايخنا الأستاذ العلامة سيدي عبد السلام بن الشيخ سيدي عثمان

بن عز الدين، نفعنا الله بهم، وبآخر المخطوط وفيات ما بين سنة 1158 - 1224 هـ،[1] وقد نقل كاتب الكناش مسائل عن الشيخ محمد النعاس، وهو من تلاميذ الشيخ عبد السلام التاجوري وقد تمت الاستعانة بهذا الكناش لاستكمال النقص، لأن المسائل الواردة به تغطي الجزء المبتور من الكتاب، .

ويتضح من مسائل الكناش التي نقلت عن أصل الكتاب، أنها تتضمن إلى جانب كتاب الطهارة بعض الأسئلة والأجوبة تتعلق بمسائل العقيدة والأخلاق والتصوف، وكتب الفتوى عادة لا تبدأ بهذه الأمور، وإنما بمسائل الطهارة في الغالب، وخرج عن ذلك الإمام البرزلي لأنه بدأ بأحكام الفتوى، وهو مناسب لكتاب جامع للفتاوى، ولم نعلم العنوان الذي وضعت تحته هذه المسائل، إلا أنه يشير في ثنايا الكتاب إلى الكتاب الأول فلعله المقصود بذلك، وربما كانت هذه المسائل - كما سبق القول – محلا للنقد الذي وجهه ابن غلبون، وقد بلغت المسائل التي نقلت من الكناش بما يزيد عن مائتين وعشرين مسألة.

تفاوتت أبواب الكتاب في عدد المسائل، فبعضها تضمن مسائل كثيرة وبعضها كان قليلاً، والملاحظ أن المسائل الكثيرة وردت في أول الكتاب وأبوابه الرئيسة، كالطهارة والصلاة والزكاة والجنائز والجهاد والبيع والقسمة والوقف وغيرها، وهناك أبواب فيها مسائل قليلة جدا، فكتاب أم الولد فيه مسألة واحدة فقط، وبعض الأبواب ذكر عنوانها فقط، وهي كتاب القذف وكتاب الشرب، وكتاب الولاء، وترك بياضا في الكتابة، يشير إليه النساخ، لعله مخصص لكتابة بعض المسائل الخاصة به.

سلك المؤلف طريقة المؤلفين القدامى في وضع كتاب جامع بنهاية الكتاب يضمنه كل ما لا يمكن تصنيفه تحت الأبواب السابقة، رغم أنه صنف ثلاثة كتب جامعة لمسائل محددة، ونقل في هذا الكتاب الأخير رسائل ومباحث علمية بعضها معروف ومشهور مثل رسالة اللفيف التي كتبها الشيخ محمد

(1) الحياة الفكرية في ليبيا، ص 35.

العربي الفاسي (ت 1052 هـ) وهي محققة ومنشورة بمفردها[1] والآخر موجود في مصادر مخطوطة أو مطبوعة طبعة حجرية، أو كتاب مطبوع مثل كتاب المحاضرات للإمام اليوسي.

من كتاب الجامع على سبيل المثال وليس الحصر، رسالة في آداب القرآن وكيفية نزوله وجمعه ورسمه، للشيخ علي الأجهوري، من علماء المالكية بمصر، ورسالة في النقود المضروبة في غير دار الإسلام وحكم التعامل بها مبادلة وردا، وهي من مؤلفات الشيخ محمد العربي الفاسي[2] وبحث طويل لمسألة وقعت في طرابلس حول المرأة التي توافق على الزواج من وراء باب دون أن يراها العدول، وقع فيها اختلاف بن الفقهاء وكتب بشأنها إلي شيوخ مصر وفاس حينذاك، كما نقل في كتاب الجامع مسائل ورسائل ومباحث من رحلة الشيخ عبد الله العياشي، بعضها يتعلق بعلم الكلام والتصوف، منها بعض مقتطفات مفيدة من كتاب إفاضة العلام في مسألة الكلام في تحقيق النزاع بين الأشعرية والحنابلة، وهو كتاب مفيد في التقريب بين المذاهب، ومسائل أخرى في علم الكلام، وأخيرا نقل بعض المواد المختلفة من كتاب المحاضرات للشيخ أبي الحسن اليوسي، فيها مسائل فقهية وطرائف مفيدة.

يعتبر مؤلف الكتاب من كبار المتصوفة، فهو من أتباع طريقة جده عبد السلام الأسمر، وتدل مؤلفاته في مناقبه على ما يعتقده في هذا المجال وخاصة ذكر الكرامات وخوارق العادات التي رواها عنه في كتابه، كما روى أشياء منها عن شيخه سيدي محمد أبو راوي وقد ظهر جليا هذا الجانب في كتابه تذييل المعيار، منها المسائل التي ذكرها في الكتاب الأول، ونقلها عن الشيخ محمد

---

(1) نشرها مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، سنة 1988، أعدها أبو أويس الحسني.

(2) اعتقد أن هذه الرسالة التي ادرجها التاجوري في الكتاب غير معروفة على نطاق واسع في المغرب الأقصى، فلقد اطلعت على بحث للأستاذ محمد الشريف بعنوان تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية في القرن ا لسابع الهجري، استعرض فيه بعض التصانيف المعروفة هناك الآن، ولم يكن من بينها رسالة الشيخ محمد العربي الفاسي في النقود المضروبة في غير دار الإسلام، نشر البحث في مجلة التاريخ العربي، العدد 11 - 1999، المغرب .

بن ناصر الدرعي، وهو من العلماء الكبار ومن أصحاب الطريقة الصوفية، وفيما نقله من رحلة الشيخ عبد الله العياشي، كان مرتكزا في أغلبه على الجوانب التي ينتصر فيها العياشي للتصوف ورجاله.

كما أن تعليقات المؤلف على بعض المسائل تشير أحيانا إلى ترجيح عمل المتصوفة وآرائهم، فقد قال في أحد التعليقات: إن المتصوفة لا يخالفون الشرع، وفي تعليق آخر قال: إلا المتصوفة الذين يأمرون بقضاء ما فات من أوراد، في مسألة تتعلق بحكم شرب القهوة، ذكرها في كتاب الأطعمة والأشربة، فبعد أن نقل الحكم الشرعي الذي ذكره العياشي، نقل عنه قوله: لأن المسألة إذا كانت ذات قولين، وكانت الصوفية مع إحدى الطائفتين، ترجح قولهم لا محالة لما رزقوا من صدق الإلهام ونفوذ البصيرة مع تأييد الله لهم عند اشتباه الأمور فيميلون مع الحق أين ما مال لرفضهم دعاوى الهوى، نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وقد شاع وذاع عند كثير من الناس. . . ،

ولكن تعليقاته على المسائل الأخرى التي ليس لها علاقة بالتصوف، وهي الأكثر في هذا الكتاب، فإنها تدل على عالم متمكن، دقيق فيما ينقل ويكتب فلا تمر عليه المسألة إذا كانت متعارضة مع غيرها، أو أن المفتي لم يجب على سؤال فيها، أو أنها تحتاج إلى تفصيل، فإنه يلاحظ ذلك، وينبه القاريء لهذا التداخل أو التعارض أو السهو، مثال ذلك ما جاء في كتاب الحجر، في مسألة تصرف المحجور عليه أثناء قيام الحجر، وقيام وليه بفسخ العقد، هل يجوز له الأخذ بالشفعة أم لا؟، وهي من المسائل الدقيقة فقها وقانونا، فأفتى فيها الشيخ عظوم بجواز الأخذ بالشفعة، بينما أفتى فيها الشيخ عبد القادر الفاسي بعدم الجواز، فلم يفت ذلك على المؤلف ولا حظ هذا الاختلاف.

وأحيانا يقوم بإبداء رأيه في المسألة، أو يرجح بعض الآراء على غيرها ففي كتاب الوديعة، سئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عمن له دين في ذمة رجل مثل السلف وأكله غصبا، هل يجوز أخذه من متاعه إذا كان عنده بالأمانة والسرقة، أو لا يجوز إلا بإذنه؟، فأجاب: لا، يعلق المؤلف على هذه المسألة

بالآتي: قلت: وهذا منه رحمه الله على طريق الورع على عادته، وإلا يجوز للإنسان أن يأخذ شيئه ممن ظلمه، ولو من الأمانة الموضوعة عنده، على ما رجحه غير واحد من شراح المختصر، مصرحين بمخالفة قول الشيخ خليل: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها.

يتميز المؤلف بعزو النقل إلى مصادره، فكل ما نقله من فتاوى أشار إلى مصدرها، ويستعمل عبارة، وسئل الشيخ . . . . وإذا نقل عن كاتب، يقول: ومن خط فلان، ثم يذكر المسألة، فجميع مسائله معروفة المصدر، اللهم إلا إذا كانت ضمن تعليقاته على المسائل التي تخص شرح خليل، وهي قليلة، أما تعليقه على المسائل بعد ذكرها، فيشير عادة بكلمة: قلت، وقد استفاد من كاتب أجوبة الشيخ أبي القاسم عظوم، وهو الشيخ عبد الله العروي السوسي ويذكره بقوله: وبخط أخينا سيدي عبد الله. . . . وهو كاتب أجوبة الشيخ عظوم، وأشار المؤلف إلى أن العروي كان مقيما بطرابلس، حيث قال عنه: المتوفى بطرابلس غرب في رجب سنة اثنين ومائة وألف، وبهذا استفاد من أجوبة الشيخ عظوم ونقل أكثرها في الكتاب.

يتحلى مؤلف الكتاب بعين بصيرة، فهو ينقل الفتاوى، وأحيانا يتشكك في الحكم الوارد بها، أو في صحة المنسوخ منه، فيقول مثلا: وهذا ما يظهر لجامعه، فراجع ذلك وصححه، وأحيانا يقول: انتهى هكذا في المنسوخ منه ويحتاج الأمر إلى تفهم وتحقيق بمراجعة النقل، وكذلك عندما يقول: انتهى على ما في النسخة التي بأيدينا من كتاب. . . .، وفي غيرها يقول: انتهى من كتاب (عج) أي الشيخ علي الأجهوري المنسوخ منه ولعل فيها نقصا أو تصحيفا منع من فهمه، فحققه، ويقول أيضا: كذا في المنسوخ منه الكثير التصحيف فهذه الملاحظات يخاطب بها القاريء ويبدو أن غرضه التنبيه على الأخطاء وتبرئة نفسه منها حتى لا تحسب عليه، والله اعلم.

استعمل المؤلف في الكتاب رموزا للإشارة إلى الفقهاء الذين نقل عنهم الفتاوى، وهو أمر متعارف عليه في كتب المتأخرين من المالكية، ولذلك سار

حذوهم، وقد أعطى رموزا لبعض علماء ليبيا رغبة في الاختصار، وهي رموز محلية، فوقع التشابه بينها وبين مصطلحات المالكية الأخرى، منها مثلا رمز للشيخ محمد بن محمد بن مقيل بحرفين (مق) وهذا الرمز يستعمل أيضا للإشارة إلى الإمام ابن مرزوق، وحرفي (صر) لابن ناصر الدرعي، وهو يرمز به للناصر اللقاني، ورمز بحرفي (مك) للإشارة إلى الشيخ أحمد المكني مفتى طرابلس، وتم الاستدلال عليه من مسائل الكتاب [1]، واستعمل أيضا حرفي (عظ) ويقصد به الشيخ أبا القاسم عظوم، وحرفي (عج) ويقصد به الشيخ علي الأجهوري، و (ح) للإمام الحطاب ورمز (عقس) للشيخ عبد القادر الفاسي [2] أما من كان قليل الفتوى فغالبا يذكر اسمه كاملا، وقد تم فك هذه الرموز بذكر اسم العالم صاحب الفتوى بالكامل بعد تحقيق الكتاب.

المبحث الثاني

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

يضم الكتاب مجموع فتاوى السادة علماء المالكية ممن اشتهروا بالإفتاء والذين عاشوا بعد عصر الونشريسي وتحديدا خلال القرن الحادي عشر الهجري وأوائل القرن الثاني عشر، وقد اعتمد المؤلف على فتاوى صدرت من علماء شمال إفريقية التي يسود في أغلبها المذهب المالكي، فهي تضم الحواضر الكبيرة التي تقع في هذه المنطقة، وليس ما قام بجمعه المؤلف يعتبر هو كل ما صدر فيها من فتاوى، بل جمع المؤلف ما وصل إلى علمه منها، اعتمادا على ما أفتى به فقهاء طرابلس في النوازل التي عرضت عليهم، وعلى ما نقله الركبان من فتاوى صدرت في المغرب الأقصى، وغيره من الأقطار، أو الأجوبة التي كان يتلقاها من علماء أرسل لهم مسائل طلب فيها الفتوى، أو من خلال ما

---

(1) ص 16 من الكناش، وص 292 من نسخة (ت).

(2) لمعرفة الرموز التي استخدمها فقهاء المالكية للعلماء اختصارا، يراجع شرح الزرقاني للمختصر وحاشية البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ / 1978 م. مباحث في المذهب المالكي، ص 263.

سمعه من أجوبة من شيوخه أثناء مرورهم بطرابلس، وكذلك ما طرحه من أسئلة على العلماء الذين التقاهم خلال رحلاته للحج.

هذه هي المصادر التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب، وقد جاءت موزعة على أقطار الشمال الأفريقي حيثما وجد الفقه المالكي، وذلك ما يميز كتاب تذييل المعيار عن المعيار القديم والمعيار الجديد، اللذين أكثرا النقل من فتاوى الغرب الإسلامي، والقليل القليل من فتاوى المشارقة، إلا ما كانت ضمن أجوبة الفقهاء، ولهذا وقفنا على فتاوى هؤلاء العلماء من كافة أقطار شمال إفريقية مما وصلت فتاواهم للمؤلف.

وهذا النقل شمل مجموعة من مشاهير علماء المغرب الأقصى في الفتيا أما المغرب الأوسط فقد استفاد من فتاوى الشيخ يحيى الشاوي من علماء الجزائر، وهو من الذين كانت لهم علاقات مع علماء ليبيا بسبب قيامه بعدة رحلات إلى المشرق، وإقامته في الأزهر الشريف، ومن المغرب الأدنى (تونس تحديدا) فقد جمع الكثير من فتاوى الشيخ أبي القاسم عظوم، وهو من أساطين الفتوى في القطر التونسي، وقد استفاد من كاتب أجوبته الشيخ عبد الله العروي السوسي، كما وقعت الإشارة سابقا -.

أما القطر الطرابلسي (ليبيا) فقد نقل لنا مجموعة كبيرة من فتاوى علمائها ممن تصدروا للفتوى وشغلوا منصب الإفتاء فيها، وشمل النقل مدينة سبها حاضرة فزان، حيث نقل لنا مجموعة من فتاوى آل الحضيري العلماء، كما نقل فتاوى عديدة من علماء المالكية بالأزهر الشريف، وبذلك تكون مصدر هذه الاجتهادات، هي الحواضر التالية: القاهرة، طرابلس، سبها، القيروان تونس، الجزائر، فاس وغيرها من مدن المغرب الأقصى، ولا توجد فتاوى لأهل شنقيط والصحراء الغربية، وأعزو ذلك إلى أن قوافل الحجيج التي تنطلق من تلك المناطق يكون عبورها من جنوب ليبيا[1] ذلك مما جعل هذا الكتاب خاليا

---

(1) يلاحظ رحلة أبي عبد الله محمد بن أحمد القيسي الشهير بالسراج الملقب بابن مليح المسماة بأنس الساري والسارب، تحقيق الأستاذ محمد الفاسي، 1388 هـ 1986، حيث كان سيرها عن طريق فزان ـ أوجلة ـ سيوة ـ ثم إلى مصر.

من فتاوى علماء هذه المنطقة التي لها شأوا كبيرا في المؤلفات الفقهية ومنها الفتاوى والنوازل.

لن نستعرض في هذه المقدمة الدراسية كل العلماء الذين نقل فتواهم وإنما نشير إلى الذين تميزوا في الفتوى، وأكثر المؤلف النقل عنهم، ونختار عالما واحدا من كل حاضرة، لكي نبرز مكانة هؤلاء العلماء واجتهاداتهم ودورهم في خدمة المسائل والنوازل التي عرضت عليهم من خلال معرفة حياتهم وبعض أثارهم العلمية، ونبدأ بحاضرة مصر، ثم ما يليها من حواضر حتى المغرب الأقصى والله المستعان.

أولا: الشيخ علي الأجهوري (مصر)

هو الشيخ أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين الدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري[1] عالم وأديب، مشارك في الفقه والكلام، والحديث ومصطلحه، والسيرة النبوية، والمنطق، شيخ المالكية في عصره، إمام الأئمة المحدث الكبير، والجامع بين العلم والعمل، أخذ عن كبار العلماء في عصره منهم البنوفري، والبدر القرافي، والسنهوري، والبرموني، والشمس الرملي وغيرهم، وعنه أخذ الكثيرون، منهم أبو سالم عبد الله العياشي وعبد الباقي الزرقاني، والخرشي والشبرخيتي.

ولد بمصر سنة 967 هـ، وتوفي بها سنة 1060 هـ ترك مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح لمختصر الشيخ خليل، وشرح على الرسالة، وشرح على ألفية الزين العراقي، وغيرها، وذكر له بروكلمان عددا من المؤلفات والرسائل، وله أيضا كتاب الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، وقد نقل المؤلف الكثير

---

(1) تراجع ترجمته في المصادر التالية : إتحاف الإخلاء بإجازات المشايخ العلماء، لأبي سالم العياشي، ت 1090 هـ، شجرة النور الزكية لابن مخلوف، ص 303 ـ 304 / 1، تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، القسم الثامن، 12 ـ 13 أ، ص 180 ـ 182، ط، 1995 م، معجم المؤلفين لرضا كحالة، ص 207 ـ 208 / 7.

من فتاوى الأجهوري، ولكنه لم يذكر اسم هذا الكتاب، بل يقول: كتاب أجوبة الأجهوري، فلعله هذا الكتاب، ومن الملاحظ أن المؤلف نقل رسالة في جمع القرآن وترتيبه للشيخ علي الأجهوري في كتاب الجامع، ولم يرد ذكرها في الحصر الذي قام به بروكلمان حيث عدد له عشرين مؤلفا آخر[1] لم تكن هذه الرسالة من بينها.

ثانياً: الشيخ محمد بن محمد بن مقيل (طرابلس الغرب).

هو الشيخ الفاضل والعالم الجليل، محمد بن محمد بن مقيل، مفتي طرابلس الغرب،[2] ولد بطرابلس الغرب سنة 1054 هـ / 1644 م، قال عنه تلميذه مؤلف هذا الكتاب: شيخنا العلامة الدراكة الفهامة، ذو القدر الجليل والخلق الجميل، . . علامة عصره وفائق أهل مصره علما وفهما، أخذ عن الشيخ سيدي أحمد المكني، وبه كان جل انتفاعه في أكثر علومه، كالفقه والنحو والصرف والحساب والفرائض والعروض، وغيرها، وأجازه في كل العلوم، ثم فاقه في أكثرها، كما أخذ عن سيدي أحمد بن عيسى، وعن سيدي أحمد القصري المنطق والبيان والتوحيد، وعن أحمد الفاسي شيئا من الأصول وأجازه بعض الفقهاء المغاربة، منهم الشيخ عبد القادر الفاسي، ومحمد المرابط الدلائي، ولي الفتوى بعد ترك الشيخ أحمد المكني لها، فسار فيها أحس سيرة لأن أكثر اعتماده على كتب الأقدمين، وهي تضاهي أجوبة أجلة العلماء.

---

(1) طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، سنة 1995 م.

(2) وردت ترجمته في كتاب التذكار فيمن ملك طرابلس ومن كان بها من الأخيار، لأبي عبد الله محمد بن غلبون، ط 2، تحقيق الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، نشر مكتبة النور، طرابلس، 1967 م، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، لأحمد النائب الأنصاري، ص 263 ـ 264، منشورات مكتبة النور بطرابلس، وترجم له أيضا في كتابه نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، تحقيق الأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص 133 ـ 135، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1968 م، كما ترجم له الشيخ الطاهر أحمد الزاوي في أعلام ليبيا، الطبعة الثانية، نشر مكتبة الفرجاني طرابلس، 1971 م، وترجم له ترجمة وافية تلميذه مؤلف كتاب تذييل المعيار، الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، في كتابه فتح العليم، مخطوط.

ترجم له معاصره المؤرخ ابن غلبون، وحلاه بالعالم الصالح، تفقه بسيدي أحمد المكني وغيره من الوفود القادمة على البلد، كان فقيهاً ديناً شاعراً مجيدا، أما المؤرخ أحمد النائب فقد قال عنه: نال علما وافرا، اشتهر بالفضل والذكاء وجودة الطبع وحسن الشعر والفصاحة في النظم والنثر، وكان أحد الأئمة المتبرزين والمتبحرين في العربية والفقه في مذهب الإمام مالك، كما حلاه بالإمام الحجة الفهامة الفقيه الصوفي صاحب المعارف اللدنية والمعارف القدسية.

لم يترك هذا العالم الجليل مؤلفات، وإنما مجموعة فتاوى كثيرة ومتنوعة نقلها تلميذه الشيخ عبد السلام التاجوري في هذا الكتاب، ولولاه لضاعت وهي متميزة في أسلوبها وتناولها المسألة موضع السؤال، وفيها اجتهادات واضحة وتخريجات جيدة ودقيقة، وتعتمد على الكثير من مصادر الفقه المالكي، وقد أبرز المؤلف أثناء نقله لفتاواه دور هذا الشيخ في ربط علاقات علمية مع علماء بالمشرق والمغرب.

ثالثا: الشيخ محمد الصالح الحضيري الفزاني، حاضرة فزان (سبها).

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد الصالح بن الشيخ حامد الحضيري[(1)] وصفه الشيخ الدردير الحضيري بأنه: كان شيخا عالما فقيها، وليا صالحا، مؤلفا متكلما، بارعا في العلوم، حافظا لفروع المذهب، تدل على ذلك فتاواه المشهورة[(2)] أما الشيخ عبد السلام بن عثمان فقد قال عنه: كان عالما متفننا محققا بحكمه، ذا إصابة في الفتوى، في القبول حسنة، وله الأجوبة الرائقة اللفظ، نظما ونثرا، إلا أنه لم يؤلف شيئا ولكن ابنه سالم له

(1) ترجم له مؤلف الكتاب في فتح العليم (مخطوط) كما ترجم له مؤلف كتاب المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، للشيخ أحمد الدردير الحضيري، قدم له وحققه الأستاذ أبو بكر عثمان، ونشر سنة 1996 م.

(2) المسك والريحان، ص 123.

مؤلفات[1] ولد بالجديد (سبها) وتلقى علومه على الشيخ علي الحضيري وآخرين، ثم رحل إلى طرابلس فاحتك بعلمائها فكانت المسائل تعرض عليه من عدة مناطق، وقام بالتدريس للكثير من الطلاب.

ذكر الشيخ عبد السلام التاجوري ترحيبه بالشيخ محمد الصالح بأبيات شعرية ذكرها في كتابه فتح العليم، وأرخ لوفاته التي كانت سنة 1101 هـ، وأشار إلى أن ابنه سالما مات قبله بسنين، وهذه معلومة إضافية لم تذكرها المصادر. وبهذه المناسبة يمكن القول بأن عائلة الحضيري اشتهرت في جنوب ليبيا بالعديد من العلماء ينتسبون لهذه الأسرة، وهي تقطن منطقة فزان بجنوب ليبيا، وعلماء فزان كانوا ينتقلون من قطر إلى قطر ومن بلد إلى بلد فعلى الرغم من اتساع منطقتهم الجغرافية إلا أنهم تجولوا بعلمهم بين المدن والقرى، وهم يشكلون حلقة وصل بين حضارة الشمال الإفريقي ومناطق جنوب الصحراء، فكانت فزان معبرا للتجارة ووفود العلماء والحجيج، وعن طريق ذلك انتشر العلم والثقافة.

رابعاً: الشيخ أبو القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم المرادي القيرواني (تونس)[2].

نقل المؤلف فتاوى عديدة عن علماء تونس، وأغلبهم من فقهاء القيروان، ومنهم من لقبه المسراتي نسبة إلى مسراتة بليبيا، إلا أنهم استوطنوا القيروان قديما، ولكن أكثر نقله كان عن الشيخ أبي القاسم عظوم، المولود في القيروان، بها نشأ وتعلم، ثم ارتحل إلى تونس وتولى خطة العدالة، ثم خطة

(1) فتح العليم، مخطوط، ص 210 يلاحظ هنا أن الشيخ الدردير ذكر أنه قام بالتأليف، بينما معاصره الشيخ عبد السلام قال : ليس له مؤلفات، وإنما لأبنه سالم، وذكر بعضها، ورواية الشيخ عبد السلام أقرب للصحة لأن الشيخ أحمد الدردير الحضيري من علماء القرن الثالث عشر، ولم يترجم لابنه سالم بن محمد الصالح الحضيري المؤلف، فيحتاج الأمر إلى تحقيق.

(2) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، ص 292 / 1، وتراجم المؤلفين التونسيين، ص 41 ــ 44 / 4، وأعلام المغرب العربي، ص 142 ــ 143 / 2،

الإفتاء، أقام بتونس سنين عديدة، وتحكى عنه نوادر أيام فتياه، وكان لا يأخذ أجرا على فتواه إلا بقدر ما يكفيه ليومه مع أنه فقير وذو عيال، ثم رجع إلى القيروان وتوفى بها سنة 1013 هـ (1605 م)[1].

ورد في كتاب تراجم المؤلفين التونسيين تعداد لمؤلفاته الكثيرة، منها كتاب برنامج الشوارد الذي يحيل إليه كثيرا في فتاواه، وضعه لاستخراج مسائل الشامل لتاج الدين بهرام، ومنها الأجوبة، وهي عبارة عن مسائل فقهية أثيرت بواسطة سؤال وجه من طرف مسترشد لأحد علماء العصر، وطريقة الشيخ عظوم هي إثبات السؤال أولا، ثم جواب العالم ثانيا، ويختم المسألة ببيان رأيه في القضية، وفي بعض الأحيان يكون السؤال موجها له بصفته مفتيا[2].

استفاد مؤلف الكتاب من هذه الأجوبة المتنوعة التي افتى بها الشيخ أبو القاسم عظوم، وقد ذكر المؤلف أنه نقل من نسخة كتبت بخط الشيخ عبد الله العروي السوسي، الذي يصفه بأخينا، وذلك يدل على معرفته به، كما ذكر أثناء السياق أنه ما ت بطرابلس شهيدا بالطاعون سنة 1102 هـ ودفن بمقبرة سيدي منذر من ظاهر المدينة المذكورة[3].

رابعا: الشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد النائلي الشاوي الملياني الجزائري (الجزائر)[4].

لم ينقل المؤلف عن فقهاء المغرب الأوسط (الجزائر) سوى الشيخ يحيى الشاوي، وهو إمام قدوة، قال عنه ابن مخلوف: آية الله الباهرة في التفسير

(1) تراجم المؤلفين التونسيين، الأستاذ محمد محفوظ، س 41 ـ 44 / 4، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ـ ط أولى، 1404 هـ / 1984 م.

(2) تراجم المؤلفين، المصدر السابق، ص 42/ 4.

(3) تذييل المعيار، ص 690 (ت).

(4) انظر ترجمته في تاريخ الجزائر الثقافي، د، أبو القاسم سعد الله، ص 108 / 2، وشجرة النور الزكية، ص 316 ـ 317 / 1، ومعجم المؤلفين، ص 227 / 13، وله ترجمة في الحياة الفكرية في ليبيا ص 72.

والمعجزة الظاهرة في التقرير والتحرير، ولد بمليانة بالجزائر وأخذ عن أعلام بلده، وعن علماء آخرين التقاهم أثناء رحلاته المتعددة للشرق، رحل إلى مصر والشام واستنبول وحج سنة 1074 هـ أجتمع بالأدباء وأثنوا عليه كثيرا له مؤلفات كثيرة منها شرح التسهيل، توفى سنة 1096 هـ.

لم يذكر المؤلف أنه اجتمع بالشيخ يحيى الشاوي، ولكنه نقل بعض أجوبته عن الأسئلة التي سأله عنها الشيخ محمد بن محمد بن مقيل، في بعضها إشارة واضحة أن الشيخ يحيى الشاوي كان بالأزهر الشريف آنذاك، جاء في كتاب المفقود والغائب: وسئل الشيخ يحيى الشاوي الجزائري نزيل الأزهر والسائل له الشيخ محمد بن مقيل[1] وفي أحد أجوبته يشيد الشيخ يحيى الشاوي بفقهاء ليبيا حيث يقول: «وجزى الله أهل مغربنا خيرا حيث لا تأتينا أسئلتهم أسئلة عامية، بل سؤال علامة متبحر، تلاطمت عليه أمواج بحر العلم، فيلقه علينا من لجة بحره، فيكاد يغمنا، وعند مخافة الغرق يطلب الغريق الخلاص مما أمكن، وهذا الممكن الوارد على الذهن دون تأخير لمطالعة، بل حين وروده وقع ما ترونه حاضرا، فإن رأيتموه صوابا فاكتبوه لنا، أو خلافه فكذلك فإنا قوم لنا ولوع بالوقوف على الحق والبحث خصوصا لحاجتكم، فإنها عندي تروي الغليل وتشفي العليل»[2].

سادسا: العالم الجليل الشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (المغرب)[3]

نقل المؤلف الكثير من فتاوى علماء المغرب، منهم الشيخ محمد بن ناصر الدرعي الذي له علاقة طيبة مع المؤلف وشيخه الشيخ محمد بن مقيل فنقل عن ابن ناصر عدة فتاوى عن أسئلة وجهها إليه مباشرة عند حلوله

(1) تذييل المعيار، ص 311 (ت).

(2) من جواب الشيخ يحيى الشاوي للشيخ محمد بن مقيل، تذييل المعيار، ص 325 (ت).

(3) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، ص 314 ـ 315 / 1، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، لأبي سالم العياشي، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي 1999.

بطرابلس، كما نقل المؤلف عن كتاب أجوبته المطبوع طباعة حجرية، ولم يحقق حتى الآن، كما نقل عن شيخه أحمد الفاسي، الذي وجه إليه عدة أسئلة مباشرة، أو أرسلها إليه في فاس، ونقل بعضها الوزاني في المعيار الجديد باختصار.

ولكنه كان كثير النقل عن الشيخ عبد القادر الفاسي، فهو أكثرهم تناولا للأحكام الشرعية بالنظر لكثرة الأسئلة التي ترد إليه، وتتميز إجاباته بالقوة والمتانة في الدليل، وسعة الإطلاع، مع التيسير وعدم التشدد، وربما تناول المؤلف أكثر من تسعين في المائة من فتاواه ضمن كتاب تذييل المعيار والملاحظ أن بعض الفتاوى لم ترد ضمن الطبعة الحجرية لفتاوى الشيخ عبد القادر، وهي لم تحقق حتى الآن بالمغرب فيما اعلم.

يعتبر الشيخ عبد القادر الفاسي من اشهر علماء المغرب في عصره، وبيته شهير بالعلم والعدالة، وهو إمام فقيه علامة محدث مفسر، عنده علم الخاصة والعامة، أخذ عن أعلام عصره من علماء المغرب منهم عمه العربي الفاسي الذي ينقل عنه كثيرا في فتاواه، وعنه أخذ الكثير من الفقهاء الكبار، منهم محمد ميارة والشيخ اليوسي والشيخ أبو سالم عبد الله العياشي، وغيرهم، لم يتصدر لتأليف خاص، وإنما تصدر منه أجوبة عن مسائل سئل عنها، جمعها بعض أصحابه في مجلد، وتعليق على البخاري، وفهرست شيوخه، مولده في رمضان سنة 1007 هـ، وتوفى سنة 1091 هـ.

ويذكر المؤلف في خاتمة كتابه فتح العليم، والتي ترجم فيها لنفسه عند تناوله العلماء الذين تأنس بهم على البعد ولم يجتمع بهم، أنه تحصل على إجازة من الشيخ عبد القادر الفاسي حيث قال: والشيخ الكبير الشهير سيدي عبد القادر الفاسي، استجازه شيخنا سيدي أحمد بن الحاج لي ولسيدي أحمد المكني وسيدي محمد بن مقيل، فأجاز الجميع بجميع ما تصح له روايته والحمد لله رب العالمين[1].

(1) فتح العليم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم، مخطوط، ص 212.

الفوائد التي يضيفها الكتاب

يمكن القول بأن الكتاب أضاف إلى المكتبة العربية بصورة عامة كتابا جديدا في فقه النوازل، وهو من الكتب الجامعة للفتاوى، من حيث المادة العلمية التي غطت عصر المؤلف في مجال الفتوى، ومن حيث الرقعة الجغرافية التي يتناولها، وفيه أيضا اجتهادات فقهاء المالكية خلال القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الهجريين، وكتب النوازل – كما سلف القول – متعددة في كل المدارس الإسلامية، ويعتبر هذا الكتاب إضافة إليها.

لا تقتصر فائدة الكتاب على ذلك فحسب، بل أضاف الكتاب إلى مكتبة الفقه المالكي الجديد المفيد، كما أضاف إلى المكتبة الليبية الشيء الكثير وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الإضافة لمؤلفات المدرسة المالكية

1 ـ فيما يخص مدرسة الفقه المالكي قد سد الكتاب حلقة كانت مفقودة في فقه النوازل الجامعة، فبعد أن بدأ الإمام البرزلي - حسب علمي – هذا النوع من المؤلفات، غطى به فقهاء عصره، جاء الشيخ الونشريسي ليجمع فتاوى علماء الأندلسيين والمغاربة وإفريقية في كتاب المعيار وينتهي مع بداية القرن العاشر الهجري (توفى الونشريسي سنة 917 هـ) بعد ذلك بقرون ألف الوزاني كتاب المعيار الجديد، جمع فيه فتاوى علماء فاس وما حولها إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر (توفى الوزاني سنة 1342 هـ) وبظهور كتاب تذييل المعيار الذي نقل فيه مؤلفه فتاوى علماء المالكية في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر تم تغطية الفترة ما بين كتاب المعيار وكتاب المعيار الجديد.

2 ـ يستطيع الباحث من خلال دراسة فتاوى كتاب تذييل المعيار، أن يلاحظ تطور الفتوى من خلال المسائل التي عرضت على علماء العصر

واجتهاداتهم فيها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك مسائل الاستقبال التي نقل فيها المؤلف فتاوى عديدة لفقهاء القرن العاشر والمتعلقة بتحديد سمت القبلة واتجاهها، مما يدل على معرفة علماء المسلمين للفلك وآلاته كبيت الإبرة (البوصلة) واستخدامها في تعيين محاريب المساجد، مما اتضح معه خطأ بعض المساجد في اتجاه القبلة في طرابلس والمغرب وغيرها، وهذه المسائل تناولها كتاب المعيار في فتوى أو فتويين أو ثلاثة، ولكنه لم يفرد لها بابا لأنها لم تكن مطروحة آنذاك بشكل واسع، وكذلك مسائل الصيد بالبندقية بعد اختراع البارود وغير ذلك من المسائل التي تتناول العادات الاجتماعية والتقاليد، ودور الفتوى في معالجتها.

3 ـ شمولية الحلول التي جمعها كتاب تذييل المعيار، فكما سبق التنويه إلى أن مؤلف كتاب تذييل المعيار لم يقتصر على المغرب الأدنى فقط (ليبيا وتونس) بل نقل فتاوى علماء المغرب والجزائر وتونس وطرابلس ومصر، يلاحظ أن فقه المدرسة المالكية تقلص في بعد القرن العاشر في الحجاز بوفاة الإمام يحيى الحطاب (ت 995 هـ)،[1] وبذلك غطى الكتاب مساحة جغرافية كبيرة أشمل من كتاب الإمام البرزلي وكتاب المعيار، وكذلك كتاب المعيار الجديد.

4 ـ هذا التوسع في جمع الفتوى من مختلف المناطق التي يطبق فيها الفقه المالكي أدى إلى شمولية الاجتهاد وتنوعه، فلم تعد في المسألة رأي واحد تسير عليه الفتوى، بل تنوعت الآراء بتنوع البيئات التي ظهرت فيها الفتوى، والمعروف أن العرف في كل بلاد يراعى عند الإفتاء وهي قاعدة مطردة، ولكن بما لا يخالف النص الجلي، فعلى سبيل المثال: مسألة المغارسة في أرض الوقف، وهي من المسائل الشائكة في فقه

(1) انتهى الشيخ محمد بن مخلوف في ترتيب علماء أهل الحجاز من المالكية إلى الطبقة العشرين آخرهم الإمام يحيى الحطاب، شجرة النور، ص 279 ـ 280 / 1.

الوقف، وقد اختلفت فيها الفتوى، وردت بالكتاب في أكثر من سؤال وفيها إجابات متعددة كل إجابة لها سند من الأحكام، ومصدر ذلك فتاوى علماء الأندلس، وعلماء المغرب، وعلماء مصر وعلماء طرابلس، كل ذلك كان سببه شمولية النقل والجمع من عدة مناطق[1].

ثانيا: ما أضافه الكتاب للمكتبة الليبية

1 ـ إن الفترة التاريخية التي يغطيها الكتاب فيما يتعلق بعلماء ليبيا الذين نقل المؤلف بعض فتاواهم، لم تدرس من الناحية الثقافية، رغم وجود دراسات شملت الحياة الفكرية في العهد القرمانلي، والذي يبدأ من سنة 1123 هـ / 1711 م، أي قبل وفاة مؤلف الكتاب بستة عشر سنة[2] فهذا الكتاب يساعد الباحثين في دراسة الواقع الثقافي للبلاد خلال العهد العثماني الأول، وتحديدا القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الهجريين.

2 ـ يضم الكتاب فتاوى لمجموعة من علماء ليبيا مما عاصرهم المؤلف بعضهم معروف في كتب التاريخ، والبعض لم تذكره المصادر التي ظهرت حتى الآن، فالذين هم معروفون لا نعرف من آثارهم في الفتوى شيئا، فجاء هذا الكتاب ليبرز لنا اجتهادهم في المسائل التي عرضت عليهم، وعلى رأسهم الشيخ محمد بن محمد مقيل الكبير، فقد ذكره ابن غلبون وترجم له في أربعة سطور، وكذلك أحمد النائب، وذكرا توليه الإفتاء، ولكن لم نقف على شيء منها، وبنشر الكتاب يستطيع

(1) سئلت سنة 2004 من أحد الموظفين العاملين بوزارة الأوقاف المغربية عن حكم المغارسة في أرض الوقف، فكتبت فيها ورقة اعتمدت فيها على الآراء التي نقلها الشيخ عبد السلام التاجوري في تذييل المعيار، يراجع كتاب الحبس منه، وتفصيل ذلك أيضا كتابنا مباحث في الوقف الإسلامي، ص 110 - 118.

(2) الحياة الفكرية في ليبيا، في العهد القرمانلي، للأستاذ الباحث المدقق، عمار جحيدر، صدر عن مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس 2003 م.

المستفتي والقارئ والباحث أن يقف له على فتاوى كثيرة جدا، فلا يخلو باب من الكتاب من وجود فتوى للشيخ ابن مقيل رحمه الله.

أما العلماء الذين لم تذكرهم المصادر، فقد تناول المؤلف بعضا ممن لا ذكر لهم سابقا في المصادر التاريخية، ونقل عنهم فتاوى تظهر لأول مرة، منهم مثلا، الشيخ أبو النور الأربصي قاضي طرابلس، وابن مشكان الطرابلسي، وأحمد بن عمران الطرابلسي الجنزوري، وبعض علماء ينتمون إلى أسرة الحضيري، فهؤلاء لم تظهر لهم تراجم في السابق في المصادر التي تؤرخ للعلماء والشيوخ، وكتاب تذييل المعيار ذكرهم بمناسبة نقل بعض الفتاوى عنهم، وفي ذلك إضافة إلى مصادر تاريخ ليبيا الثقافي.

3 ـ ذكر المؤلف في سياق نقله للفتاوى معلومات حول بعض الأعلام في عصره، بعضها يؤكد ما هو معروف متداول، والآخر يتضمن إضافة جديدة لم تعرف سابقا، منها مثلا قوله: وسئل شيخنا أحمد القيرواني الأصل الطرابلسي المولد والنشأة (ص 667 ت) وقد ترجم ابن غلبون لهذا العلم ولم يذكر أنه طرابلسي المولد والنشأة، وقوله: وبخط أخينا سيدي عبد الله العروي السوسي، المتوفى بطرابلس غرب في رجب سنة أثنين ومائة وألف شهيدا بالطاعون، ودفن بمقبرة سيدي منذر من ظاهر المدينة المذكورة، وقوله أيضا: سأل الشيخ محمد بن مقيل الشيخ عبد الباقي الزرقاني عام رجوعنا من الحج سنة 1099 هـ، وقوله أيضا: سألت شيخنا أحمد الفاسي عام 1101 هـ، فهذه الإشارات مفيدة جدا في ضبط المعلومات السابقة وتضيف الجديد لما لم يكن معلوماً منها وهذه من فوائد هذا الكتاب.

4 ـ تضمنت فتاوى علماء ليبيا إشارات إلى عادات وتقاليد اجتماعية، خاصة في مجال الزواج والطلاق والمهر وغيرها، وظواهر تتعلق بالعديد من الحياة التي كانت سائدة سواء من الناحية الاقتصادية وغيرها، وقد

وردت في الفتاوى معلومات عن الصناعات وعن الحيوانات، وعن الزروع والأشجار، وكراء الحيوانات للنقل أو للزراعة، وعن الصيد وعن بعض الحيوانات التي تعيش في ليبيا، وأنواع العملة التي كانت مستعملة، وغير ذلك من المعلومات التي يمكن توظيفها للقيام بعدة دراسات تاريخية عن تلك الحقبة التي عاشتها البلاد.

5 ـ يلقي الكتاب الضوء على العلاقات الثقافية بين علماء تلك الفترة، ممن عاشوا في حواضر بلدان شمال إفريقية آنذاك، وخاصة بين كبار العلماء الذين اشتهروا بالفتوى، ومن المعلوم أن النوازل التي تثار في بلد معين، قد يقع فيها الاختلاف بين الفقهاء، فيفتي كل منهم برأي مخالف لغيره، وقد يستشكل الأمر عليهم لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة فلا تسعفهم كتب الفقه، ولا رأي كبار الشيوخ ببلادهم في حل الإشكال، فيتوجهون بالمسألة إلى حواضر أخرى، وغالبا ما توجه في هذه الحالة إلى كبار العلماء فيها أو فقيه مشهور بها، وفي كتاب تذييل المعيار مسائل ونوازل كثيرة وقع الجدل حولها، فرفعت إلى علماء في مصر، أو إلى فاس، منها مسألة وقعت في طرابلس، رفع السؤال عنها إلى الشيخ يحيى الشاوي الجزائري، أثناء وجوده في مصر، ومنها مسألة في الوديعة رفع السؤال عنها إلى الشيخ عبد الباقي الزرقاني في مصر وإلى الشيخ ميارة في المغرب، ومنها مسألة توجه فيها المؤلف بالسؤال إلى الشيخ أحمد الفاسي، وأخرى إلى الشيخ عبد القادر الفاسي بالمغرب، وأجاب عنها ابنه عبد الرحمن، ومنها مسألة توجه بها فقهاء جربة إلى طرابلس، ومن طرابلس إلى فزان، ومن القيروان إلى تونس.

وهي ظاهرة جديرة بالدراسة والبحث، ذلك أن عصرهم كان خاليا من كل ما يتوفر لنا في الوقت الحاضر من وسائل للاتصالات، بل كانت وسيلتهم للانتقال سفن البحر والدواب فقط، ومع ذلك كان لهم تواصل شخصي ومعرفة بعضهم بعضا، علاوة على انتقال الفتاوى من قطر إلى قطر، فالمؤلف توفرت

لديه فتاوى الشيخ علي الأجهوري من مصر، وفتاوى الشيخ عبد القادر الفاسي من المغرب وكذلك فتاوى الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، وفتاوى الشيخ أبي القاسم عظوم، كل ذلك يدل على أن الحركة الفكرية - على الأقل في مجال الفقه - كانت رائجة متفاعلة بين فقهاء المالكية رغم تباعد الحواضر والأقطار.

يضاف إلى ذلك كله إمكانية قيام دراسات وبحوث على كل ما نقله المؤلف من فتاوى والمعلومات التي وردت بها، وخاصة من حيث تطور الفقه الإسلامي واجتهاد الفقهاء في ملاحقة الأحداث التي وقعت في عصر المؤلف وفي البيئة التي صدرت فيها الفتوى، حيث لا يقع السؤال عادة إلا بوجود مشكلة، أو نازلة ترفع إلى القضاء، وغالبا ما يتعلق ذلك بظاهرة مستحدثة في المجتمع لا يعرف لها حكم شرعي، أو ليس فيها رأي للفقهاء، عندها يتحتم البحث عن الحكم الشرعي أو الرأي الفقهي لمعالجة المشكلة أو الظاهرة التي تستوجب الحل والمعالجة، وذلك ما يكون عادة محلا لدراسة تطور الفقه في مختلف البيئات الإسلامية.

الفصل الرابع

المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

لم يكن تحقيق هذا الكتاب سهلا، فقد واجهتني صعوبات جمة، لم استطع التغلب عليها إلا بتوفيق من الله تعالى، ولم أقف على معضلة فيما حققته من كتب تراثية في السابق مثلما لقيت من أمر هذا الكتاب، ذلك أنه لا توجد منه سوى نسخة واحدة في مكتبة الأوقاف التي ضمت إلى مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ويا ليتها كانت كاملة، بل مبتورة الأول، حيث تبدأ من مسائل الاستقبال (استقبال القبلة) يليها كتاب الصلاة.

لذلك كان الإقدام على تحقيق الكتاب مخاطرة قد توقع المحقق في أخطاء لا حصر لها، ومع ذلك توكلت على الله وشرعت في تحقيقه مستندا إلى دعامتين، الأولى: أن الله سبحانه وتعالى سيعينني على تحقيقه وإخراجه في حلة جديدة، ليأخذ مكانه في المكتبة العربية الإسلامية، والثانية: الحماس الذي يدفعني دائما إلى البحث والتنقيب في تراث هذا البلد الذي قدم علماؤه في السابق مشاركتهم العلمية، لا كما يعتقد البعض أنه خال من العلم والعلماء ويقع علينا عبء الكشف عن جهودهم وإظهارها للأجيال الحاضرة والمستقبلة غير أن ذلك يتطلب سلوك منهج خاص لكي يتمكن المحقق من الوصول إلى غايته، وفيما يلي بيان المنهج المتبع في التحقيق.

المصادر المعتمد عليها في تحقيق النص

عندما شرعت في العمل لم يكن بيدي سوى نسخة مركز الجهاد، وهي تتكون من مجلدين، الأول به بتر شمل بداية الكتاب والثاني كامل، بعد ذلك تم العثور على كناش لكاتب مجهول، نقل فيه مسائل من الجزء الضائع من كتاب تذييل المعيار، عقب ذلك عثرت على نسخة أخرى من الكتاب تبدأ من كتاب القسمة إلى نهاية الكتاب، علاوة على ذلك وجدت بعض فتاوى منقولة في مجموع أو ورقات يضمها مركز الجهاد، وهذه كلها مصادر مخطوطة، ولم يتم نشرها من قبل.

وبالنظر إلى أن الكتاب يضم فتاوى عديدة صدرت عن علماء المغرب وهذه الفتاوى التي نقلها المؤلف لم تحقق هناك، ولكن تم نشرها في طبعات حجرية، فهي في حكم المخطوط، لذلك تمت الاستعانة بها، واعتبرتها في حكم النسخة الثانية لمسائلها التي وردت في الكتاب، وبذلك توافر وجود مصدرين للنص المحقق، الأصل المخطوط، والطبعة الحجرية للمسائل التي نقلها المؤلف عن علماء المغرب.

ولكي يكون تحقيق النص أكثر توثيقا، أضفت إلى هذين المصدرين مصدرا ثالثا، وهو كتب الفتاوى والنوازل التي تم نشرها محققة أو غير محققة حيث اعتمد عليها العلماء الذين أفتوا في المسائل المدرجة بالكتاب، فالمفتي عادة ما يستند إلى فتيا عالم كبير من علماء المالكية، ممن سبق له رأي في المسألة موضوع الفتوى، فيشير إليها أو ينقل منها، وأحيانا ينقلها كاملة، أو ينقل من كتب الفقه الأخرى المشهورة في مدرسة الإمام مالك، أو من غيرها من الكتب المطبوعة حاليا.

فآليت على نفسي أن أرجع في كل إحالة أو نقل، إلى تلك المصادر والمراجع، للتأكد من النقل ومطابقة الحكم الشرعي أو القاعدة الفقهية المستدل

بها، ورغم ما في ذلك من صعوبة وجهد، إلا أن توثيق النص المحقق من ألزم ما يجب على المحقق أن يقوم به حتى لو توافرت له مجموعة كبيرة من النسخ التي يعتمد عليها في التحقيق، فما بالك إذا كان يعتمد على نسخة واحدة ليست الأصل، أو قريبة منه.

خلاصة ذلك أن النص الذي أقدمه للقارئ، اعتمدت في تحقيقه على ثلاثة أنواع من المصادر، مخطوطة، ومطبوعة حجرية، وكتب منشورة، رغبة في تقديم النص كما أراد له المؤلف، أو أقرب إلى ذلك، وفيما يلي بيان ذلك تفصيلا:

أولاً ـ المصادر المخطوطة:

(أ) - كناش محفوظ بمكتبة الأوقاف، مركز جهاد الليبيين / طرابلس يتكون من 31 ورقة، من الحجم الكبير، كتبت بخط طرابلسي واضح القراءة وهو مزيج بين الخط المغربي والمشرقي، أوله ورقة بها جدول بداخله عناوين أبواب الفقه: العبادات، الزكاة، الذكاة، الطلاق، النفقات، إلخ، وينتهي إلى الإرث، وعلى كل مربع رقم الصفحة، وكل ورقة مقسمة إلى قسمين (عمودين) نقل فيها الناسخ مسائل أفتى فيها الشيخ علي الأجهوري، والشيخ محمد بن ناصر الدرعي، والشيخ محمد بن عبد الحفيظ النعاس، ويذكر الأستاذ عمار جحيدر أن بآخر الكناش بضع وفيات ما بين سنتي 1158 / 1224 هـ[1] وهذه المسائل وردت في كتاب تذييل المعيار في أماكن متفرقة، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ك).

وفي الصفحة الثامنة افتتحها الناسخ بقوله: الحمد لله هذه النوازل في هذه الأوراق انتخبتها من الجزء الأول من تذييل المعيار لشيخ مشايخنا الأستاذ العلامة سيدي عبد السلام بن عثمان بن عز الدين نفعنا الله بهم، وهي إشارة

(1) الحياة الفكرية في ليبيا، ص 35.

واضحة في أن المسائل الواردة في الكناش قد نقلها من كتاب تذييل المعيار وإشارة كاتب الكناش إلى المؤلف بأنه شيخ مشايخنا، أي أنه تلميذ الشيخ محمد النعاس الذي أخذ عن الشيخ عبد السلام التاجوري مؤلف الكتاب، وهو من أشهر تلاميذه، توفي سنة 1179 هـ[1] يستفاد ذلك من إشارته لشيخه النعاس في الكناش.

ومما يؤكد على أن مسائله قد نقلت من كتاب تذييل المعيار، وجود مسائل الجنائز ضمن الكناش، وهي مطابقة لما ورد في نسخة الأصل، كذلك وجود مسائل في نهاية الكناش، وردت في بداية المجلد الأول من نسخة الأصل، منها مسألة جواب الشيخ علي الأجهوري، حول قول الشيخ خليل: وعصى وصحت إن لبس حريرا، إلى آخر ذلك من المسائل التي تمت مطابقتها والتأكد من أنها نقلت من كتاب تذييل المعيار للشيخ عبد السلام التاجوري.

ومن هذا الكناش - رحم الله كاتبه - تمت تغطية النقص الوارد في المجلد الأول من الكتاب، وبلغ عدد المسائل المنقولة مائتين واثنتين وعشرين مسألة غطت مسائل الأخلاق والتصوف والعقيدة، وكتاب الطهارة، الذي يضم مجموعات من المسائل منها مسائل المياه، ومسائل الطاهر والمجس. . . إلخ، وقد تأكدت من صحة المسائل بمقارنتها بمصادرها المخطوطة والمطبوعة طبعة حجرية، وإن كان بعضها يلاحظ أن كاتب الكناش اختصرها، وأضفت من الكناش مسألتين من أجوبة الشيخ محمد النعاس استند فيهما إلى كتاب تذييل المعيار.

(ب) - المجلد الأول من كتاب تذييل المعيار، وهو محفوظ بمكتبة الأوقاف بمركز جهاد الليبيين بطرابلس، يتكون من 339 صفحة، من الحجم المتوسط، كتبت بخط طرابلسي مختلط مع الخط المغربي، مبتورة الأول – كما سلف القول – تبدأ هذه النسخة بمسائل تتعلق بلباس الحرير، كما ورد في نهاية

(1) المنهل العذب، ص 298 / 1، أعلام ليبيا، ص 349.

الكناش، وتنتهي بجزء من المسألة التي بدأ بها كتاب البيوع، وهي جواب للشيخ عبد القادر الفاسي، عليها ملاحظة كتبت حديثا: لكاتبه أبو بكر بن جريد طبقا لما تبين لنا من مقارنة الخط في هذه النسخة وآخر ملزمة من نسخة أخرى لهذا الجزء كتبت لنفس الناسخ بتاريخ أوائل جمادى الآخرة 1231 هـ، وهذه النسخة التي أشار إليها صاحب الملاحظة غير موجودة بالمركز حاليا ويبدو أنها أخذت من شخص لم يقم بإعادتها إلى المكتبة.

(ج) - المجلد الثاني، ويبدأ من كتاب البيوع إلى خاتمة الكتاب، ويتكون من 267 ورقة، كل ورقة من صفحتين، متوسطة الحجم، بها 25 سطر، كتبت بخط طرابلسي ممزوج بالمغربي، ناسخها أحمد بن محمد بن زاوية، كتبها للشيخ أحمد عبد الكريم العسوسي، قاضي مدينة طرابلس، انتهى من كتابتها يوم السبت ثمانية من رمضان 1183 هـ، لا يوجد عليها أي تمليك، وتم ترقيم صفحات المجلدين فبلغت 872 صفحة، ورمزت إليهما بحرف (ت)، وبناء على رواية أحمد النائب، أن كتاب تذييل المعيار يتكون من سفرين[1] ومن هذين المجلدين يتكون أصل الكتاب.

(د) - النسخة الثانية من كتاب تذييل المعيار، وهي في ملك عائلة الأمين مفتاح حسين عمر بن عثمان، محلة الحمام سوق الخميس الخمس، استعرتها من أحد أفرادها الأفاضل، بارك الله فيهم، تبدأ من كتاب القسمة إلى نهاية الكتاب، وتتكون من 231 صفحة، عدد أسطرها 26 سطرا، كتبت بخط طرابلسي مغربي، عناوينها باللون الأحمر، ضاعت منها عدة ورقات، على صفحة الغلاف جدول لفهرسة الكتاب، وإشارات لبعض العناوين والمسائل ناسخها علي بن حسين الشريف بن عبد الله بن عبد الخالق الحسني نسبا الطرابلسي موطنا المسلاتي دارا ومنشأ. . . بتاريخ غرة رمضان عام أربعة وأربعين ومائة وألف، أي بعد وفاة المؤلف بخمس سنوات، وهي مقابلة على الأصل إلى ما قبيل نهايتها، ورمزت إليها بحرف (خ).

(1) نفحات النسرين والريحان، لأحمد النائب، ص 166.

(هـ) - مجموع فتاوى، منقولة من كتاب تذييل المعيار، لكاتب مجهول محفوظ بمركز جهاد الليبيين تحت رقم 1775، أوله رسالة موجهة للفقيه الحاج محمد بن إدريس، يقول كاتبها: " أما بعد نعرفك يا حبيبي نحن مسافرين إلى بيت الله مكة والمدينة " . . . يتكون المجموع من خمسين صفحة بها فتاوى في مسائل الزواج والطلاق، تطابق نسخة الأصل من ص 153 إلى ص 210 والمصادر التي نقل منها المؤلف، منها: وسئل عن الدعاء بعد التزويج؟ فأجاب: على الخير والبركة، وعلى الطائر الميمون، بارك الله لكما وعليكما. . هذه المسألة نقلها المؤلف من كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، وتمت الاستعانة بهذا المجموع في تحقيق مسائل من كتاب النكاح ومسائل الصداق، ومسائل الجهاز، كمصدر مساعد للأصل وللنسخ المطبوعة طباعة حجرية وغيرها، وقد رمزت لهذا المجموع بحرف (ج).

(و) - مجموع به 12 صفحة بمركز جهاد الليبيين، محفوظ تحت رقم 529، كتب عليه: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد، فهذه أسئلة الأجهوري، ملك لله بيد عبده اشتيوي الرعيضي عفى الله عنه. يضم مجموعة من أجوبة الشيخ علي الأجهوري، وكل هذه المسائل نقلها المؤلف في تذييل المعيار، وقد استعنت بها كنسخة إضافية للمقارنة والتصحيح أحيانا.

ثانيا: المصادر المطبوعة طباعة حجرية

اعتمد المؤلف في الكثير من المسائل على أجوبة علماء المغرب الأقصى، ممن كانت فتاواهم متداولة بين علماء المالكية في مختلف الأقطار وأكثر النقل عن الشيخ عبد القادر الفاسي، والشيخ محمد بن ناصر الدرعي كما نقل مسائل كثيرة عن رحلة الشيخ أبي سالم عبد الله العياشي، وهذه الكتب كلها لم تحقق حتى الآن - فيما اعلم - ولكنها طبعت طباعة حجرية، وبيانها كالآتي: -

(أ) - أجوبة الشيخ الإمام العارف الكامل أبي محمد سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، (ت 1091 هـ) الكتاب يتكون من مقدمة فيها ترجمة للمفتي وجزأين، الجزء الأول 195 صفحة، والجزء الثاني 213 صفحة خلاف الفهارس، لايوجد عليها تاريخ الطباعة الحجرية، تحصلت على صورتها من مكتبة دار الحديث الحسنية بالرباط، جاء في كتاب المطبوعات الحجرية في المغرب أن أجوبة الفاسي طبعت مرتين: الأجوبة الصغرى، والأجوبة الكبرى وبهامشه الأجوبة الصغرى، طبعت في ربيع الأول سنة 1319 هـ، وتتكون من 439 صفحة[1] ولم أقف على هذه الطبعة، وأغلب المسائل التي نقلها المؤلف وجدتها مطابقة لهذه الطبعة الحجرية المشار إليها، مما يدل على أنها طبعت على نسخة مطابقة للنسخة التي اعتمد عليها المؤلف، فاستعنت بها في تحقيق مسائله، واعتبرتها نسخة ثانية من الأصل.

(ب) - كتاب الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، للشيخ الإمام العارف الولي الصالح سيدي محمد بن ناصر الدرعي، جمعها عنه سيدي محمد بن أبي القاسم الصنهاجي، تتكون من 169 صفحة عدا الفهرس، في آخرها قصيدة الشيخ أبي الحسن اليوسي في مدح شيخه المؤلف، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 240002، لا يوجد بها تاريخ الطباعة، ورد في كتاب المطبوعات الحجرية، أنها طبعت أكثر من مرة، وأن هذه الطبعة كانت سنة 1319 هـ[2].

(ج) - الرحلة العياشية، ماء الموائد، لأبي سالم العياشي، المتوفى عام 1090 هـ / 1679 م تتكون من مجلدين، المجلد الأول 456 صفحة عدا الفهارس وجدول الخطأ والصواب، والمجلد الثاني 422 صفحة عدا الخاتمة والفهارس طبعت حجريا في أواسط جمادى الثانية عام ستة عشر وثلاثمائة

(1) المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 24.

(2) المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 24.

وألف، وبآخرها تقاريض، وأضاف إليها الدكتور محمد حجي رحمه الله مجموعة من الفهارس تساعد الباحث في الرجوع إلى مواضيعها بسرعة، وقد نقل منها مؤلف كتاب تذييل المعيار مسائل ومباحث وطرائف وعلوم مفيدة.

ثالثا - مصادر مطبوعة

اعتمد النص المحقق على ثلاثة أنواع من المصادر المطبوعة حديثا، منها كتب محققة وأخرى مطبوعة قديما دون تحقيق، وهي غير المصادر المستخدمة في الدراسة أو ترجمة الأعلام أو تخريج الأحاديث، ذلك أن التحقيق الجيد وخاصة إذا كان المحقق يشتغل على نسخ قليلة من الكتاب المخطوط، يتطلب أن يعود المحقق إلى الكتب التي اعتمد عليها المؤلف أو نقل منها، أو اعتمد عليها مؤلف النص الذي نقله المؤلف، للتأكد من سلامة النص الذي يقدمه للقاري ء، وسوف أبين ذلك عند بيان المنهج المتبع في ضبط النص، وفيما يلي بيان هذه المصادر: -

(أ) - تم الرجوع إلى أمهات الكتب المشهورة في المذهب المالكي ومصادره القديمة، أولها المدونة الكبرى وكتاب تهذيب المدونة للبراذعي وكتاب البيان والتحصيل للإمام ابن رشد الذي يضم كتاب العتبية، وكتابه المقدمات الممهدات، وكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني وكتاب الذخيرة للإمام القرافي، وكتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس وكتاب الفروق للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري، والمعونة للقاضي عبد الوهاب وأصول الفتيا لابن حارث الخشني، ثم كتب المختصرات المشهورة وشروحها، مختصر الشيخ خليل، بشرح الحطاب والمواق، والرسالة لابن أبي زيد، بشرح ابن ناجي والتتائي والشيخ زروق وغيرهم.

(ب) - كتب الفتاوى والنوازل والأحكام.

لم ينقل المؤلف عن هذه الكتاب شيئا، وإنما نقل منها الفقهاء في فتاواهم التي وردت في الكتاب، الأمر الذي استلزم الرجوع إليها للتأكد من

صحة النقل، أولها كتاب مذاهب الحكام من نوازل الأحكام، للقاضي عياض وكتاب جامع مسائل الأحكام، المعروف بفتاوى البرزلي، واختصاره للشيخ أبي العباس أحمد حلولو اليزليطني، يلي ذلك كتاب المعيار للونشريسي، ومسائل أبي الوليد بن رشد، ثم كتاب النوازل للعلمي، وكتاب المعيار الجديد والنوازل الصغرى كلاهما للوزاني، ومجالس القاضي المكناسي الذي حقق وطبع مؤخرا، وكتاب الأحكام للشعبي، وكتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع وتبصرة الحكام لابن فرحون.

(ج) - كتب في مسائل فرعية بالفقه المالكي، تم تحقيقها ونشرها مؤخرا منها، كتاب الورع للإمام الأبياري، وكتاب مطالع التمام بشأن العقوبة بالمال لابن الشمام، وكتاب التقسيم والتبيين، للشبلي، في مسائل الأموال، وكتاب الإمام الحطاب في مسائل الالتزام، وكتاب الحلال والحرام لأبي راشد الوليدي، وجامع الأمهات لابن الحاجب، وجمع الجوامع للسبكي، ورسالة التمليك لابن عظوم الجد والمختصر الفقهي لابن عرفة، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع.

المبحث الثاني

طريقة ضبط النص المحقق

إن المحقق إذا تحصل على العدد الكافي من نسخ الكتاب الذي يعتزم تحقيقه، قد لا يجد صعوبة في ضبط النص المحقق، ذلك أنه باتباع قواعد التحقيق المتعارف عليها سيصل إلى نص محقق هو أقرب ما يكون إلى ما وضعه المؤلف، أما إذا كانت النسخ المعتمد عليها في التحقيق قليلة أو واحدة فقط غير الأصل الذي كتبه المؤلف أو المقابل للأصل، فسوف يجد صعوبة في ضبط النص ما لم يلجأ إلى وسائل أخرى تساعده في ذلك، وهذا الأسلوب هو الذي اتبعته في التحقيق، باستخدام المصادر التي أشرت إليها في المبحث السابق، وهي المخطوطة والمطبوعة حجريا وكتب الفقه المطبوعة حديثا، وفيما يلي بيان الطريقة المتبعة لاستخراج وضبط نص الكتاب: -

أولا: بدأت بمعالجة النص المفقود من الكتاب في النسخة الوحيدة الموجودة بمكتبة الأوقاف بمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، وذلك بالاستعانة بالكناش الذي نقل فيه كاتبه بعض المسائل من كتاب تذييل المعيار حيث أشار إلى أنه نقلها من الجزء الأول، فوجدت به عدد مائتي وأثنين وعشرين مسألة تدخل في عدة أبواب فقهية، كلها في الجزء المبتور، ولكن الكناش لا يتضمن مقدمة المؤلف التي لم أحصل عليها حتى الآن، وبعض هذه المسائل مبوبة تحت عنوان معين، غالبا ما يكون منقولا عن الأصل، وكلها تصنف في الموضوعات التي تتعلق بالطهارة، فأدرجتها تحت كتاب الطهارة، وبعضها لا تقع تحت تسمية معينة، ولكن من خلال إشارات المؤلف في ثنايا الكتاب لاحظت أنه يشير إلى الكتاب الأول دون ذكر اسمه، ورجحت أنه يضم هذه المسائل التي لا تدخل ضمن أبواب أخرى، لذلك جمعت هذه المسائل المتنوعة تحت عنوان [مسائل من الأخلاق والتصوف والعقيدة] وهو عنوان مشتق من المسائل، وأدرجتها تحت الكتاب الأول، وجعلتها في بداية كتاب تذييل المعيار، وتضم أربع وثمانين مسألة.

أما المسائل الأخرى فهي - كما سلف ـ مبوبة تحت عناوين، نقلها صاحب الكناش كما هي، وربما اختصر منها بعض الكلام، ونظرا لكونها تدخل تحت باب الطهارة، فأدرجتها ضمن هذا الكتاب، وتضم: مسائل المياه مسائل الطاهر والنجس، مسائل إزالة النجاسة، مسائل الوضوء، مسائل قضاء الحاجة، مسائل نواقض الوضوء، مسائل الغسل، مسائل التيمم، ثم نقل صاحب الكناش بعد ذلك مسائل الأوقات، وكتاب مسائل من الصلاة، وهذه الأخيرة تضمنت مسائل عديدة من الطهارة والصلاة، أبقيت عليها كما وردت في الكناش وتحت نفس العنوان، وقد غطت النقص الوارد بأصل الكتاب وسيبقى هذا الترتيب إلى أن يتم العثور على نسخة تتضمن بداية الكتاب، بإذن الله تعالى.

ذلك فيما يتعلق بالجمع وتغطية النقص، أما ضبط النص والتحقق منه فقد

اعتمدت على الأصل الذي نقل منه، فالأجوبة المنسوبة للشيخ عبد القادر الفاسي قمت بتحقيقها بالاستعانة بالطبعة الحجرية للأجوبة، وكذلك أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أما أجوبة الشيخ علي الأجهوري، فرجعت للنسخة المخطوطة لأجوبته المشار إليها أعلاه، علاوة على ذلك الرجوع إلى كتب النوازل التي نقلت الفتاوى، منها كتاب المعيار الجديد للوزاني، وكتاب النوازل الصغرى له أيضا، وكذلك كتب الفقه التي استند إليها العلماء في فتاواهم، وبذلك جاء النص - حسب الاعتقاد - قريبا للصحة بإذن الله تعالى.

ذلك فيما يخص الجزء الأول المبتور من المجلد الأول للكتاب، أما فيما عدا ذلك، فهذا المجلد يبدأ بمسائل الاستقبال [أي استقبال القبلة] ثم مسائل فرائض الصلاة، ومسائل القيام في الصلاة، . . إلخ المجلد الأول، اعتمدت في تحقيق النص على نسخة مكتبة الأوقاف المرموز لها بحرف (ت) لأنها الأصل المتوفر لدي، ثم قارنت ما وجد بها من مسائل للشيخ عبد القادر الفاسي بأجوبته المطبوعة حجريا، وكذلك أجوبة الشيخ بن ناصر، وأجوبة الشيخ الأجهوري، وفي مسائل الأحوال الشخصية قارنتها بالمجموع الذي يضم أغلب هذه المسائل، والذي أشرت إليه سابقا، علاوة على ذلك الرجوع في كل مسألة منقولة من المدونة أو العتبية أو النوادر أو الذخيرة أو غيرها من كتب المدرسة المالكية، للتحقق من صحة النقل وتوثيق النص منها، ولم أجد صعوبة في ذلك سوى المسائل التي أفتى فيها علماء من ليبيا، فالتحقيق في هذه الحالة اعتمد على نسخة واحدة فقط، يساندها أحيانا ما نقله المفتي من مصادر الفقه المالكي، حيث وقع الرجوع إليها عند النقل منها أو الإحالة إليها.

أما المجلد الثاني من الكتاب، فيبدأ من كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب لا يوجد به نقص في الأبواب أو المسائل، اعتمدت في تحقيق مسائله من بداية المجلد (كتاب البيوع) إلى كتاب الشفعة على هذا المجلد، وتمت الاستعانة بالطبعات الحجرية لأجوبة الفاسي وابن ناصر الدرعي والشيخ عبد الله العياشي، إضافة إلى الكتب المطبوعة التي نقل منها الفقهاء أو وردت الإشارة

إليها في فتاواهم، وبالتالي تم ضبط النص وتحقيقه على النحو الوارد في الكتاب.

وفي باقي المسائل التي يضمها المجلد، وتبدأ من كتاب القسمة إلى نهاية الكتب التي يضمها كتاب تذييل المعيار، وكذلك كتاب الجامع الذي نقل فيه المؤلف رسائل صغيرة وبحوثا طويلة لمسائل فقهية ومباحث عقدية وصوفية كانت أغلبها لعلماء من المغرب وتونس وليبيا ومصر، منها ما لا يزال مخطوطا لم يحقق، ومنها ما تم نشره، كرسالة اللفيف التي ألفها الشيخ محمد العربي الفاسي (ت 1052 هـ) فقد نشرت في الرباط عام 1988 م في 43 صفحة، تم اعتبارها مكملة للمصادر المعتمدة في التحقيق، ومنها ما هو مطبوع طباعة حجرية، كرحلة العياشي التي نقل منها الكثير، ومنها المطبوع حديثا وهو كتاب المحاضرات للشيخ اليوسي.

هذه الكتب والموضوعات التي ضمها هذا القسم، تم العثور على نسخة من كتاب تذييل المعيار، تبدأ من كتاب القسمة إلى نهاية الكتاب، وهي نسخة مقابلة على الأصل الذي كتبه المؤلف، وتاريخ مطابقتها سنة 1156 هـ، رمز لها بحرف (خ) فكان النص المحقق يعتمد على نسختين مخطوطتين إضافة إلى المصادر المخطوطة والمطبوعة حجريا أو حديثا، علاوة على كتب المدرسة المالكية الأخرى. وبصورة عامة، فإن الكتاب بصورته التي نقدمها للقارئ الكريم، يسود الاعتقاد القوي أنه جاء مطابقا لما وضعه المؤلف.

عزيزي القاري ء، هذه هي الطريقة التي اتبعتها في تحقيق النص وضبطه، وهي شاقة ومعقدة، ولكن أصول التحقيق تقتضيها طالما كان الكتاب المخطوط لا توجد منه نسخ كثيرة، تجعل مهمة المحقق سهلة، أما في الحالة التي نحن بصددها، كتاب من نسخة واحدة، تتكون من مجلدين، اختلف ناسخوهما، وبداية الكتاب لم يعثر عليها بسبب بتر وقع في المجلد الأول، كل ذلك هو الذي فرض على المحقق أن يسلك هذا الطريق لكي يصل إلى ضبط وتحقيق النص، ويحقق رغبة المؤلف ويساهم في نشر تراث البلاد، خدمة

للعلم، فأرجو المعذرة من القاري ء الكريم على كل خطأ أو هفوة غير مقصودة جاءت من تكاثر العمل القضائي والتدريس بالجامعات مع القيام بالتحقيق، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان الحسنات، والحمد لله رب العالمين.

وبصورة عامة، فإن الكتاب بالشكل الذي نقدمه للقارئ الكريم، بعد جهد مضني شاق، في سبيل الوصول إلى نص يطابق ما قام به المؤلف رحمه الله، أو على الأقل يتقارب معه إلى حد كبير، وذلك باستخدام المنهج المشار إليه، على أمل أن يحظى بالقبول من كل من يطلع عليه، وأرجو الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى وأن يلتمس للمؤلف ولي العذر عن كل خطأ أو هفوة وقعت عن غير قصد، وما أنا وإياه إلا بشرين يعتريهما النقص والكمال لله الواحد القهار، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثالث

فهارس الكتاب

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب يغطي مرحلة تاريخية مهمة لتطور الفقه المالكي بشمال إفريقية، وأن اجتهادات الفقهاء الذين وردت فتاواهم في هذا الكاتب، تناولت العديد من القضايا والظواهر التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي بهذه المنطقة، ومن ثم يجب إبراز هذه المعلومات التي وردت بالكتاب، وتناولت أشياء كانت متداولة حينذاك، والتي سوف تكون مجالا لبحوث كثيرة، لها علاقة بكل فروع العلم، الأمر الذي يجب معه أن يلحق بهذا الكتاب فهارس عديدة.

سوف تكون الطريقة التي أسلكها في إعداد فهارس هذا الكتاب، قريبة من الطريقة التي وضعها العلماء الذين قاموا بتخريج كتاب المعيار للونشريسي التي تضمنت مجموعة من الجرائد لمفردات الفهرس الأبجدي العام، وجرد لمفردات فهرس النوازل، وجرد مفردات الإشارات التاريخية والاجتماعية علاوة على فهرس الأعلام والأماكن والكتب وغيرها مما تعارف عليه المحققون من

فهارس غير أنني لاحظت الفهارس التي وردت في كتاب اليوميات الليبية ذلك الكتاب الذي تم تحقيقه من قبل الأستاذين الكريمين، محمد الأسطى وعمار جحيدر، فألفيتها جامعة للعديد من المعلومات الكبيرة والصغيرة، فهي التي تعين الباحث والقاري ء على الوصول إلى المعلومة بأسرع وقت ممكن وهذه الطريقة التي سلكاها يمكن أن نطلق على التحقيق الذي تكون فيه مثل هذه الفهارس بالتحقيق الموسوعي، بحيث يقوم المحقق - رغم ما في ذلك من مصاعب ومشقة - بوضع فهارس شاملة للكثير من الأشياء ولو كانت دقيقة وفي ذلك إراحة للقاري، وتسهيل الأمر عليه، وخاصة عندما يكون الكتاب من الحجم الكبير الذي يتكون من مجلدات.

وبعون الله تعالى سوف أضع في نهاية الكتاب فهارس من هذا النوع أجمع فيها الفهارس التي وردت في الجزء الثالث عشر من كتاب المعيار وكذلك الفهارس الدقيقة التي تضمنها كتاب اليوميات الليبية، والله المستعان والحمد لله رب العالمين.

بيان بالرموز المستعملة في التحقيق

﴿ ﴾ للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

[ ] لعناوين المسائل والكلمات المضافة من المحقق، والسقط الوارد في النسخة المعتمد عليها في التحقيق.

(. . . .) كلمة أو أكثر غير مقروءة في المخطوط.

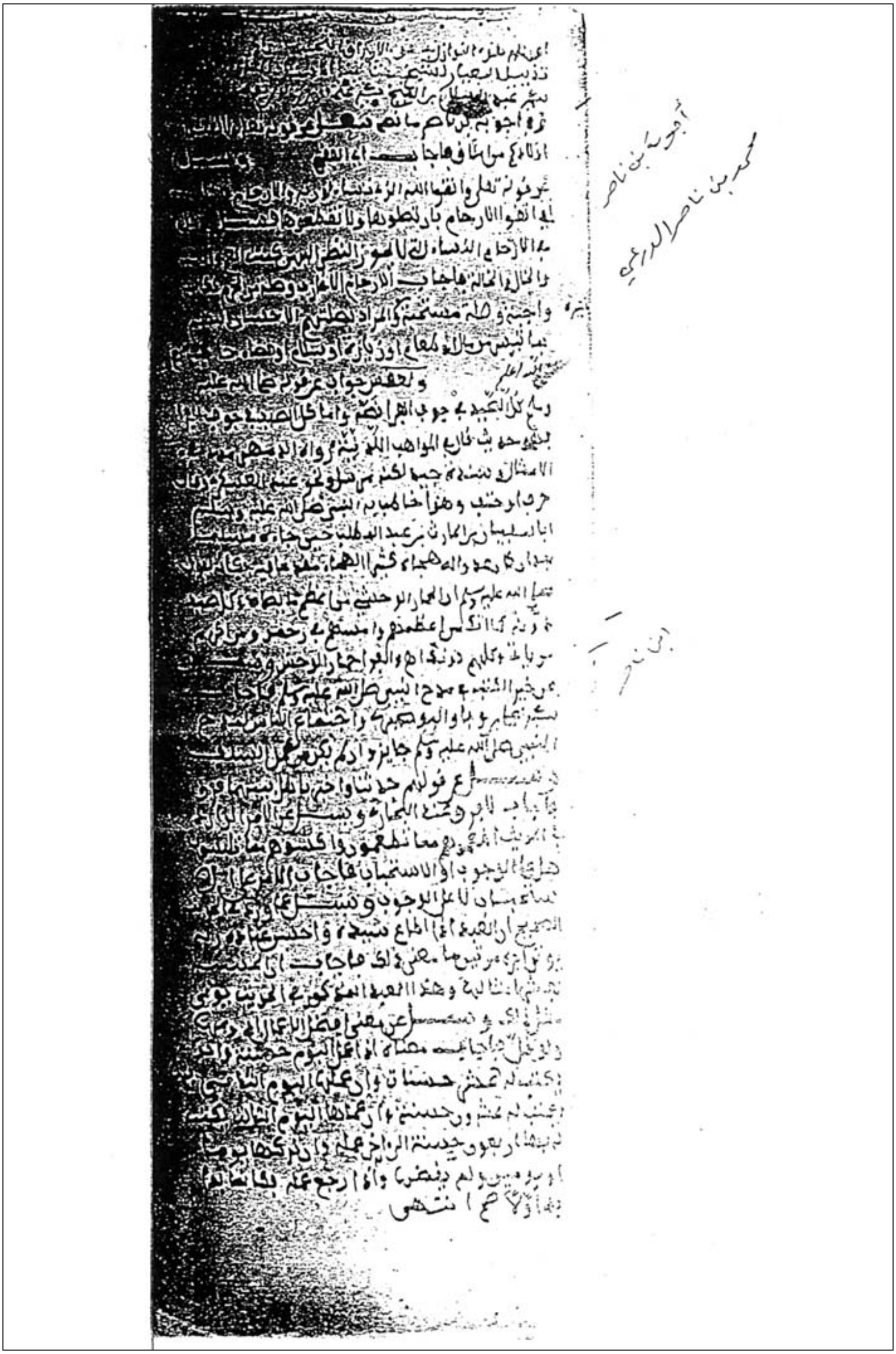
(ك) إشارة إلى الكناش الذي نقلت منه مسائل الكتاب المبتورة.

(ت) إشارة لنسخة مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية.

(خ) إشارة إلى النسخة الثانية من تذييل المعيار

(ج) إشارة إلى المجموع الذي به بعض مسائل من تذييل المعيار.

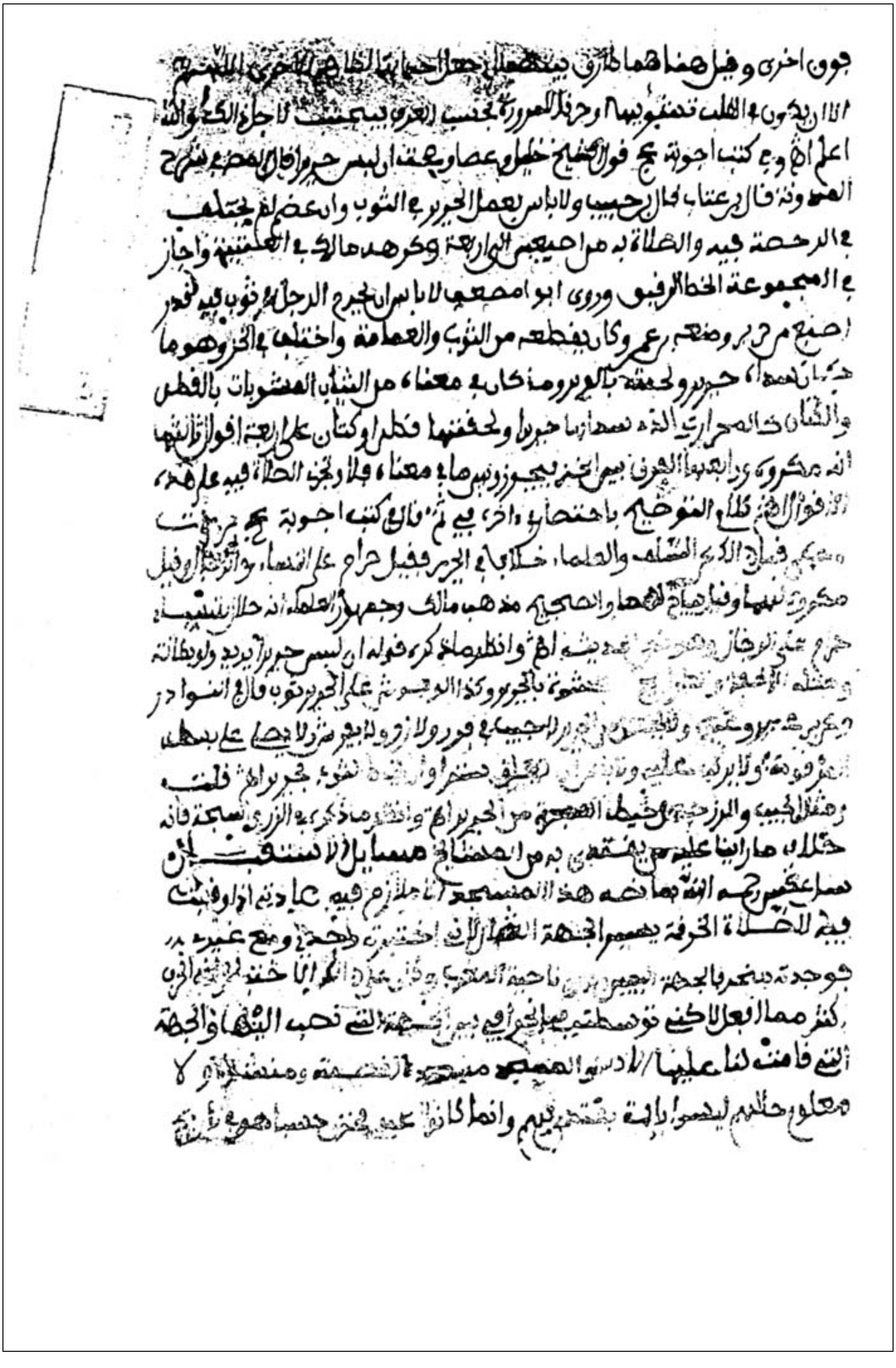
صور لبعض اللوحات المخطوطة المعتمد عليها في التحقيق.



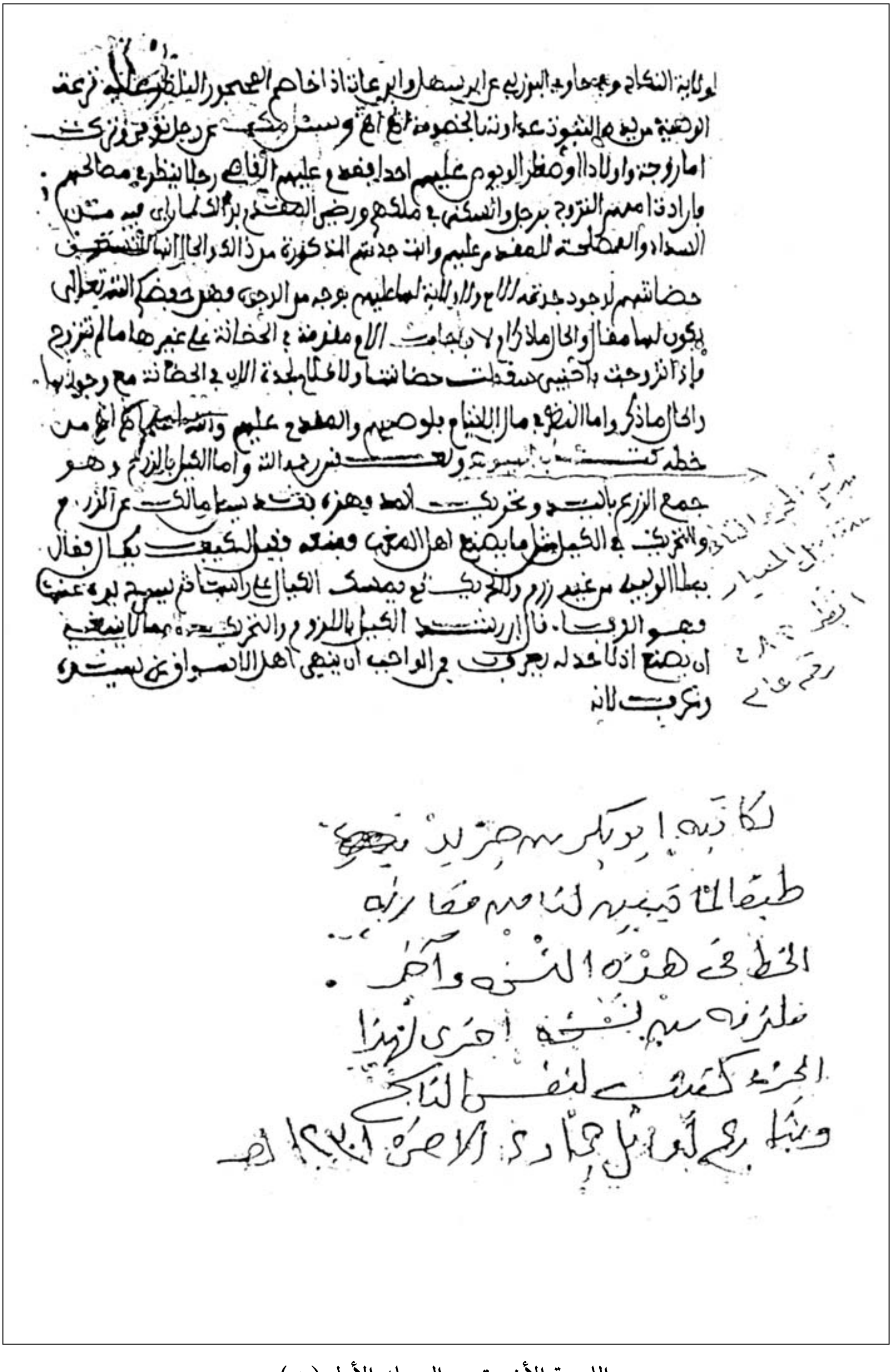
اللوحة الأولى للكناش المرموز لها بحرف (ك)



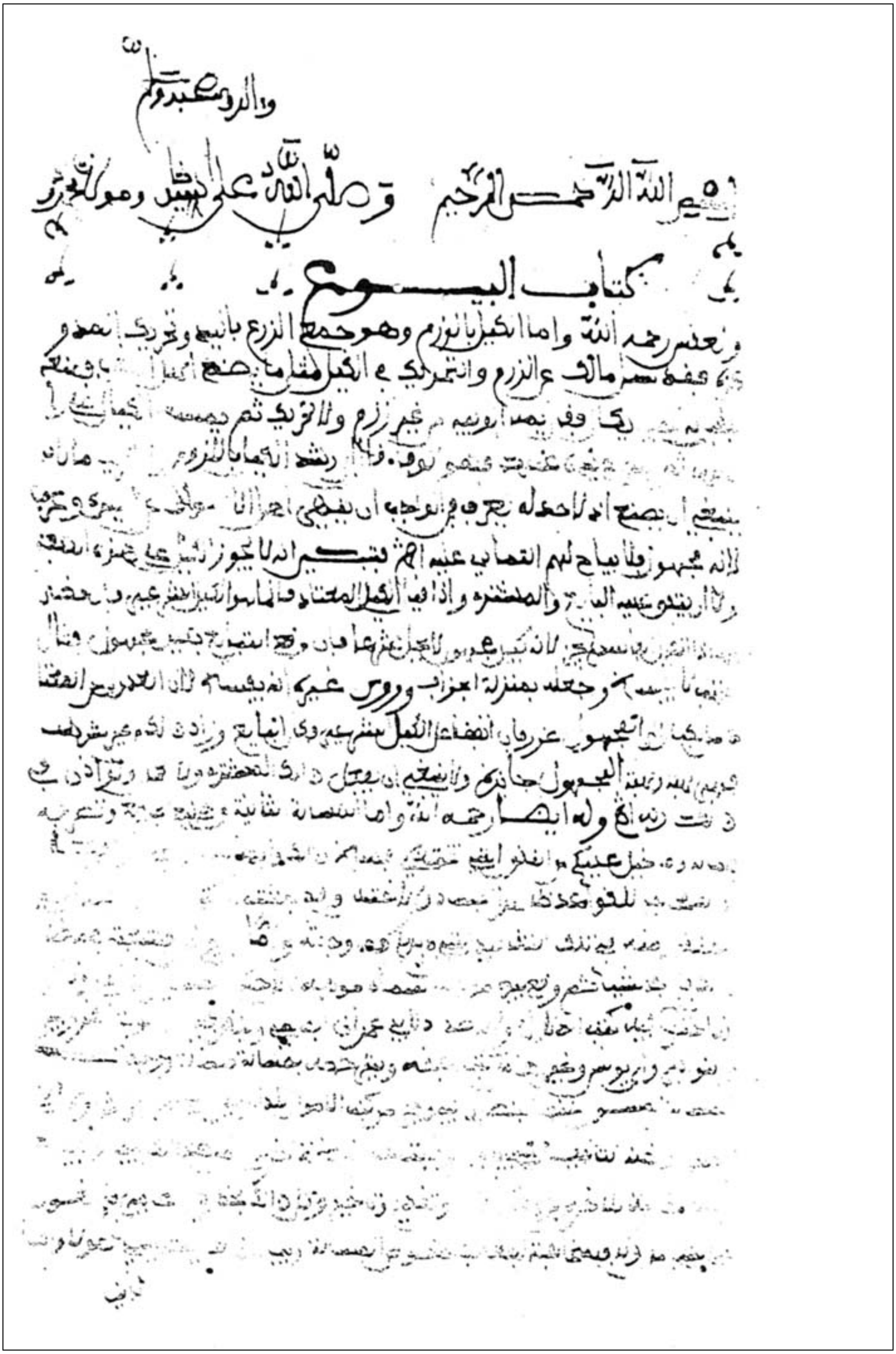
اللوحة الأخيرة من الكناش المرموز له بحرف (ك)



اللوحة الأولى من المجلد الأول النسخة (ت)



اللوحة الأخيرة من المجلد الأول (ت)



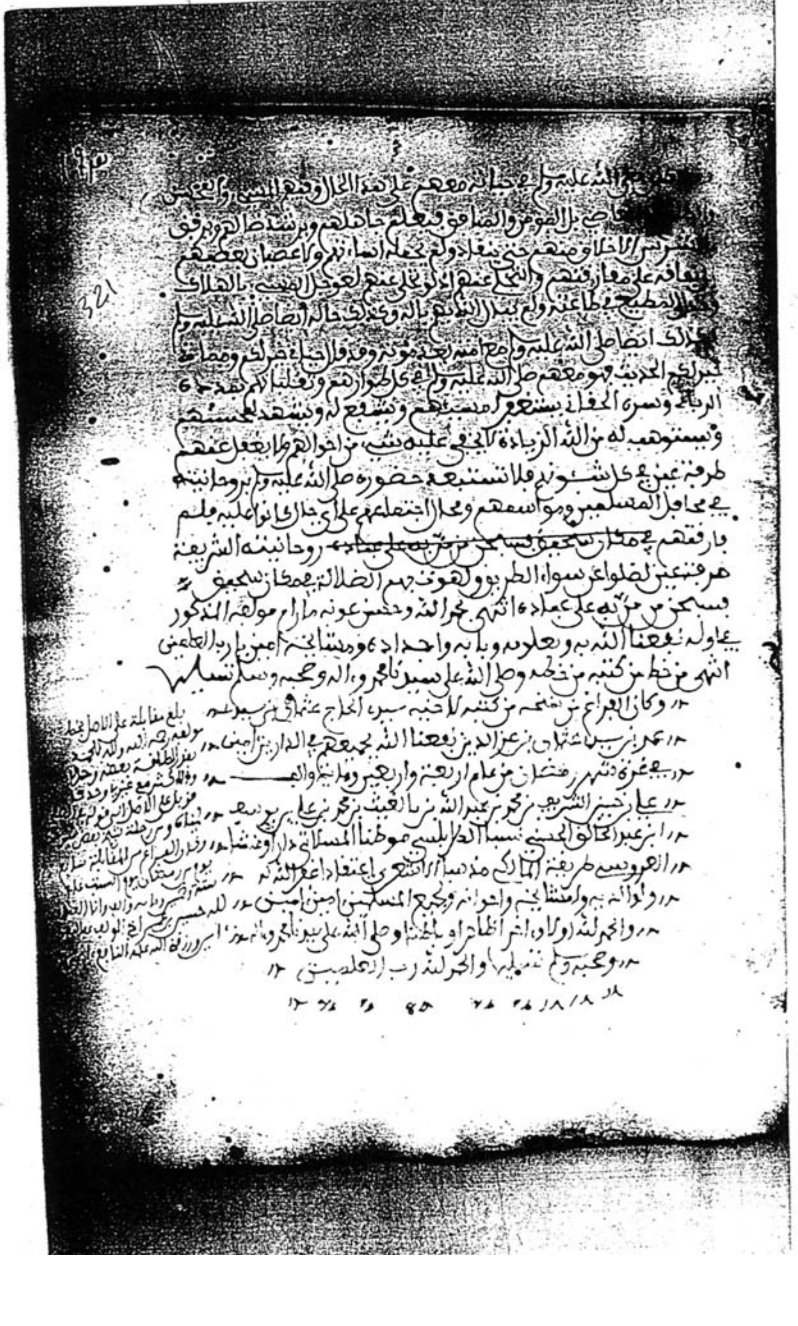
اللوحة الأولى من المجلد الثاني، النسخة (ت)



اللوحة الاخيرة من المجلد الثاني، النسخة (ت)



اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بحرف (خ)



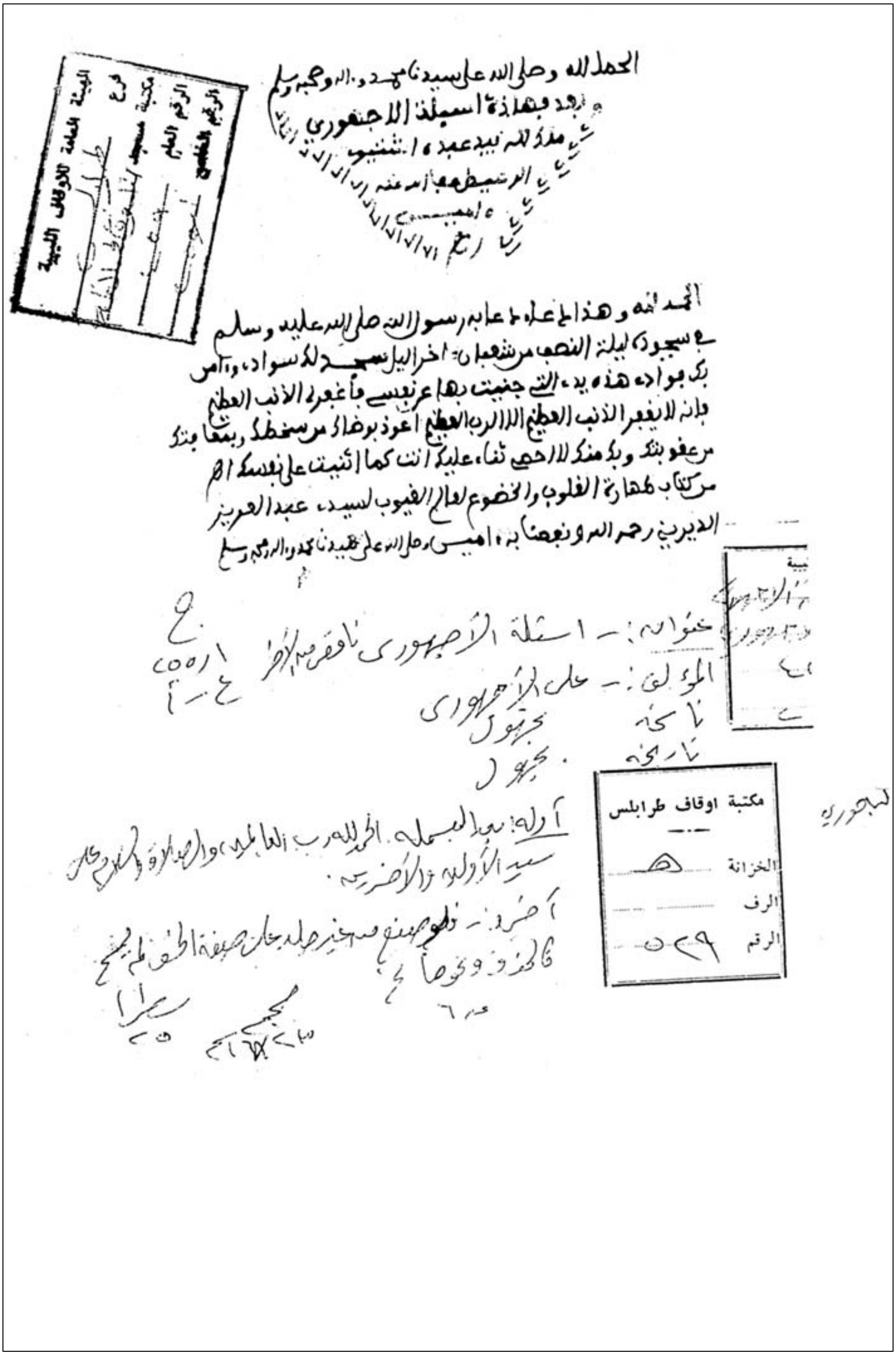
اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بحرف (ج)



اللوحة الأولى من المجموع المرموز لها بحرف (ج)



اللوحة الأخيرة من المجموع المرموز له بحرف (ج)


الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذه أسئلة الأجهوري

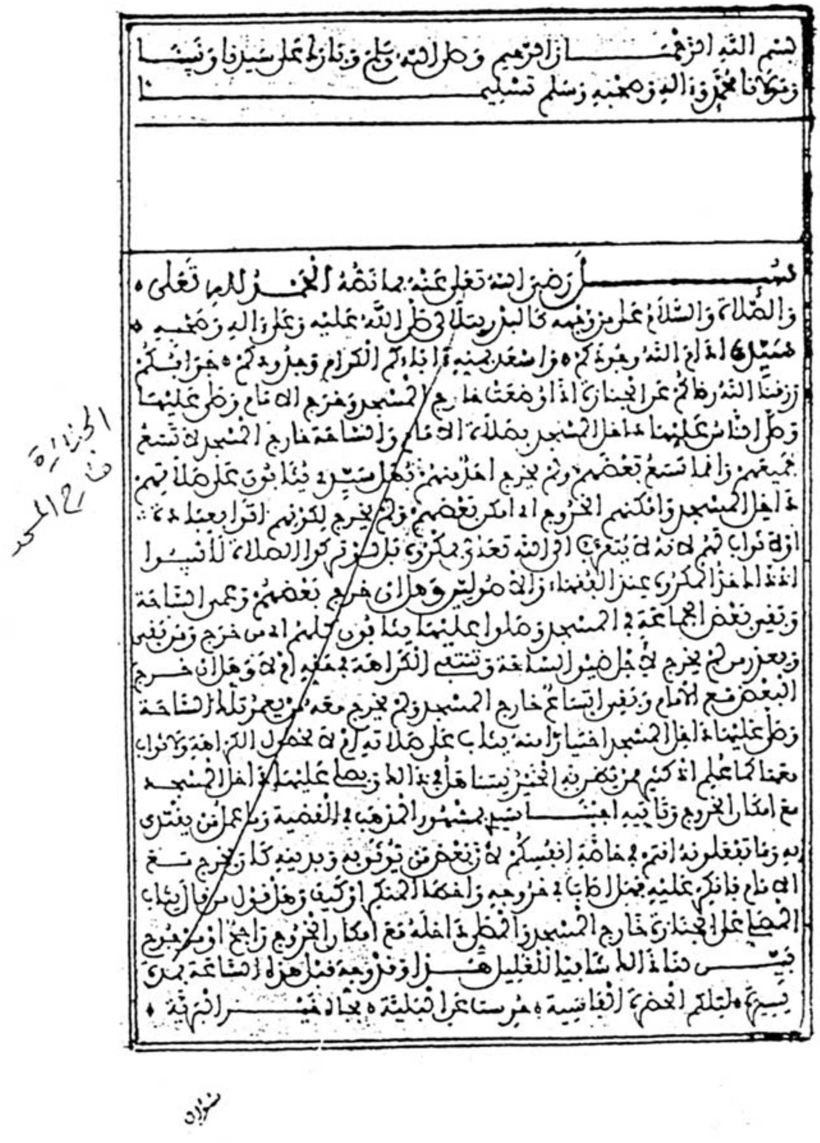
الحمد لله وهذا الدعاء الذي دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده ليلة النصف من شعبان في آخر الليل سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي هذه يدي التي جنيت بها على نفسي فاغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اهـ من كتاب طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب لسيدي عبد العزيز الديريني رحمه الله ونفعنا به آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عنوانه: أسئلة الأجهوري
المؤلف: علي الأجهوري
أوله: بعد البسملة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين.

اللوحة الأولى من فتاوى الشيخ علي الأجهوري



اللوحة الأخيرة من فتاوى الشيخ علي الأجهوري



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

سئل رضي الله تعالى عنه بما نصه: الحمد لله تعالى،
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
سيدي أدام الله عزكم وأسعد بمنه أيامكم الكرام وجزاكم خيرا، جوابكم
رضي الله عنكم في الجنازة إذا وضعت خارج المسجد وخرج الإمام وصلى عليها
وصلى الناس عليها داخل المسجد بصلاة الإمام والساحة خارج المسجد لا تسع
جميعهم وإنما تسع بعضهم ولم يخرج أحد منهم [illegible] يبقون على صلاتهم
داخل المسجد وأمكنهم الخروج إذ أمكن بعضهم ولم يخرج [illegible]
[illegible] الله تعالى بمكروه بل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المكروه عند الفقهاء، وإذا قلتم وهل إن خرج بعضهم وعمر الساحة
وبقي بعض الجماعة في المسجد وصلوا عليها [illegible] من خرج ومن بقي
وبعض من لم يخرج لأجل ضيق الساحة وتنتفي الكراهة في حق [illegible] وهل إن خرج
البعض مع الإمام وبقي الناس خارج المسجد ولم يخرج معه من يعمر تلك الساحة
وصلى عليها في داخل المسجد اختيارا فإنه يثاب على صلاته [illegible] الكراهة ولا ثواب
[illegible] كما علم إذ كثير ممن يحضر [illegible] ويصلي عليها في داخل المسجد
مع إمكان الخروج [illegible] بمشهور المذهب في الفقهية [illegible]
به وما تفعلونه أنتم في خاصة أنفسكم [illegible] كذا لا يخرج مع
الإمام فأنكر عليه [illegible] في خروجه [illegible] وهل قول من قال
المصلي على الجنازة خارج المسجد والمصلي داخله مع إمكان الخروج راجح أو مرجوح
بينوا لنا ذلك شافيا للغليل [illegible] هذه الساحة [illegible]
[illegible] الفاسية [illegible]

اللوحة الأولى من فتاوى الشيخ عبد القادر الفاسي



ذكرنا لك كفاية لمن نصحه بالإنصاف، وجانب كثيرا من العناد والاعتساف
والله يرينا الحق حقا ويعيننا على اتباعه وأن يرينا الباطل
باطلا ويعيننا على اجتنابه. وكتب
العبد المعترف بذنبه عبد القادر
بن علي بن يوسف الفاسي
وفقه الله لما يحبه
ويرضاه
آمين

اللوحة الأخيرة لفتاوى الشيخ عبد القادر الفاسي


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي عمت نعمته العوالم كلها وجعل العلماء ورثة الأنبياء ما لم يميلوا
الى الدنيا ...
شيئا لمن احتاج اليه كان من ورثة النبيئين عليهم الصلاة والسلام ونسأل الله سبحانه
... ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى
آله الكرام وصحابته الاعلام اما بعد ...

اللوحة الأولى من فتاوى الشيخ محمد بن ناصر الدرعي


اولد الدين آخر وانخلع معنى ما ورد به الخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم وبالله التوفيق ه من الى مسايل المصغرى وقال في مسايل
الكبرى انكم وامرنا الكم يوما مسند واسهله واقربه واجلبه والمكل او
كلا ما صبرا ومعناه ثم قال يعز ذلك الى ما هو لمن ابتلاه وقال في موضع آخر منه
موصى به الأمر ان لا تقبله الا نفوسهم ولا تمسكه بها الا صفا يفهم وقال في
موضع آخر انه الصالح المستقيم اجتنب الكلام من قوله تعالى لا تعزن نفسهم من الكب
المستقيم ثم قال ولا تخبر اكثر مم شاكرين وقال انه اعلا الكرى واسهلها فانكم
كلامه رحمة الله عليه وبالله التوفيق
وتم ما وجد العبد الذليل احمد بن سليمان الرسموكي التغبيل اجوبة الشيخ الامام
العالم الهمام الولي الصالح القطب الناصح سيدي محمد بن ناصر الدرعي النفع
جمعها عنه ورتبها تلميذه الامام الاورع الانقى سيدي محمد بن ابي القاسم الصنها
مشتملة على الادعية المستجابة العجيبة وعلى بعض الفوائد الغريبة
وكان رتبها من التصحيف فاسد في الكتاب مع وجد لانها مشتملة على اسيلة واردة
من عوام الطلبة وعلى ما نقل عن الشيخ بالمعنى من الاجوبة وعلى بعض مسايل
نقلها من بعض الكتب ولم يستكمل تبويبها كما يجب رايناها كان فهيم البلاغ
اريد في جمعها بسببه لعله يكون بركتهما عند الله من افاضل العرفا وينال التنعم
معهما في اعلى الجنان مع جميع الاقارب والاشياخ والاخوان فاستعمل جهدي
في ازالة ما فيهما من التصحيف وجمع ما فيهما من النقص والتحريف حتى كانت بحمد
الله تعالى نسخا مستقلا صحاحا بالمعنى الاصل مستكملا فالله اسال ان يسمح
لي في خلقا منه ورضى ويجعلني بذلك ممن فاز وانتفع وتنعم بالنعم الوافرة
في الدنيا والآخرة بجاه النبي المختار وصحابته الاخيار واوليائه الابرار
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
والحمد لله رب العالمين

اللوحة الأخيرة من فتاوى الشيخ محمد بن ناصر الدرعي



اللوحة الأولى من رحلة الشيخ أبي عبد الله العياشي



إليه، وءالاء تنشر الرواحل مبهما بالبشرى بكل ما حل نواحل، وصلاتك المترقية
في معارج أوج التعظيم، وغاية نهاية التشريف والتكريم، وسلامك المحيط
بعظيم الإكبار، وجلالة التبجيل المحفوف بتمام العناية، وكمال التفضيل على كنز
الغنا والمكارم، وسر الأسرار المكتتم، عين عنصر مادة الوجود، ومنبع استمداد
الفضل والجود، سيدنا ونبينا ومولانا محمد خلاصة خلاصة الأبرار، متوالي
إلى منتهى الأعصار بعدد الكبار والأنوار، وعلى آله الغادين إلى الأقمار، والأصحاب
والأزواج وأهل الأمصار، وبعد فيقول العبد الفقير ذو العجز والتقصير، المتدنس
بالخطايا والأوزار، عبد الكريم بن العربي بن بنيس كان الله به حفيا، ولوالديه
الزائر وليا، آمين، قد تم بمعونة الله وتوفيقه طبع هذا الكتاب الجامع
للفوائد المسمى بماء الموائد رحلة أبي سالم سيدي عبد الله العياشي ذي الاسم
المكتوم والعلم العياشي، الجامعة من الغرائب والأخبار ما تعجز عن
ه رواية أهل الأسفار، فلله در مؤلفها العلامة المبدع، وإجادته فيما جلب وأفاد
وكانت نسخها كالكبريت الأحمر والغراب الأشقر، وانتدب من وفقه الله
لطبعها واستنتاج أصلها بتكرر مرغبها، وقع الاهتمام في انتخاب الأصول الفاضلة
واجتنابا لجمعها بذل الإعلام للتصحيح والمراولة، واختيار ذوي الفطنة في الطبع
والمداولة، فبرزت تزفل في حلل البهاء، وتميس، وقد تراءى جنى جنتها العاطر
النفيس، فما تعد بما للمطالعة أنس جليس، وللمسامرة في موحش الديار أشهى أنيس
في ظل واسع عفو المولى الأكابر، من تزينت بنعته المجالس والمنابر، أنوار الكامل
العلماء على الوقار، السلطان ابن السلطان مولانا عبد العزيز أيد الله
أمره وأعز نصره، ولما تناهت طبعا، وانتعشت أبصارا وسمعا، طلب مني
من طبعت على ذمته، أعزه الله وأدام منته، مراجعته بالتنقيح اعتناء منه
بكمال التصحيح، إذ الإنسان والنسيان ذير كل إنسان

لا تنسين تلك العهود فإنما * سميت إنسانا لأنك ناسي

وما أبرئ نفسي ولا مواجس حرسي

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

فاستعنت بأنفاسي مقرا بالإفلاس، وشرعت بمعونة الله في المطالعة
واعتمدت النسخة المكتوب منها عند المراجعة، فالحمد ما يوقفني الرقم عليه
نبهت وتركت الغريبة له مقابلها، فلم يسعني إلا التنبيه على ذلك والإيضاح

بما

اللوحة الأخيرة من رحلة الشيخ أبي عبد الله العياشي

النص المحقق لكتاب تذييل المعيار

الحمد لله، هذه النوازل، في هذه الأوراق، انتخبتها من الجزء الأول من تذييل المعيار لشيخ مشايخنا الأستاذ العالم العلامة، سيدي عبد السلام بن الشيخ عثمان بن عز الدين نفعنا الله بهم أجمعين (ص 16 ك)[1].

[الكتاب الأول: مسائل في الأخلاق و التصوف والعقيدة][2]

[معنى كلمة إملاق]

وفي أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي[3] ما نصه: سئل عن

(1) يرمز حرف الكاف إلى الكناش الذي اعتمدت عليه في تغطية النقص، وهو في المسائل المتعلقة بالأخلاق والتصوف والعقيدة، ومسائل كتاب الطهارة، نظرا لأن نسخة مكتبة الأوقاف بمركز الجهاد الليبي بطرابلس مبتورة الأول، وبداية النقل من ص 16 من الكناش.

(2) لم يرد العنوان في الكناش بل من وضع المحقق، ولكنه أشار إلى مسائل ذكر أنها في الكتاب الأول.

(3) هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن ناصر الدرعي الإمام العالم أحمد الفقيه القدوة مجدد الطريقة الشاذلية، بركة المغرب، أخذ عن العديد من العلماء، وعنه أخذ الكثير منهم الشيخ اليوسي، ويعتبره الشيخ عبد السلام التاجوري مؤلف الكتاب من شيوخه وترجم له في كتاب فتح العليم، المخطوط ص 204، توفي الشيخ ابن ناصر سنة 1085 هـ انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 313 / 1، إتحاف الإخلاء بإجازات المشائخ الإجلاء، للشيخ أبي سالم العياشي، ص 43، ومعجم المؤلفين ص 187/ 11. =

قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[1].

فأجاب: الفقر[2].

[معنى اتقوا الأرحام]

وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[3].

فأجاب : أي اتقوا الأرحام بأن تصلوها ولا تقطعوها،[4]

[هل يدخل في الأرحام بنت العم والعمة والخال والخالة؟]

وسئل : أيدخل في الأرحام النساء اللاتي لا يجوز النظر إليهن، كبنت العم والعمة والخال والخالة ؟.

فأجاب : الأرحام : الأقارب، وصلة من يحرم نكاحه واجبة، وصلة غيره مستحبة، والمراد بصلتهم : الإحسان إليهم بما تيسر من مال أو طعام، أو زيارة أو سلام أو قضاء حاجة . . . والله أعلم.

[معنى حديث : كل الصيد في جوف الفرا]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي[5] عن قوله صلى الله عليه و سلم «كل

= وقد نقل عنه مؤلف تذييل المعيار العديد من الفتاوى التي طبعت قديما باسم الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، طبعة حجرية سنة 1319 هـ، وسوف نشير إليها في الهوامش باختصار باسم الأجوبة الناصرية .

(1) الأنعام : 151.

(2) الأجوبة الناصرية ص 58.

(3) النساء: 1.

(4) الأجوبة الناصرية ص 58 .

(5) هو الشيخ أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، وهو عالم و فقيه ومحدث وصوفي أخذ عن أعلام في المغرب، و عنه أخذ الكثيرون، اشتهر بالفتوى، وقد جمعت فتاواه في كتاب، ولد سنة 1007 هـ وتوفي عام 1091 هـ، شجرة النور الزكية ص 314-315/ 2، بروكلمان ص 530/ 9 =

الصيد في جوف الفرا»[1] فأجاب بما في نصه : وأما كل الصيد في جوف الفرا فهو حديث، قال في المواهب اللدنية[2] رواه الدميري[3] في الأمثال وسنده جيد، ولكنه مرسل، ونحوه عند العسكري [4]، وقال : جوف أو جنب، وهذا خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[5] حين جاءه مسلما بعد أن كان عدوا له، هجاه كثير الهجاء مقذعا فيه، فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم : إن الحمار الوحشي من اعظم ما يصاد، وكل صيد دونه، كما أنك من أعظمهم، وأمسهم رحما بي، وأكرم من يأتيني وكلٌّ دونك انتهى[6] والفَرَاء هو الحمار الوحشي [7]، [8].

= وقد طبعت الفتاوى التي أصدرها في كتاب باسم أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، طبعة حجرية في مجلدين ولم تطبع طباعة حديثة بعد، وقد اعتمد عليها مؤلف كتاب تذييل المعيار ونقل الكثير من فتاويه في اغلب مسائل الكتاب، وسوف نشير إليها باختصار في الهوامش، بأجوبة الفاسي أو بأجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي.

(1) جامع الأحاديث والمراسيل ص 125/ 9، كما رواه الدميري في حياة الحيوان ص 206/ 2

(2) جاء في شرح المواهب اللدنية للزرقاني : أن الجملة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى سفيان بعد فتح مكة، ص 302/ 2.

(3) هو مؤلف كتاب حياة الحيوان، واسمه الشيخ كمال الدين الدميري، ولعله إلياس بن عبد الله الدميري (كمال الدين) فقيه شافعي له مصنفات توفي سنة 923 هـ، معجم المؤلفين ص 314/ 2، والحديث ذكره في كتابه المشار إليه وذكر قصته وكيف اشتهر في الأمثال، ص 206/ 2.

(4) هو الحسن بن سعيد العسكري، لغوي أديب نحوي محدث، سمع ببغداد والبصرة وأصفهان، له تصانيف كثيرة منها في الحكم والأمثال وكتاب المختلف والمؤتلف، ولد سنة 293 هـ وتوفي سنة 382 هـ، معجم المؤلفين ص 239/ 3.والحديث ذكره في كتابه جمهرة الأمثال، رقم 1450، ص 136 / 2.

(5) هو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، وكان يؤذي النبي ويهجوه، اسلم في الفتح، الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر، ص 151-152/ 7 .

(6) الحديث بهذه الرواية ذكره ابن منظور في لسان العرب المحيط، في شرح كلمة فرا، ص 1064/ 4. كما رواه الميداني في مجمع الأمثال، ص 109 / 2.

(7) ترتيب القاموس للشيخ الطاهر الزاوي ص 406/ 3.

(8) المسألة في أجوبة الفاسي ص 158/ 1 .

[اجتماع الناس لمدح النبي صلى الله عليه وسلم جائز]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن خير الكتب في مدح النبي صلى الله عليه وسلم؟ .

فأجاب: سيدي علي بن وفا[1] والبوصيري[2] واجتماع الناس لمدح النبي صلى الله عليه وسلم جائز، وإن لم يكن من عمل السلف[3].

[الفرق بين قولهم حدثنا وأخبرنا]

وسئل عن قولهم حدثنا وأخبرنا، هل بينهما فرق؟

فأجاب: لا فرق عند البخاري [4]، [5].

[الأمر الوارد في الحديث أطعموهم مما تطعمون على الاستحباب]

وسئل عن الأمر الوارد في الحديث «أطعموهم مما تطعمون وألبسوهم مما تلبسون»[6] أو كما قال، هل على الوجوب أو على الاستحباب؟.

---

(1) هو الشيخ علي بن محمد بن وفا، والده من كبار متصوفة مصر، وللشيخ علي نظم شائع وموشحات ظريفة سبك فيها أسرار أهل الطريقة، ولد سنة 761 هـ وتوفي سنة 801 هـ،الطبقات الكبرى للشعراني ص 22/ 2، وفي شجرة النور الزكية مولده 760 هـ ووفاته 807 هـ، ص 240/ 1.

(2) هو الشيخ محمد بن سعيد بن حماد البوصيري، صوفي من أهل الطرق، ناظم من أثاره قصيدة الكواكب الذرية في مدح خير البرية، والمعروفة بالبردة، ولد في دلاص مصر، 608 هـ 1211،ف، وتوفي سنة 694 هـ-1294ف، معجم المؤلفين ص 28/ 12.

(3) الأجوبة الناصرية ص 89، والمعيار الجديد للوزاني ص 216/ 2.

(4) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح، وله مؤلفات أخرى، ولد في بخاري سنة 144هـ - 810 ف، وتوفي سنة 256 هـ- 870 ف، الأعلام ص258/ 6، شجرة النور ص 34/ 1، معجم المؤلفين ص 52/ 9، الطبقات الكبرى ص 63/ 1.

(5) المسألة في الأجوبة الناصرية ص 90، وذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص 218/ 12.

(6) الحديث رواه الإمام مسلم بصيغة ((أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون)) حديث رقم 307 ص 2302/ 4 وفي سنن أبي داود ((أطعموهم مما تأكلون و أكسوهم مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)) وهو خاص بحق المرأة على زوجها، وذكره في كتاب النكاح الحديث رقم 2144 ص 215/ 2.

فأجاب الأمر على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب[1].

[معنى حديث: إن العبد إذا أطاع سيده...]

وسئل عما ورد في الحديث الصحيح «إن العبد إذا أطاع سيده، وأحسن عبادة ربه، يؤتى أجره مرتين»[2] ما معنى ذلك؟.

فأجاب: إن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا العبد المذكور في الحديث يؤتى بمثل ذلك[3].

[معنى أفضل الأعمال أدومها ولو قل] [4]

وسئل عن معنى أفضل الأعمال أدومها وإن قل؟.

فأجاب معناه إذا عمل في اليوم حسنة واحدة، يكتب له بها عشر حسنات، وإن عملها في اليوم الثاني، يكتب له بها عشرون حسنة، وإن عملها في اليوم الثالث، يكتب له بها أربعون، ثم كذلك إلى آخر عمله، وإن تركها يوما أو يومين ولم يقضها، رجع عمله فكأنما بدأه أولا، صح، انتهى[5].

[من عرف اسم معروف الكرخي واسم طيفور بن عيسى]

وسئل عمن عرف اسم معروف الكرخي[6] واسم طيفور بن عيسى[7]، (ص 17 ك) هل يدخل الجنة أم لا؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 95.

(2) ما جاء في صحيح الإمام البخاري (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) كتاب العتق وفضله، ص 12/ 3.

(3) الأجوبة الناصرية ص 95 .

(4) هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد كما يلي ((وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)) رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم 218 ص 541 / 1 .

(5) الأجوبة الناصرية، ص 126–127.

(6) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي من جملة المشائخ المشهورين بالزهد والورع مجاب الدعوة، من موالي علي بن موسى الرضا، توفي سنة 200 هـ – 215ف، ودفن ببغداد، الرسالة القشيرية ص 427، الطبقات الكبرى ص 72/ 1 .

(7) هو أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي، من كبار الصالحين والعارفين بالله، وله أقوال كثيرة =

فأجاب: من عرف ذلك كله، فله الجنة[1].

[من عرف اسم طيفور لا يعاقب]

وسئل عن البسطامي، وما قيل إن هذه كنيته، و أن اسمه طيفور بن عيسى، وما قيل إن من عرف اسمه لا يعاقب؟، وما قيل فيه من النظم الذي نصه:

أبو يزيد البسطامي من عرف اسمه   فلا يدخل النيران فاعلمه تفضلا

فقيل في اسمه طيفور نجل لعيسى ذا   تنال به فضلا جزيلا مكملا

فهل يصح ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم قد قيل ذلك، ولا يستكثر مثل هذا في حق من ثبتت ولايته، وذلك قليل في جنب ما منح الله من فضله لأوليائه، نفعنا الله بهم[2].

[مدى صحة قول الرفاعي فامدد يمينك تحظى بها شفتي مخاطبا الرسول عليه السلام]

وسئل عمـــا قيل من أن سيدي أحمد الرفاعي[3] أنشد حين وقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بيتين وهما: -

في حالة البعد روحي كنت أرسلها   تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه نــوبة الأشباح قـــد حضرت   فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي[4]

= في التصوف، وأحوال مذكورة في الكتب التي ترجمت له، الرسالة القشيرية، ص 395، الطبقات الكبرى ص 76/ 1، طبقات الصوفية للسلمي، ص 67.

(1) الأجوبة الناصرية، ص 79.

(2) البسطامي هو طيفور بن عيسى المسؤول عنه، الأجوبة الناصرية، ص 97 .

(3) هو الشيخ أحمد بن علي بن يحيى الحسيني الرفاعي، صوفي تنسب له الطريقة الرفاعية، وتبعه خلق كثير في طريقته، ولد سنة 512 هـ -1118 ف، وتوفي سنة 578 هـ - 1182 ف، الأعلام ص 174/ 1، معجم المؤلفين ص 25/ 2،وله ترجمة في حاشية الصاوي على الخريدة ص79، والطبقات الكبرى للشعراني، ص140/ 1.

(4) للبيتين عدة روايات وردت بها دولة الأشباح، ونوبة الأشباح، وهذان البيتان مشهوران عند =

فأخرج صلى الله عليه وسلم يديه من القبر، فقبلهما الشيخ، هل يصح ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينكر مثل هذا على من ثبت صلاحه انتهى [1].

[أبيات لمؤلف الكتاب فيما جاء حول اسم بسطام ومعروف الكرخي]

ولجامعه عبد السلام (التاجوري) في معنى ما تقدم لأبى يزيد، قاله ارتجالا بعد كتابة ما تقدم تبركا، ما نصه، [سنة] 1103 هـ:-

أبـو يـزيـد إلـى بـسـطـام نـسـبـتـه	مـن يـعـرف اسـمـا لـه تـحـويـه جنـتـه
اسـمـه عـنـدهـم طـيـفـور، والـده	عيسى، وتلـك التـي قدمت كنيته
كـذاك مـعـروفـنـا قـد قـيـل ذاك لـه	من أجل ذا عظمت في الخلق رتبته

انتهى 15 جمادى الثانية سنة 1103 [2].

[مسألة المرأة تأخذ عن بعض الأولياء دون إذن زوجها]

وسئل، أعني الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، هل يجوز للمرأة أن تأخذ عن بعض الأولياء بغير إذن زوجها أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز لها ذلك [3].

[مسألة العبد يدخل في دائرة بعض الأولياء بغير إذن سيده]

وسئل هل يجوز للعبد أن يدخل في دائرة الأولياء بغير إذن سيده أم لا؟ .

= أهل التصوف في ليبيا، فقد خمسهما وشطرهما الشيخ أحمد بن حمادي في كتابه حادي العقول وكذلك الشيخ أحمد الشارف في ديوانه، كتاب تراجم ليبية، للمحقق ص109.

(1) الأجوبة الناصرية، ص97.

(2) تدل الأبيات على إتباع الشيخ عبد السلام التاجوري مؤلف الكتاب للتصوف، علاوة على أنه يستدل من التاريخ على بداية التأليف الكتاب.

(3) الأجوبة الناصرية، ص100.

فأجاب: إن وجد من علم علما يقينيا أنه أكمل من سيده، جاز له ذلك وإلا فلا[1].

[حقيقـة الـكـــرامة]

وسأله كاتب أجوبته[2] عن الكرامة وحقيقتها؟.

فقال رضي الله عنه، إذا رأيت رجلا واقفا على حدود الله، فلم تبق لك كرامة تراها له فوق ذلك [3].

[مسألة من أخذ عن بعض الأولياء ثم فرط في أوراده]

وسئـل عن رجل أخـذ عن بعض الأولياء، ثـم فرط في أوراده مرة، ماذا يفعل إذا مات شيخه، أيرجع لأوراده أم لا؟ وهل يبقى في صحبة الشيخ أم لا؟

فأجاب: يرجع إلى ورده، ويندم فيما فعل، وهو باق على صحبته ويحتاج إلى صحبة جديدة إن كان شيخه حيا[4]. .

[مسألة حق الشيخ على تلميذه]

وسئل عن حق الشيخ على تلميذه؟ وما أفضل الدعاء الذي يدعو له به؟ (ص 18 ك)

فأجاب: أما حق الشيخ على تلميذه، فهو أن يعظمه بقلبه، ويلزم طاعته ولا يخالفه في أمر من الأمور، جليلا كان أم حقيرا، وأن يثني عليه بلسانه، وأن ينشر فضله عند من يرجو له بسماع فضائله أن يحسن اعتقاده فيه فيربح، وأن يكثر من الدعاء له بالخير، ومن أفضل ما يدعو له به دبر كل صلاة، أن يقول:

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 100.

(2) هو محمد بن أبي القاسم الصنهاجي الذي جمع أجوبته، الأجوبة الناصرية ص1

(3) الأجوبة الناصرية ص96

(4) الأجوبة الناصرية ص 100

اللهم أجزه عنا خيرا، وأرض عنه رضى لا سخط بعده أبدا، يا أرحم الراحمين، انتهى [1]

[علاقة المريد الصادق مع شيخه]

وفي الأجوبة المذكورة، أعني أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي من هذا المعنى، قال رضي الله عنه: المريد الصادق لا ينبغي له أن يعترض على شيخه، ومن اعترض على شيخه، فقد خرج عن دائرته، وقال أيضا: من تأدب مع شيخه تأدب مع ربه، وينبغي للمريد أن يعتقد في شيخه أنه يرى أحواله كلها كما يرى الأشياء في الزجاجة، لأن المريد إذا أهمل أحوال قلبه، ولم يتفقدها تارة. تختلج الأنوار في قلبه، وتارة يدخل عليها ما يذهبها، وقال أيضا: من شرط المريد أن يغيب في كمال الشيخ، لأن الشيخ رؤوف حليم بالمر يدين تنبيهه وزجره لهم رحمة لهم، لأنه لو تركهم على ما هم فيه من الأهواء، لفرح إبليس لعنه الله بهلاكهم، ولا يريد الشيخ أن يفرح إبليس، وقال: كلام الشيخ رحمة فمن لم يقبل كلامه خاب من الرحمة، قال تعالى ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[2]، انتهى[3].

[الورد الذي يكفي عن الأوراد ويمكن أخذه من الكتاب]

وسئل الشيخ محمد بن ناصرالدرعي عن ورد يكفي عن جميع الأوراد وهل ينفع من أخذه من الكتب إذا لم يجد شيخا، لكثرة الفساد والخداع في هذه الزمان، حتى ادعى كثير من الجهلة أنهم من أهل التصوف؟.

فأجاب: نعم تنفع لذلك، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المسبعات العشر،[4] ....

(1) الأجوبة الناصرية ص100
(2) إبراهيم : 15
(3) الأجوبة الناصرية ص 108
(4) المسبعات العشر : هي أن تقول قبل طلوع الشمس وقبل انبساطها على الأرض وقبل =

ومن داوم على المسبعات كفته عن جميع الأوراد[1].

[مسألة من أنقطع عن ورده لسفر أو مرض هل يفوته ثواب الدوام]

وسئل عن رجل كان عنده ورد معلوم، وسافر لبعض ضروريا ته، أو مرض، أو مشى للزيارة، وترك ورده إلى الرجوع من السفر، أو البرء من المرض، هل يفوت له ثواب الدوام أم لا؟.

فأجاب: ما دام على حكم السفر الشرعي، فلا إشكال أنه يجري عليه فضله، ولا تنقطع مداومته بذلك، وحكم ذلك حكم القصر في الصلاة، فمن يقصر فله ثواب النوافل التي يعملها في الحضر من الصلاة والصيام والقراءة وغير ذلك، ومن لا، فلا[2].

[مسألة من فاته التسبيح أو فاته بعض أوراده]

وسئل عمن فاته التسبيح، أيكفيه التقدير فيه أم لا؟ وكيف إن فاته بعض أوراد من القراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ونوافل الصلاة، وهل يقضي ذلك بعد أيام عديدة أم لا؟ وهل ينوب عما فاته من القراءة في المصحف التنفل لمثل ذلك أم لا؟

فأجاب: يكفي التقدير، والقضاء لابد منه قرب زمانه أو بعد، وينوب عنه التنفل بمثله لأن القراءة في التنفل أفضل من القراءة بدونه، ويجوز فعل الأوراد

= الغروب، سورة الحمد وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات، وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعا، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك والمؤمنين والمؤمنات سبعا ... إلخ، وجاء في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي رواها الخضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الغزالي هذا الحديث ليس له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم، ص 336/ 1.

(1) الأجوبة الناصرية ص 126

(2) الأجوبة الناصرية ص 126

في ملأ من الناس، ويجيبهم في بعض الأحيان إن قل ذلك، كالمرة والثلاث وإن أرادوا اكثر من ذلك، فليقل لهم تربصوا حتى أكمل وردي، والخلوة عند الاشتغال بالذكر أفضل، انتهى[1]..

[مسألة التمائم التي تعلق يطلب عدم نقط حروفها]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن التمائم التي تعلق، هل يطلب عدم نقط حروفها أم لا؟

فأجاب: إنه إذا كتبها ينقطها إن شاء، وإن ترك نقطها فإنه ينوي بها الإقتداء بالصحابة في تركهم النقط، انتهى[2] (ص: 19 ك)

[مسألة الأجرة على كتابة الحرز وحدودها]

وسئل عن نهاية الأجرة على الحرز بالعقد[3] وكيف إن دفعت إليه بغير عقد؟.

فأجاب أما إذا كانت بالعقد، فهي ما تراضيا عليه من قليل أو كثير، وإن عمله له من غير تسمية قصدا لوجه الله، فتصدق عليه بما قل أو كثر فليقبله ولا بأس، والوجه الثالث الممنوع أن تعاقده على شرط الأجرة من غير تعيين لمقدارها

[ما يجوز لأجله كتابه الحرز]

وما يكتب لرد التليفة[4] والمحبة بين المرأة وزوجها، ولقطع اللحم في

---

(1) الأجوبة الناصرية ص126

(2) الأجوبة الناصرية ص 81

(3) الحرز بالكسر: العوذة والموضع الحصين، ترتيب القاموس ص618/ 1 والمقصود هنا الرقية المكتوبة للصلاح أو الحفظ من الأمراض وغيرها.

(4) التلف الهلاك والعطب في كل شيء، والمتالف: المهالك، وأتلف خلاف ماله إتلافا إذا أفناه لسان العرب المحيط ص 326/ 1عمود 3، والمقصود هنا بالتليفة الأشياء الضائعة وهي على غير قياس.

العصب، وجميع الأوجاع، جائز إن كان ذلك من القرآن، أو أسماء الله تعالى ولا يجوز عقد الخيط أو السير بآية من كتاب الله لرد التليفة، أو العبد الهارب أو لبعض الأوجاع والعزائم، كدرع الخيط لعين المعيان وشبهه باطل، ولا يجوز كتب الطلاسم وكل ما لا يفهم معناه، ولا ما ذكر عن ابن العربي[1] ولا ما يفرق بين المرأة و زوجها[2].

[حكم تعليق العقاقير والأحجار]

وسئل عما يــذكر من الحكمة الكاغدية والعقاقير والأحجار المـذكورة على تلك الطريقة، هل ذلك حلال، أو فيه تفصيل؟.

فأجاب: ذلك كله حرام، حرام، حرام. انتهى [3]

[حكم ما يذكر من أسماء البركة على الزرع وغيره]

وسئل عما يذكر من أسماء البركة على الزرع، والآدام، والدراهم، وما يعمل تحت الطعام يوم العرس، أيجوز ذلك أم لا؟.

فأجاب: لا بأس بذلك، إن كان على وجه الكرامة، بمحافظة صاحبه على التقوى، وسلامته من أمر قادح في الدين من التعبد للجن ونحوه [4].

[مسألة حد الصباح والمساء]

ومن أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: سئل عن حد الصباح والمساء؟

---

(1) هذه الجملة لا توجد في الأجوبة المطبوعة طبعة حجرية، وابن عربي هو الشيخ محي الدين محمد بن علي الحاتمي الشهير بابن عربي ولد سنة 560 ه 1165 ف، بالأندلس، وله مؤلفات أشهرها الفتوحات المكية وتوفي بدمشق 638هـ، 1240 ف، معجم المؤلفين ص 40/ 11 وله ترجمة في العديد من المصادر.

(2) الأجوبة الناصرية ص 81.

(3) الأجوبة الناصرية ص 81.

(4) الأجوبة الناصرية ص 82.

فأجاب: الصباح بعد الصبح إلى طلوع الشمس، والمساء بعد العصر إلى غروب الشمس، وزاد الشيخ زروق[1] إلى العشاء الأخيرة، انتهى [2]

[مسألة عن معاني بعض الكلمات والمصطلحات]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله، عن معنى التلمح وهجيري الإنسان، وقولهم: ويحه، ويوشك، وبأسره، وكنه الشيء، والغبطة وقول بعضهم: رأيت ما بهر عقلي في كذا، والتسري، وحتف الإنسان، أرغم الله انف امرئ، وقولهم: ولله در فلان؟

فأجاب أما التلمح لمعنى الذكر، فمعناه النظر إليه واعتباره، وأصل التلمح النظر بمؤخر العين، والهجيري: العادة التي يهجر بها الإنسان، أي يتكلم بها[3] وإن لم يحضر عقله .

وويحه: كلمة ترحم، وهي نقيض ويله، ويقال لمن وقع في هلكة، فرح له بها: ويله، فإن ترحم عليه فيها، قيل: ويحه، معنى يوشك: يقرب، ومعنى بأسره: بأجمعه، وكنه الشيء غايته، وقيل حقيقته، والغبطة: حسن الحال وحقيقتها أن تكون على حال يتمنى من رءاك أن يكون له مثلها، والتسري هو اتخاذ السرية، وهي جارية الوطء، وسميت بذلك لأن سيدها يلازم سرتها بسرته عند الوطء .

والحتف: الموت، ومعنى مات حتف أنفه، مات من غير

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن أحمد البر نسي الفاسي الشهير بزروق، الشيخ الكامل والولي العارف بالله العالم العامل، أخذ عن فقهاء عصره، وعنه أخذ الكثير من العلماء، ولد بفاس 846 هـ وتوفي سنة 899 هـ في مصراته وبها دفن، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والتصوف، شجرة النور ص 267/ 1، معجم المؤلفين ص 155/ 1، وله ترجمة في العديد من المصادر، أعلام المغرب العربي ص85-97/ 5.

(2) الأجوبة الناصرية ص117، والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص 24/ 225/ 12 والسؤال ورد أيضا في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 88 / 1

(3) جاء في لسان العرب المحيط: هجيري الرجل: كلامه ودأبه، ولها معان أخرى، ص173 / 6 عمود واحد،

شيء يتسبب في قتــله (ص 20 ك) من إنسان يقتله، أو هامة تلدغه، أو نحو ذلك، وقولهم: رأيت منه ما يبهر عقلي، أي غلبه، والإرغام: الإذلال، فمعنى أرغم الله أنفه: أذله، وأصله ألصقه بالرغام، وهو التراب، ولله دره: كلمة تقال عند التعجب ممن يستحسن فعله، وأصل الدر: اللبن، فكأنه قال: لبنه الذي ارتضعه، وبلغ به هذه المنزلة التي يفوق بها أشكاله، هو لله تعالى، أي ليس من جنس الآدميات، [واستعضم لبنا، لأن العرب ينسبونه لله تعالى][1]، انتهى[2]

[ما أعد الله من الأجر لمن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ...]

وسئل رضي الله عنه عما أعده الله من الأجر لمن قال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.؟

فأجاب: جرى في سمعي أن ثوابها أربعة آلاف حسنة، ومن قالها مائة مرة، فكمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، وأهدى مائة بدنه، وحمل على مائة فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

ومعنى سبحان الله، براءة الله من كل نقص وعيب، ومعنى الحمد لله كل كمال لله،أو الكمال كله لله، ومعنى لا إله إلا الله: لا معبود بالحق إلا الله، ومعنى الله أكبر، الله هو الموصوف بالكبرياء، وهو التنزه عن كل نقص والاتصاف بكل كمال لائق به تبارك وتعالى، ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله .. إلى أخرها، أي لا تحول لحي عن مضرة، ولا قوة إلا بالله تعالى العلي أي الرفيع الشأن، المتعالي عن النقص، العظيم الذي يصغر عند ذكره كل عظيم، ويعتقد قارئها التقرب إلى الله تعالى بذكر أفضل أذكاره .

---

(1) ما بين القوسين إضافة من الأجوبة الناصرية.

(2) الأجوبة الناصرية ص 95- 96.

ومعنى سبحان الله وبحمده: أسبح الله حامدا له، ففيه الجمع بين الذكرين التسبيح والحمد[1].

[من غضبت عليه أمه ولم يخسر لها شيئا]

وسئل عمن غضبت عليه أمه، ولم يخسر لها شيئا؟

فأجاب: لا يضرك غضبها بعد بذلك الوسع في برها، وتضرع إلى الله في ذلك[2].

[مسألة من هجرك ولا يرد عليك السلام]

وسئل عمن هجرك ولا يرد عليك السلام، أتهجره أم لا؟.

فأجاب: كلما لقيته سلمت عليه، وترد عليك الملائكة في حال امتناعه عن رد السلام عليك، وترد عليه الشياطين، وكفى بذلك ربحا لك وخسرانا له انتهى [3]

[ما يجب أن يقوم به المسلم إذا لقي أخاه]

وذكر أن المسلم إذا لقي أخاه يشده بيده، ويبدأ بالسلام ويتبسم، مع امتلاء القلب بالفرح، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [ويقول] ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية[4] الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله، فإن الله يغفر لهما قبل أن يفترقا [5]. (ص 21 ك)

---

(1) الأجوبة الناصرية ص121 .

(2) الأجوبة الناصرية ص 58.

(3) الأجوبة الناصرية ص 58.

(4) البقرة: 201

(5) هذه الفقرة لم ترد في الأجوبة الناصرية المطبوعة الحجرية، فلعلها في النسخة التي نقل عنها المؤلف أو إضافة منه، أو من ناسخ الكناش .

[حكم المسح على الوجه بعد المصافحة]

وسئل عما يفعل بعض الفقراء[1] من مسحه على وجهه براحته إذا تصافح مع أحد، وهل يجوز أم لا؟. فأجاب: هو بدعة مجردة، انتهى [2].

[علاقة المسلم بالوالدين والإخوان إذا كانوا فاسقين]

وسئل عن الوالدين، والإخوان[3] إذا كانوا فاسقين وتاركين للصلاة، أو سارقين، أو تاركين للزكاة، أو يفعلان غير ذلك مما نهى الله عنه من الأفعال المذمومة، وهل يهجرهم ويهرب عنهم، ويفعل بهم ما يشاء من ضرب أو نهر؟ أو يجب عليه برهم ولو كانوا على ما ذكر؟

فأجاب: نعم يجب عليه وعظ الوالدين برفق وقول لين، وبذل النصيحة لهما مع امتلاء القلب بالشفقة والرحمة عليهما، ولا يبيح فسقهما جفاءهما بخلاف غيرهما من الأقارب، والله أعلم[4].

[حكم الوالدين إذا منعا ابنهما من طلب العلم]

يقول جامعه عبد السلام بن عثمان: قد سألت شيخنا محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله، عام طلوعه للحج سنة ست وسبعين وألف[5] [1076 هـ / 1665 م] عن الوالدين إذا منعا الإنسان من طلب العلم، أيعصيهما؟.

---

(1) يقصد بالفقراء أصحاب الطرق الصوفية أو المتصوفة.

(2) الأجوبة الناصرية ص101.

(3) في الأجوبة الناصرية لا توجد كلمة الإخوان، وصيغت المسألة بالمثنى، ونقلت ما في الكناش الذي نقل عن كتاب التذييل، فلعل المؤلف نقل عن نسخة أخرى ضمت الوالدين والإخوان.

(4) الأجوبة الناصرية ص 85.

(5) ذكر المؤلف لقائه بالشيخ محمد بن ناصر وأخذه عنه في طرابلس في كتابه فتح العليم ص203، مخطوط.

فقال: إن كان فرض عين فنعم، فقلت له: فإن فرض كفاية؟ فقال بعد أن سكت مليا: إن كانت فيه قابلية يعصيهما، انتهى بالمعنى[1]

[مسألة تعارض أمر الشيخ مع أمر الوالدين]

وسألته أيضا عن الوالدين إذا أمراك بأمر، وأمرك شيخك بما يخالفه أيهما تطيع؟، فقال: وأنت قد تحققت صلاحه؟، فقلت: نعم، فقال: تطيعه دونهما، انتهى بالمعنى أيضا[2].

[مسألة حد الجوار التي تراعي حقوقه]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله: ما حد الجوار التي تراعي حقوقه، هل المراد من لاصقت دارك داره، أو من كان مع الإنسان في حارة واحدة، أو مد شر واحد [3]، بين لنا ذلك؟ واذكر لنا ما في المسألة من الأقاويل، وما المشهور والمعتمد، فإنا نعلم قوله صلى الله عليه وسلم «مازال جبريل يوصيني بالجار» الحديث[4] ولا نعلم حد الجوار الموصي برعايته والمحافظة على احترامه؟

فأجاب: أنه قد أختلف في ذلك أقوال، قال ابن العربي[5] في

(1) اختصار من كاتب الكناش وليس من المؤلف، ولكن الرواية تؤكد نقل المسألة من كتاب تذييل المعيار للتاجوري ويؤيد ذلك ذكرها المؤلف في فتح العليم باختصار ص205 مخطوط.

(2) ذكرها المؤلف باختصار في فتح العليم، ص205 مخطوط.

(3) المد شر: محلة أو القرية، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، ملحق 2 ص 334.

(4) ورد الحديث في أغلب كتب الصحاح، وصيغته كاملة [مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه] سنن أبي داود حديث رقم 5152، ص 341/ 10.

(5) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعا فري الإشبيلي المعروف بابن العربي عالم مشارك في الحديث والأصول والفقه، ولد في إشبيليه بالأندلس، وتوفي سنة 543 هـ- 1148 ف، وله مؤلفات عديدة وترجمته في أكثر من مصدر، تاريخ قضاة الاندلس، ص 105، شجرة النور ص 136- 138 / 1 الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص 66 - 72، معجم المؤلفين ص 242/ 10.

أحكامه: الجار صنفان قريب وبعيد، فأبعده على قول الزهري[1] من بينك وبينه أربعون دارا، وقيل البعيد من يليك بحائطه، والقريب من ببابه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سأله رجل إن لي جارين، إلى أيهما أهدي؟ قال «إلى أقربهما منك بابا»[2] وقال ابن حجر[3] اختلف في حد الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه[4] من سمع النداء، فهو جار، وقيل من صلى معك الصبح في المسجد، فهو جار، انتهى، أنظر بقية الجواب في التذييل.

[مهاداة الجار ولو كان ذميا]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي: والمستحق لـهديتك من الـجيران أقربهم من باب دارك بابا، وحق الجار الإحسان إليه، بما يطيب قلبه مما ليس عنده، بحسب التيسير، والأمر فيه محمول على الاستحباب المؤكد، نعم يجب كف الأذى عنه، ويحصل أداء الحق بإهدائك إليه من فاكهتك التي ليست عنده مرة في السنة، والزيادة على ذلك استحسان والله أعلم، ولا بأس بالمهاداة بين المسلم والذمي ما لم تبلغ ذلك إلى حد موالاته ومحبته، انتهى[5].

[حكم الوشم الذي في ذقن المرأة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن الشرطة التي في ذقن المرأة، يقال لها السيالة[6] هل هي من الوشم المحرم أم لا؟.(ص 22 ك)

---

(1) لعله: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد الأعلام الفقهاء المحدثين في المدينة وهو من التابعين، مات سنة 125 هـ على أحد الأقوال وهو ابن 72 سنة، شجرة النور الزكية ص 46/ 1.

(2) الأحكام الصغرى لأبي بكر العربي ص219/ 1، والحديث ذكره ابن كثير في تفسير سورة النساء ص495/ 1

(3) لعله الحافظ أحمد شهاب الدين بن بدر الهيثمي الشافعي، ولد سنة 909 هـ وتوفي سنة 974 هـ ودفن بمكة المشرفة، من كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية ص 1 الجزء الأول .

(4) الإمام علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، ولد قبل البعثة بعشر سنين وربي في حجر النبي ولم يفارقه وزوجه ابنته فاطمة رضي الله عنها، توفي سنة 40 للهجرة، الإصابة في تمييز الصحابة، ص464/ 4.

(5) الأجوبة الناصرية ص50 وقد اقتصر المؤلف على الإجابة فقط.

(6) السيالة: موضع، جمهرة اللغة ص 257/ 3، وفي لسان العرب كذلك، أما السائلة من الغرر فهي علامة في الأنف والجبهة، ص 255/ 3.

فأجاب: وأما السيالة التي في ذقن المرأة، فهي من الوشم المحرم الملعون فاعله[1] .

[هل يجوز لعن من ورد لعنه في الشرع]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، هل يجوز اللعن تعيينا لمن ورد لعنه في الشرع، كالكاذب والواشمة ونحوهما؟ .

فأجاب: لا، إلا على العموم، كأن يقول: لعنة الله على الكاذبين ونحو ذلك، وكذلك لا يجوز لعن اليهودي تعيينا[2] لاحتمال موته على الإسلام، بل يقول إن شاء: لعن الله طائفة اليهود، والنصراني حكمه حكم اليهودي [3] .

[حكم من يقصده الناس في قضاء الحوائج وقد ضاق بهم ولا يرغب في الكذب]

وسئل: ما الحكم في رجل صالح، ضاق به الناس، وألحوا عليه في طلب المآرب، وقضائها في البلدة القليلة المال المحتاج أهلها غاية، والناس لا يقدر عليهم إلا خالقهم، أيستعذر لهم، ولو كان الغالب قضاء ذلك على يديه أم لا؟ لأنه إذا أبى ذلك عيانا، فقام عن وجوههم تغيروا، فخاف الإثم من أجل ذلك؟. فأجاب: نعم لا بأس أن يعتذر لهم بما لا كذب فيه محضا من المعاريض. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] يقول: «وفي المعاريض مندوحة عن الكذب»[5] والمعاريض هي الأقوال التي لها معنيان صحيحان أحدهما ظاهر توهم السامع أنه مرادك، والآخر باطن خفي تقصده، فتخرج به عن الكذب، كقولك لمن استسلفك: ليس عندي شي ء، وأنت تريد ليس عندي شيء في هذا المكان، أو نحو ذلك، ومعنى مندوحة: سعة، والله اعلم، انتهى [6] .

---

(1) المسألة في أجوبة الفاسي ص 20/ 1.

(2) المقصود بكلمة تعيينا: أي أن تلعن شخصا بعينه.

(3) الأجوبة الناصرية ص 65 .

(4) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إضافة من الكناش ولا توجد في الأجوبة الناصرية.

(5) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الآداب من صحيحه، ص121/ 7. 9- الحاقة: 7.

(6) الأجوبة الناصرية ص55.

[المواضع التي يجوز فيه الكذب]

وسئل عن المواضع التي يباح فيها الكذب والحلف على نفي المرغوب هل هي مثل من لقيك في الطريق، فقال لك: من أنت ومن أين أقبلت؟ في حال الخوف لكثرة خوض الناس؟ فأجاب: نعم يجوز الكذب، يحصرها أن تقول: يجوز لدفع المضرة، ولا يجوز لجلب مصلحة، وقد يجب إذا خفت على نفسك، أو على مسلم القتل، ويحلف ولا شيء عليه إن حنت [1].

[مسألة التشاؤم عند العامة ببعض الأيام]

وسئل: ما تقول سيدي في الأيام النحسات التي نص الله عليها قي كتابه عند قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾[2] وقوله ﴿فِي يَوۡمِ نَحۡسٍ﴾[3] وقوله ﴿سَبۡعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ﴾[4] هل هي نحسة علينا أم لا؟ كأربع وعشرين في كل شهر[5] وغيرها، كالعنصرة[6] وآخر أربعاء من كل شهر، وما ورد عن ابن عباس[7] في روايته من نحس اليوم الثالث من كل شهر، واليوم الخامس، واليوم الثالث عشر منه، واليوم الحادي والعشرين منه، والخامس والعشرين، هل يقتدي بما ورد فيها من النحس أم لا؟ وهل يجوز السفر في كل يوم من الأيام، أوفيها فرق؟ وكذلك جميع الأعمال إذا أردنا بدايتها، وما علة رجوع المسافر بعد الخروج لبعض الحوائج؟

---

(1) الأجوبة الناصرية ص55.
(2) فصلت: 16.
(3) القمر: 19.
(4) الحاقة: 7.
(5) في الأجوبة الناصرية المطبوعة، كل سنة، والمعنى لا يستقيم بذلك.
(6) العنصر في اللغة: الأصل، والداهية، والهمة، والحاجة، لسان العرب المحيط، ص 902/ 4، والمقصود هنا يوم شديد الحرارة، أو شديد القيظ، فيقال: العنصرة.
(7) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، له صحبة ورواية أحاديث كثيرة، ولد سنة 3 ق هـ = 619 ف، وتوفي سنة 68 هـ = 687 ف، والإصابة رقم الترجمة 4781 ص 330/ 1، الاستيعاب ص 150/ 2، الأعلام ص228/ 4.

فأجاب: مذهب الإمام مالك أن الأيام كلها لله تعالى، والتحرج من السفر في بعضها أو فعل فعل ما من التطير المنهي عنه، ثم لا يضر إلا من اعتقد ذلك، كما قال الشاعر:

تعلم أنه لا طير إلا   على مطير وهو الثبور [1]

وما ذكر عن ابن عباس لا يصح، انتهى[2].

[مسألة التشاؤم والأفعال التي يتشاءم منها]

وسئل عما ورد من العلة في القعود على الأبواب، وخياطة الثوب على الإنسان، وغسل اليدين بالنخالة، وتقليم الأظافر، وحلق الشعر في يوم السبت؟ وهل لذلك أيام معلومة، وما الشؤم في الدار والفرس والأمة والزوجة، وفي شراء الرحى، وتزويج أخوين أو أربعة في دار واحدة، وسنة واحدة، وتزوج شقيقتين شقيقين، والزيادة في النذر والدار الشؤم أم لا؟

فأجاب: لا شؤم في شيء من ذلك، والتشاؤم به بدعة قبيحة، وسؤ الظن بالله عز وجل، ولا خير في ملاعبة الصبيان وغيرهم بالماء[3] ورش الماشية والزرع فيه بالماء لا يصح[4].

[التشاؤم من بعض الدواب]

وسئل هل يهرب من كسب بعض الدواب تطيرا؟

فأجاب: لا بأس باجتناب ما ظهرت دائرة شهرتها بشؤم.

[من آداب الزيارة]

له، أي الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: ودق الباب كاف عن الكلام ولا

---

(1) الثبور: الهلاك والخسران والويل، لسان العرب المحيط، والبيت رواه الأصمعي كما ورد من المصدر المذكور.

(2) الأجوبة الناصرية ص 67.

(3) عادة رش الماء في عاشوراء غير معروفة في المجتمع الليبي، ولكنها معروفة في المغرب يقوم بها الصبيان.

(4) الأجوبة الناصرية ص 67- 68.

ينادي من خلف الباب: يا فلان، لأن ذلك من فعل من لا عقل له ولا مروءة؟ (ص23 ك) وجوابه إن قيل له من أنت؟، أن يقول: فلان، ولا يقول أنا، لأن في ذلك إيهاما، والاستئذان بالتسبيح ليس هو من السنة، ربما كان من البدع المضلة نسأل الله العافية(1).

[من كرامات إبراهيم بن أدهم]

ومن كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي(2) روي أن عبد الجبار بن كثير(3) قال: كنا مع إبراهيم بن أدهم(4) في الطريق، فعرض لنا الأسد، فقال إبراهيم: قولوا: اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بكنفك الذي لا يرام، واجعلنا في جوارك الذي لا يرام، ولا تهلكنا وأنت ثقتنا ورجاؤنا، يا الله، ياالله، ياالله، قال: فولى الأسد عنا، قال: وأنا أدعو به عند كل خوف فما أرى إلا خيرا (5). قال خلف (6): فأنا أسافر منذ نيف وخمسين سنة فأقولها لم يأتني لص قط، ولم أر إلا خيرا، قال إبراهيم بن أدهم: وما على أحدكم إذا أمسى، وإذا أصبح أن يقولها، قال: إني لأقولها وعليّ ثيابي، وعلى نفقتي، فما فقدت منها شيئا(7).

[دعاء آخر عند نزول الشدة]

وهناك دعاء آخر عند نزول الشدة، يكرره حتى يرى الفرج، وهو عجيب

---

(1) الأجوبة الناصرية ص67.

(2) لم أعثر على هذه الرواية في الأجوبة وهي في حلية الأولياء ص 4/ 8.

(3) لم أعثر له على ترجمة، والاسم مطابق لما ورد في الحلية.

(4) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي، زاهد مشهور كان أبوه من أهل الفن في بلخ تفقه ورحل إلى بغداد والشام والعراق والحجاز، وأخذ عن كثير من العلماء، له ترجمة في الأعلام ص31/ 1 حلية الأولياء جزء 8، 7، وله أخبار في الجزء الرابع من الأحياء، وله ترجمة في الطبقات الكبرى للشعراني ص 69/ 1.

(5) حلية الأولياء ص4/ 8.

(6) هو خلف بن تميم كما ورد في حلية الأولياء ص5/ 8، ولم أعثر له على ترجمة.

(7) حلية الأولياء ص5/ 8.

مجرب، اللهم لك الحمد واليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان وعليك التوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى

[حجاب لمن يخاف اللصوص وغيرهم]

ومنه [أي كتاب الأجوبة] وفي رواية عبد الله بن سلام رضي الله عنه[1] قال: هذا حجاب صحيح لمن يخاف في الطريق من اللصوص وغيرهم، فإذا أردت الخروج للسفر، كنت وحدك، أو مع دابتك، فاقرأ عليها، أو عليك وأنت على طهارة ووضوء عند إرادة الخروج من دارك، ثم تفتح الباب، فإنك في أمان حتى ترجع إن شاء الله.

[نص الدعاء الذي يقرأ في السفر]

بسم الله الملك الديان، ثلاثا، وتقول: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2] ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[3] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[4] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[5] وتقول: بسم الله خرجت، ثلاثا، وتمضي، وإن كانت الدواب كثيرة، فخط بعود في الطريق، ويخطوه الدواب، تمشي في أمان الله. وفي رواية أخرى، قال عبد الله بن عمر[6] وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن سلام:

---

(1) عبد الله بن سلام بن الحارث، صحابي كان من بني قينقاع، روى أحايث كثيرة، الإصابة ترجمة رقم 4743 ص 102- 106/ 4.

(2) الزمر: 67.

(3) المؤمنون: 28.

(4) فاطر: 41.

(5) الزخرف: 13 ـ 14.

(6) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، صحابي جليل له روايات كثيرة في الحديث، له ترجمة في مصادر عديدة، توفي سنة 84هـ: الإصابة، رقم 4852 ص155/ 4.

من أراد السفر في البر والبحر، فليقرأ بعد خروجه من المنزل، وهو على الطهارة: بسم الله الملك الديان، ثم يقرأ قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ الآية، فإذا أصابه شيء في ماله وولده ونفسه، فعلينا ديته، انتهى.

[كيفية قراءة الأحزاب والأوراد للماشي والراكب وقضائها إن فات وقتها]

ومن كتاب سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي(1) الذي ألفه في أخباره ما نصه: ومما يتعلق بالأوراد والأحباس، قراءتها كيف تيسر للماشي والراكب، وقضاؤها إذا فات وقتها، قال شيخنا رضي الله عنه، يعني عبد القادر الفاسي: - أما ما عين له وقت من الأحزاب المذكورة، ثم أخر عن الوقت لعذر أو غيره، فإنه يقضيه بعد ذلك، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ الآية(2) قال عمر بن الخطاب(3) وابن عباس رضي الله عنهما، من فاته شيء من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل، وفي صحيح مسلم(4) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة العصر، فكأنما قرأه في الليل»(5).

---

(1) هو ابن الشيخ عبد القادر بن علي الفاسي، صاحب الفتاوى التي نقل عنها المؤلف، وجاء في ترجمة والده في الطبعة الحجرية، أنه ألف كتابين في مناقب والده، ولعله عبد الرحمن الفاسي الذي ترجم له صاحب معجم المؤلفين، ص145/ 3.

(2) الفرقان: 62.

(3) هو ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان عند البعثة شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسملين، وتاريخ الإسلام حافل بعطائه، وتوفي 23هـ، الإصابة ترجمة رقم 5752 ص484/ 4، شجرة النور ص42/ 1.

(4) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسيابوري، حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنسيابور ورحل للحجاز ومصر من أشهر كتبه صحيح مسلم، ولد سنة 204هـ، وتوفي بطاهر نسيابور 261هـ، الأعلام ص117/ 8، شجرة النور ص25/ 1.

(5) ما جاء في صحيح مسلم «فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر» حديث رقم 142 ص515/ 1.

[من له وظيفة من الأوراد وفاتته عليه أن يقضيها]

وقال النووي[1] ينبغي لمن كانت له وظيفة من الذكر، في وقت من الليل أو نهار، ففاتته (ص 24 ك) أن يتداركها بالقضاء، لئلا يعتاد التساهل والتضييع لوقتها، وأما قراءتها ماشيا أو راكبا، أو راجلا، فلا بأس بذلك، قال الله العظيم: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾[2] قال ابن عباس: أي بالليل والنهار، في البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والمرض والصحة، والسر والعلانية، وقال مجاهد[3]: لا يصير من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضجعا، وقال أبو موسى الأشعري[4]: أما أنا فأقرأ ماشيا، أو راكبا، أو قاعدا، أو على كل حال، ولكن أحوال الناس مختلفة في هذا المعنى كما سيذكر فيما بعد.

[الحالة التي يكون عليها الذاكر للأوراد]

وأما هل يجوز له الكلام إذا استقل بورده؟، فاعلم أن هذا الفصل والذي قبله[5] لا يخلو العبد فيهما، إما أن يكون من أهل الحضور ورفع الستور، وإما أن يكون في حالة تحصيل الأجور، فالأول لا يتم له المطلوب، ويحصل له المرغوب، إلا مع الخلوة وجمع الهمة والطهارة مكانا وقلبا وقالبا، وغير ذلك من الشروط المذكورة في كتب الصوفية، وأما أن يكون من أهل الأجور، فأجره

---

(1) هو الشيخ يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، فقيه محدث حافظ، له العديد من المصنفات منها حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، مولده 631 هـ وتوفي 677 هـ، معجم المؤلفين ص202/ 13، يراجع أيضا عمل اليوم والليلة للإمام النسائي تحقيق. أ، د: فاروق حمادة ص 687.

(2) النساء / 103.

(3) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي من بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، ولد سنة 21 هـ وأخذ عن ابن عباس، وتوفي سنة 104 هـ، الأعلام ص278/ 5، حلية الأولياء، ص 279/ 3.

(4) هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن مضار، أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته وروي أحاديث كثيرة عن الخلفاء الراشدين، وتولى وظائف في بداية الدولة الإسلامية، وتوفي سنة 53 للهجرة، الإصابة ترجمة رقم 4916 ص 181-183/ 4.

(5) هكذا نقل ناسخ الكناش دون بيان للفصول.

حاصل بفضل الله، ومولانا واسع الكرم والجود، فلا يحمل على ما يرد من هذا القبيل إلا على العموم، حتى يدخل فيه كل ذاكر على أي حالة كان، إذا أخلص النية لله تعالى.

وإن كان الذكر في حال الانفراد، وجمع القلب على الطهارة، فهو أكمل وأفضل، وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله كل حياته[1] ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الشيخ ابن عباد[2] في رسائله ونصه: لم أحب التضييق الذي ضيقه الإمام أبو حامد [الغزالي] حين تكلم عن الخشوع وحضور القلب في الصلاة، ورأى أن صلاة من لم يحضر قلبه فيها ساقطة عن درجة الاعتبار، لأن الناس فيهم أغبياء وألباء وعوام و خواص، والتكليف الشرعي شامل لجميعهم، ودوائر الرحمة عليهم، وكل أحد يأخذ منها حظا وافرا على حسب حاله ومقامه والقط لا يقدر على حمل الجمل، والصواب عندي أن يقال: متى أتي بالصلاة على الوجه الذي ذكره الفقهاء، فقد قام بالواجب عليه، وكان له ثواب مثله ومن أتى بالصلاة كذلك وأضاف إليها ما اشترطه الإمام أبو حامد، فهي أيضا مجزية عنه، وهو مثاب عليها، وعلى ما اعتمده فيها من المراقبة والحضور أضعافا مضاعفة، فلو كلف الناس كلهم أن يصلوا على النحو الذي ذكره الإمام أبو حامد، لم يقدر على ذلك أكثرهم، بل لم يوجد منهم واحد من ألف انتهى[3].

وما ذكره جار في الأذكار والأحزاب، وغيرها من الطاعات، والناس لا

(1) قد يكون المقصود حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني لأستغفر الله و أتوب إليه كل يوم مائة مرة» عمل اليوم والليلة للإمام النسائي حديث رقم 434 ص 323.

(2) أبو عبد الله بن العباد: صوفي خطيب فقيه له تأليف، ولد برندة 733 هـ وتوفي سنة 792 هـ، معجم المؤلفين ص 66/ 6.

(3) انتهى تعليق ابن عباد، والكلام المعلق عليه للإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين ص 159 / 1، إلا انه لم يكن بالصعوبة التي أشار إليها ابن عباد حيث يقول الغزالي (وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة، وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير، فالنقصان منه هلاك، وبقدر الزيادة تبسط الروح في أجزاء الصلاة) ص 161/ 1.

يستوون في ذلك وكل يجازى على قدره ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[1] انتهى كلام شيخنا رضي الله عنه [2]، وفيه توسعة على الجمهور ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3].

[وظيفة سيدي زروق هل تقرأ بالإفراد أو جماعة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي بما نصه: وظيفة[4] سيدي زروق، هل ذكر أحد أنها تقرأ بالإفراد؟ فإن الذي رأيناه في بعض التقاييد عن المصنف أن سنتها الجمع، وأنه إنما وضعها لتقرأ بالجمع، وأظنه أني رأيته منصوصا في شرحها للمكناسي البكري[5] وقد بعثت إليك ما رأيته مقيدا في ذلك.

فأجاب[6] أما الجمع للذكر، والجهر به في الجملة أو الإفراد، فأمره معلوم، وأما الوظيفة المذكورة على الخصوص، فلا أستحضر فيها الآن من ذلك وجها على سبيل الاشتراط في قراءتها من الجمع أو الانفراد[7] وما كتبته لي ذكر فيه فوائد ذكرها جماعة، ولعله تقدم قبله كلام على المقصود، ولسيدي إبراهيم التازي[8] قصيدة يذكر فيها وظيفته إلى أن قال:

---

(1) الزلزلة: 7.

(2) يقصد الشيخ عبد القادر الفاسي.

(3) الطلاق: 6

(4) الوظيفة: هي الأوراد التي تقرأ كل يوم أو في أيام معينة، لسان العرب المحيط ص 949 / 6، وتسمى وظيفة الشيخ زروق: سفينة النجا لمن إلى الله التجأ، مواهب الرحيم لابن مخلوف ص8.

(5) لم أعثر له على ترجمة.

(6) لم ينقل كاتب الكناش الإجابة، وننقلها هنا من أجوبة الفاسي.

(7) جاء في شرح وظيفة سيدي زروق المسمي الأنوار السنية على الوظيفة الزروقية لعبد الرحمن العياشي: أنها تقرأ بالجمع لعدة فوائد ذكرها في الشرح المذكور، مطبوع بهامش مواهب الرحيم لابن مخلوف ص 11-12.

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي التازي نزيل وهران عالم جليل وناظم، وورع وزاهد وله كلام كثير في طريق التصوف والعرفان، توفي سنة 866 هـ فيل الابتهاج ص 59-64 وشجرة النور ص 293/ 1 والبستان ص 58-63.

وأن تنفرد في ذكرها فهو فاضل   وأفضل منه ذكرها في الجماعة

وهو مناسب لما قيدته عن الشيخ في فضيلة الجمع للوظيفة، والله أعلم[1].

[مسألة الخروج من البلد إذا حل بها الوباء أو خيف دخوله]

ومن رحلة شيخ مشايخنا الشيخ سيدي عبد الله العياشي[2] (ص25 ك) عن أولاد سيدي ناجي أن مما سألوه عنه، وجدهم متحيرين في أمرهم، لطرؤ الوباء في نواحيهم، وتخوفوا أن يداهمهم في بلدهم، وعزموا على الفرار منه وسألوه هل يسوغ لهم ذلك قبل وصوله إليهم،أولا يسوغ إذا كان القصد الفرار منه، ولو لم يطرق البلد؟

فتوقفت في ذلك إذ لم أر نصا، وقلت لهم: مقتضى نظري دخول من علل حرمة الفرار بما يؤدي إليه من ضياع المرض، وعدم القيام بأمرهم، الذي هو واجب، أن ذلك يجوز قبل وصول الوباء إلى البلد، ومقتضى قول من علل أنه شك في المقدور، وعدم ثقته بالله، أنه لا يجوز، وربما رخصت لهم في الخروج، وقوفا مع لفظ الحديث[3] ثم بعد ذلك رأيت الإمام الحطاب[4] في كتابه الطواعين[5] جعله محل نظر، ورجح الجواز، والله أعلم، انتهى.

---

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 74/ 2. ولم ينقل كاتب الكناش المسألة كاملة، وتم الإكمال من الأجوبة.

(2) هو أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي فقيه وأديب ورحالة، وله مؤلفات منها رحلته المشهورة مولده سنة 1037 هـ، شجرة النور ص 314/ 1.

(3) حديث الفرار من الطاعون ورد في كتب الصحاح بعدة صيغ،منها ما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون، فقال: (بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها) حديث رقم 1071 ص 264/ 2.

(4) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار أخذ عن كبار المحققين وعنه أخذ الكثيرون له عدة مؤلفات، مولده في رمضان 902 هـ وتوفي في ربيع الثاني 954 هـ شجرة النور ص 270/ 1 ونيل الابتهاج ص 592.

(5) اسم الكتاب عمدة الراوين في أحكام الطواعين، وهو من مؤلفات الإمام محمد بن =

[الفرار من الوباء بعد دخوله البلد ليس حراما ولكنه مكروه]

قلت[1] ولا يفهم من كلامه رضي الله عنه، أن الفرار بعد طروق البلد حرام مطلقا إذ عدم الجواز صادق بالكراهة، بل فيه تفصيل تضمنه جواب لوالد شيخنا (مك)[2] سيدي محمد بن عبد الله المكني[3] عن سؤال سيدي عبد الحفيظ بن سيدي محمد الصيدي[4] ونصه [بياض في الأصل][5].

[حكم الذكر بلفظ الجلالة الله الله]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله، عن قول الذاكر: الله، الله هل هو من السنة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم، وهو الله الله، مما تداوله السادة الصوفية، واستعملوه بينهم ولهم تأليف وكلام وترتيبات، على حسب الأقوال والمقامات، وذلك مما يخصهم ولا يتعداهم ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾[6] قال العارف المحقق شهاب الدين أحمد الغزالي[7] ما دمت ملتفتا إلى ما سوى الله، فلابد لك من النفي بلا إله إلا الله وما دمت ترى في الوجود سواه، فلا بد من نفي لا إله، [وما دمت تعتمد على

= الحطاب، وله كتاب آخر بعنوان: القول المتين بأن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، دليل المؤلفين العرب الليبيين ص 418. والمسألة مذكورة في الرحلة العياشية، ص 410 / 2.

(1) التعليق لمؤلف الكتاب الشيخ عبد السلام بن عثمان .

(2) استعمل المؤلف في الأصل الرموز التي يستخدمها فقهاء المالكية في الإشارة إلى العلماء باختصار، و(مك) تعني الشيخ أحمد بن محمد المكي وسوف ترد ترجمته تاليا .

(3) ذكره العياشي في الرحلة وقال عنه انه اعلم رجل زمانه في الفتوى، الرحلة العياشية 68/ 1 كما ذكره الناصري في الرحلة، الحاجية ص 38.

(4) هو العارف بالله عبد الحفيظ بن محمد الصيد من طرابلس، ذكره العياشي في الرحلة وأثنى عليه وذكر بعض سيرته وأخباره ص 59/ 1.

(5) ترك ناسخ الكناش بياضا هو الآخر وكتب فيه (بياض في الأصل) وذلك يعني أن المؤلف ترك هذا البياض لكتابة الفتوى التي صدرت عن الشيخ محمد بن عبد الله المكي .

(6) البقرة: 60.

(7) هو أحمد الغزالي المصري، صوفي من تصانيفه النفحات الربانية والفيوضات الإلهية في التصوف ت 1169 ه = 1756، معجم المؤلفين ص 39/ 2.

رئاسة العلم والجاه، فلابد لك من نفي لا إله] فإذا غبت عن الكل في مشاهدة الكل، استوحشت من نفي لا إله، ووقفت لإثبات إلا الله، قال الله ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[1]، [2].

[مجموعة مسائل للشيخ عبد القادر الفاسي]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي بما نصه، الأولى: هل يصلي في الوادي أم لا؟، والثانية: هل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة لأحد ونصب كفيه إلى نحو السماء حتى كملها، ومسح بوجهه أم لا؟، والثالثة: هل يصلي عريان الرأس، وهل فيه كراهة، والرابعة: هل خلق رسول الله بالليل أو بالنهار؟، والخامسة: وهل هذه الصلاة واحدة منها بألف أم لا؟، وهي هذه: اللهم صلي على سيدنا محمد القطب الكامل، وعلى أخيه جبريل المطبق بالنور؟. فأجاب، بعد الافتتاح:

[حكم الصلاة في بطن الوادي]

أما بطن الوادي، فالصلاة فيه جائزة، وإن كان ورد النهي عن الصلاة فيه[3] ونقله ابن الحاجب[4] لكن قال فيه ابن عرفة[5] ونقل ابن الحاجب عن

---

(1) الأنعام: 91.

(2) أجوبة الفاسي ص166/ 2، وفي إحياء علوم الدين للغزالي إشارة لذلك ص34/ 1.

(3) لم أجد حديثاً فيه النهي الصريح وما وردفي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفاء والمروة مشى حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه حديث 840/ ص 140.

(4) هو أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المتكلم أخذ عن جلة من العلماء وعنه أخذ الكثير، اشتهر بكتب المختصرات، ومن أشهرها مختصر ابن الحاجب، ولد 570 هـ ومات في الإسكندرية سنة 646 هـ، شجرة النور ص 167/ 1 وترجم له الأموي في كتابه التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، ص 311-318، والفكر السامي ص 231/ 2.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها له تأليف كثيرة منها مختصره في الفقه، ولد سنة 716 هـ وتوفي سنة 803 هـ، شجرة النور ص 227/ 1 نيل الابتهاج ص 493- ألف سن من الوفيات ص 88، الفكر السامي، ص 249/ 4.

المذهب لا اعرفه، وقال في التوضيح: قيل إن المصنف انفرد به، ثم قال: ورأيت بعض الشافعية علل ذلك بخوف خطر السيل[1].

[قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم للفاتحة ورفع يديه إلى السماء]

وأما المسألة الثانية، فإن ذلك لم يثبت عنه عليه السلام، ولكن لما يفعله الناس أصل في الجملة، فقد ذكر عبد الغفوري[2] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه[3] قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دعوت فقدم بين يديك ثناء، فقلت: كيف أقدم بين يدي ثناء يا رسول الله؟ فقال: تقرأ الفاتحة ثلاث مرات»[4] وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حيان[5] عن عطاء[6] قال: إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب تقضى، ونقل الشيخ زروق عن كتاب الانتصار للغزالي، ما نصه: فاستنزل ما عند ربك وخالقك من خير، واستجلب ما تريد منه من هداية وبر بقراءة السبع المثاني والقرآن العظيم التي أمرت بقراءتها في كل صلاة، أكد عليك أن تعيدها في كل ركعة، وأخبرك الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم «أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها»[7] انتهى[8].

---

(1) ما جاء في شرح الشيخ زروق للرسالة: أن الرأي انفرد به الباجي عن ابن سلمة ص 97/ 1 ونقل الحطاب أن الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم يكن فيها نجاسة مواهب الجليل ص 419/ 1.

(2) لعلة أبو القاسم خلف بن مسلمة عبد الغفور، فقيه حافظ ولى قضاء بلده، ألف كتاب الاستفتاء توفي سنة 440 هـ، ترتيب المدارك ص 49/ 8، الفكر السامي ص 210/ 2.

(3) هو سلمان أبو عبد الله الفارسي، وقيل أصله من أصبهان وخرج لطلب النبي شهد بقية المشاهد ومنها الخندق، وقيل أنه عمر كثيرا، مات سنة 36 للهجرة، الإصابة ترجمة رقم 3369 ص 118/ 4.

(4) الحديث لم أعثر عليه في مظانه، وقد ذكره الوزاني في المعيار الجديد ص 314/ 12.

(5) لعله محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي، أديب، نحوي، مفسر، محدث، أخذ عن علماء الأندلس وإفريقية ومصر له مجموعة من المؤلفات ولد سنة 654 هـ وتوفي في القاهرة سنة 754 هـ، معجم المؤلفين ص 130/ 12.

(6) عطاء بن أبى رباح أبو محمد، تابعي جليل روى عن عدد من الصحابة، وتوفي حوالي سنة 114 هـ، الأعلام ص 20/ 5، التمهيد لابن عبد البر ص 91/ 5، حلية الأولياء ص 310/ 3.

(7) الحديث ذكره الترمذي في فاتحة الكتاب من حديث أبي هريرة، حديث رقم 3036 ص 231/ 4.

(8) عدة المريد الصادق، للشيخ أحمد زروق، ص 214.

[مسألة رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بها]

وأما رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بها، فمشروع وارد[1].

[صلاة عريان الرأس]

وأما الصلاة عريان الرأس، فلا كراهة فيه.

[مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وأما مولده عليه السلام فالأصح أنه يوم الاثنين إثر الفجر، وقيل قبل الفجر، وأما الصلاة المذكورة فليست بنبوية، وترتيب الثواب على الأذكار والدعوات إنما يكون من قبل النبوءة .. والله أعلم، انتهى [2].

ويأتي له آخر باب الصلاة كلام على الفاتحة، والله أعلم[3].

[رأي الشيخ عبد الرحمن التاجوري فى قراءة الفاتحة]

ورأيت في الأجوبة المنسوبة للشيخ محمد بن ناصر الدرعي، ما نصه: وذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني[4] في كتاب لواقع الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية[5] في ترجمة سيدي عبد الرحمن التاجوري[6] أن شخصا ورد

---

(1) ورد في حديث رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه بالدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه) حديث رقم 3446 ص 131/ 5.

(2) المسائل المذكورة بكاملها في أجوبة الفاسي ص 118/ 1.

(3) انظر باب الصلاة.

(4) عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي المصري، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، له تصانيف كثيرة في التصوف واللغة وأصول الفقه، ولد في مصر 898 هـ وبها توفي سنة 973 هـ، معجم المؤلفين ص 218/ 6، بروكلمان ص 255-265/ 8.

(5) هذا الكتاب يسمى بالطبقات الصغرى، وهناك كتاب آخر وهو الطبقات الكبرى المسمى بلواقع الأنوار في طبقات الأخيار، وهو مطبوع متداول، لم ترد فيه ترجمة الشيخ التاجوري، وعدد بروكلمان مؤلفات الشعراني إلى 67 كتابا ورسالة، ص 255-265/ 8.

(6) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المغربي الشهير بالتاجوري درس على فقهاء =

على سيدي عبد الرحمن المذكور زائرا فقال له: اقرأ لنا الفاتحة لما أراد الانصراف(1) فقال له الشيخ سيدي عبد الرحمن المذكور: هذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال عبد الوهاب: فلما أعلمني ذلك الشخص بقوله، قلت له: الأمر في ذلك سهل، لو أنه قرأ لك الفاتحة لا يواخذه الله على ذلك (ص 27 ك) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي(2) والوقوف عندها، فإنه شهد آثاري، انتهى كلامه عليه السلام، فعلمت أن توقف الشيخ سيدي عبد الرحمن عن القراءة لعدم ورود شيء فيها أفضل من الابتداع، ولو استحسنه العلماء، وعلمت أن الإمام مالكا رضي الله عنه من أشد الناس اتباعا للسنة المحمدية.

فلذلك طالعت المدونة الكبرى والموطأ وجردت منهما المسائل التي اختص بها الإمام مالك عن الأئمة لاقف عندها عملا بإشارة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت هذه الرؤيا كالكرامة للشيخ عبد الرحمن، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصره علي، انتهى.

وذكر جامع أسئلته(3) وقد كان الشيخ سيدي محمد بن ناصر يقرأ الفاتحة

= عصره وكان علامة زمانه في المواقيت والفلك، أقام في الحجاز، كما أقام في مصر ودرس في المدرسة العينية بالقرب من الجامع الأزهر، وعند إقامته في الحجاز كان يقصد بالدعاء، توفي سنة 960 هـ = 1552 ف، توشيح الديباج ص 102، نيل الابتهاج ص 263، شجرة النور ص 280/ 1، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 197، أعلام ليبيا للشيخ الطاهر الزاوي ص 199، دليل المؤلفين العرب الليبيين ص 196، معجم المؤلفين ص 131/ 5.

(1) ما يتم حاليا في الزوايا والمساجد أن المقصود بالفاتحة عند طلبها الدعاء لمريض أو محتاج أو من هو في ضائقة، وليس القراءة للسورة، والسؤال يتعلق فيما يبدو للقراءة وليس للدعاء، والله أعلم.

(2) إمام دار الهجرة هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي جده صحابي جليل، كان أكابر العلماء في المدينة وله مؤلفات منها الموطأ، واشتهر حتى صار قبلة لطلاب العلم، وإليه ينسب المذهب المالكي ولد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ بالمدينة المنورة، ترجمته في العديد من المصادر، شجرة النور ص 52-55/ 1، معجم المؤلفين.

(3) سبق التعريف به.

بعد الصلوات، ولمن طلبها، وعند الفراغ من المجلس، فلما اطلع على هذا الكتاب تركها [1].

[أفضل ما يدعو به الإنسان لنفسه ولغيره]

وفيها أيضا، وسئل عن الدعاء الذي يدعو به المرء لمن طلبه أن يقرأ له الفاتحة فقد عمت البلوى بطلب ذلك؟.

فأجاب: من أفضل ما يدعو به المرء لنفسه ولمن سأله الدعاء ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2]، انتهى[3].

[مسألة من يستمع إلى الحديث وفي يده سبحة يذكر بها]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن رجل جلس يسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم والسبحة في يده يعد حبها، فقيل له «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»[4] ولو أفرغت قلبك للإنصات للحديث لكان أفضل، فقال: قلبي مفرغ للإنصات وأردت انتقال اليد واللسان، فهل الأفضل إفراغ القلب لإنصات الحديث، أو الذكر مع الإنصات؟.

فأجاب: الذكر حسن، وتعلم العلم حسن، وفضيلة كل منها وموقعه في الشريعة غير مجهولة، ولا يسع هذا المكتوب بسط ذلك والكلام فيه، ولكنه معلوم، فحيث كان حضور مجلس الحديث للتبرك به، ومجرد الاستماع فقط ولا سيما إن لم يكن هناك من له خبرة به والقيام بمعانيه، فلا ينافيه حينئذ أن يذكر سرا، وإن كان على طريق التفهم والتدبر، والكلام على المسائل العلمية على طريقة أهل العلم، استدعى ذلك قطعا إعمال الفكر وتدقيق النظر وصرف

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 101-102.

(2) البقرة: 201.

(3) الأجوبة الناصرية ص 102.

(4) الأحزاب: 4.

الشواغل والموانع لذلك، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه الخلاف والنزاع، بل الحاجة والضرورة داعية لذلك، والقاء الذهن معين حينئذ.

[أيهما أفضل الذكر أو تعلم العلم]

وأما أيهما أفضل الذكر أو تعلم العلم، فأمر آخر يحتاج إلى تفصيل بحسب الأشخاص والأوقات والأحوال، لا يمكن استيفاؤه هاهنا، فليطلب من محاله من تأليف الأئمة، ككتب حجة الإسلام للغزالي وغيره، انتهى[1].

[حكم استعمال السبحة في الذكر]

قلت: ولم يتعرض الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله في هذا الجواب ولا في الذي قبله للسبحة نفسها، لأنه ليس مسئولا عن ذلك، لكن سكوته عنها يدل على أنها ليست من الأمر المبتدع الذي ينهى عنه، كما يدعيه كثير من الجهلة المتفقهة، ويكثرون التشغيب على المتفقرة بإنكارها، بادعاء أنها من البدع المنهي عنها، ولو كان الأمر عنده كذلك لم يسعه السكوت عنها.

وقد ألف فيها الحافظ السيوطي[2] تأليفا مستقلا سماه: الملحة في الكلام على السبحة، فليراجعه من أراده، فإن فيه فصل الخطاب، والله أعلم بالصواب[3].

[مسألة من كان اسمه محمدا لا يلحقه حساب]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن مسألة، هي الرجل إذا كان اسمه

---

(1) أجوبة الفاسي، ص 173-174/ 1 مع ملاحظة أن صاحب الكناش اختصر السؤال كثيرا.

(2) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين، المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم له تأليف كثيرة، ولد سنة 849 هـ ونشأ في القاهرة، وتوفي بها سنة 911 هـ، معجم المؤلفين ص 128/ 5

(3) الواضح من تعليق المؤلف هو الانتصار لطوائف الصوفية لأنهم أكثر استعمالا للسبحة، ورده على من ينتقد ذلك من بعض الفقهاء الذين يعتبرونها بدعة، وما زال هذا الخلاف إلى يومنا هذا ولن يخلو منه عصر ومصر.

محمدا لا يلحقه حساب في الدار الآخرة ولا عقاب، ولا يخاف من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم، ولو ارتكب من الذنوب ما ارتكب، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ .

فأجاب: إن قدر النبي صلى الله عليه وسلم وجاهه (ص 28 ك) عند الله عظيم، فمن لجأ إلى ظل حرمه وكنفه، فقد استند إلى ركن لايريم[1] ويحق على من تسمى باسمه أن يقدر قدر هذه المنة، بالجري على نهجه القويم ليطابق اسمه معناه، ولا يرتكب ما يدنس محياه [ويخجله عند صاحب الاسم والشريف يوم لقياه، ويكفي أهل الهمم العلية عقوبة خزي الفضيحة والحياء وجدير بمن اتصف بما ذكر أن ينادى مذ مما لا محمدا، ثم إن المعاصي بريد الكفر، والفضائل على الجملة، إنما تثبت في الآخرة بشرط الموافاة على الإيمان، وذلك مجهول مخوف، وقد قطع خوف الخاتمة قلوب فحول أهل العلم والعمل، وأنى لشخص على التعيين الدخول في ظاهر الوعد العام، ولعله خارج منه بتخصيص من الله تعالى لذلك العام، مع صدقه في الجملة كما هو معلوم من عمومات الشريعة][2] .

[الأحاديث الواردة عن المسألة السابقة]

قال[3] في باب التسمية بمحمد صلي الله عليه وسلم واحمد، قال أبو حاتم الرازي[4] قد ورد في هذا الباب أحاديث عن الرسول الله صلي الله عليه وسلم، ليس فيها ما يصح،انتهى، وقال الشيخ الإمام المحدث عبد الروؤف المناوى[5] لم يصح في لفظ التسمية به حديث، أما خبر انس[6] مرفوعا (يوقف

(1) لايريم: لا يبرح، والريم التباعد، لسان العرب المحيط ص 1269/ 2.

(2) مابين القوسين إضافة من أجوبة الفاسي ص 120/ 1 لأن كاتب الكناش اختصرها.

(3) يعود الكلام إلى الإمام الحافظ ضياء الدين أبي حفص الموصلي الحنفي، أجوبة الفاسي ص 121/ 1.

(4) لم اهتد إلى ترجمته.

(5) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي عالم مشارك في أنواع العلوم له مؤلفات في شمائل المصطفى و تراجم الصوفية وغيرها، ولد سنة 952 هـ وتوفي سنة 1031 هـ، معجم المؤلفين ص220/ 5.

(6) لم أهتد إلى معرفة راوي الحديث لعدم العثور عليه في المصادر التي اطلعت عليها.

عبدان بين يدي الله عز وجل، فيؤمر بهما إلى الجنة، فيقولان: ربنا بما استأهلنها ولم نعمل؟ فيقول: اني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه محمد) [1].

فقال الذهبي[2] حديث باطل موضوع انتهى.

[لا ينسب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما صح سنده]

فمن حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليتثبت ولا ينسب على القطع والجزم إلا ما صح سنده، لئلا يقع في الوعيد الشديد الوارد في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من كذب علي ليس ككذب أحدكم، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[3] والله أعلم، انتهى[4].

[حكم زيادة (وآله) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

وسئل عن قوم يذكرون لفظ الجلالة، وهي لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيدون وعلى آله، هل هذه الزيادة لها تأثير في السنة أم بدعة مستحسنه؟ بين لنا وجه الجواز أو ضده؟.

فأجاب بما نصه: أن زيادة ذكر آل في الصلاة المذكورة، جائزة حسنة بل هي مطلوبة، والله أعلم، انتهى[5].

---

(1) الحديث لم اقف عليه في مظانه وذكره محمد بن ناصر الدرعي في الأجوبة ص 132 .

(2) هو محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الذهبي الشافعي، محدث ومؤرخ وله تصانيف كثيرة في علم الحديث وغيره ولد بدمشق سنة 673 هـ وتوفي فيها سنة 748 هـ له ترجمة في العديد من المصادر، معجم المؤلفين ص 289-291 / 8

(3) الحديث رواه الإمام مسلم عن المغيرة بن شعبة، حديث رقم 4 ص 15/ 1 كتاب المقدمة.

(4) أجوبة الفاسي ص 120-121/ 1.

(5) أجوبة الفاسي ص 142/ 1 والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص 71/ 12.

[مسألة من يلحن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

وفي أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، سئل هل يؤاخذ اللاحن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باللحن أم لا؟.

فأجاب: ينبغي له الإكثار منها على حسب الإمكان، فلا يتركها لأجل لحنه فيها، فإن الأعمال بالنيات و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] انتهى[2].

[حكم المسألة بمدح النبي صلى الله عليه وسلم في الأسواق وغيرها]

وللشيخ عبد القادر الفاسي جواب عن سؤال في المداحين الذين يمدحون النبي صلى الله عليه وسلم في الأسواق وغيرها، ويسألون الناس بذلك، هل تجوز فيهم الصدقة في تلك الحالة، وهل ذلك حلال لهم أن يطلبوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويطلبون بالأولياء أيضا مثل أبي يعزى[3] وغيره، وهل يجوز لأحد أن يجلس معهم ويسمع كلامهم في مدحهم للنبي صلى الله عليه وسلم في الأسواق وغير الأسواق؟

فأجاب: وأما ما يفعله المداحون، فذلك من خساسة الهمة وضعف المحبة والإيمان، إذ المحب يصون محبوبه عن الابتذال والامتهان، ويفديه بنفسه ونفائس الأثمان، لأنه يجعله وسيلة لتحصيل الفلوس في الأسواق والطرقات، لاسيما إذا كان ما يذكرونه من الأحاديث المكذوبة المختلقة، أو نية إيهام مما لا يليق بمكانته، وعلو منصبه صلى الله عليه وسلم، وقد قالوا: إنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا على طريقة الاحتساب ورجاء الثواب

(1) البقرة: 286.

(2) الأجوبة الناصرية ص 129 .

(3) الشيخ أبو يعزى المغربي رضي الله عنه، انتهت إليه تربية الصادقين في المغرب، وتخرج بصحبته جماعة من أكابر مشائخها وأعلام زهادها، لم تذكر الترجمة تاريخ مولده ولا وفاته الطبقات الكبرى للشعراني ص136/ 1.

وكرهوها في مواطن مذكورة في الشفا[1] وأما المعطي لهم، فهو على نيته وقصده، وهو أعذر منهم، والله أعلم، والسلام[2].

[حكم قراءة القرآن والذكر في المواضع القذرة]

وله أيضا: وأما قراءة القرآن، والذكر في المواضع القذرة، فقد قال الحطاب على قوله، فإن فات ففيه إن لم يعد[3]، : المتحصل في الذكر في ذلك الموضع، والقراءة فيه، والدخول إليه بما فيه ذكر وقرآن، قولان، الجواز والمنع، وإذا قلنا بالمنع فقيل على كراهة، وقيل على التحريم، ثم أنه ينبغي أن يكون الموضع نظيفا، وأن الجواز إذا أطلق في ذلك، فالمعنى أنه ليس فيه كراهة شديدة (ص 29 ك) لا أنه مستوى الطرفين، بل نظافة الموضع أولى إلا إذا دعت ضرورة[4] لذلك، حسبما علمت قبل، وهذا ما تيسر وأمكن كتبه في هذه الصفحة، والله أعلم[5].

[مسألة قدرة الباري سبحانه وتأثيرها في إيجاد الممكنات]

وسئل بما نصه: في عالم قال: قدرة الباري سبحانه وتعالى لا تؤثر في إيجاد الممكنات حقيقة، وإنما التأثير لذاته العلية، وأشكل علينا قوله من وجوه: الوجه الأول: كيف ينسب للقدرة الأزلية عدم التأثير حقيقة، الوجه الثاني: ما الفرق بين فعل القدرة والذات، والوجه الثالث : ما يجوز على المثل يجوز على مماثله، وكذلك يقال في الإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام فتنتفي صفات المعاني، ويبقى قول من قال: خالق لذاته.

---

(1) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، للقاضي عياض، فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والتسليم، ص 64/ 2.

(2) أجوبة الفاسي، ص 124-125/ 1.

(3) مختصر الشيخ خليل ص 15.

(4) أجوبة الفاسي، ص 27-28/ 1.

(5) الإضافة الأخيرة من كاتب الكناش.

[الحاصل عقيدتنا في قدرة خالقنا وإرادته يتعلقان بالممكنات حقيقة وكذلك العلم يتعلق بالأقسام الثلاثة: الواجب والجائز والمستحيل، وكذلك الكلام يتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات والسمع والبصر لجميع الموجودات، قديما كان أو حادثا، ولسنا نفرق بين الذات والصفات، وعلى تقدير إن كان ثم فرق لا نعرفه، ولا نخوض فيه][1] بين سيدي ما أشكل علينا وأجركم على الله؟.

فأجاب بعد الصدر: إن ما قاله العالم المذكور صحيح، وهو لأئمتنا رضوان الله عليهم، قال الإمام شرف الدين بن التلمساني[2] رضي الله عنه على قول الإمام الفخر[3] بأن القدرة تأثيرها في الإيجاد، وهو لا يختلف باختلاف الأوقات، ما نصه: هذا فيه مسامحة، فان القدرة لا توجد، وإنما الموجد هو الذات باعتبار القدرة، والقدرة مصححة لأن تؤثر الذات لا أنها نفس المؤثر، وقال في موضع أخر: وتسميتها مؤثر مجاز، والمؤثر حقيقة إنما هو الذات المتصفة بالإرادة والعلم والحياة، انتهى، ونقله الشيخ المنجور[4] في حواشيه، ومثل ذلك لشيخنا الإمام الحافظ، حجة الله في أرضه، أبي عبد الله محمد العربي[5] في نظمه المراصد[6] وما تخيلتموه من الإشكالات فإنها واهية

---

(1) ما بين القوسين إضافة من أجوبة الفاسي، ص 101/ 2، وقد أشار كاتب الكناش إلى انه أسقط جزأ من السؤال ورأيت نقله كاملا للفائدة

(2) هو أبو محمد عبد الله الشريف الحسن التلمساني، الفقيه المتفنن الحافظ أخذ العلم عن والده وعلماء آخرين وعنه أخذ جماعة، مولده سنة 748 هـ ووفاته سنة 792 هـ، شجرة النور ص 234 / 1، نيل الابتهاج ص 225-228.

(3) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفسر ومتكلم وفقيه وأصولي، مشارك في الكثير من العلوم، له تصانيف عديدة، ولد 543 هـ وتوفي 606 هـ، معجم المؤلفين ص 79/ 11.

(4) هو أبو العباس أحمد بن علي المنجور خاتمة علماء المغرب المتبحر في الكثير من العلوم خصوصا أصول الفقه، أخذ عن علماء عصره وعنه أخذ الكثيرون، له مؤلفات، مولده سنة 926 هـ وتوفي سنة 995 هـ، شجرة النور ص 287/ 1.

(5) هو أبو عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي الإمام العلامة العمدة المحقق، هو عم عبد القادر الفاسي وشيخه، له باع في علوم عصره، أخذ عنه الكثيرون، وله مجموعة مؤلفات مولده في شوال 988 هـ وتوفي 1052 هـ شجرة النور ص 302/ 1.

(6) اسم الكتاب: مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد، شجرة النور ص 302/ 1.

وأما قولكم: كيف ينسب للقدرة الأزلية عدم التأثير، فإنه استبعاد محض لم يبن على دليل، وإنما منشأه الإلف لذلك المعتقد، وأما قولكم: ما الفرق بين فعل القدرة والذات فهو عين ما وقع عنه السؤال، ونحن نقول إن الفعل إنما هو للذات الموصوفة بالصفة، لا للصفة التي هي القدرة، وأما قولكم: ما يجوز على المثل يجوز على مماثله، فيقال كذلك في الإرادة والعلم ... إلى آخره فهو إلزام صحيح نقول به، وأن نسبة الفعل والإدراك إنما هو للذات الموصوفة لا للصفة، ولا يلزم من ذلك نفي الصفات

وبيان ذلك أن الخالق، أو المؤثر، أو العالم إنما هو الله، أي الذات الموصوفة بصفات الألوهية، فإذا قلنا الله تعالى، فقد دللنا على الذات مع الصفات لا على الذات بمجردها، إذ اسم الله لا يصدق على ذات قدّر خلوها عن الصفات الألوهية، فإن الذات لاتعرى عن أوصافها في الوجود والصفات، لا استقلال لها بنفسها حتى تضاف إليها الأفعال، وإنما هي مصححة لما قامت به، وهي الذات الموصوفة بالتأثير.

وبهذا عرَّف الآمدي[1] القدرة في الأبكار[2] فإنه قال: القدرة صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد والإحداث بها على وجه يتصور ممن قامت به الفعل بدلا عن الترك، والترك بدلا عن الفعل، وقال الغزالي[3] القدرة صفة يتهيا بها الفعل للفاعل، انتهى[4] وإنما إسناد الأثر إلى الصفة كمثل إسناده إلى الآلة التي هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل، وهو مجاز قطعا.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدى الحنفي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام فمصر، له مؤلفات، ولد سنة 551 هـ وتوفي بدمشق سنة 631 هـ، معجم المؤلفين ص 155/ 7.

(2) اسم الكتاب أبكار الأفكار في علم الكلام، وفي معجم المؤلفين: في أصول الدين، ص 155/ 7.

(3) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي حجة الإسلام، حكيم متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع العلوم، له مؤلفات كثيرة، ولد بخرا سان سنة 450 ه وتوفي سنة 505، معجم المؤلفين ص 266-269 / 11، برو كلمان ص 243-280 الجزء الرابع.

(4) إحياء علوم الدين، ص 108/ 1.

أما قولكم لسنا نفرق بين الذات والصفات، فليس كذلك، فإن حقيقة الذات تخالف حقيقة الصفات، كما أن الصفات فيما بينها كذلك (ص 30 ك) أيضا، ولكنا لا نطلق أن الذات غير الصفة، لما يسري للوهم من صحة المفارقة، كما لا نطلق أنها هي، لما يسري أيضا للأذهان من معنى الاتحاد وهكذا الصفات فيما بينها، فالغيرية تعتقد ولا تطلق، والاتحاد لا يطلق ولا يعتقد، والله أعلم والسلام، انتهى[1].

[مسألة في علم الكلام: متعلقات الإرادة والقدرة]

وله جواب[2] نصه: وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾[3] وقولكم هذا ممكن الوقوع، وكذلك قوله ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾[4] الآية، فاعلم أن نسبة الولد له سبحانه وتعالى، هو من قبيل المحال، ولا قابلية فيه للوجود، فلا يصلح أن يكون من متعلقات الإرادة ولا القدرة، ولا يكون ذلك نقصا في القدرة، إذ عدم تعلق القدرة بشيء إما أن يكون لقصورها عنه، أو لعدم قبوله التأثير لكونه واجبا، أو مستحيلا، والمنافي للقدرة التي يكون نقصا فيها وعجزا، هو الأول لا الثاني، ومن الثاني هو الولد له سبحانه، فلا تتعلق به الإرادة، لكونه مستحيلا ولا يجوز وقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري[5]

---

(1) أجوبة الفاسي، ص 101-103/ 2 .

(2) هذا جزء من جواب عن مسألة كون العبد يعاقب أو يلام على فعله وهو لا قدرة له عليه ولا طاقة، وهو يشتهي الطاعة ولا يقدر عليها ويمنع منها ويطلبها ولا يتمكن منها ويعاقب على التقصير ويواخذ بالكسب والكسب بيد الغير ص 184/ 1 أجوبة الفاسي، إلا أن المؤلف أو الناسخ أخذ جزءا من الإجابة، أو أن النسخة التي ينقل عنها لم ترد فيها الاجابة كاملة.

(3) الزمر: 4.

(4) الأنبياء: 17.

(5) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فقيه أصولي محدث حافظ متكلم، مشارك في كثير من العلوم، له مؤلفات، ولد بقرطبة سنة 384 هـ وتوفي سنة 456 هـ معجم المؤلفين ص 16/ 7.

وهو جهل بالمعقول، وخطأ في الحكم العقلي، حيث اعتقد المستحيل ممكنا، وجوز وقوعه[1].

وحيث كان الأمر هكذا، فالآية لا تخالف القضية العقلية، ولا يجيء الشرع بما يخالف المعقول، وقد تكلم المفسرون على معناها، فقال الإمام الطيبي[2] المعنى: لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى من خلقه بعضهم ويختصهم ويقربهم، كما يختص الرجل ولده ويقربه، وقد فعل ذلك بالملائكة ولا خفاء أن هذا الاصطفاء ليس من اتخاذ الولد في شيء، فإذن محال أن يتخذ ولدا.

وتلخيصه أنه لو أراد أن يتخذ ولدا، لكان الطريق إلى ذلك ما يمتنع أن يكون طريقا، وهو اصطفاء الملائكة لعبادته، واليه الإشارة بقوله، أي صاحب الكشاف[3] لو أراد الله اتخاذ الولد لم يزد على ما فعل، ونظيره من حيث المبالغة، قوله تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[4] قال: أريد أن يقول: لا يذيقون فيها الموت البتة فوضع قوله: إلا الموتة الأولى موضع ذلك، لأن الموتة الماضية محال ذوقها في الحال، انتهى[5] انظر بقيته إن شئت[6].

---

(1) يقول الإمام ابن حزم: وهو- أي الله تعالى- الذي أوجب الواجب، وأمكن الممكن، وأحال المحال، ولو شاء أن يفعل ذلك على خلاف ما فعله، لما أعجزه ذلك، ولكان قادرا عليه، ولو لم يكن كذلك مضطرا لا مختارا، وهذا كفر ممن قاله، المحلى ص 33/ 1.

(2) هو الحسن بن محمد بن عبد الله شرف الدين ألطيبي، علامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان، له عدة مؤلفات منها شرح كتاب الكشاف، توفي سنة 743 ه، طبقات المفسرين ص 146/ 1، معجم المؤلفين ص 53/ 4.

(3) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، مفسر، محدث، ومشارك في عدة علوم قدم بغداد وسمع الحديث ورحل إلى مكة فجاور بها، ولد سنة 467 هـ وتوفي سنة 538 هـ، له مؤلفات من ضمنها تفسير القرءان المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل، طبقات المفسرين ص 314-316/ 2، معجم المؤلفين ص 186/ 12.

(4) الدخان: 56.

(5) أجوبة الفاسي ص 187-188/ 1.

(6) اختصر المؤلف على نقل هذا الجزء فقط، وربما القصد الإشارة إلى بقية الجواب في أجوبة الفاسي ص 188/ 1.

[معنى صلاة الله على رسوله وصلاة الملائكة وصلاة المسلمين عليه]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن صلاة الله وملائكته على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتنا نحن عليه؟

فأجاب: وصلاة الله على نبيه زيادة تعظيم، وصلاة الملائكة عليه دعائهم له، وصلاتنا عليه عبادة تعظيم، والمعتقد فيها الاستضاءة بنوره صلى الله عليه وسلم في سلوك طريق الله تعالى، مع التعرض لنفحات الله عز وجل باستجلاب رحمته بالصلاة على حبيبه صلى الله عليه وسلم(1).

[معنى اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه]

وسئل عن معنى: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما؟

فأجاب: ومعنى اللهم: يا الله، ومعنى صل: زد تعظيما وتشريفا وتكريما وتمجيدا، على سيدنا، أي ملجأنا وعمادنا الذي نلجأ إليه عند نزول الشدائد فيخلصنا منها، ومحمد صلى الله عليه وسلم، ومعناه الذي كثرت خصاله الحميدة حتى فاقت خصال الخلائق كلهم، والنبي: الذي ينبئه الله بغيبه، أي يخبره به، ومعنى الأمي: الذي لا يعرف كتابة الحروف ولا تهجيتها، وعلى آله: أي زد آل نبينا، وهم أقاربه الملاصقون له المؤمنون به، تعظيما وصحبهم: أي الذين لقوه وأمنوا به (ص 31 ك) وسلم تسليما، أي أمنه تأمينا واسمعه من تحياتك ما ينبط به جاهه، ويتسع به شرفه، يبتهج به قلبه، إلى غير ذلك من فنون الكرامات وأنواع الزلفيات، انتهى(2).

---

(1) لم أجد هذه المسألة في الطبعة الحجرية للأجوبة الناصرية.

(2) لم أعثر على هذه المسألة في الأجوبة الناصرية، وقد يكون المؤلف نقلها من نسخة أخرى.

[معنى حديث اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي[1] ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا احشرني في زمرة المساكين»[2] على الرواية في ذلك، مع أن المسكين معلوم ما جاء فيه من الصدقة، وكذلك فإن الناس إذا احتقروا إنسانا، إما لمرض أو قلة أو مصيبة نزلت به، قالوا: مسكين فلان، كان له وكان له، ما معنى هذه المسكنة؟ وما الفرق بينهما وبين ما هو مذكور في الحديث؟.

فأجاب بما نصه: إن الهيثمي[3] في شرح الشمائل، نقل عن الحليمي[4] إن من تعظيمه صلى الله عليه وسلم، أن لا يوصف عند الناس بأوصاف الضعة، فلا يقال: كان فقيرا، ومن ثم أنكر بعضهم إطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع[5] فلان زاهد، فقال: وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها.

وذكر البدر الزركشي[6] عن بعض الفقهاء المتأخرين، أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط، ولا حاله حال فقير، بل كان أغنى الناس بالله، قد كفى أمر دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله عليه السلام «اللهم أحييني مسكينا» المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية، وكان يشدد النكير على من يعتقد ذلك.

---

(1) ما ورد في الكناش: وسئل دون عزوها لأحد، والمسألة في أجوبة الفاسي.

(2) رواه ابن ماجة في كتاب الزهد عن طريق أبي سعيد الخدري، حديث رقم 4126، ص 1381/ 2.

(3) لعله: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، محدث حافظ له مؤلفات في الحديث ولد سنة 735 هـ وتوفي بالقاهرة سنة 807 هـ، معجم المؤلفين، ص 45/ 7.

(4) لم أهتد لترجمته.

(5) لم أهتد لترجمته.

(6) محمد بن بهاور بن عبد الله الزركشي الشافعي بدر الدين فقيه أصولي محدث مصري المولد له مؤلفات في الأصول وغيرها، ولد سنة 745 هـ وتوفي 749 هـ، معجم المؤلفين ص 121/ 9 205، / 10 .

وقال الهروي[1] قوله: اللهم أحييني مسكينا، أي مخبتا متواضعا، غير جبار ولا متكبر، والله أعلم[2] (ص 32 ك)[3].

(1) لم اهتد إلى تحديد من أسماء كثيرة لقبها الهروى، يراجع معجم المؤلفين ص403-305/ 15.

(2) أجوبة الفاسى ص 117/ 1 .

(3) بعد هذه الصفحة نقل كاتب الكناش مسائل الجنائز في ست صفحات، إلا أن ترتيبها في نسخة ت، مركز جهاد الليبيين في آخر كتاب الصلاة، وكتب الفقه والفتوى تبدأ عادة بمسائل الطهارة لذلك يستأنف التحقيق من ص 38 من الكناش.

كتاب الطهـــارة(*)

مسـائل الميـاه

[حكم الوضوء من الماء الكثير إذا تغير بغسل الصوف أو بالصابون أو أرواث الدواب]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن ماء كثير، كغدير كبير، أو الوادي الجاري، تغير أحد أوصافه بغسل الصوف، أو بالصابون، أو بأرواث الدواب وأبوالها، أيجوز به الوضوء أم لا؟.

فأجاب: إن تغير الماء يمنع رفع الحدث به أو الخبث ما دام متغيرا سواء كان جاريا أو راكدا، قليلا أو كثيرا[1].

[حكم الماء إذا كانت فيه شجرة فتغير الماء بعروقها]

إذا كان في أصل الماء شجرة، فتغير الماء بعروقها، فنقل الشيخ يوسف بن عمر[2] في شرح قول الرسالة: إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها، عن

(*) لم يرد عنوان الكتاب في الكناش، بل عناوين للمسائل التي يضمها باب الطهارة، ولذلك وضعت اسم الكتاب لكي يكون متناسقا مع بقية الأبواب.

(1) الأجوبة الناصرية ص 5.

(2) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الانفاسى، أحد فقهاء فاس ومفاتيها علما وصلاحا ودينا، =

نوازل ابن رشد[1] أن ذلك لا يضر ولم اقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال الزهري[2] في قواعده: إن كانت الشجرة مثمرة ففي ذلك قولان، وإن كانت يابسة، فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة، قاله الأشياخ[3] انتهى، قال الحطاب: والظاهر أن ذلك لا يضر، لأنه مما يعسر الاحتراز منه، والله اعلم[4].

[حكم الوضوء بالماء المتغير بالجير أو بالرماد]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن ماء تغير بالجير، هل يدخل في قول خليل[5] أو بمطروح ولو قصدا من تراب[6] وماء تغير بالرماد، هل هو من ذلك القبيل أو هذا من قبيل: لا بمتغير لونا... إلخ، وماء تغير بالنشارة المجهولة في القواديس[7] هل فيه رخصة.

فأجاب: أما الماء المتغير بالجير، فقال ابن فرحون[8] وأصله لابن رشد:

= اشتهر بالصلاح والعلم، وتولى الخطابة والإمامة بجامع القرويين، وله شرح على الرسالة شجرة النور ص 233/ 1 نيل الابتهاج ص 627، البستان ص297.

(1) هو أبو الوليد محمد بن احمد رشد المالكي القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس، وقاضى الجماعة بقرطبة روى عن العديد من العلماء، وعنه اخذ الكثير منه الفقهاء، له عدة مؤلفات منها المقدمات والبيان والتحصيل وغيرها، مولده سنة 450 هـ و توفي سنة 520 هـ، الفكر السامي 219/ 4، الاعلام 212/ 9، معجم المؤلفين ص 228/ 8، شجرة النور ص 129/ 1.

(2) لعله محمد بن أحمد بن إبراهيم الزهري الاندلس، أذيب نحوى مشارك في بعض العلوم، ولد بمالقة ثم دخل مصر والشام وبلاد الجزيرة، له عدة مؤلفات في الادب وعلوم القران، توفي سنة 617 هـ معجم المؤلفين ص 265/ 8 47، / 10

(3) يقصد بالاشياخ: ابن أبى زيد والابهرى والفاسى، مباحث في المذهب المالكي، د.عمر الجيدى ص266.

(4) الفرع نقله المؤلف من كتاب مواهب الجليل للحطاب، كتاب الطهارة ص 64/ 1 .

(5) أبو المودة وأبو الضياء خليل بن إسحاق الجندي الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام المجمع على فضله له تقاييد مفيدة منها التوضيح والمختصر الذي شرحه كثير من الفقهاء توفي سنة 769 هـ، الفكر السامي ص 245/ 4، نيل الابتهاج ص168، شجرة النور ص 223/ 1.

(6) مختصر الشيخ خليل ص9.

(7) القواديس لم أعثر عليها في مصادر اللغة، والمقصود بها قنوات المياه أو المجاري.

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ علي بن فرحون قاضي المدينة المنورة الإمام العمدة أحد =

لو كان التراب مصنوعا كالجبس والنورة[1] فالظاهر التأثير لأنه تغير بالصنعة لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والحديد والنحاس، إنه لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالبا، وذلك دليل على عدم اعتبار الصفة، انتهى، قال الحطاب فهذا هو الظاهر كما تقدم[2]، وصرح البرزلي[3] بأن صفرة الماء من الجير لا يضر، قال: كما إذا تغير طعمه بالفخار الجديد من التراب، ونص عليه اللخمي[4] انتهى، فعلى هذا فهو داخل في قوله: أو بمطروح . . . إلخ، وأما الرماد، فليس من جنس قرار الماء، فهو تغير بما يفارقه فيضر

[حكم الوضوء بما ء تغير أحد أوصافه]

وأما الماء المتغير بالنشارة، ففي نوازل ابن رشد أنه سئل عن رجل أتي إحدى هذه القنوات التي حول المسجد الجامع صانه الله، والميضات، فوجد ماء يجري، وقد خالط الماء نشارة الأرز، فتغير طعمه حتى لا يكاد يقدر على شربه، هل يستعمل؟، وكذلك الكوب البئر، فيرجع طعم الماء طيب الأرز وكذلك الحبل الجديد، وكذلك النهر الأعظم بقرطبة[5] في أيام الصيف، ينقع فيه الكتان[6] فتجد طعمه متغيراً بالجملة ورائحته وربما لونه؟.

= شيوخ الإسلام أ خذ عن العديد من العلماء وعنه إبنه وغيره، له مؤلفات منها تبصرة الحكام توفي سنة 799هـ، شجرة النور ص 222/ 1، نيل الابتهاج ص 33/ 1، معجم المؤلفين 740/ 6.

(1) النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، لسان العرب المحيط ص68/ 1.

(2) الإجابة في مواهب الجليل للإمام الحطاب ص58/ 1.

(3) هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني المالكي الشهير بالبر زلي مفتي تونس وفقيهها وحافظها و إمامها بالجامع الأعظم كان المفزع إليه في الفتوى، له مؤلفات، ولد سنة 740 هـ وتوفي سنة 844 هـ، معجم المؤلفين ص 94/ 8، شجرة النور ص 245/ 1، البستان لابن مريم ص 150-152، الضوء اللامع ص 113-189/ 11 نيل الابتهاج ص 368-370، الفكر السامي ص 257/ 4.

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، تفقه على عدد من العلماء وبه تفقه جماعة له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي بصفاقس سنة 473 هـ، ترتيب المدارك ص 797/ 4، الفكر السامي ص 215/ 4، شجرة النور ص 117/ 1.

(5) قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة، الروض المعطار ص 456.

(6) الكنان نوع من الطحلب ينبت في الماء، لسان العرب المحيط ص 222/ 5.

فأجاب: لا تصح الطهارة من الأحداث والأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد من أوصافه بشيء، طاهر أو نجس حل فيه، فإذا كان ماء القناة قد تغير بما خالطه من نشارة الأرز، فلا يصح استعماله في شيء من ذلك، وكذلك الماء المستقر في حواشي البئر، والمتغير من الكتان المنقوع فيه.

وأما الماء يستقى في الكوب الحديد، أو الحبل الجديد، فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة، إلا أن يطول مكث الماء في الكوب، أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بينا فاحشا، وبالله التوفيق انتهى[1].

[تغير الماء القليل لا يضر فهو طهور ولكن غيره أحسن منه]

قال شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله[2] تغير الماء بالنشارة إنما يضر إذ كان تغيرا بينا، كما قيل في الدباغ للقربة والطي للبئر بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الماء أو مصلحاته، وكان ابن رشد لم يفصل في النشارة تفصيله في الحبل والإناء لان التغير يسرع من النشارة دون الحبل والإناء و انتهى.

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ذكر أبو محمد الشبيبي[3] في ماء القربة والبئر يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرفاء[4] ونحوه، إنه طهور وغيره أحسن منه، وظاهر كلام ابن رشد أنه غير طهور، انتهى[5] قال الحطاب: ما

---

(1) المسألة وردت في كتاب مسائل أبي الوليد بن رشد ص 807/ 2.

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن يوسف القصري الفاسي عالم مشارك في النحو واللغة والتفسير والفقه وغيرها، له عدة مؤلفات ولد سنة 972 هـ وتوفي سنة1036 هـ، معجم المؤلفين ص 194/ 5، شجرة النور ص 299/ 1

(3) هو عبد الله بن محمد بن يوسف البلوى الشيبي القيرواني الفقيه القدوة العالم العامل قرأ على عدد من العلماء وعنه أخذ الجلة منهم، وأشتهر بالتدريس، وتوفي سنة 782 هـ، شجرة النور ص 225/ 1، نبل الابتهاج ص 224 .

(4) الطرفة: شجرة وهي الطرف، والطرفاء جمع طرفة شجر، وهي واحدة وجمع، لسان العرب المحيط ص 585/ 4

(5) شرح الرسالة للشيخ زروق، ص 60/ 1 .

ذكره في ماء القربة يتغير من الدباغ، فينبغي أن يفصل فيه بين التغير البين وغيره، كما في الدلو، لان الجامع بينهما ضرورة الاستقاء، انتهى[1].

[حكم الماء المسخن في إناء نحاس وجد طعمه فيه]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الماء المسخن في إناء من نحاس أو غيره إذا وجد طعمه في الماء قد تغير، والدخان لم يدخل الإناء قط،أيسلب ذلك طهر الماء أم لا؟.

فأجاب: أما الماء إذا كان تغيره من الإناء، فلا يضر لأنه من أصله، وإن كان من غيره فيضر، انتهى[2].

[حكم الماء المتغير بزبل الخفاش]

وسئل عن الماء المتغير من زبل الخفاش[3] هل يجوز شربه واستعماله في العادات دون العبادات؟

فأجاب: بأن ذلك الماء المتغير بزبل الخفاش نجس، لا يستعمل في العادات ولا في العبادات، وبول الهر والخفاش نجس، وبلل صغير الغنم عند الولادة غير نجس [وماء النفخة التي تكون في اليد أو الرجل عند كثرة الخدمة نجس][4] والقطران طاهر[5].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ص 61/ 1، والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص 157-158/ 1، أجوبة الفاسي ص 114-115/ 2

(2) الأجوبة الناصرية ص 5 .

(3) في الأجوبة الناصرية: الوطواط، والمعنى واحد، وهو طير يحيض ولا يبيض ومحرم أكله، حياة الحيوان للدميري ص 402/ 2.

(4) ما بين القوسين إضافة من الأجوبة الناصرية ص 5، ويقصد بالنفخة: الانتفاخ في اليد أو الرجل.

(5) الأجوبة الناصرية ص 5 .

[مسألة من رفع جنين حيوان حين وضعته أمه وهو مبلول]

وكتب سيدي عبد الله الشريف[1] في طرة هذا الكتاب بقلمه: قوله: وبلل صغير إلخ قوله، هو خلاف ما في نوازل البرزلي عن ابن قداح[2] ونص ما فيها: مسألة من رفع جنين بقرة حين وضعته أمه، وهو مبلول، وألصقه بثوبه، [فلا شئ عليه] ولو كان جنين فرس لتنجس ثوبه[3] البر زلي: ما في جنين البقرة فكما قال،إن لم يكن بلله دما، وأما قوله في بلل الفرس، ففيه نظر، وقد ذكر النووي الاتفاق علي طهارة جنين الآدمي حين خروجه، بل يكون هنا أحرى لاختلاف الناس في أكل الخيل[4] فأنظره مع ما لهذا الشيخ نفعنا الله به، انتهى كما وجد.

قلت: يمكن حمل ما للشيخ المذكور علي البلل بالدم، فيوافق ما للبرزلي، والله اعلم، انتهى من الطرة المذكورة[5].

مسائل الطاهر والنجس وما يتعلق بهما

[مسألة الثوب يبل بالخمر ثم يجف هل يطهر؟]

وسئل[6] عن الثوب يبل بالخمر،ثم يجف حتى لا يبقى إلا حكم الخمر فهل يطهر أم لا؟ وعن الفخار الذي يوضع فيه الخمر وغاص فيه ثم جف بحيث لو بل لم يتخلل منه منه ما يسكر، فهل يطهر أم لا؟، وإذا قلتم بأنه

---

(1) لم اهتد إلى ترجمته، ولعله من فقهاء ليبيا أو الطارئين عليها وضع طرة على النسخة التي نقل منها المؤلف .

(2) هو أبو علي عمر بن قداح الهواري التونسي الفقيه الحافظ لمذهب مالك، تولى القضاء وكان عليه مدار الفتوى، له رسائل قيدت عنه، توفي في سنة 734 هـ، شجرة النور ص 207/ 1 .

(3) أصل المسألة في كتاب المسائل الفقهية لابن قداح ص 133-134 .

(4) المسألة في فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، ص 222/ 1، وذكرها الإمام الحطاب في مواهب الجليل ص 105/ 1.

(5) التعليق هنا قد يكون لكاتب الطرة الشيخ عبد الله الشريف، ذلك ما يفهم من العبارة .

(6) لم يذكر كاتب الكناش أو المؤلف من الفقيه المسؤول، والسياق يدل على الشيخ عبد القادر الفاسي.

يطهر، فكيف هذا مع قول أهل المذهب: إن الفخار الذي غاص فيه النجس لا يطهر بحال؟.

فأجاب: قد ذكر الإمام المازري[1] والقرطبي[2] ومن وافقهما، كالشيخ خليل: أن العلة في نجاسة الخمر هو الشدة (ص 40 ك) المطربة، وأن الحكم ينعدم بانعدامهما، بحيث لم يبق إلا حكمه، أو يبقى ما لو بل بالماء لم يتحلل منه ما فيه الشدة المطربة، فقد طهر، انظر بقية الجواب في الأصل[3].

[مسألة المصلي يحمل نقودا غير متحقق من طهارتها]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي في مسألة الفلوس، هل يجوز لكل مصل أن يصلي بها إن كان حاملا لها في جيبه أو كمه، أوفي صرة، وسمعنا بواسطة عن سيدي أحمد بن علي السوسي[4] أنه كان يفتي بنجاستها، وهل سيدي إن صح ذلك عنه كما سمعناه، هل نجاسة ذلك لذاتها أو لما يعرض لها من الامتهان؟.

فأجاب بما نصه: أما ما ذكر عن سيدي أحمد بن علي، فإنما كان يحكيه عن سيدي أحمد بب[5] رحمهما الله، وعلل ذلك بعدم المحافظة عليها، فقال: لا يصلي بها إلا بعد غسلها، وقواعد المذهب تدل على خلاف ذلك، وانظر

---

(1) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالإمام (أبو عبد الله) محدث حافظ فقيه ولد في المهدية تونس سنة 453 هـ، وتوفي بها سنة 536 هـ، له عدة مصنفات، معجم المؤلفين ص 32/ 11، شجرة النور ص 127/ 1.

(2) يقصد بالقرطبي هنا، ابن رشد الجد وقد نقل رأيه في مسألة الخمر الذي ذكره في مسائله ص 1/638 .

(3) يقصد كتاب تذييل المعيار الذي نقل منه، وتوجد مسألة مشابهة للأجهوري في المعيار الجديد ص 73/ 1.

(4) هو أحمد بن علي البوسعيدي السوسي فقيه من المغرب الأقصى ولد عام 990 هـ وأخذ العلم في مراكش ثم انتقل إلى فاس، له مؤلفات عديدة، توفي سنة 1046 هـ بفاس، أعلام المغرب العربي 377-380/ 5 .

(5) لم أهتد لترجمته .

قواعد الإمام القرافي[1] فقد ذكر نظاير لطين المطر، مما الغى الشارع اعتبار الغالب فيه، وأثبت حكم النادر رحمة للعباد وتوسعة[2].

[التحرز من الأطعمة وما ينسجه النساجون]

ومنها ما يصنعه المسلمون الذين لا يستنجون بالماء، ولا يحترزون من النجاسة من الأطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها، فاعتبر النادر وجوز أكلها، وكذلك ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم، جوزوا الصلاة فيه.

[حكم اللباس الذي يشترى ولا يعرف لابسه والحصر والبسط القديمة]

ومنها ما يلبسه الناس، ويباع في الأسواق ولا يعلم لابسه أكافر أم مسلم مخلط أو متجوز، مع أن الغالب من العوام والفسقة وتارك الصلاة، ومن لا يتحرى النجاسة، وكذلك الحصر والبسط التي اسودت من طول العفس يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن لا يصلي.

[مسائل حملت على الأصل وهو الطهارة إلى أن يظهر خلاف ذلك]

وكذلك ذكروا في المذهب أيضا مسائل حملوها على الأصل، وهو الطهارة مع عدم تحققها، كالمرأة النساجة تربي ولدها، والحلابة للبن والماخضة له، والجامعة للزبد من القربة، والساقية للماء، والخادمة للطعام والمغربلة، وكل ذلك محمول على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق ذكر

---

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي الإمام العلامة الحافظ، مصري المولد والنشأة، ألف العديد من الكتب توفي سنة 684 هـ، الفكر السامي ص 233/ 4، الأعلام ص 90/ 1، شجرة النور ص 188/ 1، معجم المؤلفين ص 158/ 1.

(2) قال القرافي: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالامدسة التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن لم نشاهد عليها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد، فيصلي بها من غير غسل، كتاب الفروق، الفرق رقم 239 ص 105/ 4.

ذلك أبو عمران الزناتي أيضا في مسائل[1]، واعتبر ذلك حسنا، والله أعلم انتهى[2].

[مسألة الفخار البالي إذا وقع فيه النجس]

وله رحمه الله: وأما طهارة الفخار البالي الواقع فيه النجس الغواص فذلك مما يرجع فيه إلى الشهادة والحس، إما بما ذكر من التجربة أو غير ذلك ثم إنه لابد من إقامة النجاسة مدة حتى يمكن سريان النجاسة في أجزائه، وإما إذا أصابت النجاسة الآنية وأزيلت منها في الحال فإنها تطهر، انتهى[3].

[مسألة الإناء المملوء ولكنه موضوع على مزبلة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله عن إناء جديد مملوء بالماء على مزبلة وفي الماء ريح المزبلة، هل هو نجس أم لا، لأن الماء يدفع عن نفسه؟.

فأجاب: إن كان الزبل نجسا، فالماء والإناء كلاهما نجسا، وإن كان الزبل طاهرا فالماء طاهر غير مطهر، والإناء لا بأس به انتهى[4].

[معنى وفخار بغواص]

وسئل عن معنى: وفخار بغواص؟[5]

فأجاب: معناه: إناء الفخار إذا سبقت فيه نجاسة مائعة فغاصت فيه، فلا يقبل التطهير أبدا، انتهي[6].

---

(1) لم أهتد إلى ترجمته.
(2) أجوبة الفاسي ص 165-166/ 2.
(3) أجوبة الفاسي ص 27 / 1.
(4) الأجوبة الناصرية ص51، والمسألة المعيار الجديد للوزاني ص 68 / 1.
(5) الجملة من مختصر خليل، فصل الطاهر ميت، ص 10.
(6) الأجوبة الناصرية ص 51، المسألة في المعيار الجديد للوزاني ص 69 / 1.

[مسألة الآنية إذا مات فيها الفار في الإدام أو غيره]

وسئل عن الآنية القديمة إذا مات فيها الفار، في الإدام أو غيره (ص41 ك) هل تداوى بشيء كالطبخ أو غيره؟ وما الحكم في إناء النحاس والحديد إذا مات فيه؟ وكيف إن وقع فيه البول، ماذا يفعل به؟.

فأجاب: أما الإناء القديم فيكفي فيه إن يبالغ في غسله، وكذلك إناء الحديد والنحاس بعد استعماله، حتى لا يقبل السقي، وإنما يكسر الجديد ولا يقبل التطهير إذا سبقت إليه النجاسة المائعة التي تغوص فيه، وتنتشر فيه كالبول، انتهى[1].

[معنى وزيتون ملح]

وسئل: ما تفسير: وزيتون ملح؟[2]

فأجاب: ثمرة الزيتون إذا ملحت بملح نجس، فلا تقبل التطهير[3].

[مسألة وبر الإبل والغنم إذا انقلع بلا سبب أو نتف من جلد ميت]

وسئل عن وبر الإبل والغنم بعضه انقلع بلا سبب في زمن الربيع، وبعضه ينتف، والصوف المنتوف من الميت، وما يفعل بالأثواب المعمولة من ذلك هل يجوز بيعها؟

والصلاة بها إذا غسل ذلك، بدليل قول صاحب الرسالة: وأحب إلينا إن يغسل[4]؟.

فأجاب: أما حكم ما فصل الوبر ونحوه بنفسه من غير نتف، فالطهارة

(1) الأجوبة الناصرية ص51- 52.
(2) مختصر خليل، فصل الطاهر ميت، ص10.
(3) الأجوبة الناصرية ص51.
(4) ما جاء في الرسالة: وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن تغسل ص 94.

كالذي جز بالمقراض ونحوه، واما المنتوف فنجس إلا إن يكون من مباح وقول صاحب الرسالة: وأحب الينا أن يغسل فهو فيما جز من ميتة، وأما ما نتف منها أو من حية فنجس،[1] وكذلك ما صنع منه إلا أن تقرض بعد النتف أصوله التي تعلق بها أجزاء من اللحم، والبيع في النجس ممنوع[2].

[مسألة من كان ثوبه طاهراً وصلى ملاصقا لمن ثوبه نجس]

وفي كتاب أسئلة الشيخ علي الأجهوري[3] ولا أدري أهو له، أو لجامعها؟، ما نصه: مسألة إذا صلى في من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره إلا أن يسجد عليه أو يجلس عليه، انتهى[4].

[مسألة من دخل في الصلاة وعليه ثوب نجس]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عمن دخل في الصلاة وعليه ثوب نجس، هل يطرحه أو يقطع؟، فأجاب يقطع[5].

---

(1) جاء في شرح الشيخ زروق للرسالة: ما ينزع من الحيوان لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدهما أن لا يتألم به عند إزالته كالشعر والوبر والصوف وزغب الريش وما في معناه، فهذا طاهر في حياته وموته، إلا أن يعلق به شيء من أصوله فيزال، واستحب غسل صوف الميتة، قاله في المدونة الثاني: أن يتألم بقصه كالجلد واللحم والعصب ونحوه، وهذا نجس بلا خلاف عندنا فيه مطلق الثالث: ما يتألم به في وجه دون وجه، كالظفر والظلف والناب وقصبة الريش ونحو ذلك وهذا فيه خلاف، والمشهور نجاسته، شرح العلامة الشيخ زروق للرسالة، ص 385/ 1 .

(2) الأجوبة الناصرية ص 53 .

(3) هو الشيخ أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري شيخ المالكية في عصره، عالم وأديب ومشارك في العلوم له مؤلفات وفتاوى كثيرة، أخذ عن عدد من الأعلام وعنه أخذ الكثيرون، ولد في مصر 967 هـ وتوفي سنة 1066 هـ، معجم المؤلفين ص 207/ 7، شجرة النور ص 303/ 1 .

(4) وردت كتاب المسائل الفقهية لابن قداح على النحو التالي: إذا صلى رجل بجانب آخر، وفي ثوب أحدهما نجاسة، لم يضر صاحب الثوب الطاهر ملاصقته لصاحب الثوب النجس، إلا أن يسجد عليه أو يجلس، فإن صلاته تبطل بذلك ص 137، وللبر زلي مسألة مشابهة نقلها حلولو في مسائل المختصر للبرزلي ص 84، وذكرها الونشريسي في المعيار ص 19/ 1 .

(5) الأجوبة الناصرية ص 10 .

[مسألة من لمسه ثوب نجس وهو في الصلاة]

وسئل عمن لمسه ثوب نجس في الصلاة؟.

فأجاب: لا حرج عليه إلا أن يجلس عليه، أو يقوم عليه، أو يعتمد عليه في السجود بجبهته، أو ركبتيه، فتبطل، انتهى[1].

[مسألة أكل لحم الضفادع البرية والبحرية]

وللشيخ عبد القادر الفاسي: وأما الضفادع البرية، فقال ابن عرفة عن عبد الحق[2]: ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل، قال الحطاب: ظاهره أنه لا خلاف في ذلك، انتهى[3] هذا بعد إن ذكر في البحرية أقوالا، ومذهب المدونة أكل البحرية دون ذكاة، وإن كانت تعيش في البر، انتهى[4].

[نوع الضفادع التي تعيش في طرابلس]

قلت: والذي سمعت من أولاد شيخنا بن ناصر رحمه الله[5] أن الضفدع البرية إذا رميت في الماء ماتت، وذكروا أنها موجودة في بلادهم المغرب[6] وأنها تفسد الزرع وتأكله، وعلى هذا فجميع ما رأينا في بلدنا طرابلس بحري لانه يتولد في الماء ولا يقتله ولو طالت إقامته فيه. والله أعلم.

[مسألة الدجاج يصلق بالماء الحار قبل غسله من النجاسة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن الدجاج الذي يصلق بالماء الحار من

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 10.

(2) لعله عبد الحق بن هارون، أبو محمد القرشي السمهي الصقلي، الفقيه التفنن الصالح، له مؤلفات توفي بالسكندرية سنة 466 هـ تريتب المدارك ص/ 7- 74/ 8، شجرة النور ص 116/ 1.

(3) مواهب الجليل، للحطاب، ص 28/ 1.

(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 29/ 1.

(5) للمؤلف علاقة بأولاد الشيخ محمد بن ناصر، وهم أحمد وعلي وعبد الله، وقد ذكرهم في كتابه فتح العليم في ترجمة والدهم، باعتباره أحد شيوخه، ص 205، مخطوط.

(6) يقصد هنا المغرب الأقصى، وهو بلد معروف.

غير غسل النجاسة التي على المناخر والأرجل والريش، أو كانت تأكل النجاسة وهي في جوفها، هل يتنجس الجميع أم لا؟

فأجاب: وأما غمس الدجاج في الماء الحار قبل غسل النجاسة منها، فقد جعل ذلك في المدخل من باب ما طبخ بالنجاسة، فلا يقبل التطهير[1] وذكر عن بعض العلماء أنه يطهر (ص42 ك) بالغسل، فهو الذي يظهر من كلام ابن أبى زيد[2] في النوادر[3] وأن المسموط أخف من المطبوخ، قال الحطاب، وهذا الذي يظهر، لان المسموط لا يترك الماء حتى يتأثر بالنجاسة، لأن اللحم إذا أحس بالحرارة انكمش وانقبض، ودفع ما فيه من الرطوبة، حتى يبتدئ في النضج، فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى لأنه إنما يتنجس ظاهره[4].

[حكم الوشم عند الرجال والنساء]

وسئل[5] عن الوشم الذي اتخذته نساء الوقت عادة،بل وكذلك بعض من ضعفت همته من الرجال، ما الحكم في صلاة من فعل له ذلك، فهل هو لمعة يمنع من إيصال الماء إلى المحل الموشوم، وكيف إن عالجه من جعل له ذلك ولم يذهب أو ذهب وبقي أثره، هل يعفي عنه أم لا؟.

فأجاب: إن صورة الوشم معلومة، وأما ما يتعلق بشأنه، فقال ابن حجر:

---

(1) المدخل، لابن الحاج، ص 68/ 2.

(2) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، له تآليف مشهورة، منها: الرسالة، والنوادر والزيادات، توفى سنة 386 هـ، شجرة النور ص 96/ 1. وترتيب المدارك، ص 65-66 / 1، الفهرست لابن النديم، ص 283-284، الفكر السامي، ص 212/ 4.

(3) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد القيرواني، ص 386/ 4.

(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 98/ 1، وتعليق الحطاب في مواهب الجليل، ص 116/ 1، والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد، ص 25-26 / 1.

(5) لم يرد في الكناش السؤال، واقتصر كاتبه على الإجابة فقط، وأضفت السؤال من أجوبة الفاسي ص 134/ 2.

تعاطيه حرام بدلالة اللعن[1] ويصير الموضع الموشوم نجسا، لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح، إلا إن خيف منه تلفا، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وقال أيضا: وزاد في حديث أبي داوود[2] «والمستوشمة من غير داء»[3] وسنده حسن، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل كدواء مثلا، فنشأ عنه الوشم، أنه لا يدخل في الزجر، انتهى، ومثله عند النووي وهما شافعيان، إلا أنه لا ينافي أصول المذهب[4].

[مسألة ما خبز بماء نجس وحكم أكله]

وفي أجوبة الشيخ علي الأجهوري: الحمد لله، يجوز أكل الخبز المخبوز بماء نجس، ولو مع وجود غيره مخبوزا وطاهرا، ولا يجب عليه غسل فمه ولا بدنه، كما أفتى به شيخ المالكية عبد الرحمن الأجهوري[5] وشيخه شمس الدين اللقاني[6] ولا عبرة بمخالفة من خالف ذلك، وهذا كله على القول

---

(1) يقصد حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم 1987، ص 639/ 1، كما رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 2124، ص 1677/ 2، والترمذي في الجامع الصحيح، حديث رقم 2933، ص 193/ 4.

(2) هو الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث السجتاني، محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة 202 هـ، وتوفي بالبصرة سنة 275 هـ، من تصانيفه كتاب السنن، معجم المؤلفين، ص 255 / 4.

(3) رواه أبو داوود بالإضافة المذكورة، حديث رقم 4170، ص 76/ 4.

(4) أجوبة الفاسي، ص 144 م 2.

(5) هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري، الفقيه العلامة، أخذ عن علماء وله شرح للمختصر، توفي سنة 961 هـ أو 957 هـ، نيل الابتهاج، ص 262، شجرة النور، ص 281/ 1، معجم المؤلفين، ص 167/ 5.

(6) محمد بن حسن بن علي اللقاني (شمس الدين) فقيه محقق، وعلامة صالح، ولد بمصر سنة 857 هـ، وأخذ عن علماء عصره، له تقييدات على المختصر، توى سنة 935 هـ، توشيح الديباج، ص 201 -202، نيل الابتهاج، ص 586، معجم المؤلفين، ص 203/ 9.

بأن دخان النجس نجس، كما درج عليه صاحب المختصر[1] ولكن اعترض عليه بأنه ذكر في التوضيح عن ابن رشد: طهارة دخان النجس، ولم يحك فيه خلافا عندنا[2] كذا لابن عرفة، فيكون القول بطهارة دخان النجس، إما أرجح القول بنجاسته، وإما مثله.

وعلى كل حال، فالعمل به إما واجب، وإما جائز، وطهارة ما خبز به لا شك فيها حيث لم يكن به رماد نجس، فإن كان به رماد نجس، فإنه يجب غسل الفم منه، لكن قد اختار بعض المحققين طهارة رماد النجس، واستدل عليه بما هو مذكور في كلامه، بل اعترض على الشيخ خليل

في قوله: إن نجس تبعا لمن قال ذلك، وكان ينبغي له أن يمشي على القول بطهارته، وعلى هذا فلا شك في طهارة ما خبز بالنجس ولو كان فيه رماد والله اعلم.

[مسألة من يمسح أصول أسنانه بثوبه عند انتباهه من النوم]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، : عمن يمسح أصول أسنانه بثوبه عند انتباهه من النوم؟[3] فأجاب: إني لم أر فيها منصوصا، إلا أنه لا يبعد مما تعلق بالأسنان، وقال التتائي[4] على قوله: وتخليل ما تعلق بأسنانك من الطعام[5] إذا تغير لم يجز أكله، وقال الشيخ زروق: وبما دخل في ضرس مسوسة فتغير فيها، كرائحة العذرة، فيحرم وينجس، وقد نص العلماء على ذلك، انتهى[6] .

---

(1) يقصد قول الشيخ خليل: ورماد نجس ودخانه، ص 11.

(2) ما نقل عن ابن رشد ورد في البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الرابع، ص 96 / 2.

(3) ورد السؤال مطولا في أجوبة الفاسي، ولكن المؤلف أختصره في الأصل، أو اختصره كاتب الكناش.

(4) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن علي الأنصاري الخزرجي التتائي، كان موصوفا بالعلم والفضل والتواضع، له مؤلفات، توفى سنة 942 هـ توشيخ الديباج، ص 186، نيل الابتهاج، ص 286 شجرة النور، ص 272 / 1.

(5) يقصد قول ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة، ص 178.

(6) أجوبة الفاسي، ص 149 / 2.

[مسألة من انفصل عنه شيء من أسنانه وهو في الصلاة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عمن كان في الصلاة في مسجد فانفصل شيء من أسنانه، فهم بطرحه، فتذكر أنه نجس، ماذا يفعل؟. (ص 43 ك).

فأجاب: ومن فصل له شيء من أسنانه، وهو في الصلاة، إذا حكمنا بطهارة الآدمي، فلا يضر، وإذا حكمنا بنجاسته، فيضر، إلا إذا غلبه الدم فيطرحه كالراعف، ويغسله ويتمادى في صلاته[1].

[اللحم المذكى لا يتنجس إذا تغير، ويجوز أكله إذا لم يضر]

وللشيخ علي الأجهوري جواب نصه: اللحم المذكى لا يتنجس بتغييره ولا يباع حيث كان لا ينتفع به، وقد رأيت طائفة تجفف ما نتن من اللحم وتأكله، وهو جائز حيث كان لا يضر بأكله، ثم أنه ولو قيل ببيعه، يجب على بائعه أن يبين ما فيه من ذلك، فإن لم يفعل، فهو غاش يلزمه الأدب، ولمشتريه رده عليه، والله اعلم، انتهى[2].

[تحديد الدم المسفوح الذي لا يجوز تناوله]

وله أيضا: الدم المسفوح هو الخارج عند التذكية، وما يخرج من الشاة ونحوه عند تعليقها وفتح منحرها منه، قال الشيخ الحطاب رحمه الله: ويفهم من تفسيرهم الدم المسفوح[3] بما ذكر أن ما يوجد من الدم في بطن البهيمة عند

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 11.

(2) جاء في أسئلة الأجهوري (المذكى ذكاة شرعية طاهر، ولو تغير ونتن، ويؤكل ما لم يتحقق ضرره، وقد بلغ أن بعضهم افتى بنجاسة ما تغير من السمك واللحم المذكي وحرم أكله، وهو فاسد، والقول بنجاسته في حالة خاصة ضعيف ما يجوز الاقتداء به) مخطوط، لوحة رقم 7، بمركز جهاد الليبيين، طرابلس .

(3) يقص الإشارة إلى قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ الأنعام: 145، والمسالة في المعيار، ص 112/ 1 بعنوان طهارة الدم غير المسفوح.

شق جوفها مسفوح، ولم أر فيه نصا، انتهى، وفي كلام غيره ما يوافقه[1].

[حكم الدم الذي يخرج من السمك]

ودم السمك المنفصل عنه نجس، سواء انفصل عنه في حياته، أو بعد موته، وأما ما دام في محله، فهو طاهر، وكلام صاحب المختصر في قوله: ولو من سمك على إطلاقه[2] ولا تخالف بين كلامه هذا، وبين قوله قبله: إن ميتة البحر طاهرة، لما علمت أن الدم الذي به لم ينفصل عنه طاهر، والله اعلم.

[مسألة الشعر المحلوق من الآدمي وغيره]

وسئل عن الشعر المحلوق بالموسى من الآدمي، والمقصوص من غيره، هل هو طاهر، ولا يصدق عليه قول أهل المذهب: المنفصل عن الحي كميته، أم لا؟.

فأجاب: الشعر المذكور طاهر، وقولهم: المنفصل عن الحي كميته، لا يصدق على هذه، بل المراد نحو القرن والعظم، والله أعلم[3].

---

(1) قال الإمام الحطاب: الدم المسفوح هو الجاري، وغير المسفوح كالباقي في العروق، ثم نقل قول اللخمي: الدم على ضربين، نجس ومختلف فيه، فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حالة الحياة، أو حين الذبح، لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت، انتهى، قال الإمام الحطاب: الدم الذي يخرج من قلب شاة إذا شق، هل هو مسفوح أو غير مسفوح؟، لم أر فيه نصا، والذي يفهم من كلام البرزلي أنه من غير المسفوح، فتأمله، مواهب الجليل، ص 96/ 1 وما ذكره الحطاب نقله الشيخ محمد بن ناصر في جواب المسألة، المعيار الجديد، ص 102/ 1.

(2) جاء في شرح الحطاب لقول خليل: ودم مسفوح ولو من سمك، المشهور في دم السمك أنها كسائر الدماء، مسفوحة نجسة، وغير مسفوح طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا، مواهب الجليل، ص 99/ 1.

(3) لعل السائل يقصد قول الشيخ خليل: وما أبين من حي أو ميت، من قرن، وعظم، وظلف، وعاج، وظفر، وليس المقصود بذلك الآدمي كما استظهره الإمام الحطاب من قول ابن رشد: إن ميتة الآدمي طاهرة، سواء كان مسلما أم كافر، مواهب الجليل، ص 99/ 1 .

مسائل إزالة النجاسة

[مسألة من لبس ثوبا نقيا وآخر نجسا فابتلا بالمطر]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: عمن لبس ثوبا نقيا وثوبا آخر نجسا، فابتلا بالمطر في السفر، أو في الحضر، ما حكمه؟.

فأجاب: إن الطاهر ينجسه ملاقاة النجس، انتهى،[1]

[تعليق المؤلف على المسألة]

أي، وإذا كان ينجسه، فإنه يغسل إن تحقق تنجسه، وينضح إن شك فيه هكذا يطهره[2] ومسألة الشيخ محمد بن ناصر هذه غير مسألة الشيخ علي الأجهوري، فهي مفترقة، لأن تلك المصيب فيها مشكوك في إصابته، وهذه نجاسة محققة.

[مسألة من عنده ثوبان، نقي ونجس، ويصلي بهما]

وسئل عن المسافر، كان عنده ثوبان أو ثلاثة، واحد نقي، والآخر نجس، هل تجوز الصلاة بالجميع، أو بالطاهر وحده، ولو كان البرد شديدا يرعد منه، كصاحب الحمى؟، وكيف إن كان الخوف في الطريق؟[3].

فأجاب: يصلي بالطاهر فقط، ويختبر نفسه إن كان يبرأ من البرد إذا لبس بعد الصلاة ثيابه، فالأمر كما ذكر، وإن كان لا يبرأ منه، وخاف زيادة المرض فيصلي بهما جميعا[4].

(1) الأجوبة الناصرية، ص 11.

(2) في فتاوى البرزلي مسألة مشابهة، وهي أنه من لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس به، فإن كانت النجاسة في موضع معين، غسل وحده، وإلا غسل الجميع، فإن لم يكن عنده غيره، وضاق الوقت، صلى به، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للشيخ حلولو، ص 99.

(3) ورد السؤال مختصرا في الكناش، ونقلته كاملا من الأجوبة الناصرية.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 11 .

[مسألة من لمس ثوبا نجسا بعد وضوئه]

وسئل عمن رفع ثوبا نجسا بيد مبلولة بعد وضوئه، أو نعليه؟.

فأجاب: لا يرخص له في ذلك، انتهى[1].

[حكم الصلاة فوق الحصير المتنجس]

وله: وتجوز الصلاة فوق الحصير المتنجس من أسفله[2].

[حكم من مشى في زبل الدواب، هل يصلي بما لصق به من غبرة]

وسئل عن رجل مشى في زبل الدواب وأبوالها، وغير ذلك من النجاسة هل يصلى بما لصق قدميه من الغبرة، أم لا؟.

فأجاب: يجوز له إذا مشى على أرواث الدواب وأبوالها، خاصة إذا كان محتاجا، ويكفي أن يدلك ما تعلق بالرجل عن الغسل، انتهى[3].

[مسألة النجاسة في ثوب عرق فيه صاحبه]

وللشيخ علي الأجهوري: إذا كانت النجاسة في ثوب عرق فيه لابسه فإنه إن تحقق اتصال النجاسة بجسده (ص 44 ك) وجب غسله، وإن شك في ذلك، جرى الخلاف في نضحه، والله اعلم، انتهى،[4].

[مسألة جواز القول باستحباب زوال النجاسة]

وللشيخ عبد القادر الفاسي: وأما هل يجوز ارتكاب القول باستحباب زوال النجاسة؟، وهل يأثم إن ترك إزالتها؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 7.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 11 .

(3) الأجوبة الناصرية، ص 11.

(4) أسئلة الأجهوري، مخطوط، لوحة رقم 10، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس.

فاعلم أنه لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور، ولا يفتي إلا به، قال ابن أبي جمرة[1] وتكون فائدة الخلاف في أمر إذا وقع وفات، ولم يمكن تلافيه على المشهور، فيخرج إذ ذلك على قولة قائل، لأنه أحسن من خرق الإجماع.

[القاعدة في الفتوى الأخذ بالأكمل، فإن تعسر يرجع للخلاف والأخذ بالتيسير]

ولعمري أن هذا لحسن في الفتوى، لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون الأخذ بالأكمل في الدين، فإن تعسر عليه الأخذ بالكمال، رجع إلى الخلاف، وأخذ بالتيسير، فيكون بينه وبين الحرام حاجز كبير، لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال، وجد لماذا يرجع من غير أن يخرق الإجماع، بخلاف من يأخذ أولا نفسه بالعمل على الرخص، لأنه إن تعذر عليه الأمر في وقت ما، فلا يجد حيلة إلا الوقوع في المحارم.

وقد قال عليه السلام «إن لكل ملك حمى وأن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[2]، انتهى،[3].

[مسألة من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا، ومن صلى ناسيا]

وللشيخ علي الأجهوري: ما ذكر أن من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا أعاد أبدا، محمول على الندب وأما على القول بالوجوب، فالإعادة أبدا واجبة لا مستحبة، وبهذا ظهر تغاير القولين، وأن الخلاف معنوي لا لفظي، على أن القول بإزالة النجاسة سنة، وأن يعيد في الوقت، وإن صلى بها ذاكرا قادرا راجح، وقد عزاه القرطبي[4] لمالك وأصحابه. . . إلا أبا الفرج[5].

---

(1) مجمد عبد الله بن أبي جمرة، محدث، مقرئ، صالح زاهد، له مؤلفات، وأخذ عنه بعض العلماء، توفى سنة 699 هـ، نيل الابتهاج، ص 216، معجم المؤلفين، ص 40/ 6.

(2) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، ص 19 / 1، والإمام مسلم في صحيحه، ص 1219/ 3.

(3) أجوبة الفاسي، ص 138 / 1.

(4) يقصد بالقرطبي، الإمام ابن رشد الجد، والرأي ورد في مسائله، ص 482/ 1.

(5) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، صحب ابن القاسم وأشهب، وبه تفقه =

فقال: اختلف العلماء في إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب، على ثلاثة أقوال: الأول: أنه فرض، فلا تصح صلاة من صلى بها، ولو ناسيا، وقالت طائفة: إزالة النجاسة سنة وليست بفرض، فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم[1] يجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان، انتهى باختصار،[2].

[مسألة الضيف يصلي على ما فرش له]

وسئل عما قيل إن الضيف يصلي على ما فرش له، هل هو خاص بغير ما هو معد للنوم، أو ذلك مطلق، ويكون محمولا على الطهارة معفوا عنه؟.

فأجاب: ما صلى عليه الضيف حكمه حكم ما صلى عليه غيره في المحمل على الطهارة وغيرها، والله أعلم،[3].

[ما يجب غسله لا يكفي فيه النضح]

وسئل عما يفسده الغسل، هل يكفي نضحه أم لا؟.

= ابن المواز، له تآليف توفى بمصر، سنة 225 هـ، ترتيب المدارك، ص 561/ 2، الفكر السامي، ص 96/ 3، الأعلام، ص 336/ 1، شجرة النور، ص 66/ 1.

(1) أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم العتقي، صحب الإمام مالكا عشرين سنة، وروى عنه الكثيرمن الأقوال في المدونة، أخذ عنه سحنون وغيره، توفى سنة 191 هـ، الفهرست لابن النديم، ص 281، الفكر السامي، ص 439 / 2، شجرة النور، ص 58 / 1.

(2) اقتصر كاتب الكناش، أو أنها في أصل الكتاب، على الإجابة فقط، والسؤال هو: سئل عن القول بسنية النجاسة، هل هو مساو للقول بالوجوب أم لا؟ وفي من يعمل به ويصلي بها عامدا ذاكرا لها قادرا على إزالتها، هل تصح صلاته وعبادته مراعاة للقول بالسنية أم لا؟، وفي معنى ما نقله العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الأجهوري الجد، عن ابن رشد في أول باب إزالة النجاسة، من أنه يعيد أبدا على القول بالوجوب، أو السنية إن صلى بها عامدا ذاكرا لها، قادرا على إزالتها؟، أسئلة الأجهوري، لوحة رقم 8، والمسألة ذكرت بصيغة أخرى في المعيار الجديد للوزاني، ص 25/ 1، وفيها شرح طويل للحطاب في مواهب الجليل، ص 32/ 1، وفي مسائل أبي الوليد بن رشد، ص 482/ 1.

(3) أسئلة الأجهوري، لوحة رقم 10.

فأجاب: ما يجب غسله لا يكفي نضحه، ولو كان يفسده الغسل، كما يفيده كلامهم في مسألة السيف الصقيل ونحوه إذا أصابه دم، انتهى،[1].

[مسألة البول المتطاير هل يعفى عنه أم لا؟]

وسئل عما تطاير من البول كرؤوس الإبر، هل يعفى عنه أم لا؟.

فأجاب: لا يعفى عما تطاير من البول كرؤوس الإبر على المعتمد، والله أعلم[2].

[مسألة الغبار الذي تحمله الريح إلى ثياب الجالسين في الزقاق]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الغبار والعجاج الذي تحمله الريح وتدخله ثياب الجالسين في الزقاق، والذي يجلس عليه، وقد تخشى منه النجاسة من أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، وكذلك خرابيش المساجد وغيرها، لأن الناس يستبرؤن فيها من البول والغائط من التراب، وربما يدخل فيها السباط، هل يعفو عنه أن نجس؟

فأجاب: أما الغبار النجس، فينجس لما خالطه، لكن الظاهر في مسألة الريح العفو لعسر الاحتراز منه[3].

[مسألة من كثر شكه في إصابته بالنجاسة]

وللشيخ علي الأجهوري: سئل عن من يكثر شكه في إصابة النجاسة هل يصير كالمستنكح أم لا؟.

فأجاب: من كثر شكه في إصابة النجاسة له، فهو من المستنكح إذا كان يأتيه كل يوم ولو مرة، والله أعلم[4].

---

(1) مسألة السيف الصقيل، وما يماثله من الأشياء التي تمسح ولا تغسل، النوازل الصغرى للوزاني، ص 46 / 1.

(2) أسئلة الأجهوري، لوحة رقم 10.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 19.

(4) أسئلة الأجهوري، لوحة رقم 10 .

[من مست رجله نجاسة يتحلل منها شيء]

وله: من مست رجله المبلولة نجاسة يتحلل منها شيء، فإن رجله تتنجس، والله اعلم.

[مسألة الأقدام المبلولة إذا مرت بنجس في طريقها للمسجد]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الرجل المبلولة إذا مرت بنجس يبس، ولم تمر بطاهر إلا المسجد نفسه؟.

فأجاب: (ص 45 ك) المعتبر مرورها بطاهر سواء كان مرورها به قبل دخول المسجد أو بعده، وقد قيل: لا يشترط مرورها بطاهر البتة[1].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: يتصور عدم مرورها بطاهر، لأنه لا بد أن يتحول لتقع صلاته بطاهر، وإذا تحول إليه لزم مسها للطاهر، والله أعلم.

[حكم الصوف الذي تنسجه المرأة وتجلس عليه وترضع ولدها]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن الصوف الذي تنسجه المرأة، وترضع ولدها فوقه، وتقعد فوقه بفرجها، وهي لا تستبريء من البول، فهل تجوز الصلاة به؟، أو لابد من غسله ولو كان يفسده؟

فأجاب: ما علم أن البول أصابه من نسجها غسل، وما شك في إصابته البول نضح، وإذا زال عنه البول ولو بالجفاف، ولاقى محله شيئا من نسجها لم يتنجس، والله اعلم، انتهى.

[مسألة المرأة ينجس لها الصبي ثيابها مرارا]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي، وقد سئل عن امرأة ينجس لها الصبي

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 6.

ثيابها وبدنها ولم يكن عندها إلا ثوب واحد، ينجسه مرارا متعددة، هل حكم الرضيع وغيره واحد أم لا؟.

فأجاب: يعفى لها عن ذلك كله مدة الرضاع فقط، انتهى[1].

[مسألة الصبي يضع يده في النجاسة ويلوث ثياب أمه]

وسئل عن صبي صغير، كابن سنتين أو أقل، كلما غسلت له أمه يديه وثيابه، عجل إليهما بالنجاسة، فيضع يديه على ثوب نجس، ويضعهما على ثياب أمه، ثم تغسلهما مرة أخرى، فيعمل مثل ذلك، حتى وقع ذلك منها مرارا، وكيف إن وضع طعاما مائعا في حجره، أيجوز لغيره أكله أم لا،؟.

فأجاب: أم الصبي إذا لم تحقق النجاسة حين وضع يده عليها، فلا يضر، ولكن تحترز على قدر طاقتها، وكذلك الطعام المائع إذا لم تحقق نجاسته يؤكل، والنجس كالميت لا يؤكل إلا أن يضطر إليه، انتهى،[2].

[مسألة ما يصاب من ماء الاستنجاء]

وفي كتاب أجوبة على الأجهوري،[3] ما نصه: فائدة: ما أصاب من ماء الاستنجاء، فإن كان من أول شروعه فيه، فنجس، وإن كان بعد ذلك فطاهر قلت: يريد مشكوك فيه، والأصل الطهارة، كما تقدم من قول المصنف: لا إن شك في نجاسة المصيب[4] وينبغي أن يعتمد في ذلك على غلبة الظن بزوال النجاسة، وعدم إزالتها، وما استوى فيه الشك، يكون مما شك في نجاسة المصيب، اللهم إلا أن يقال هنا، الأصل بقاء النجاسة حتى يتحقق زوالها، وهو واضح، انتهى[5].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 61.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 61.

(3) ما وجدته مخطوطا باسم أسئلة الأجهوري، وهو المقصود هنا.

(4) المقصود بالمصنف الشيخ خليل، والمسالة في فصل إزالة النجاسة من المختصر نص ص 13.

(5) أسئلة الأجهوري، ص 6.

مسائل الوضـــــوء

[مسألة الخيوط التي يخاط بها شقوق الرجلين، هل تنقض عند الوضوء؟]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عما تحت الخيوط التي يخيط بها شقوق الرجلين، هل يجب نقض ذلك في الوضوء والغسل، مع اضطرار صاحب ذلك إلى خياطته أم لا؟.

فأجاب: لا يجب عليه نقض ذلك[1].

[هل الدلك واجب لنفسه أو مع امرار اليد على العضو]

سئل الشيخ علي الأجهوري عن تحصيل ما قيل في الدلك، هل هو واجب لنفسه؟، وهل هو تعميم المغسول بالماء، ووصوله إلى البشرة فقط؟ أو مع امرار اليد على المغسول، وما يكون في حكم صلاة من اقتصر على وصول الماء إلى البشرة فقط؟.

فأجاب: المشهور في المذهب وجوب الدلك لنفسه، وقيل واجب لإيصال الماء للبشرة، وقيل سنة، وقيل مستحب، لكن ذكر القرافي: أن ما ضعف مدركه لا يعمل به وإن كان مشهورا في مذهب القائل، كما ظاهر من كلامه[2] والقول بوجوبه لنفسه ضعيف المدرك، كما بينه [صاحب] الجمع[3] وعلى قول القرافي هذا لا يعمل به، أي لا يجب العمل به، والله أعلم[4].

[مسألة من صلى دون أن يدلك الأعضاء في الوضوء]

وسئل أيضا، هل الدلك واجب أم لا؟ وإذا قلتم بوجوبه، فهل تبطل صلاة تاركه؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 6.

(2) كتاب الفروق، للإمام القرافي، الفرق 224، ص 51 / 1.

(3) الكتاب ذكره الإمام الحطاب بقوله: كما نقله صاحب الجمع، ولم يذكر مؤلفه، ص 219/ 1.

(4) أسئلة الأجهوري، لوحة رقم 11.

فأجاب: الدلك واجب لنفسه، ومن تركه عمدا، أو سهوا، أو جهلا وصلى، فإن صلاته باطلة، والله أعلم، انتهى[1] فانظره مع ما قبله[2]، (ص 46 ك).

[ما يعلق في الأظافر من الطعام وحكمها في الوضوء]

وسئل عما يتعلق في الأنامل التي لها أظفار من الطعام والادام، هل يكون لمعة في الوضوء والغسل ولو كان تافها أقل من حبة السمسم؟.

فأجاب: ما يتعلق بالأنامل التي بها الأظفار من الطعام ويلصق به، فإنه لمعة يمنع الوضوء إلا أن تشق إزالته، وهذا إذا علمنا أنه قبل الوضوء، وإن أمكن أن يكون بعد، فإنه يحمل على أنه بعده، ولا يضر، وذلك مستفاد مما ذكره الحطاب[3] عن السيوري[4] ومما ذكره البرزلي واستظهره[5] انتهى.

[مسألة اشتراط أن يغمر الماء كل العضو في الوضوء إلى أن يسيل منه]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: ما معنى قول سيدي زروق، ومثله للحطاب: وليس من شرطه، ويعنون الوضوء أن يسيل الماء أو يقطر، فقد ظهر لفهمي أن العضو إذا لم يجر عليه الماء إلى آخره، لا يستوعب غسله؟.

فأجاب: إن المطلوب في ذلك، إنما هو إجراء الماء الواقع على

---

(1) أسئلة الأجهوري، لوحة رقم 11.

(2) اضطرب نقل كاتب الكناش للمسألتين، ونقلتهما من أسئلة الأجهوري المخطوطة، ولكنه نقل تعليق المؤلف حولهما، وفيه إشارة لاختلاف الرأي فيهما.

(3) ما ذكره عن الحطاب، نقله عن الشبيبي، مواهب الجليل، ص 218 / 1

(4) هو أبو القاسم بن عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، من أكبر شيوخ القيروان، له شأن في الحفظ والقيام بالمذهب، له تعليق على المدونة توفى سنة 460 هـ، شجرة النور، ص 116/ 1.

(5) فتاوى البرزلي، ص 222 / 1.

العضو حتى يعمه، ولو لم يفضل عن العضو منه شيء، بأن يسيل خارجا عنه، أو يقطر، لأن الماء يقف على العضو زمنا ما، فيمرره بيده، ولذلك شرع الدلك.

[معني الدلك وهل يجب مقارنته مع صب الماء]

قال الفاكهاني[1] الدلك امرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء، وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان، أظهرهما عدم اشتراط المقارنة، لأن اشتراظها يؤدي إلى مشقة، ولأن الماء إذا صب على الجسد يبقى زمانا، فإذا ترك عقب الصب، والماء يسيل على جسده، كان كما تدلك مع الصب انتهى[2].

قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء: حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته يقول: قطر قطر إنكارا لذلك[3] قال الحطاب: الواجب عند مالك الاسباغ، قال في التوضيح: أي التعميم[4] [وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر، إنما هو لنفي التحديد به، لأنه بغير دليل، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك، قاله فضل الله بن مسلمة[5].

وقال ابن محرز[6]: ظاهر قوله إنه من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر، قال

---

(1) هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم الفاكهاني، الفقيه الفاضل، أخذ عن أعلام كثيرين، وله مؤلفات، مولده سنة 654 هـ وتوفى بالإسكندرية سنة 734 هـ، شجرة النور، ص 204-205 / 1.

(2) ما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة، نقله الإمام الحطاب في مواهب الجليل، ص 219/ 1.

(3) المدونة الكبرى، ص 18 / 1، طبعة دار الفكر، 1389 هـ / 1987 م.

(4) هذا ما نقله صاحب الكناش من المسألة، وتم الإكمال من أجوبة الفاسي.

(5) فضل الله بن مسلمة بن جرير الجهني البجائي، عالم كبير بالمسائل والوثائق، سمع من شيوخ بلده، وعنه أخذ الكثير من العلماء، له مؤلفات واختصارات لأهم كتب المالكية، توفى سنة 219 هـ، شجرة النور، ص 82/ 1.

(6) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، فقيه ومحدث، رحل للمشرق وسمع من مشايخ وتفقه به عدد من العلماء، له تصانيف منها تعليق على المدونة، توفى نحو الخمسين والأربعمائة، ترتيب المدارك، ص68/ 8، شجرة النور، ص 110/ 1، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، ص 301 - 303.

في التنبيهات: وهو خلاف الأولى، انتهى، وقال ابن يونس[1]: يعني أنه أنكر أن يكون ذلك حده، انتهى، يعني التقطير والسيلان، وقال في الطراز: أنكر مالك التحديد بقطر الماء وإن كان من ضرورته غالبا، انتهى.وقال ابن راشد[2]: في شرح قول ابن الحاجب: وأنكر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو، لا السيلان على العضو، إذ لابد منه، وأما السيلان عن العضو، فغير مطلوب، لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة وايعابها به أما إنه يقطر أو يسيل عنها، فلا اعتبار به، انتهى، وهذا يأتي على ما تقدم لابن محرز.

فتحصل من كلام الشيوخ: أن في اشتراط السيلان قولين، قال البرزلي بعد أن ذكر عن ابن سحنون[3] نحو ما تقدم عن ابن محرز، وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ، انتهى كلام الحطاب][4].

[جواب عن معنى كلمة البوع]

وللشيخ عبد القادر الفاسي: إن الذي عند اللغويين، قدر عرض الإنسان إذا مد يده، قال في الصحاح: قدر مد اليدين[5] وفي المحكم: الباع والبوع

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفى في تونس سنة 451 هـ شجرة النور، ص 111/ 1.

(2) هو أبو عبد الله بن راشد البكري القفصي، الإمام العلامة، أخذ عن أئمة من الشرق و الغرب وتولى قضاء قفصة، له عدة مؤلفات، توفى في تونس سنة 736 هـ نيل الابتهاج، ص 392 شجرة النور، ص 208 / 1.

(3) أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، فقيه مالكي كثير التصانيف، له عدة مؤلفات منها الرسالة السحنونية وغيرها، ولد سنة 202 هـ وتوفى سنة 256 هـ، ترتيب المدارك، ص 104/ 3، شجرة النور، ص 70/ 1، الأعلام، ص 76/ 1.

(4) ما بين القوسين إضافة من أجوبة الفاسي، ص 142-143 / 2، وما نقل عن الحطاب في مواهب الجليل، ص 349/ 1.

(5) الباع: قدر مد اليدين، وباع الحبل من باب قال، إذا مد باعه، كما تقول شبره،مختار الصحاح.

مسافة ما بين الكفين إذا بسطهما، والأخيرة هذلية[1] وقال في القاموس: الباع على قدر مد اليدين كالبوع... ويضم[2] قال الحطاب: وقيل البوع هو رأس الزند الذي يلي الخنصر، ذكره الجزولي[3] وقال الشيخ شهاب الدين الأسيوطي[4]:

والكوع ما عليه إبهام اليد والبوع في الرجل ككوع بيد

وما عليه خنصر كرسوع والرسغ للمفصل طب موضوع

والباع بالأذرع أربع تعد وباعتدال صاحب الباع يحد

انظر كلامه في البوع والباع مع كلام صاحب الصحاح والمحكم، انتهى كلام الحطاب، [5].

مسائل قضاء الحاجة

[مسألة في استنجاء من قطعت يده]

وفي أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: ويسقط الاستنجاء[6] على من قطعت يده وانتقل إلى الاستجمار، واختلف في إمامته، ومن لم يمكن له الاستنجاء من برد الماء، أو حضور الناس لكشف العورة، يتوضأ ويترك

(1) الباع والبوع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما، والأخيرة هذلية، لسان العرب المحيط ص 288/ 1.

(2) الباع والبوع: قدر مد اليدين، كالبوع والبوع، مختار القاموس، للشيخ الطاهر الزاوي، ص68.

(3) أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي صاحب تقاييد على الرسالة المشهورة، كان علامة في المذهب ورعا صالحا، كان يضر درسه العديد من العلماء، توفى سنة 741 هـ نيل الابتهاج، ص 244، شجرة النور، ص 218/ 1، معجم المؤلفين، ص 153/ 5.

(4) لعله محمد بن الحسين الأسيوطي المصري الشافعي، شمس الدين، محدث، فقيه، له مؤلفات توفى سنة 807 هـ، معجم المؤلفين، ص 245/ 9.

(5) الكلام منقول من مواهب الجليل للحطاب، بما في ذلك الأبيات، ص 349/ 1، ولم أعثر على المسألة في أجوبة الفاسي، الطبعة الحجرية.

(6) في الكناش: ويسقط الوضوء، والتصحيح من الأجوبة الناصرية، ص 6.

الاستنجاء ويصلي، فإذا أمكن له احتال عليه كيف لا ينقض وضوءه، ويعيد الصلاة في الوقت، والوقت غروب الشمس، وقيل: لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، انتهى[1].

[في بيان حد الاستنجاء]

وقوله: احتال لا ينقض وضوءه، أي في اللمس، وكلام الشيخ خليل: انتشر ولم يجد ما يستجمر به (ص 47 ك) والله اعلم، وحد الاستنجاء: يغسل حتى تذهب الرطوبة وتأتي الحروشة، وقيل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة، وهو الظاهر، انتهى[2].

[مسألة من يجد البلل في قبله بعد الوضوء]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي، سئل عمن يجد البلل في قبله بعد الوضوء وغيره، مرة ينشف ويأتي البلل بعد النشف؟.

فأجاب: يرش فرجه بالماء، لأن ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كثر فلا ينتقض وضوءه، انتهى،[3].

[تعليق المؤلف على المسألة]

فقوله: وإن كثر يفيد أنه إذا لم يكثر ينقض، وأن الرش إنما هو للشك في النجاسة.

[مسألة من يحس بنزول النقطة فيبحث عنها]

وسئل، أعني الشيخ علي الأجهوري عمن يحس بنزول النقطة، فيفتش عنها، فتارة يجدها، وتارة لا يجدها؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 6 .
(2) التعليق من الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، مؤلف الكتاب.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 7.

فأجاب: لا يلتفت حيث كان يعتريه كثيرا، فقد سئل ابن رشد عمن يستنجي، ثم يتوضأ، فيحس بنقطة هابطة، فيفتش عنها فتارة يجدها، وتارة لا يجدها؟، فأجاب: أنه لا يلتفت إلى هذا إذا اعتراه كثيرا، ودين الله يسر انتهى[1] والكثرة في مثل هذا، أن يحصل له في كل يوم ولو مرة، وأما إن كانت تغيب عنه بعض الأيام، وتأتي في بقية بعضها، فليس ذلك مما يعتريه كثيرا وكل ذلك ما لم يتحقق نزولها، فإن تحقق ذلك، عمل عليه قطعا، والله أعلم.

[مسألة من يحس بهبوط البول منه]

وسئل عمن تفرش شيئا، فيحس بنزول البول في قناة الذكر، ولكنه لا يخرج، فهل عليه أن يخرجه بالسلت والنشر القويين أم لا، إلا بالخفيفتين،؟ وكيف إذا كان يجده تارة ولا يجده أخرى؟.

فأجاب: حيث كان لا يخرج إلا بما قوي من السلت والنشر، فلا يلزمه إخراجه، لأنه في حكم الباطن، بل ينتهي عن ذلك، وإذا كان يخرج بالسلت والنشر الخفيفين، يجب عليه إخراجه بهما، لأن ما يخرج بهما في حكم ما بالظاهر، وإن كان يجده تارة ولا يجده أخرى، فإنه في حكم الموجود، إلا أن يستنكحه الشك، كما في مسألة من حس بهبوط نقطة، والله اعلم، انتهى[2].

مسائل نواقص الوضوء

[مسألة من كثر عليه البرودة في كثرة التبول]

وللشيخ علي الأجهوري: من كثر عليه البرودة، ولم يذكر الأوقات التي يأتي بها ولم يضبطها، فالحكم فيه أن يحتاط، ويجعل ما يحصل ناقضاً، حتى يتحقق أنه غير ناقض، وليست هذه كمسألة من استنكحه الشك في الحدث بعد تبيين الطهارة، لأن ذلك شك هل حصل منه ناقض أم لا؟، وهذا حصل منه ما

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد، المسألة رقم 175، ص 809-810 / 2.

(2) مسألة من يحس بهبوط نقطة، المعيار الجديد، للوزاني، ص 164/ 1.

ينقض، وشك هل كثر بحيث صار غير ناقض، و بينهما فرق، ومما يدل على ذلك الفرق بين من شك في نجاسة المصيب، وبين من شك في إصابة النجاسة، ويدل عليه أيضاً من لا يضبط نزوله حيث لم يؤثر ذلك في جواز تقديمه للصلاة، ولا في تأثيرها، فتأمله، والله أعلم، انتهي.

[مسألة المرآة تحس بالبلل وهي على وضوء]

وسئل عن المرأة تكون على وضوء، ثم تحس ببلل بين فخديها، فتنظر إلي نفسها بعينها، أو تمسح المحل بخرقة قد تدخلها بين شفرتيها، فتجد بللاً هل تعيد الوضوء أو لا؟، وعلى الوضوء هل حكمه حكم السلس؟.

فأجاب: أنه يجب عليها الوضوء في ذلك، قال الحطاب: قال في الذخيرة: مذي المرأة بلة تجدها، فيجب بها الوضوء، انتهي[1]، (ص 48 ك) والجزولي الكبير[2] ابن حبيب[3] مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة، وو ديها يخرج بأثر البول، انتهي.

[مسألة المحدث هل يجوز له مس بعض القرآن]

وسئل عن مس المحدث لبعض القرآن، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: لا يجوز للمحدث أن يمس بعض القرآن، كما لا يجوز له مس كله إلا المتعلم، انتهي.

---

(1) لم أجد القول في الذخيرة للقرافي، واتضح أن المفتي اعتمد على ما في كتاب مواهب الجليل للحطاب الذي نقل عن شرح الشيخ زروق للرسالة حيث ورد فيه: وفي الذخيرة مذيها – أي مذي المراة – بلة تجدها فيجب بها الوضوء، كذا ذكره شيخنا أبو العباس حلولو ـ كان الله له ـ في شرحه مختصر خليل، ص 73/ 1 وأضاف إليه الحطاب ما نقله عن شرح الرسالة للجزولي ص291/ 1.

(2) يقصد شرح الجزولي الكبير للرسالة.

(3) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس، ألف كتاب الواضحة، توفي سنة 233 هـ، شجرة النور ص 74/ 1، الفكر السامي ص 97 / 3، ترتيب المدارك ص 80/ 3.

مسائل الغسل

[مسألة غسل المرآة إذا احتلمت بالجماع]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن إمرأة احتلمت بالجماع ولم يخرج من فرجها شئ، هل يلزمها الغسل أم لا؟

فأجاب: لا يلزمها غسل، انتهي.

[كتابة الحروز وقصار السور بدون طهارة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي: هل تجوز كتب الحروز على غير طهارة، وكذلك دفعه بعد كتبه لمن سأله أو لا؟، فإن كان يجوز كتب بعض الآي على غير طهارة، فهل كتب السور القصار، كالفاتحة والإخلاص والمعوذتين دفعة واحدة مثل ذلك أم لا؟

فأجاب: وأما كتب الحروز وحملها من غير طهارة، إلي آخر ما ذكر في السؤال، فإن ذلك لا بأس به وقد نقل التتائي عن ابن القاسم في العتبية: لا باس بما تعلقه الحائض والصبيان من القرآن إذا حرز عليه، إن جعل في شئ يكنه، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى، ويعلق من القرآن أو ذكر الله وأسمائه لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخري، فضاهى الفقه والتفسير يحمله المحدث، وإن كان فيه آيات كثيرة انتهي[1].

وقال المواق[2] عن ابن رشد: وإنما شرط ذلك أن يكون في كن من قصبة حديد، أو شبه ذلك، صيانة من أن تصيبه نجاسة، لأن ذلك يؤثر في مسه على غير طهارة، لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة، ثم نقل ابن يونس عن مالك، وأكره قصبة الحديد[3].

(1) ما نقل عن العتبية ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ص 43/ 1 و ص 213 / 1.

(2) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري شهر بالمواق الأندلسي الغرناطي، عالمها وشيخيها وصالحها ومفتيها، وأخذ من جماعة من الشيوخ وعنه أخذ جماعة، وتوفي سنة 897 هـ، شجرة النور ص 262، نيل الابتهاج ص 561، توشيح الدبياح ص 234، الضوء اللامع ص 98/ 10.

(3) أجوبة القاسي ص 19/ 1.

[مسألة كتابة الجنب للقرآن الكريم][1]

وسئل: هل يجوز للجنب كتابة اللوح مطلقاً، أو إلا أن يكون معلماً أو متعلماً، أو لا يجوز مطلقاً؟

فأجاب: وأما كتابة الجنب اللوح من القرآن، فغير المعلم والمتعلم، إذا كان لا يحمل اللوح ولا يمسه بيده، وكتب من غير قراءة بلسانه، فهو جائز فقد نقل البر زلي عن ابن عمر، أن الإجماع على أن للجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، وقال ابن ناجي[2] قول الرسالة: والقراءة التى تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم[3] فمن قرأ في قلبه، فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ بقلبه[4].

وأما المعلم والمتعلم، فكان شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن [الفاسي]يفتي بجواز حملهما اللوح وكتبه دون قراءة لضرورة التعليم مستدلاً على ذلك بقول خليل: وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة،[5]

أي تمنع الأشياء التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها، وتزيد بمنع قراءة القرآن وما ذكر معها، ومعلوم أن الحدث الأصغر لا يمنع اللوح للمعلم والمتعلم فلا تمنعه الجنابة، لأنها إنما منعت ما منعه الحدث الأصغر، وزادت عليه بما ذكر لا غير، وبذلك أيضاً كان يفتي شيخنا مفتي الحضرة أبو العباس المقري[6].

---

(1) لم ينقل كاتب الكناش المسألة كاملة، فاختصرها وأحال على الأصل، ونقلتها من المعيار الجديد ص 199 / 1.

(2) أبو الفضل قاسم بن عيسي بن ناجي شارع المدونة والرسالة أخذ بالقيروان من الشبيبي وغيره وأخذ عنه حلولو وغيره، وتولى القضاء في عدة مدن بتونس توفي سنة 837 هـ شجرة النورص 244/ 1 نيل الابتهاج ص 364، البستان ص 149.

(3) الرسالة ص 39.

(4) شرح ابن ناجي على الرسالة، ص 183/ 1 مطبوع مع شرح الشيخ زروق.

(5) مختصر خليل ص 18.

(6) أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، نزيل فاس، من كبار العلماء أخذ عن أعلام وعنه أخذ الكثيرون ومنهم عبد القادر الفاسي صاحب الفتوى وله مؤلفات توفي في مصر سنة 1041 هـ، شجرة النور ص 300 - 301 / 1.

[مسألة الجنب المتعلم يكتب اللوح ويحمله]

فإنه سئل: هل يجوز للجنب المتعلم أن يكتب اللوح والجزء ويحملهما من غير قراءة؟ وهل يجوز للجنب المتعلم أن يحمل اللوح من دون قراءة أو لا؟

فأجاب: إن جميع ذلك جائز على ما صرح به غير واحد من متأخري شارحي المختصر عند قوله: ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضاَ،[1] يعني وكذلك الجنب، وإنما خص الحائض لإنها أكثر الموانع، وكذا قوله: وحرز بساتر وإن لحائض،[2] أي وكذا الجنب، وخالفهما غير واحد ممن قرأنا عليه، ولم يأت في ذلك بدليل مقنع، بل تعلق بعمومات ومطلقات النصوص،[3].

[مسألة مس الذكر أثناء الغسل]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عمن اغتسل حتى وصل إلي فخذيه، فمس ذكره، هل يتمادى حتى يتمه ويتوضأ أم لا؟

فأجاب: يبتدئ الوضوء حتى يكمله، ثم يتم غسله، والسهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة، وهي أن من ترك لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها[4].

[مسألة قراءة الجنب لكتب الفقه والحديث والأذكار بلا تيمم][5]

وسئل عن كتب الفقه وغيره من الفنون، هل يقرؤها الجنب بلا تيمم فإن قلتم بالجواز، ماذا يفعل إذا وصل بعض آيات كتاب الله؟ وهل يقرأ الجنب بالتيمم القرآن والحديث ووِرده من الأذكار إن خاف فوات الوقت أم لا؟ وما حق الكتب على ماسكها، وما يفعل للخروم القديمة؟. (ص49ك)

---

(1) مختصر الشيخ خليل ص 17.

(2) مختصر الشيخ خليل ص 17.

(3) المعيار الجديد للوزاني ص 199 / 1.

(4) الأجوبة الناصرية ص 6.

(5) وردت مختصرة في الكناش ونقلتها هنا كاملة.

فأجاب: أما قراءة جميع كتب الفنون غير القرآن للجنب، فجائزة إلا في علم الحديث فالكراهة، وإذا وصل آية كتاب الله يقرؤها في نفسه، ولا يحرك لسانه، وتيمم الجنب لقراءة القرآن جائز بشرطه من عدم الماء وعدم القدرة.

[حق المصحف والكتاب على صاحبه]

وأما الأوراد غير تلاوة القرآن، والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم فلا بأس بها للجنب،وحق المصحف على صاحبه وغيره من الكتب، أن يتعاهده بالقراءة أو الإعارة لمن يقرأ فيها حسب التيسير من غير توقيت، على أن النظر فيها مرة واحدة تفريط، وقراءة الجنب دلائل الخيرات والغنيمة لا تنبغي[1].

[مسألة الرجل يصلي على النبي ويسبح ويهلل وهو جنب]

وسئل الشيخ محمد بن عبد الحفيظ النعاس[2] عن مسألة، وهي رجل يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم، ويدعو، أو يسبح ويهلل، وهو جنب ولم يكن فرضه التيمم، هل يكره له ذلك أم لا؟

فأجاب بما نصه: وبعد، فلا يخفى أن الذاكر والمصلي على النبي الأفضل في حقه أن يكون على أكمل الحالات من الطهارة واستقبال واختلاء وإن كان على غير ذلك، فالأمر فيه واسع، ففي تذييل المعيار لشيخنا ابن عثمان، ما حاصله: عن الشيخ الورع سيدي محمد بن ناصر: أما قراءة جميع كتب الفنون، غير القرآن، للجنب فجائز إلا في كتب الحديث، فالكراهة، وإذا وصل آية من كتاب الله يقرأها في نفسه، ولا يحرك لسانه، وقراءة الجنب دلائل الخيرات لا ينبغي، إلي أن قال: وأما الأوراد غير تلاوة القرآن والصلاة على

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 92 – 93.

(2) سوف ترد ترجمته في مسألة من تعسر عليه غسل الجنابة.

النبي صلي الله عليه وسلم، فلا بأس بها للجنب، انتهي المراد منه، وفيه كفاية للسائل[1].

[إجازة قراءة كتب التفسير والوعظ والرقية والاستدلال بالآيات للجنب]

إلا قوله: إذا وصل آية في كتب الحديث يقرأ سراً.... إلخ، لعله على وجه الورع، لأنهم أجازوا قراءة كتب التفسير والوعظ - وفيها الآيات القرآنية - للجنب، وكذلك الرسالة فيها الآيات، وكذا يكتب في البراءة في التميمة، أي الحجاب بالآيات القرأنية، ويرقي ويستدل بالآيات على بعض الأحكام، والله تعالى أعلم، وكتبه محمد بن عبد الحفيظ النعاس[2].

[المسح على الخفين]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، هل يمسح على الوركلة؟[3]

فأجاب: أنه يمسح عليه لأن قفله بتلك الخيوط يتنزل منزلة الخرز، وقد قال أبو عبد الله المواق في السباط الذي بالقفل: نقل البرزلي عن ابن قداح أنه يجوز المسح عليه[4].

مسائل التيمم

[مسألة الراعي والمزارع هل يجوز لهم التيمم في مجاورة الماء]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الراعي والمزارع في الحرث والحصاد، أيجوز لهم التيمم ولو كانوا في مجاورة الماء أم لا؟.

---

(1) المسألة في الأجوبة الناصرية ص 92 - 93، ونقلها في تذييل المعيار.

(2) المسألة وردت في ص 15 من الكناش، ونقلتها هنا لإنها تستند إلي مسألة وردت في تذييل المعيار، ولوجود رأي يتعلق بكتب التفسير والوعظ.

(3) نوع من الأحذية ذلك ما يدل عليه سياق السؤال والجواب، والسباط الحذاء.

(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي ص 88 / 1 والتاج والإكليل المواق ص 320 / 1، وفي فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام ص 224 / 1.

فأجاب: نعم يجوز التيمم لكل المذكورين إن عدم الماء في الوقت، أو خاف ضرراً باستعماله في أعضاء وضوئه[1].

[مسألة من ترك الماء عامداً]

وسئل عمن ترك الماء في أول الوقت عامداً، أيصح أن يتيمم آخره إذا لم يجد الماء؟

فأجاب: هذا آثم، إن علم عدم الماء أمامه في الوقت فهو عاص، كما في المسألة وإلا فلا[2].

*حاشية: قوله هذا آثم... إلخ، لا يفيد الجواب، أيتيمم أو لا؟ والحكم أنه يتيمم[3].

[مسألة التيمم لصلاة الجنازة]

وسئل عمن وجد الناس عجلوا بالصلاة على الجنازة، ولم يمكن له الوضوء لأجل تعجيلهم هل يتيمم أم لا؟

فأجاب: لا يجوز[4].

[مسألة من يتيمم ولم يغسل يده من النجاسة]

وسئل عمن تيمم ولم يغسل يده من النجاسة مع إمكان غسلها؟

فأجاب: بطلت صلاته بترك غسلها متعمداً مع نجاستها، لتعمده الصلاة بالنجاسة[5].

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 7، والنوازل الصغري للوزاني ص 66 / 1.
(2) الأجوبة الناصرية ص 7، والنوازل الصغري للوزاني ص 66 / 1.
(3) لم يذكر صاحب الكناش لمن الحاشية والأغلب أنها لمؤلف الكتاب، والله أعلم.
(4) الأجوبة الناصرية ص 7، والنوازل الصغري للوزاني ص 66 / 1.
(5) الأجوبة الناصرية ص 7، والنوازل الصغري للوزاني ص 66 / 1.

[مسألة التيمم على حجر صغير أو متغير لونه]

وسئل هل يجوز التيمم على حجر صغير، وعلي حجر متغير لونه بكثرة وضع أيدى المتيممين عليه؟

فأجاب: لا يشترط أن يسع الحجر الكف، ولو مسح على حجر قدر إصبع يده شيئاً بعد شئ حتى يستوعب المسح جميعه أجزاه، والثاني: نعم[1].

[مسألة المسافر والحاضر فاته وقت الصلاة ونزل عليه عذر التيمم]

وسئل عن الحاضر والمسافر فرط حتى جاز وقت الصلاة، فنزل عليه عذر التيمم ماذا يفعل؟

فأجاب: يقضيها بالتيمم ولا يؤخرها، ويتوب إلي الله تبارك وتعالى في تأخيرها عن وقتها[2].

[مسألة من شرع في قضاء الصلاة فنزل به عذر التيمم]

وسئل عمن شرع في القضاء دين الصلاة فنزل عليه عذر التيمم، ايقضيها بالتيمم؟

فأجاب: كل ما يصلي به الحاضرة يصلي به الفائتة من تيمم أو وضوء[3].

[مسألة من يؤخر الشفع والوتر فحدثت عليه الجنابة ولم يقدر على الغسل]

وسئل عن الشفع والوتر تركهما إلي أخر الليل، فحدثت عليه الجنابة[4] ولم يقدر على مس الماء البارد، هل يصلي الصبح بالتيمم ويؤخر الشفع والوتر والفجر، ويصليهما قبل الزوال أم لا؟

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 7 -8، والنوازل الصغري للوزاني ص 67 / 1.

(2) الأجوبة الناصرية ص 8، والنوازل الصغري للوزاني ص 67 / 1.

(3) الأجوبة الناصرية ص 8، والنوازل الصغري للوزاني ص 67 / 1.

(4) في الاجوبة الناصرية: فحدثت عليه الجنابة في العمارة، ولعل المقصود بها العمران. ص 8

فأجاب: يتيمم لكل من الوتر والفجر قبل الصبح فيقدمهما عليه، على ما اختاره ابن هلال[1] خلاف ما عند خليل، وتيمم الجنب لقراءة القرأن جائز بشرطة من عدم الماء أو عدم القدرة، وأما الأوراد غير تلاوة القرآن والصلاة على النبئ صلي الله عليه وسلم فلا بأس بها، وقراءة القرآن منعت للجنب دون الحائض والنفساء[2].

انتهى على ما في المنسوخ منها، وانظر قوله خلافاً عند خليل[3].

[مسألة الصلاة علي أرض جافة أو أصابها البلل]

وسئل الشيخ علي الأجهوري (ص50 ك) عن القول بطهارة الأرض بالجفاف، هل إذا بلت بماء قليل لا يظن تطهيرها به، هل تتنجس أم لا؟ وإذا صلي علي الأرض الجافة، هل تبطل صلاته أم لا؟ وعلي البطلان، فى الفرق بين هذه وبين مسألة التيمم؟.

فأجاب: إذا طهرت الأرض بالجفاف عند القائل به، ثم ابتلت فلا تتنجس، هذا هو الذي يظهر، لكن المرجع في ذلك لما يقوله أهل مذهبه، ومن صلي علي أرض متنجسة، فهو كمصلي بمكان متنجس، ولا يراعي في هذا القول بطهارة الأرض بالجفاف، كما هو مبين في كلامهم في بيان حكم إزالة النجاسة عن مكان المصلي، والفرق أن المقاصد يحتاط فيها أشد مما يحتاط في الوسائل، والله أعلم، انتهي.

(1) لعله إبراهيم بن فائد بن هلال الزواوي القسنطيني شارح مختصر خليل، اخذ عن عدة فقهاء وله مؤلفات كثيرة، رحل الي المشرق وجاور، ولد سنة 796هـ وتوفي سنة 857 هـ، نيل الابتهاج ص 56، الضؤ اللامع ص11\1، شجرة النور ص262\1.

(2) الاجوبة الناصرية ص 8.

(3) ربما يكون التعليق من المؤلف وفية إشارة إلى خلاف في المذهب أشار إليه الحطاب في مواهب الجليل ص 329/ 1.

[مسألة من أراد التيمم خوف خروج الوقت، فإذا خرج قبل التيمم عليه أن يتوضأ]

وفي كتاب أسئلة الشيخ علي الأجهوري المذكور، بعد هذا ما نصه: مسألة من تيمم وقبل تمام تيممه خرج الوقت، فإنه يتوضأ لأنه لم يتيمم إلا لخوف خروج الوقت، وقد خرج، انتهي.

[مسألة من تيمم ثم وجد الماء ولكنه غير طهور]

مسألة من تيمم، ثم وجد ما يتوضأ به، ثم تبين أن الماء غير طهور، فإن التيمم صحيح، انتهي[1].

[خمسة أمور من خصائص هذه الأمة]

فائدة: التيمم، والوضوء، والصلاة على الجنائز، والوصية بالثلث وقسمة الغنائم، من خصائص هذه الأمة، انتهي[2].

[مسألة الفصل بين التيمم والصلاة بالوضوء لا يضر]

وانظر قوله: من تيمم ثم وجد ماء...إلخ، فإنه يقتضي أن الفصل بين التيمم والصلاة بالوضوء لا يضر، وظاهره ولو كان يطول، فحقق ذلك، والله أعلم[3].

[مسألة التيمم هل تصلى به الفريضة فقط أو معها النافلة]

قلت: وقد سألت شيخنا سيدي أحمد بن الحاج الفاسي[4] أبقى الله بركاته عام اثنين، بل واحد ومائة وألف، بما نصه: هل التفريق بين الفرض للمتيمم

---

(1) لم يذكر المؤلف مصدر هذا الرأي، أو أن كاتب الكناش لم ينقله.

(2) لم يذكر المؤلف مصدر هذه الفائدة أو أن كاتب الكناش لم ينقله أيضاً.

(3) التعليق من المؤلف وهذا أسلوبه في الكتاب، ولا يحتاج الأمر إلي تحقيق فالمسائل الموالية فيها الإجابة.

(4) هو أبو العباس أحمد بن العربي المعروف بابن الحاج الفاسي، علامة فقيه وقدوة =

وما يريد أن يفعله من نافلة أو غيرها بعده، بالباقيات الصالحات؟ وهل قول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين... إلخ مضر أم لا؟ وأيهما الأولى لمن كان جنبا ويتيمم، وأراد قراءة وظيفة الزروق أن يسرد ما فيها من الآي، ثم يذكر الأذكار ويتيمم عند وصول ما فيها من الآي، أو يعيد التيمم كلما مر بأية بناء على [أن] التفريق بين ما فيها من الآي بإذكارها مبطل للتيمم؟

فأجاب: هو غير مضر، لأن هذا قريب لا طول فيه، ففي العتبية من سماع أبي زيد[1] وابن القاسم: وسئل عمن تيمم فصلي الصبح: فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس، أترى أن يركع ركوع الضحى بتيممه ذلك؟ قال: لا.

قال ابن رشد: الأصل كان ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، وأن لا يصلي نافلة بتيمم فريضة وإن اتصلت بها، فإنما تصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها استحساناً، ومراعاة من يقول: التيمم يرفع الحدث كالوضوء، فإذا لم تتصل، وطال الأمد واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة، وجب ان ينتقض التيمم على الأصل، وأن لا يراعي في ذلك الخلاف، كما روعي إذا اتصلت بها، لكونها في اتصالها بها (ص51ك) كالصلاة الواحدة[2].

[مسألة في حكم رجل تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد]

قيل له[3] أرايت لو أن رجلاً تيمم لنافلة، ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع أترى أن يتنفل بتيممه ذلك؟ قال لا، ولا يقرأ به في المصحف، قيل له: أرايت إن تيمم لنافلة فصلى، ثم لم يزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن

= المجتهدين تلميذ الشيخ عبد القادر الفاسي، وأخذ عن غيره، وعنه أخذ الكثيرون، ومنهم مؤلف كتاب الذي ذكره ضمن شيوخه في الكتاب فتح العليم وذكر لقاءه وأخذه عنه، وعلاقته مع فقهاء طرابلس، ص 207، ولد سنة 1040 هـ وتوفي سنة 1109 هـ، شجرة النور ص 327/ 1، وذكره العياشي في إتحاف الآخلاء، ص 14.

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، العلامة المحقق، روى عن مالك وتفقه بكبار أصحابه له مؤلفات مات سنة 226 هـ شجرة النور ص 59 / 1.

(2) المسألة في البيان والتحصيل لابن رشد ص 212 / 1.

(3) السؤال للامام مالك رضي الله عنه.

يقوم يتنفل بذلك التيمم؟ قال: إن تطاول ذلك، فليتيمم تيمماً آخر، وإن كان شيئاً خفيفاً فأرجوا أن يجزيه(1) .

قال ابن رشد: الأصل كان ألا يصلي صلاتين بتيمم واحد، نافلة ولا فريضة. ولا يجوز التيمم إلا عند القيام إليه، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها، سقط مراعاة الخلاف، ورجعت المسألة إلي حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم، وبالله التوفيق(2) .

فانظر قوله: ثم لم يزل في المسجد في حديث... إلي أن قال مفصلاً فيه: وإن كان شيئاً خفيفاً، فأرجوا أن يجزيه، يتضح لك الأمر، وإن ما ذكرت في السؤال خفيف، انتهى جواب شيخنا ابن الحاج حفظه الله.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت(3): وانظر هل يلزم من اغتفار ذلك في المسجد الذي يجوز لدخوله التيمم للجنب ابتداء، أو يغتفر ذلك في غيره أم لا؟

[مسألة من تعسر عليه غسل الجنابة بالبارد فتيمم وصلي الصبح وأراد قراءة الوظائف]

وسئل الشيخ محمد عبد الحفيظ النعاس(4) رحمه الله عن رجل تعسر عليه غسل الجنابة بالبارد، وتيمم وصلي الصبح، فهل سيدي حفظكم الله، يجوز له

(1) المسألة في البيان والتحصيل ص 213/ 1.
(2) نقلها صاحب الكناش باختصار، ووقع الإكمال من البيان والتحصيل ص 213/ 1.
(3) القول لمؤلف الكتاب.
(4) هو ابو عبد الله محمد بن عبد الحفيظ النعاس التاجوري العالم الفاضل، ولد بتاجوراء، وهو من تلاميذ الشيخ عبد السلام بن عثمان مؤلف الكتاب، كان على جانب كبير من العلوم الشرعية توفي سنة 1179 هـ، اعلام ليبيا ص 349 هـ.

قراءة الوظائف، كوظيفة الشيخ زروق، ووظيفة الشيخ سيدي عبد السلام[1] بينوا لنا ذلك؟

فأجاب: وبعد، ففي تذييل المعيار لشيخنا ابن عثمان برد الله ضريحه ونوره، أنه سأل الشيخ أحمد بن الحاج الفاسي عن قراءة وظيفة الشيخ زورق للجنب المتيمم؟

فأجاب: إن قراءة الوظيفة على ترتيبها وآياتها قريب يصلح فعله بتيمم الفريضة أو النافلة إثرهما، انتهي المراد منه[2].

وكان شيخنا ابن عثمان يقول: إني أجمع آياتها ونقرأ غير الآيات بعد ذلك، وهو حسن، إلا أنه يفوته الترتيب، والأمر فيه هين، هذا كله إذا لم يكن بالمسجد.

[مسألة التيمم لا يبطل ما دام المتيمم في المسجد أو بيده مصحف قرآن]

أما إذا كان به، فلا كلام فيه، لإنه ما دام بالمسجد لا يبطل تيممه، وكذا إذا كان بيده مصحف ماسكه، فمن أراد قراءتها على ترتيبها، وهو في غير المسجد، فالأحوط له أن يأخذ معه مصحفاً، أو يتمم عند إرادته قراءة ما بَعُدَ الفصل فيه، وإن قلد كلام المجيب الذي سأله شيخنا فهو خالص، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتراخ في القراءة، والله تعالى أعلم، وكتبه محمد بن عبد الحفيظ النعاس، عفا الله عنه، انتهي[3].

[فتوى بشأن تيمم الشيخ أبي راوى]

ولما أن قدم شيخنا محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله لطرابلس قاصداً

---

(1) لعل المقصود به الشيخ عبد السلام الأسمر جد المؤلف، سوف تاتي ترجمته.

(2) نقلت هذه الفتوى لإنها تضمنت سؤال المؤلف للشيخ أحمد بن الحاج الفاسي، وهي مدرجة في أصل الكتاب في الجزء المبتور، وقد أشار إليها الوزاني وإلي المسألة التى قبلها، باختصار مخل دون ذكر السائل، المعيار الجديد ص 214/ 1.

(3) ص 13 من الكناش.

الحج سنة ستة وسبعين وألف (1076 هـ) اجتمع بشيخنا سيدي أبي راوي[1] بن محمد بن عمران بن الشيخ سيدي عبد السلام، عرف الأسمر الطرابلسي[2] وحصلت بينهما محبة وممازجة، وكان سيدي أبو راوي يتيمم في أكثر أوقاته لعلة برد قديم تمكن منه، فحسده بعض الناس على قربه من الشيخ بن ناصر فكتب فيه سؤالاً، فأعطاه الشيخ لبعض تلاميذه، فكتب فيه، ثم إن الشيخ لم يكتب بكتابة التلميذ، فكتب فيه بنفسه.

[مسألة من كان قادراً على الغسل والعمل ولكنه يتيمم للصلاة]

ونص السؤال: في رجل صحيح الأعضاء سالم من جميع العيوب، إن أدركته جنابة اغتسل، وإن أراد حجامة بل رأسه وأحجمه، وإن أراد بناء تولى جميعه بيده، من عجن جير وتراب وغير ذلك، ولا يتضرر منهما، وإن احضرت الصلاة تيمم، وقال: الوضوء يضرني، فهل تصحح صلاته أم لا؟ وهل إذا علم بذلك أن الصلاة لا تصح بالتيمم للقادر على مس الماء واستحله، هل يكفر به أم لا؟

[الجواب الأول علي المسألة]

ونص الجواب الأول: لا تصح صلاة القادر على مس الماء الواجد له

---

(1) هو الشيخ محمدأبو راوي بن محمد بن عمران بن الشيخ عبد الله عبد السلام الأسمر، الفقيه الصالح العالم أخذ علومه عن فقهاء طرابلس وعن المغاربة الذين يمرون بها، وله مؤلفات في الفلك، والذكر والوعظ، توفي سنة 1088 هـ، ص 202-203، شجرة النور ص 1306، المنهل العذب ص 250- 251 / ، اعلام ليبيا ص 381

(2) هو الشيخ أبو عمران عبد السلام بن سليم المشتهر بالأسمر ولد في زليطن بليبيا سنة 880 هـ تعلم العلم على شيوخها، ثم على العلماء الذين حلوا بليبيا كالشيخ الزروق والدوكالي، وتجول في عدة مناطق في ليبيا، واشتهر بالتصوف، وأسس زاويته الموجودة حتى الآن والتى أصبحت فيما بعد منارة علمية، له مؤلفات منها الوصية ورسائل إلي بعض محبيه، له ترجمة في أكثر من مصدر، المنهل العذب ص 209/ 1، أعلام ليبيا ص 217، معجم المؤلفين، ص 223/ 5، والرحلة العياشية ص92-93/ 1.

بالتيمم، وعلى فاعل ذلك الإعادة أبدا، ولا يكفر به، والأمر واضح، وكتبه محمد بن على الرداسي[1].

[الجواب الثاني للشيخ محمد بن ناصر الدرعي]

ونص جواب الشيخ بن ناصر رحمه الله: الحمد لله، فوقه غير محرر ([2]) وتحريره أن المرء فقيه نفسه، وهو أعلم بها من كل أحد، فقول المسلم المذكور: يضرني الوضوء يقبل منه ولا يضر في ذلك عدم ظهور عذر مبيح لنا لأن من الأعذار أسرار، كما قال الأمام مالك رحمه الله، لما سئل عن سبب تخلفه عن المسجد النبوي، فقال: للناس أعذار، وفي الأعذار أسرار.

فالواجب عليك إن أخبرك عن حصول عذر مبيح للتيمم أن تصدقه (ص 52 ك) وتحسن الظن به، لا سيما إن كان عالماً بأن الواجد القادر على مس الماء لا يباح له التيمم، وإن كان جاهلاً بذلك علمناه، فقول السائل في سؤاله: السالم من جميع عيوبه، يعني الأعذار المبيحة للتيمم، رجم بالغيب، وإساءة ظن برجل مسلم، ومعصية كبيرة تجب عليه التوبة منها، لقول النبيء صلي الله عليه وسلم «خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر، وهما: سؤ الظن بالله وسوء الظن بعباد الله»[3].

فيجب عليك أيها السائل أن تتحلل هذا الذي أسأت به ظنك، ورميته بما لا معرفة لك بحقيقته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[4]، وكتبه عن عجل وشغل بال عبيد الله محمد ناصر الدرعي، كان الله له، انتهى من خطة، وكتب تحته ما نسخته:

---

(1) لم اعثر له على ترجمة ولعله من صغار الفقهاء الذين تلقوا العلم على الشيخ بن ناصر أثناء وجوده في طرابلس.

(2) يعني أن الفتوى الثانية كتبت بعد الأولى، والعبارة تفيد أنها غير صحيحة، والله أعلم.

(3) لم أعثر على الحديث في مظانه، وقد ذكره الامام الغزالي في إحياء علوم الدين، وقال عنه الإمام العراقي: ذكره صاحب الفردوس من حديث علي، ولم يسنده ولده في مسنده، ص 208 / 1.

(4) الإسراء: 36.

مانصه: ما نسب إليّ من الجواب فوقه صحيح، وكتب محمد بن ناصر الدرعى، كان الله له، انتهي من خطه.

[مسألة جواز التيمم على صطل النحاس إذا كان موضوعاً على الأرض]

يقول جامعه: ومن غريب ما رأيت فتوى أهل فزان[1] بجواز التيمم على صطل[2] النحاس المصنوع إذا كان موضوعاً على الأرض، ينسبونه للشيخ سالم السنهوري[3] فيما راينا من فتاويهم نظماً ونثراً، وسمعناه منهم، وقد ناظرناهم وأفضلهم سيدي محمد الصالح[4] في ذلك.

وقلت: إن الشيخ سالم نقل الخلاف في التيمم على الرحى، مع أنه حجر أزيل بعضه، فكيف يجوزه على الصطل التى دخلته من الصنعة ما لايقدر عليه إلا أهل تلك الصنعة ولا شك أن ما دخل الجير من الحرق والصنعة[5] أقل كلفة مما دخل الصطل، ولم يبعده عن جنس الأرض بما دخله من ذلك بهذا الصطل عنها، فلم أجد عنده جواباً إلا الاستناد إلي صحة النقل عن الشيخ سالم وتقليده في ذلك، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل.

---

(1) فزان: يطلق على المنطقة الواقعة جنوب غرب ليبيا وتضم مدنا كثيرة وهي من أقاليم ليبيا.

(2) الصطل: في اللهجة الليبية الدارجة إناء يؤخذ به الماء من مورده، والذي ورد في كتب اللغة: السطل بالسين وليس بالصاد، السطل: طيسة لها عروة، لسان العرب المحيط، لابن منظور ص 144/ 3، وترتيب القاموس المحيط للشيخ الطاهر الزاوى، ص 561/ 2.

(3) هو الشيخ سالم بن محمد السنهورى، أبو النجاة، مفتي المالكية بمصر وعالمها الكبير، مفت ومحدث، أخذ من علماء عصره، وعنه أخذ الكثيرون، وإليه كانت الرحلة، له مؤلفات، توفي سنة 1015 هـ، شجرة النورص 289/ 1 معجم المؤلفين ص204/ 4.

(4) هو الشيخ أبو عبد الله محمد الصالح بن حامد الحضيري، ولد بالجديد في سبها، وتعلم على شيوخ بلده، ثم رحل الي طرابلس وكانت له صحبة مع علمائها ومساجلات كثيرة، له فتاوى كثيرة، توفي سنة 1101 هـ ترجم له المؤلف في كتابة فتح العليم واثني على علمه وخلقه، ص 210 مخطوط، وله ترجمة في كتاب في المسك والريحان ص 123.

(5) هكذا وردت بالأصل: ولعلها: مادخل الحجر من الحرق والصنعة، والكلام يعود على الرحئ.

مسائـل الأوقات

[مسألة في علامات غروب الشمس]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعى عن علامات غروب الشمس، هل يكفي ظهور قليل السواد من ناحية المشرق، أو لابد من مقدار معلوم؟

فأجاب: إن علامة غروب الشمس استتار قرصها عن الأبصار في حق من ليس بينه وبين البحر سائر، ومن حال بينه وبين البحر جبل، فعلامة غروبها ظهور الظلام من جهة المشرق قدر الرمح، والسلام، انتهى[1].

[مسألة في نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة إذا حضر الطعام]

وسئل عما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة إذا حضر الطعام»[2] هل يصح أم لا؟

فأجاب: نعم، أمر النبي صلي الله عليه وسلم بتقديم الطعام ثم الصلاة ومحل ذلك عند العلماء، هو ما إذا كان في الوقت سعة، وفي الرجل شهوة إلي الطعام لمجاعة به، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ إليها، وأما إن ضاق الوقت، فيجب تقديم الصلاة، وإن لم يكن بقلبه تعلق بالطعام، ولا يشغله التفات قلبه إليه عن الصلاة، فالبدء بها أفضل[3].

[خروج الوقت الاختياري لا يمنع الصلاة جماعة]

وله، أي الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: وخروج الوقت الاختياري لا يمنع من إيقاع الصلاة في الجماعة، فيجوز في الفائتة، فأحرى في غيرها انتهى[4].

---

(1) الاجوبة الناصرية، ص 22.

(2) الحديث كما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر، قال صلي الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي ما فيه وإن أقيمت الصلاة» كتاب الآذان، ص164/ 1.

(3) الاجوبة الناصرية ص9-10، وذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص 273-274/ 1، والنوازل الصغري له، ص 82/ 1.

(4) الأجوبة الناصرية ص 9، وذكرها الوزاني في النوازل الصغري ص 82/ 1.

[إذا جاز وقت الصلاة لا تبطل]

وله: وإذا جاز وقت الصلاة لا تبطل إن لم ينو قضاءها، ولو كانت قضاء إذا نوى أداء أو قضاء، انتهى[1].

[إذا لم يذكر مع الوقت أنه الضروري فهو المختار]

وله: وحيث صرح الفقهاء بالوقت دون ضروري، فهو المختار، انتهي[2] [ص53ك].

[إلي متى تصلي النافلة نهاراً]

وسئل عن النافلة إلي أين تصلى؟

فأجاب: تصلى إلى أن يبقى للاصفرار مقدار صلاة العصر، انتهي[3].

[من شك في ركعتي الفجر فلا يركع تحية المسجد]

وله: ومن شك في ركعتي الفجر، فلا يركع تحية المسجد، إذ هو الأحوط، انتهي[4].

[مسألة في حساب وقت الزوال في إقليم طرابلس]

قلت: ورايت لشيخنا سيدي أبي راوي الدوفاني بخطه[5] ثم ضرب عليه، ولا أدري لماذا؟، ما نصه:

وأحــرف الــزوال فــي بــلادنــا ... طـرابـلـس وعـرضـهـا لـج لـنـا

جمعتهم في نصف بيت جاءوا ... كــذا جــبــا ايــح هــز وضــاء[6]

(1) الاجوبة الناصرية ص 9.

(2) الاجوبة الناصرية ص 8.

(3) الاجوبة الناصرية ص 17.

(4) الاجوبة الناصرية ص 17.

(5) هو الشيخ محمد أبو راوي بن محمد الدوفاني بن عمران بن عبد السلام الأسمر

(6) هذه أقرب قراءة لشطرة البيت.

وحــرف الــزاى زد نــصــف قــدم   والهاء والجيم مثلثا فانهم، انتهي[1]

مسألة [في احتساب طول الإنسان ومقدار نموه، وقوته]

قال العلامة في حاشيته على الشفا[2] كل مولود من ذكر أو انثى يزيد في كل عام أربعة أصابع نفسه، وكل أحد طوله أربعة أذرع بذراع نفسه، هكذا قيل مطلقاً، ابن سيدي الحسن[3] وأفادنا والدي رحمه الله، أنها مقبوضة، والعيان يشهد بذلك، قيل: والقوة تزيد إلي الأربعين، تقف إلى الستين، وتنقص بعد ذلك، انتهي.

[مسألة قول المؤذن: أصبح ولله الحمد]

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: وقول المؤذن: أصبح ولله الحمد بدعة مستهجنة[4] [والتلفظ بلفظة بعد عند ابتداء قراءة القرآن، بأن يقال: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،بدعة قبيحة][5].

(1) الأبيات خاصة بالحروف الغبارية ولم أجد مصدراً لها.
(2) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفي صلي الله عليه وسلم للقاضي عياض، وهو من أشهر كتبه حتى قيل: لولا الشفا ما ذكر عياض، وقد نال هذا الكتاب عناية عند الكثيرين من العلماء فوضعوا عليه شروحاً وحواشي كثيرة، عددها د.محمد يسف في دراسته المصنفات المغربية في السيرة النبوية ومصنفوها، المغرب 1412 هـ، 1992 ف.
(3) لم أهتد الي معرفته.
(4) في الكناش: مستحسنة، وكتبت كذلك في الطبعة الحجرية وعليها تصحيح بكلمة مستهجنة، ص 66.
(5) الإضافة من الأجوبة الناصرية ص 66.

كتاب مسائل من الصلاة(*)

[مسألة إمام رأي في أثناء صلاته روث الفأر فأزاحه بيده]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي[1] عن إمام رأي في أثناء صلاته روت الفأر، ونحاه بيده هل تبطل صلاته؟ وهل تبطل صلاة المأمومين؟، وإذا أعادوا من غير معرفة لحكم النازلة هل تجزئهم؟

فأجاب: المشهور أن بول الفأر وطرحه نجس، بناء على حرمة لحمه فإذا نحاه بيده في الصلاة، فهي مسألة شبيهة بدفع النعل النجس و مسألة النعل ذكرها صاحب المعيار[2] والحطاب عن البرزلي عن ابن قداح، قال البرزلي إثر كلامه على مسـألة ثياب المصلي إذا تماس النجاسة:-

ومن هذا المعنى المسألة المنقولة عن ابن قداح، أن من حرك نعله وهو في وعاء، في صلاته، فإنه يعيد أو يقطع، الشك مني، فإن كان دفع ذلك منه مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد، وأما إن لم يتحقق نجاسته، فهى من المسائل التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة، فلا يضره، وإما إن اعتمد عليها بصدره، فهي:

(*) العنوان من الكناش، وقد يكون نقله عن الأصل.

(1) لم يذكره فى الكناش، و المسألة فى أجوبة الفاسي ص 161/ 1.

(2) المعيار ص 16/ 1.

[مسألة من فرش طاهرا على نجس أو متنجس]

كمسألة من فرش طاهرا على نجس أو متنجس، فإن كان مريضاً جاز من غير خلاف، وإن كان صحيحاً، فقولان، وظاهر المدونة الصحة مطلقاً.

وأشار بقوله: فكما تقدم في الاستناد، إلى قوله: احفظ في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها، فلا تضره، وإما إذا إستند إليها، فقال في المدونة: لا يستند لحائض ولا جنب[1] فقيل إن المستند شريك المستند إليه في العبادة، وقيل لنجاسة ثيابه، ويعيد من فعل ذلك[2].

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أفتى ابن قداح أن من حرك نعله أو رفعه في محفظة أو جعله تحت صدره، وهو في محفظة، أنه يقطع، قال ابن ناجي، والصواب عدم القطع فيمن حرك، لأن المحرك ليس بحامل، والقطع فيمن رفعها لأنه حامل، قال الحطاب: وما قاله ابن ناجي من الفرق بين المحرك والحامل هو الظاهر، والله أعلم.

[مسألة من دفع النجاسة باليد أثناء الصلاة]

فتحصل من هذا أن دفع النجاسة باليد، كالاستناد إلي الجنب والحائض وفي ذلك الإعادة في الوقت، وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في الطهارتين، فليجرعلى تلك الأحكام وإن أعاد المأمومون تحرياً ورفضوا الأولي، فالثانية صحيحة، والله أعلم[3].

---

(1) المدونة الكبري ص 182/ 1.

(2) انتهى إلي هنا ما ورد في الكناش، وأشار كاتبه إلى الاختصار، وأكملت الإجابة من أجوبة الفأسي، وما نقله عن البرزلي في جامع مسائل الأحكام ص 182/ 1 وورد في المسائل الفقهية لابن قداح ص 193، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي للشيخ حلولو ص84،ونقل ذلك الحطاب في مواهب الجليل ص 139/ 1.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي ص 161-162/ 1.

[مسألة من رأي في ثوب إمامه نجاسة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عمن راي في ثوب إمامه نجاسة، وجبذه بثوبه، هل تبطل صلاة من جبذه لمس الثوب؟ وإذا بطلت واستخلفه الإمام هل تبطل صلاة المأمومين؟

الجواب: إن الصلاة صحيحة، ففي الأجهوري: إن رأي نجاسة في ثوب إمامه، فإن كان قريباً منه، أراها إياه، وإن بعد عنه كلمه (ص 54 ك) وتمادى على صلاته، لأن الكلام لإصلاح الصلاة جائز، ثم قال: ويستخلف الإمام في ذلك كله، ويجوز استخلاف هذا الذي رأها، إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره إلا بعد ما صلي بعض صلاته، فلا يجوز استخلافه، لأنه صلى بالنجاسة عامداً، انتهى.

[مسألة من صلى ومعه حبل مربوط إلي طرف ميتة]

انظر قوله: أراها إياه، فإن ظاهرة ولو بيده، وكان المحل محل ضرورة: ألا تري أنه اغتفر فيه الكلام مع أنه مبطل للصلاة عمداً، وإلا فقد ذكر الحطاب عن سند[1] فرعا شبيها بالمسألة، أو قريباً منها، حكم فيه بعدم الاجزاء، وهو من صلي ومعه حبل مربوط بطرف ميتة، فإن كان طرف الحبل تحت قدميه، فلا شئ عليه كالبساط، وإن كان مشدوداً في وسطه، أو ممسوكاً بيده لم يجز انتهي[2].

[في المسألة قولان: التمادي والاستخلاف، والبطلان وعدم الاستخلاف]

وكان الأنسب لأكثر هذه الأسئلة الفصل الذي بعده، ولكن الخيرة في

---

(1) هو ابو علي سند بن عنان الأسدي المصري الإمام الفقيه والعالم الفاضل، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة، اعتمده الحطاب وأكثر النقل منه، توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ، شجرة النور ص 125/ 1.

(2) أجوبة الفاسي ص 163/ 1، والمسألة في المعيار الجديد ص432/ 1، والنوازل الصغري ص38 / 8

الواقع[1] وما سلمه من التمادي والاستخلاف، هو أحد قولين شهر كل منها والآخر البطلان وعدم الاستخلاف، والعجب من الشيخ كيف لم يلتفت إلى هذا أو لم ينبه عليه، انتهى.[2]

[مسألة لباس الثياب مقلوبة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي: هل يجوز لباس الثوب مقلوبا، أي ظاهره لجهة الجسد وباطنه لخارجه، والقميص و القفطان و البرنوس، بجعل عمارته لداخل، أم لا؟.

فاجاب: أنه لا باس بذلك، ويكفي في الجواز قلب الغفائر[3] والبرانيس في الاستسقاء علي القول بقلبها، انتهى باختصار[4].

[مسألة الصلاة في ثوب من الحرير][5]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري قول الشيخ خليل: وعصى وصحت إن لبس حريرا[6].

قال المصنف في شرحه للمدونة[7] قال ابن عتاب[8] قال ابن حبيب: ولا

(1) نقل كاتب الكناش هذه العبارة من المؤلف دون بيان الفصل المقصود
(2) ذكر الامام الحطاب القولين في المسألة، ص 138/ 1
(3) الغفائر: نوع من اللباس والبرنوس معروف
(4) لم أجد المسألة في الطبعة الحجرية لأجوبة الفاسي.
(5) هذه المسألة وردت في الصفحة 54 من الكناش، وهى ماقبل الأخيرة، كما وردت في أول صفحات كتاب تذييل المعيار قبل مسائل الاستقبال،وهى أول الصفحات في المجلد الأول المبتور، مما يدل علي أن كاتب الكناش قد تتبع كتاب التذييل من بدايته إلى مسائل الاستقبال فيؤكد ذلك صحة النقل منه، ولذا تمت الاستعانة به في تغطية النقص المفقود في كتاب الطهارة وماسبقه من مسائل، والحمد لله رب العالمين
(6) مختصر الشيخ خليل ص27 .
(7) يعني بالمصنف الشيخ خليل في شرحه للمدونة.
(8) ابو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، قرطبي شيخ المفتين بها، كان من الجلة العلماء رفض القضاء أكثر من مرة، وهو شيخ ابي جعفر بن رزق وغيره من الأندلسيين، ولد سنة 383 هـ وتوفي سنة 462 هـ، ترتيب المدارك ص810/ 4، شجرة النور ص 119/ 1.

بأس بعلم الحرير في الثوب وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به من إصبعين إلي أربعة، وكرهه مالك في العتبية، وأجاز في المجموعة الخط الرقيق وروى أبو مصعب[1] لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب فيه قدر إصبع من الحرير، ومنعه ابن عمر، وكان يقصه من الثوب والعمامة.

واختلف في الخز، وهو ماكان سداه حرير ولحمته بالوبر، وماكان في معناه من الثياب المشوبات بالقطن والكتان، كالمحررات الذي سداها حرير ولحمتها قطن أو كتان على أربعة أقوال: ثالثها أنه مكروه، ورابعها الفرق بين الخز فيجوز، وبين مافي معناه فلا[2] وتجزي الصلاة فيه علي هذه الاقوال وانتهى كلام التوضيح باختصار[3].

[مسألة لباس الحرير للنساء والرجال]

ثم قال: في كتاب أجوبة الشيخ علي الأجوري: ابن عات[4] وحكي قبل ذلك عن السلف والعلماء خلافا في الحرير، فقيل حرام علي النساء والرجال وقيل مكروه لهما، وقيل يباح لهما،و الصحيح مذهب مالك وجمهور العلماء أنه حلال للنساء حرام علي الرجال وهو نص الحديث، انتهى[5].

وانظر ماذكره،قوله: إن لبس حريراً، يريد ولو بطانتة، ومثله إلا الألحفة

---

(1) لعله أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري قاضي المدينة وعالمها، روى عن مالك الموطأ وغيره، وله مختصر في قول مالك، وروى عنه بعض العلماء، توفي بالمدينة سنة 242 هـ، شجرة النور ص 57.

(2) يعني القول الأول: حلال، والثاني حرام، وثالثها. . . . .

(3) يعني من كتاب التوضيح و هو من مؤلفات الشيخ خليل بن إسحاق.

(4) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي الإمام الثقة العالم المحدث الحافظ، أخذ عن أعلام وعنه أخذ الكثيرون، له عدد من المؤلفات، ولد سنة 542 هـ وتوفي في وقعة العقاب سنة 609 هـ شجرة النور ص 172/ 1.

(5) الحديث ورد في أغلب كتب الصحاح، منه مارواه الإمام مسلم عن عمر الخطاب قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم، (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) حديث رقم 11 كتاب اللباس والزينة 1642، / 3.

والطراريح[1] المحشوة بالحرير، وكذا لو فرش علي الحرير ثوب، قال في النوادر: وعن ابن عمر و غيره: ولايجعل من الحرير لها جيب في فرو ولا زر، ولا يفرش ولا يصلي علي بسطة المرقومة، ولايركب عليه، ولابأس أن يعلق سترا، وأن يخاط الثوب بحرير إنتهى[2].

قلت: ومثل الجيب والزر، جعل خيط السبحة من الحرير، انتهى، وانظر ماذكر في الزر والسبحة فإنه خلاف مارااينا عليه من يقتدى به من المشائخ[3] (ص55 ك).

[مسألة الإمام إذا أطال الجلوس فسبح له المأمومين]

وسئل عن الإمام إذا طال الجلوس، فسبح له أحد مأموميه، فهل تبطل صلاة المسبح أم لا؟.

فاجاب: لاتبطل صلاة المسبح المذكور، لأن التسبيح في الصلاة لايبطلها، وليس كغيره من الذكر، يفرق فيه بين مايقصد التفهيم به، فبطل والله أعلم.

[مسألة في قبض اليدين في الصلاة]

وسئل عن جماعة مالكية في بلدهم، لم يعرفوا مالكيا ولا شافعيا، فهل إذا كتف المالكية أيديهم[4] عليهم ضرر أم لا؟.

فأجاب: التكتيف في الصلاة المفروضة مكروه وليس بحرام، وإذا فعله مالكي في صلاتة، فلا إثم عليه إن فعله لخوف، فإنه لايكون مكروها، الله أعلم[5].

---

(1) الالحفة جمع لحاف، والطراريح جمع طرحة، وهي معروفة.

(2) النوادر والزيادات، لابن ابي زيد القيرواني، ومانقل هنا كان مختصرا، ص277/ 1.

(3) تعليق المؤلف يدل علي أن كلمة: قلت، تعود علي الشيخ الأجهوري المنقول عنه، وليست له.

(4) يقصد بالتكتيف: قبض لليدين في الصلاة.

(5) مسألة السدل و القبض لليدين في الصلاة من المسائل الخلافية، وكثر فيها التأليف والفتوى =

[مسألة البصاق والنفث أثناء الصلاة]

وللشيخ عبد القادر الفاسي: وأما النفث في الصلاة، فقال في الإكمال(1) علي حديث الرسول صلي الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه»(2) فيه دليل علي جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثا، إذ لايسلم منه البصاق، نقله المواق(3) علي قوله: ونفث بثوب لحاجة(4)، ومثله في التتائي عن أبي عمران(5)، (6)

[دعاء الرسول بعد الصلاة ومسح بيمينه علي جبهته]

وللمصنف رحمه الله(7) وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته، مسح بيمنه علي رأسه، و قال «بسم الله الذي لاإله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عنى الهم والحزن، وفي رواية (أخرى) مسح بيده اليمنى جبهته، وقال فيها: اللهم اذهب عنى الغم والحزن»(8) انتهى من

= قديما وحديثا وفيها رسالة كتبها الوزاني في استحباب السدل وكراهتة القبض ردا علي رسالة كتبها الفقيه المسناوي في سنية القبض في صلاة الفرض، المعيار الجديد ص 280- 347/ 1، ونقل فيها الكثير من أقوال الفقهاء في المسألة.

(1) الإكمال كتاب للقاضي عياض.

(2) في الأصل [فلاينغث] وما ورد في المتن تحريف، و الحديث رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر، حديث رقم 547، ص 388 / 1.

(3) التاج والإكليل للمواق، 33/ 1.

(4) مختصر الشيخ خليل ص 33.

(5) أبو عمران موسى ابن الحاج الفاسى، أصله من فاس، استوطن القيروان، وله رحلة إلى الأندلس والعراق له تعليق علي المدونة مولده 368 هـ وتوفي 430 هـ، ترتيب المدارك ص702 / 4، شجرة النور ص106/ 1، الفكر السامي ص205/ 4.

(6) أجوبة عبد القادر الفاسي ص28-27/ 1 والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص269/ 1.

(7) يقصد به الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، والمسألة في الأجوبة الناصرية ص14.

(8) الحديث لم أجده بهذه الصيغة، وفي صحيح الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا نزل، فكنت اسمعه كثيرا يقول «اللهم إني اعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، و البخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال» كتاب الجهاد ص224 / 1، وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتعوذ =

التذييل للشيخ سيدي عبد السلام بن عثمان رحمه الله[1].

[مسألة المصلي يبقى في مكانه وقول الإمام تقبل الله منا ومنكم]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن المصلي، هل الأولى أن يقيم في موضع سلامه رجاء استغفار الملائكة له مادام في مصلاه، إذا لم يتكلم أويتحول عنه قليلا رجاء شهادة البقاع له يوم القيامة؟.

فأجاب: دوامه في مكانه أولى لما ذكرت، إلا الإمام فيستحب أن يغير هيئته وقول الإمام بعد سلامه تقبل الله منا ومنكم، بدعة، [2]

إلى هنا انتهى النقل من الكناش لكاتب مجهول، وهو الذي وقعت الاستعانة به في تغطية النقص الذي ورد في المجلد الأول من تذييل المعيار وشمل ذلك مسائل العقيدة والأخلاق والتصوف وكتاب الطهارة، وكتاب بعض مسائل الصلاة.

مسائل الاستقبال[3]

[مسألة في انحراف قبلة أحد المساجد في المغرب]

(ص1ت) سئل الشيخ عبد القادرالفاسي رحمه الله، بما نصه: هذا

= بهذه الكلمات دبر الصلاة «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» حديث رقم 3638 ص222/ 5، وفي سنن ابن ماجة عن عمر رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر» حديث رقم 3844، ص1263/ 2. أما الدعاء والمسح باليدين، فروى الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بها وجهه»، قال محمد بن المثنى في حديثه لم يردهما حتى يمسح بها وجهه، حديث رقم 3446، أبواب الدعوات، ص 131/ 5، وفي المعيار الجديد للوزاني مسائل كثيرة حول رفع اليدين في الدعاء ص 381-384 / 1.

(1) هذه آخر مسألة كتبها صاحب الكناش في صفحة 55، وذكرها في البداية ص 12، وهي في الأجوبة الناصرية ص14.

(2) هذه المسألة ذكرها صاحب الكناش في ص12، مع المسألة التي قبلها وأشار إلى أنه نقلها من كتاب تذييل المعيار للشيخ عبد السلام بن عثمان، ولهذا أدرجت ضمن الكتاب.

(3) بداية تحقيق الكتاب من المجلد الأول بعد نقل ما يتضمنه الجزء المبتور من الكناش.

المسجد أنا ملازم فيه، عادتي إذا وقفت فيه للصلاة، انحرفت يسيرا لجهة الشمال، لأني اختبرته وحدي، ومع غيري، فوجدته منحرفا لجهة اليمين، وهي ناحية المغرب، وكان علي ذلك الاختبار انحرف أكثر مما أفعل، ولكني توسطت في انحرافي بين الجهة التي نصب إليها، والجهة التي قامت لنا عليها الأدلة، والمسجد مسجد القصبة[1] ومنشئوه أولا معلوم حالهم،ليسوا بأئمة يقتدى بهم، إنما كانوا عبيد مخزن[2] حسبما هوفي تاريخ (ص2ت)أخبار إنشاء هذه البلاد عند الناس، علي أن مساجد المدينة كلها ورباطاتها لم تتفق علي جهة واحدة، بل بينها تباين وتخالف في ذلك، وليس البلاد موضع الأئمة والعلماء كما علمت.

فهل نبقى علي انحرافي الذي ذكرت لكم، أو نقف مستقيما علي سمت محراب المسجد، بينوا لنا ذلك، فإن بعض العامة تكلم في ذلك، وبجوابكم يقتدى في المسألة، وما تأمرنا به نفعله؟

فأجاب: إن استقبال القبلة في الصلاة شرط، ومتي ظهر انحراف المحراب عن القبلة، وجب الانحراف عنه إلي القبلة، المأمور باستقبالها، وقد قال الشيخ أبو إبراهيم[3] كبير فقهاء قرطبة[4] العالم العامل المتوفي عام اثنين وخمسين وثلاثمائة، وقيل أربعة وخمسين، قال في كتاب النصائح:

---

(1) القصبة: المدينة أو معظم المدن، القرية، ترتيب القاموس المحيط ص628/ 3.

(2) يعني هذا المصطلح في دولة الموحدين: كانوا كتيبة من الزنوج تتولي حراسة السلطان وتتقاضى معاشها من خزائن، وقد تعنى فرسان الدولة، أومن العاملين بها، نقلا من اليوميات الليبية ص29/ المجلد الثاني تحقيق الأستاذ عمار جحيدر.

(3) إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي المفتي العابد واستوطن قرطبة كان حافظا للفقه أخذ عن أعلام وله كتاب النصائح توفي كما ورد في ترتيب المدارك 352، 354 هـ، ترتيب المدارك ص 101-102/ 5، وشجرة النور ص90/ 1 وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 308-309/ 1.

(4) قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مداينها ومستقر خلافة الأمويين بها وآثارهم بها ظاهرة وفضائلها غير خافية، الروض المعطار ص456-458-، ومعجم البلدان، ص424-425/ 4

[وجوب التحري في استقبال القبلة]

فإذا استويت قائما، فتحرى بوجهك في كل موضع تحضرك فيه الصلاة إلى حيث أمرك الله، فإنه يقول عز وجل ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2].

واعلم أن تحريك لذلك في كل موضع تقوم فيه الصلاة لازم لك، ومتي غفلت أن تتحرى ذلك، ولم تحقق فيه لم تستقم إلى القبلة في كل صلواتك، إذ بانحرافك مقدار غلظ إصبع أو نحوه تميل عن القبلة ميلا عظيما

ولا تعتد بأن تقلد بناءة المسجد ماعملوا فيها من القبلة، فليس كلهم أصاب تعديلها، وقد ترى بعينك من اختلاف مناحيها في المساجد مالا يسعك معتمدك التحري والتحفظ في كل موضع تحضرك فيه الصلاة بقبلتك، وإياك وتقليدهم في ذلك و متى حملت نفسك علي تقليد كل من نصب قبلة مسجد أوغيره، لم تقف لقبلتك علي حقيقة، فقد تمتحن بنظرك مخالفة بعضها لبعض.

[وقت تحرى قبلة الأندلس]

ومن أراد القبلة بالأندلس، فليرصد خمسة عشر من دجنمبر طلوع الشمس فإنها تطلع في سمت القبلة، انتهى[3].

[ما بين المشرق و المغرب قبلة]

وقال القرافي في الذخيرة: حديث «مابين المشرق والمغرب قبلة»[4] رواه

---

(1) البقرة: 125.

(2) المائدة: 97.

(3) لم أعثر علي هذه المسألة في الطبعة الحجرية لأجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، وجاء في المعيار: أن الشمس تطلع في نصف كانون الأول وهو دجنبير علي أربع وعشرين درجة، وهو آخر الليل الكلي في جهة الجنوب، تراجع المسألة ص117 ـ 126/ 1 المعيار للونشريسي.

(4) راوه الإمام الترمذي بعدة روايات عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، حديث رقم 341-342، ص 214/ 1.

الترمذي[1] وذكر مالك عن عمر في الموطأ[2] أنه خاص لبعض الأقطار، فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل أحد، وهو خلاف الإجماع، وأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد، وهو خلاف الإجماع، بل هو محمول على المدينة (ص3ت) والشام ونحوهما في جهة الجنوب، وعلي اليمن ونحوه في جهة الشمال[3] فإن هذه الأقطار البيت منهم في هاتين الجهتين، وأما من عداهم فلا يراد بالحديث.

وقال أيضاً: وحيث قلنا بتقليد المحاريب، فشرطها ألا تكون مختلفة ولامطعونا عليها من أهل العلم، فمهما فقد أحد الشرطين لم يجز تقليدها إجماعا، انتهى.[4]

[سؤال الشيخ عبد الرحمن التاجوري حول قبلة المغرب]

وقد كتب الشيخ الفقيه العالم أبو زيد عبد الرحمن التاجوري[5] الأفريقي المالكي[6].

سؤالا وجهه إلى مصر والحجاز[7] سنة أربع وثلاثين وتسعمائة، عمن نصب محرابه بأرض المغرب بين المشرق والمغر ب مستقبلاً جهة الجنوب؟.

---

(1) محمد بن عيسي بن سورة ابن الضحاك الترمذي، أبو عيسي، محدث حافظ ولد في حدود سنة 210 هـ له مؤلفات منها الجامع الصحيح، توفي سنة 279 هـ، معجم المؤلفين ص 104/ 11، شجرة النور ص 34/ 1.

(2) رواه الإمام مالك عن عمر بن الخطاب، الموطأ، حديث رقم 460، ص 121 + ص 280/ 1، نيل الابتهاج ص 263.

(3) يقصد المدينة المنورة، والشام واليمن مناطق معروفة.

(4) الذخيرة للإمام القرافي ص 131/ 2.

(5) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشهير بالتاجورى العالم الناسك قال عنه البدر القرافي، كان علامة الزمان علي الإطلاق في علم الميقات، أخذ من أعلام وقام بالتدريس في مصر في سنة 960 هـ، توشيح الديباج ص 120-122، شجرة النور، 280/ 1، المنهل العذب 197/ 1.

(6) أي نسبة إلى طرابلس الغرب وهى تقع في شمال أفريقيا، وقديماً تطلق افريقيا على تونس ولبيبا.

(7) يقصد علما ء البلدين.

فأجاب من بها من علماء الفلك وأهل التوقيت، بأنه لا قبلة للمغرب وإنما قبلتهم في المشرق بين الشمال والجنوب، ثم أجاب الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية، وفيهم أبو عبد الله محمد الحطاب، واللقانيان[1] بوجوب تقليد المؤقتين لأنهم أعلم بالأدلة، وأن من خالفهم فيمن قامت عليه الأدلة بعد علمه، تبطل صلاته ويعيد أبدا، بل أفتى بعضهم بأن من استمر بعد علمه عنادا، فهو كافر يستتاب ثلاثا، فإن تاب والإ قتل، ولا يدفن في مقابر المسلمين[2].

[رد بعض علماء المغرب على الشيخ عبد الرحمن التاجوري]

فأجابوه بأجوبة ضعيفة، استندوا في بعضها إلى تحسين الظن بمن سلف من العلماء والأخيار والصالحين، قرنا بعد قرن، مع وقارهم وشدتهم في دينهم، وكثر الخبط واللجاج في المسألة، والحق أحق أن يتبع، والله يوفقنا للصواب بمنه، انتهى[3].

---

(1) هما الإمامان، محمد بن حسن بن المعروف بشمس الدين اللقاني، سبقت ترجمته، وأخوه محمد بن حسن بن علي المعروف بناصر الدين اللقاني، علامة محقق أخذ عن أعلام وله بعض المؤلفات ودرس في الأزهر نحو ستين سنة، توفي سنة 958 هـ، نيل الابتهاج ص 590، توشيح الديباج ص 202 204، شجرة النورص 271/ 1.

(2) يعود سبب السؤال الذي وجهه الشيخ عبد الرحمن التاجوري إلى علماء مصر والحجاز أنه علم من خلال الرحالة المغاربة أو الحجاج أن قبلة مساجد فاس في المغرب فيها انحراف لأنهم يتوجهون نحو الجنوب استنادا إلى حديث الرسول عليه السلام ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) فيكون المحيط على يمينهم والشرق على شمالهم فيأتي اتجاههم للجنوب، لذلك قام بارسال الأسئلة التى ذكرها الشيخ عبد السلام التاجورى هنا، وكانت في سنة 934 هـ لاستطلاع علماء مصر والحجاز حول صحة قبلة مساجد فاس أو انحرافها وذلك تعزيزاً لراية وللتأكد من الخطأ الذي يتضح حول اتجاه القبلة من خلال المعلومات التى تلقاها، وبعد أن تلقي رد هؤلاء العلماء فيما يبدو، قام حوالي سنة 955 هـ، بارسال رسالة إلي أمير فاس أحمد الوطاسي شرح فيها خطأ توجه المصلين في المغرب إلى الجنوب ما دامت مكة تقع في جهة الشرق، معتمداً على أدلة عقلية ونقلية، ومصرحا بأن ذلك منكر يجب تغييره، الحركة الفكرية في المغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي، ص 290/ 1، ولم ينته الأمر إلى هذا الحد، بل رد عليه بعض علماء المغرب، على نحو ما يذكره المؤلف فيما بعد.

(3) قام الأمير بعرض رسالة الشيخ عبد الرحمن التاجورى علي علماء فاس، ولا يوجد من بين =

[الشيخ عبد الرحمن التاجوري يؤلف كتاباً في الرد على أهل فاس]

يقول جامعه(1) وقد رأيت للشيخ عبد الرحمن التاجوري المذكور كتاباً مستقلاً للرد على أهل فاس،ساير فيه كلامهم، وتتبعه بالرد عليهم، ونقضه كله كلمة كلمة(2).

[مسألة المساجد القديمة في المغرب وبها إنحراف في القبلة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن المساجد القديمة المتمكنة في جهة المغرب جداً، وبعض الناس إذا صلى فيها ينحرف عن محاريبها، وبعضهم لا ينحرف، واختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، وقد أدركوا فيها من هو معظم قدره عند الناس من العلماء والمرابطين الموثق بعلمهم، ولم يغيروا ذلك، ولا طعنوا فيه إلى الآن، فالتبس علينا حقيقة القبلة، هل يصح قول القائل، فيما عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(3)، فإن قلتم بصحة ذلك، فبينوا لنا حقيقة ذلك بالدليل القاطع؟

= من حضر الاجتماع متخصص في الفلك، فتدارسوا موضوع الرسالة وتناظروا فيه، فارتأى كبار الشيوخ السكوت، وتحمس للرد على التاجوري اثنان من تلاميذهم البارزين، وهما محمد اليستيني وعبد الوهاب الزقاق، وقاموا بالكتابة إلى الشيخ عبد الرحمن التاجوري، وكانت أدلتهما عقلية ونقلية إلا أن الجانب العلمي كان ينقصهما، فكان ردهما استدلا لا بشواهد تاريخية كما أشار المؤلف هنا بقوله: استندوا إلى تحسين الظن بمن سلف، وقد استعرض الأستاذ حجي رسالة الفقيهين وانتقدهما لعدم ضلوعها في هذا المجال، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، ص 292-295.

(1) هو مؤلف الكتاب الشيخ عبد السلام التاجوري.

(2) بعد وصول رسالتي اليستيني والزقاق للشيخ عبد الرحمن التاجوري، قام بالرد عليهما بكتاب تنبيه الغافلين عن قبلة الصحابة والتابعين، استفتى في أوله علماء مصر في النازلة، ثم تطرق لنقض الجوابين فقرة فقرة معتمداً على المعطيات الجغرافية والفلكية، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية والحديثية، ويقول الأستاذ الدكتور حجي رحمه الله ((ولم يلق التاجوري عنتا في دحض حجج الفقيهين المغربيين الذين مكناه من نفسهما عندما خاضا فيما هو خارج عن دائرة اختصاصهما)) الحركة الفكرية بالمغرب، ص 295، ويلاحظ أن مؤلف كتاب تذييل المعيار اختصر القصة كثيراً، وليته فصل فيها، وللمزيد يراجع كتاب تراجم ليبية د. جمعة الزريقي ص 74-81 الجزء الأول.

(3) الحديث سبق تخريجه.

فأجاب: أما المحاريب (ص 4 ت) المنحرفة عن القبلة، فيجب ردها إليها إن انحرفت عن القبلة بالكلية[1] ويعرف ذلك بالنظر إلى الأدلة، فإن القبلة ربع الدائرة على الصحيح، وقيل نصف الدائرة.

وأما قول صلي الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فصحيح ولكن إنما قاله في قبلة المدينة المشرفة، لأن المدينة في جهة الشام، والكعبة منها إلى جهة اليمين، فقبلتها ما بين المشرق والمغرب بلا شك[2].

[اتجاه القبلة في المغرب]

وأما قبلتنا فما بين اليمين والجنوب، أي الركن الذي على يمين الخارج من الكعبة إلى يساره، يعني ركن الكعبة[3].

[قاعدة في تحديد القبلة في بلاد الغرب ليلاً ونهاراً]

وسئل عن معرفة القبلة في بلاد الغرب[4] فإنه قد قيل إذا أردت ذلك في الليل فاجعل جدي بنات نعش الصغرى[5] على كتفك الأيسر، تكن موازياً للقبلة، وإن أردت ذلك نهاراً في وقت الزوال، فاجعل الشمس مؤخر حاجبك الأيمن في وقت صلاة الجمعة، وفي جماعة الظهر أجعل الشمس على أذنك اليمنى، وفي العصر اجعل الشمس على كتفك اليمين، أيصح ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم صحيح.[6]

---

(1) في الأجوبة الناصرية عن القبلة جدا بالكلية ص 23.

(2) الأجوبة الناصرية ص 23.

(3) هذه المسألة إضافة من الأجوبة الناصرية ص 23.

(4) في الأجوبة الناصرية البلاد الغربية ص 22.

(5) بنات نعش الكبرى: هي سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات، وكذا الصغري، ترتيب القاموس المحيط، ص 399/ 4.

(6) الأجوبة الناصرية ص 22.

[مسألة المختار من أدلة القبلة في سوس الأقصى]

وسئل عن المختار من الخلاف في أدلة القبلة في سوس الاقصى[1].

فأجاب: إن المعمول به عندنا في المغرب الاقصى جعل القطب على الكتف اليسري[2].

[قاعدة في معرفة القبلة في مدن المغرب]

وسئل عن قوله:

فمطلع الشمس في الاعتدال   قبلة أقصى مغرب ياتال

كفاس ومراكش أو كسلا   ودرعة وكتوات مثلا[3]

فاجاب: نعم صحيح[4].

[مسألة من لم يقدر أن يتحول إلى القبلة يصلى حيث كان وجهه]

وقال في أجوبته في فصل صلاة الجمعة ما نصه: قال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة، صلى حيث كان وجهه، انتهى[5].

[قاعدة في معرفة القبلة بمصر والعراق والشام واليمن]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجوري: فائدة عنه، نصها: أقوى الأدلة التي يستدل بها علي القبلة، القطب[6] يجعله بمصر علي أذنه اليسرى، ومن بالعراق خلف أذنه اليمنى، ومن بالشام خلفه، ومن باليمن أمامه.

---

(1) سوس الأقصى: منطقة في المغرب من درن إلى وادي نون، سكانه من عرب معقل، معلمة المدن والقبائل، عبد العزيز بن عبد الله، ص 227/ 2.

(2) الأجوبة الناصرية ص 23.

(3) فاس، مراكش، سلا: مدن معرفة في المغرب الأقصى، ودرعة بالمغرب جهة سجلماسة، أما توات فهي منطقة، الروض المعطار، ص 235، ومعلمة المدن و القبائل ص153/ 2.

(4) الأجوبة الناصرية ص22-23

(5) الأجوبة الناصرية ص12

(6) القطب نجم تبنى عليه القبلة، ترتيب القاموس المحيط، ص642/ 3.

ونظمت ذلك، فقلت:

قطب السماء اجعل حذو أذن يسرى   بـمـصـر والـعـراق حـذو الأخـرى
والشام خلفا، وأما منا بالـــيمن   مواجهـا تكن لـذا مستقبلن، [1]

انتهى.

[مسألة إذا جعل المصلى المغرب خلفه والشرق أمامه فصلاته صحيحة]

قلت: ونسبها الشيخ في شرحه لخليل، وقال: وإذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر، في أي زمن كان، أو جعل المشرق أمام وجهة في أى زمن كان صحت صلاته عندنا، لأن هذا حيث لم يصادف القبلة انحراف يسير[2].

[استقبال القبلة ومعرفة أدلتها يجب تعلمه]

فائدة أخرى: الاستقبال واجب يرتد جاحده، وإذا وجب فيجب تعلم أدلته، لمن يتأتى منه ذلك، انتهى[3].

[قبلة طرابلس الغرب مثل مصر]

وذكر قبلته، أي طرابلس المغرب مثل مصر[4].

[مسألة في الصلاة داخل الكعبة أو في الحجر]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وجازت سنة فيها وفي الحجر، [5] أي في الكعبة السابق ذكرها، وقوله سنة، أي نافلة، فلا تصلى فيها الوتر ولا ركعة الطواف، ولا الفجر ولا الاستسقاء ولا الكسوف، ولا العيدان (ص5ت) ابتداء

---

(1) تم تصحيح البيتين من شرح الزرقاني للمختصر ص186/ 1
(2) شرح الزرقاني علي المختصر .، ولم يذكرها الزرقاني إلا، بقلت، ص186/ 1.
(3) شرح الزرقاني علي المختصر، ص 186/ 1
(4) الكلام مبتور وهو منقول عن الشيخ عبد الرحمن التاجوري، وقد ورد في شرح الزرقاني لمختصر خليل حيث تحدث عن محاريب مساجد مصر والإسكندرية و القاهرة ودمياط و الفيوم والمحلة، شرح الزرقاني ص 189/ 1
(5) مختصر الشيخ خليل، ص28

وتصح بعد الوقوع، وكلام المصنف عام في المؤكد وغيره، ولكنة يحتمل المؤكد بعد الوقوع، وغيره ابتداء، وأما لأي جهة، راجع لقوله: وجازت سنة في الكعبة لأي جهة.

وقوله: لا فرض، فإنه لا يجوز إيقاعها فيها، قاله في المدونة[1] ولا يصلي في الحجر ولافي الكعبة فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك فلأبأس به، انتهى.

وإنما لم تجز الفريضة لأنها جعلت لعبادة مخصوصة، مع استقبال جميع بنيانها، والمراد بالوقت هنا في قوله: فيعاد في الوقت الضروري خلافا لما في الحطاب انتهى[2].

قلت: ودرج الشيخ عبد الباقي [الزرقاني][3] تلميذ علي الأجهوري في شرحه على المختصر [على الأخذ][4] من شرح علي الأجهوري علي ما للحطاب[5].

[مسألة حول انحراف قبلة جامع مريشا بمسلاتة]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل[6] رحمه الله من معنى ماتقدم لعبد القادر الفاسي، بما صورته بعد الصدر، وبعد فالمطلوب صالح دعائكم، ثم ما وجب

---

(1) المدونة الكبري، ص 91/ 1.

(2) مواهب الجليل للحطاب ص513/ 1.

(3) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزر قاني و لد في مصر سنة 1020 هـ وأخذ عن الأجهوري وغيرة، وله عدة مؤلفات منها شرح مختصر خليل، وتوفي سنة 1099 هـ، معجم المؤلفين ص76/ 5، شجرة النور 304/ 1

(4) إضافة لازمة ليستقيم المعنى

(5) تعليق المؤلف يشير إلى منهج الزر قاني في شرح مختصر خليل

(6) هو الشيخ محمد بن مقيل من أكبر فقها ء طرابلس في وقته ولد في طرابلس سنة 1054 هـ وأخذ عن علمائها وعن العلماء الطارئين عليها وأجازه بعضهم، وتولى الفتوى بعد شيخه أحمد المكنى، وهو من شيوخ المؤلف، وقد ترجم له في كتابه فتح العليم توفي في عام 1101 هـ، فتح العليم ص 200-203 مخطوط التذكار لابن غلبون ص234، أعلام ليبيا ص372، المنهل العذب ص263/ 1.

به إعلامكم أن جامع مريشا التي هي مسماة بالقليل بجبل مسلاتة[1] وهو جامع جمعة، كان ذات يوم مر ببلدنا سيدي أبو راوي[2] وهو من ذرية الشيخ الصالح سيدي عبد السلام [الأسمر] ودخل جامعنا المذكور، وأخرج من جيبه بيت إبرة[3] وأوقفه في محراب الجامع، ثم قال لنا: هذا المحراب مستقبل بلاد السودان[4] وأن صواب محراب جامعكم هذا، أن، يكون في ركنه الشرقي الجنوبي، فذلك موافق لسمت قبلة طرابلس، فإن سمتها خمس عشرة درجة علي ماقاله التاجوري، وتسع عشرة علي ماهو بخط الطليوني[5] برفع مقنطر واثنان وعشرون علي ما استخرجه بعض أهل طرابلس الآن.

وعلي هذا كله، يكون محراب جامعكم هذا في ركنه المذكور، فهذا هو الحق والصواب الذي يجب عليكم إتباعه مع وجوب سد محرابكم هذا الفاسد المستقبل بلاد السودان، الذي من استقبله كانت جهة مكة على خده وكتفه الأيسر، وخطط لنا محرابا علي ما ظهر له صوابه، وجعلنا الحصر مستقبلة الركن المذكور.

---

(1) مسلاتة: بلد كبير يقع الجنوب الشرقي من مدينة طرابلس بنحو 125 كلم، وأرضها جبلية، ويعنى أهلها بشجرة الزيتون وقد أشهرت بكثرة الزيت منذ القدم، معجم البلدان الليبية ص315، وقد أخبرني من سألت من أهلها أن القليل هو المنطقة التي تقع في مركز المدينة وهو الاسم القديم لها، ولا يوجد المسجد القديم حاليا بل كلها مساجد حديثه.

(2) سبقت ترجمه، وهو من علماء الفلك وقفت علي رسالة له، تشتمل علي قواعد حسابية في معرفة الشهور مازالت مخطوطة

(3) بيت الإبرة هو البوصلة، وللشيخ عبد الرحمن التاجوري رسالة في استعمال بيت الإبرة، بالخزانة العامة بالرباط، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، ص291/ 1، ومنها عدة نسخ في الخزانة الملكية بالرباط مع مؤلفات التاجوري الأخرى، فهارس الخزانة الحسنية، المجلد الثالث، تصنيف الأستاد محمد العربي الخطابي وقد نشر الرسالة الأستاد محمد العربي الخطابي في كتابه علم المواقيت، 1986 الرباط.

(4) يقصد الاتجاه إلي جنوب ليبيا.

(5) هو أبو الحسن علي بن أحمد الطليوني أو الطولوني، له رسالة بعنوان تحفة الأحباب في الضروري والأصول عن علم الاسطرلاب، انجزها في آخر رمضان 981 هـ 1573 م، لم اعثر له علي ترجمة مستقلة، فهارس الخزانة الحسنية بالرباط، ص150 المجلد الثالث.

[قاعدة في معرفة القبلة ليلا في طرابلس]

وبات عنده ليلة، وجعل يقول لنا عند صلاة العشاء: القبلة للصلاة هي أن تقف وأن تجعل الجدي على صفحة خدك الأيسر وأذنك وذقنك الأيسرين[1]. وعرفنا بالجدي، وذكر لنا أن العلماء ذكروا: أن مطلع السماك والجوزاء[2] قبلة لأهل طرابلس واتفقنا كلنا علي رأيه على ما ذكرت لكم.

[اعتراض أهالي مسلاته على هذا الرأي العلمي]

ثم شاع الخبر من الغد (ص6ت) في جميع جبل مسلاتة، فكثر الكلام والهرج والطعن فيما ذكرت لكم، وبين قائل ذلك وتبعه، وغاية حجة القائلين: إن هذا جامع قديم، وصلى به أناس كثيرون و مرابطون، وأجدادنا الأولون فبينوا لنا ما عليه العمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب بعد الصدر بما نصه: الرجوع في تعيين جهة القبلة الشرعية لمن له المعرفة بأدلتها، وكيفية الاستدلال بها، لأن كل علم إنما فيه يرجع لأهله، وقد نبه الشيخ أبو زيد سيدي عبد الرحمن التاجوري، على أن محاريب إقليم طرابلس فاسدة لاستقبالها بلاد السودان، والعدول بها عن جهة القبلة الشرعية لهم .

[قاعدة في معرفة القبلة لبلدان طرابلس وجربة]

وهي مشرق الشمس خريفا وشتاء، و ذكر أن قبلة بلاد طرابلس كتاجوراء، وغريان، ومسلاتة، وبني وليد، ومسراتة، وجنزور،[3] ورأس

---

(1) يقول الشيخ أبو راوي في رسالته التي تشتمل على قواعد حسابية في معرفة الشهور: فإذا استقبلت المشرق وجعلت القطب وهو الجدي قبالة صفحة خدك الأيسر وأذنك اليسرى، كنت مستقبلا سمت الكعبة المشرفة بأرض المغرب، مخطوط الوجه 6 ب

(2) السماك: برج في السماء، والجوزاء: برج في السماء أيضاء، ترتيب القاموس المحيط ص 616/ 2 555، / 1.

(3) هذه كلها مدن ليبية معروفة، يوجد لها تعريف في معجم البلدان الليبية للشيخ المرحوم الطاهر أحمد الزاوي، وبعضها في معاجم البلدان.

جربة[1] مطلع الشمس في شهر اكتوبر، والنصف الأول من فبراير، قال: وإذا استقبلت الجدي ليلا، وصار بين العينين ورجلاك مقرونتان، ثم أدرت اليمنى ذات اليمين، وعقبها مماس لعقب اليسرى، ما استطعت، بأرض مصر، ودون ذلك قليلا بأرض (. . . . .) بحيث يصير الجدي على الأذن اليسرى ثم تنقل اليسرى إلى اليمنى، كنت مستقبلا جهة الكعبة المشرفة .

[جهود الشيخ عبد الرحمن التاجوري في معرفة القبلة]

وقد أرشد للحق رحمه الله، ونصح في غير تأليف له[2] كارشاد المصلين بما فيه الشفا والكفاية، والكفاية لمن رزق التوفيق والهداية.

وأما استناد عوام البلدة المذكورة إلى تحسين الظن بمن تقدم من أجدادهم وصالحيهم، فساقط من درجة الاعتبار، لأن الحق أحق أن يتبع، أعادنا الله تعالى من الإصرار على الاغترار، وجعلنا ممن يدور مع الحق حيث دار.

هذا، وما تقدم في بيان القبلة المنحرفة عندهم منحى التقريب، إلا فقد نصوا على أن أقوى أدلتها العروض، والأطوال مع الدائرة الهندسية، أو غيرها من الأشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت[3] وما تضمنه السؤال عن التاجوري من أن سمت قبلة طرابلس خمس عشرة درجة صحيح.

وإذا كان حال محراب الجامع المشار إليه على ما ذكر في السؤال فلا شك في فساده ووجوب سده، وجعله في الركن الذي يلي الكعبة المشرفة وفي

---

(1) جربة: جزيرة في البحر الابيض المتوسط، أقرب بلاد إليها قابس، ولها رأس شرقي، الروض المعطار ص158، ومعجم البلدان ص118/ 2.

(2) هذه إشارة واضحة إلى معرفة مؤلفات التاجوري وهي كثيرة فعلا وكلها في علم التوقيت ومعرفة القبلة وبيت الإبرة وشروح لبعض المؤلفات المتعلقة بالتوقيت، للاسف لم يحقق منها أى كتاب أو رسالة حتي الأن، انظر فهارس الخزانة الحسنية (الملكية) الرباط المجلد الثالث، وتوجد منها في المكتبات الليبية أيضا، منها مركز جهاد الليبيين طرابلس.

(3) يراجع في هذه المصطلحات الفلكية كتاب علم المواقيت أصوله ومناهجه، وفيه رسالة الشيخ عبد الرحمن التاجوري في معرفة بيت الإبرة، الأستاذ محمد العربي الخطابي، منشورات الأوقاف بالمغرب 1407،ه 1986 م

هذا القدر المكتوب على ما اقتضاه الوقت والحال كفاية، باعتبار مقصود السؤال، ولا داعي إلى الإطالة بما لا حاجة إليه هنا، مما يتعلق بالمسالة، مما هو في محله مبسوط، مقرر مضبوط،والله سبحانه وتعالى أعلم، وكتبه العبد الفقير المتعرض لنفحات فضل مولاه الغني الجليل عبيده (ص7ت) تعالى محمد بن محمد بن امقيل[1] عفى الله عنه، وسامحه وارشده مصالحه، بمنه وكرمه آمين، انتهى.

[إجابة أخرى عن المسألة]

قلت: وقد أجاب عن هذا السؤال شيخنا سيدي أبو [العباس] القصري[2] جواباً مطولا لا تسعه هذه الورقة، مع أنه لم يحضرني حين الكتب، فإن حضرني كتبته في الجامع، و الإ فقد اذنت لواجده أن يثبته هناك، وأجره على الله رب العالمين[3].

مسائل فرائض الصلاة وتوابعها

تقدم في الورقة الثانية من أول الكتاب، عدم كراهة الصلاة، عريان الرأس وفي بطن الوادي[4].

[مسألة الإمام لا يحفظ إلا أم القران وسورة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن رجل إمام يحفظ أم القران وسورة

---

(1) كتب اللقب هكذا بالألف، وفي كل المصادر الليبية يكتب بدونها (مقيل).

(2) هو الشيخ أحمد النصرى أو القصري المغربي، أخذ عن عدد من العلماء في المغرب والمشرق وكان متفننا في سائر العلوم واستوطن طرابلس وتلقى عنه عدد من شيوخها و منهم مؤلف الكتاب و الشيخ محمد مقيل وغيرهم، ترجم له ابن غلبون في التذكار وذكر أنه لم يزل بها وقد انقطع عن التدريس ص232، كما ترجم له مؤلف الكتاب في فتح العلم ترجمة مطولة، وذكر أنه مات بطرابلس سنة 1098 ودفن بها،ص203 مخطوط.

(3) لم أعتر على الاجابة ولم يدرجها المؤلف في كتاب الجامع.

(4) تراجع المسائل في الكتاب الأول.

لاغير، ولم يعرف الفرض من السنة، ولا ما تصح به الصلاة، ولا ما يفسدها فهل الصلاة خلفه صحيحه أم لا؟

فأجاب: حيث يأتي بالصلاة علي المعتبر فيها، ولم يفسد بين ما فيها من غير الفرائض فصلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة، والله أعلم، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: ولم يعرج الشيخ رحمه الله على شيء مما مر في الوضوء من الخلاف والتفصيل، فانظر هل بينهما فرق؟

[مسألة في دخول المسبوق على ما أحرم به الإمام]

وفي كتاب أجوبته مانصه: قول الشيخ خليل: وجاز له دخول على ماأحرم به الإمام[1] قال أشهب[2] يخرجه ويكون كالناسي، ويعيد استحبابا وقال بعضهم: هو مخصوص بمسألتين، الأول: إذا لم يدر هل الإمام مقيم أو مسافر؟ والأخرى إذا لم يدر هل الإمام في الجمعة، أو في الظهر، لا مطلقا كما ظاهر كلام المصنف، قلت هذا هو الأولى، انتهى[3].

[مسألة في نية الصلاة وما يندرج فيها]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي بما نصه: مامعنى قول سيدي خليل: ونية الصلاة المعينة[4] هل معنى المعينة أنها فرض على الأعيان، أو أنها ظهر مثلا أو عصر؟ وهل يحتاج أن يستحضر في ذهنه فرضيتها مع ذلك؟ وهل لابد

(1) مختصر الشيخ خليل ص28

(2) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد وفاة ابن القاسم، مولده سنة 140هـ، وفاته سنة 204 هـ ترتيب المدارك ص 447/ 2، الفكر السامي ص 446/ 2، شجرة النور ص 59/ 1.

(3) يراجع المسألة في شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل ص 198/ 1.

(4) مختصر الشيخ خليل ص 28.

مع نية الظهر أن يذكر زوال الشمس أوانصرام القامة في العصر؟ [فإنهما لا تتعين إلا بهما، لأنهما نهاريتان سريتان رباعيتان]؟[1].

فأجاب: إن المراد هو الاحتمال الثاني، قال التتائي: أي يقصد عند الدخول فيها إيقاعها بعينها، ظهرا أو عصرا أو غيره لأنها في الذمة كذلك وأخرج به الفرض المطلق انتهى[2].

ومثله في التوضيح، وأما هل ينوي فرضيتها؟ فقال في المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، و التقرب بها، ووجوبها وأدائها، واستشعار الإيمان، يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة، فإن سهى عن الإيمان أو وجوب الصلاة، أو كونها أداء، أو التقرب بها تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك، انتهى[3].

ونقله الحطاب[4] ومثله في التوضيح، ولذلك اقتصر في مختصره على نية تعيين الصلاة، ومن هنا تعلم أنه لايلزم لتعيين الوقت نية دخول الوقت، لأن تعيين الصلاة يستلزم ذلك، كالظهر مثلا، و إلا لم يكن ظهرا، انتهى[5] (ص8ت).

[مسألة فيمن صلى ركعتين من مكتوبة فنسى وسلم ثم أتى بنافلة]

وللشيخ محمد بن مقيل رحمه الله، جواب عن سؤال، من جملة أسئلة بعثتها له من تاجوراء، عن أشياء استشكلناها حال قراءتنا للمختصر بمدرسة مراد آغا التي بالبلد المذكور[6] سنة أربعة ثمانين [وألف]، ونصه: - أما مسألة:

---

(1) مابين القوسين إضافة من أجوبة الفاسي ص160/ 1

(2) شرح الرسالة للتتائي ص 15/ 1.

(3) المقدمات لابن رشد ص 155/ 1.

(4) مواهب الجليل للحطاب ص 515/ 1.

(5) أجوبة الفاسي ص 160 / 1.

(6) يقول أحمد النائب، كان مراد آغا من أغوات الحرم الذين نشاوا بالسراي السلطانية، وكان يحسن اللغة العربية، فسرحه أمير المؤمنين مع الوفد في خف من العسكر وجاء فيمن معه إلى =

كسلام أو ظنه[1] فالمخالفة فيها من تقرير الشيخ التتائي و السنهوري، ظاهرة كما ذكرتم، والذي يظهر رجوع الشرط للصورتين معا، كما هو ظاهر المتن فقد قال في رسم أسلم من سماع عيسى[2] فيمن صلى ركعتين من مكتوبة، فنسي وسلم، ثم أتى بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة؟.

فقال: «إن كان طال ذلك، استأنف الصلاة، وان كان ركع استأنف أيضاً طال أو لم يطل، ثم قال: وسواء خرج من الركعتين بسلام، أو بغير سلام»[3].

نقله المواق قائلا: انظر هذا فهو مراد خليل بقوله: كسلام أو ظنه انتهى[4] و برجوعه للصورتين قرره الحطاب[5] وغيره، أما ما ذكره الشيخ التتائي في نحوه، في الشرح الكبير، وهو تابع في ذلك لظاهر عبارة التوضيح، فإنه قال في شرح ابن الحاجب[6] فلو أتاها بنية النافلة سهوا؟ فقولان، انتهى نص المراد منه.

= قرية تاجوراء، ونزل بها، ثم حاصر طرابلس ولم يتيسر فتحها، وفي سنة 957 هـ أسس حصونا دفاعية، وفى سنة 958 هـ تمكن مع طرغوت بأشا من الاستلاء على طرابلس وطرد فرسان القديس يوحنا منها، المنهل العذب ص 188، و ورد ذكره في التذكار لابن غلبون ص 125. وقد أسس مراد أغا جامعاً كبيراً بتاجوراء بناه ما بين سنتى 960-967 هـ نقل له أعمدة الرخام من لبدة، وهو من أكبر الجوامع في القطر، وأقامه على 48 سارية وأقواس بديعة وقبب، معجم البلدان الليبية ص 93، ويذكر المؤرخ أحمد النائب: أنه أسس الجامع والمدرسة المعروفه به وأوقف عليها أوقافا جمة، المنهل العذب ص 189.

(1) مختصر الشيخ خليل ص 28

(2) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد القاضي العادل، لم يسمع من مالك وسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتابا في سماعه منه، مات بطليطلة سنة 212 هـ شجرة النور ص 64 / 1 جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص 911 / 2

(3) البيان والتحصيل لابن رشد ص 28/ 2.

(4) التاج والاكليل للمواق ص 516/ 1.

(5) مواهب الجليل للحطاب، ص 516 / 1.

(6) عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب، الفقيه المقرئ الأصولي، أخذ عن أعلام عصره وهو من مواليد مصر سنة 570 هـ ثم انتقل إلى دمشق، وعاد إلى الإسكندرية، له مؤلفات من اشهرها مختصره الفرعي، توفي سنة 646 هـ، شجرة النور ص 167-168 / 1 والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الامهات، ص 311- 318.

[مسألة من سلم من ركعتين ثم قام وأتى بركعتين بنية النافلة]

ثم إن هذه المسألة لها صور، فإن سلم من اثنتين، ثم قام وأتى بركعتين بنية النافلة، فالمعروف عدم الإجزاء، وإن لم يسلم فصورتان، الأولى: إن ظن أنه قد سلم من فريضة، فقام إلى النافلة، فإن ذكر بالقرب، رجع إلى فريضة الصورة الثانية: أن يظن أنه في نافلة من غير أن يعتقد السلام، فالمشهور هنا الإجزاء وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد ركوعه في نافلة أو طول فوات، فالمشهور بطلان فريضته(1).

فانظر كيف فرض صورة السلام مع الإتيان بركعتي النافلة، وفرض صورة الظن مع الشروع في النفل، وفصل فيها بين القرب وغيره، ظاهر عبارة الشامل أنه قال: ورفضها مبطل على المشهور، كأن يسلم قبل أن يتمادى، ثم أتى بنية نفل خلافا لعبد الملك(2) أو ظن السلام، فركع بنفل، أو قرأ آية على المشهور لا إن قرب ورجع، فكمل فرضه وسجد بعد سلامه، انتهى.

فكان التتائي مراعيا في تقريره لظاهر ما في التوضيح، كالشيخ [بهرام] في شرحه وشامله، والمعتمد هو ما عليه المواق والحطاب، ومن تبعهما لتأيده بالنفل، على أن التفريق بين الصورتين جعل البطلان في صورة السلام مع إتمام (ص9ت) ركعتي النافلة، وجعله في صورة ظن السلام مع الطول في القراءة، أو الركوع مما يشكل، لما يقتضيه أو يوهمه ظاهره، من أن صورة السلام لا تبطل مع طول القراءة والركوع، وإنما تبطل مع الإتمام والنفل، كما رأيت بخلافه.

وقد نبه الشيخ الأجهوري على أن قوله: كلام أو ظنه، هو بعض ما يأتي في قوله في السهو: وإلا فكبعض، فمن فرض إن طال القراءة أو ركع بطلت. . . . . . . إلخ(3)

(1) يوجد في الأصل تكرار للصورة الثانية مشطوب عليه.

(2) لعله أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون القرشي، مفتي المدينة المنورة، تفقه بأبيه والإمام مالك، وبه تفقه أئمة كابن حبيب و سحنون، توفي سنة 212 هـ، ترتيب المدارك ص 360/ 1، الفكر السامي ص 94/ 3، شجرة النور 56/ 1.

(3) مختصر الشيخ خليل ص 35.

وجزم بتقييد ما يأتي، بما إذا سلم أو ظن، كما يفيده ما هنا، وهو مما يعين التسوية بين الصورتين، والله أعلم.

وأما مسألة: كأن لم يظنه، فالمخالفة فيها بين الشيخ الزرقاني و الشيخ سالم [السنهوري] فكما قلتم، وهي باعتبار ما دفعت فيه المخالفة، من الاعتداد بالنفل و عدمه، ذات قولين، و صرح الأجهوري بمشهورية القول، يعتد بما فعل، خلاف ما ذكره الزرقاني[1] انتهى كلام شيخنا محمد بن مقيل رحمه الله.

[تكبيرة الإحرام تقال بالوقف أو الإعراب].

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن تكبيرة الإحرام، هل الأولى فيها الوقف أو الإعراب؟.

فأجاب: المختار فيها الوقف[2].

[التكبيرة في الصلاة بالجهر أو بالسر؟]

وسئل أيضا: عن السنة في تكبيرات الصلوات، للفذ الإمام والمأموم؟.

فأجاب: والسنة في تكبيرة الإحرام الجهر كالسلام للفذ والإمام والمأموم، وأما غيرها من التكبيرات، فيجهر بها الإمام بقدر ما يسمع من خلفه ويسرها غيره، انتهى[3].

[مسألة في تكبير الركوع، ونية تكبيرة الإحرام]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن قول صاحب المختصر: وإن كبر لركوع ونوى به العقد .. إلخ[4] ماهو العقد؟ هل نية تكبيرة الإحرام، إذ هي

---

(1) جاء في شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل: ويحتمل إعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات، قيل: وهو الظاهر بل المتعين في كلام الارشاد، أنه كالإضراب عن قول المصنف ص 196/1.

(2) الأجوبة الناصرية ص 17.

(3) الأجوبة الناصرية ص 9.

(4) مختصر الشيخ خليل ص42.

تحتاج لنية ثانية،أو نية الصلاة؟ وما معنى قوله: تمادى المأموم فقط، فكأنه أخرج الإمام والفذ، وكيف يتوهم فيهما التكبير للركوع؟.

فأجاب: إن المراد بالعقد الإحرام، صرح به الحطاب والتتائي، ونقل الحطاب عن الشيخ زروق التحقيق أن الإحرام مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال، و في المدونة، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] وهو حديث حسن خرجه الترمذي[2] انتهى.

وأما قولكم إذ هي تحتاج لنية ثانية، فليس كذلك، بل هي من جملة الصلاة العينية، فهي بعضها، إلا أنها افتتاح لها، كما أن السلام خروج منها وأما قوله تمادى المأموم فقط، فقال الحطاب مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان، وهو كذلك[3].

قال التتائي: يقطعان و يبتديان الإحرام، لئلا يلزم صحة الصلاة دون قراءة، ولهذا الزم أبو الفرج[4] مساواتهما للمأموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، ورده ابن شعبان[5] بأنها وإن وجبت في الجل أو في ركعة (ص 10 ت) فالزائد سنة، وتركها عمدا غير مجزئ، قاله في التوضيح انتهى[6]. انتهى.

---

(1) المدونة الكبرى ص66/ 1.

(2) رواه الإمام الترمذي عن علي كرم الله وجهه، حديث رقم 3 ص5/ 1. الجامع الصحيح

(3) مواهب الجليل للحطاب ص 134/ 2.

(4) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ العمدة، تفقه بالقاضي إسماعيل وله مؤلفات، توفى سنة 331 هـ، شجرة النور ص 79/ 1، ترتيب المدارك ص 22/ 5. و التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 245

(5) أبو إسحاق محمد بن شعبان المصري، الفقيه الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر،له عدة مؤلفات، اشهرها الزاهي، توفي سنة 355 هـ وسنه فوق الثمانين، شجرة النور ص 80/ 1

(6) أجوبة الفاسي، ص 160-161 / 1.

[سؤال آخر حول نية تكبيرة الإحرام]

وسئل أعنى الشيخ عبد القادر الفاسي: لم افتقرت تكبيرة الإحرام إلى نية دون غيرها من سائر الأركان؟.

فأجاب: إن الجواب عن هذه يؤخذ مما تقدم في المسألة الثانية[1]، انتهى، والمسألة الثانية، هي التي قبل هذا هنا.

[مسألة من صلى ثم شك في تكبيرة الإحرام]

ومن كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري: مسألة من صلى وحده، ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع، كبر بغير سلام، ثم استانف القراءة، وإن كان بعد أن ركع، فقال ابن القاسم: يقطع، ويبتديه، وإن تذكر بعد شكه أنه كان أحرم، جرى على من شك في صلاته، ثم بان الطهر ولو كان الشاك في الصلاته إماما؟ قال سحنون[2] يمضي صلاته، وإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت، رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم، انظر التبصرة، انتهى.

[مسألة في القيام هل يجب على المسبوق أم لا؟]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن قول الشيخ خليل: إلا لمسبوق فتأويلان[3] على أي شيء بنى التأويلين، انتهى نص السؤال.

فأجاب: هما مبنيان على أن القيام، هل يجب على المسبوق أو لا يجب؟. فالقول بالإجزاء مبني على القول بعدم الوجوب، وهذا مستفاد في مذهب كلام ابن بشير[4] فإنه قال: القول بالإجزاء هو مذهب المدونة، لأن

(1) أجوبة الفاسي ص 164 / 1.

(2) هو الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، القاضي واسمه عبد السلام، سمع من شيوخ بلده ثم رحل للشرق، و سمع من ابن القاسم وروى المدونة، توفى سنة 240 هـ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ص 503-605 / 1.

(3) مختصر الشيخ خليل ص 28.

(4) محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل الباجى، نزيل قرطبة، القاضي الفقيه، سمع من مالك بن أنس وروى عنه المؤطا، كان معظما من الفقهاء، توفي وهو في القضاء سنة 198 هـ =

القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه انتهى، وقال في التوضيح بعدما ذكر الخلاف في الإجزاء وعدمه، وهذا الخلاف مبني على أنه: هل يجب على المأموم إن خيف قدر تكبيرة الإحرام أم لا، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت والذي يظهر أن السؤال لا محل له، لأن التأويلين في كلام خليل هنا في الوجوب وعدمه، وإنما حق السؤال أن يقول: ما يبنى على التأولين؟ فيجاب بأنه يلزم فيه عدم إجزاء الصلاة على القول بوجوبه، والإجزاء على القول بعدم وجوبه فتفاوتا، والله أعلم.

[مسألة المكلف هل يجب عليه معرفة عدد آيات الفاتحة؟]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي: هل يجب على المكلف باعتبار مذهبنا القائل بوجوب [قراءة] الفاتحة في الصلاة، أن يتعلم عدد آي الفاتحة، لأنها قد نيطت بها أحكام أم لا؟

فأجاب: أنه لايجب ذلك، وإنما هو من جملة العلوم المتعلقة بالقرآن يحملها من قارئها، وتلك الأحكام المتوهمة، إنما هي مبنية على معرفة الآي كترك آية من الفاتحة، والسر والإعلان بها في غير محل، غير مبنية على هذا التحقيق بل التقريب، والله أعلم[1].

[مسألة في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ رأس آية الفاتحة]

وسئل بما نصه: هل ذكر ابن عطية[2] في تفسيره الفاتحة، عن أحد

= ترتيب المدارك ص 327-339 / 3، شجرة النور ص 63/ 1، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ص 1077-1078 / 2.

(1) لا توجد هذه المسألة في الطبعة الحجرية لأجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي

(2) هو أبو محمد عبد الحق بن آبي بكر بن غالب بن عطية، الفقيه المفسر، أخذ عن والده =

الأئمة المنقولة عنهم أعداد الآي أنه نص على أن قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ رأس الآية أم لا؟، فإني لم يتقدم لي ذلك، وإنما أعرف الخلاف بين المالكية والشافعية (ص11ت) في الآية السابقة، لأجل اختلافهم في البسملة، هل هي آية أم لا، حسبما مذكور في محله، وليس بيدي [تفسير] ابن عطية حتى أراجع ما نقله لي هذا الناقل؟.

فأجاب: إن النقل صحيح، قال الإمام ابن عطية في تفسير عدد آيات السورة، إن الإجماع أنها سبع آيات، إلا ما روي عن حسن الجعفي[1] [أنها ست آيات، وهذا شاذ لا يعول عليه، وكذلك روي عن عمر بن عبيد[2] أنه جعل ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ آية، فهى][3] على عده ثماني آيات، وهذا أيضا شاذ وقول الله تعالى ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾[4] هو الفصل في ذلك، والشافعي رحمه الله[5] يعد ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الحمد، وكثير من قراء مكة والكوفة[6] لا يعدون ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ومالك وأبو حنيفة[7] وجمهور الفقهاء لا يعدون البسملة آية[8].

= وغيره، وألف كتاب المحرر الوجيز في التفسير، ولد سنة 481 هـ، وتوفي سنة 542 هـ، شجرة النور ص 129/ 1، طبقات المفسرين ص 265-267 / 1.

(1) لم اعثر له على ترجمة.

(2) لم اعثر له على ترجمة

(3) مابين القوسين سقط في (ت) والإضافة من المحرر الوجيز لابن عطية ص 52 / 1.

(4) الحجر: 87

(5) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الإمام الحافظ المتفق على جلاله وفضله وعلمه، انتشر مذهبة في عدة أقطار، ولد بغزة سنة 150 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ، شجرة النور ص 28 / 1، الطبقات الكبرى للشعراني ص 50-52 / 1، معجم المؤلفين ص 32 / 9.

(6) الكوفة المدينة الكبرى بالعراق، وهى أول مدينة اختطها المسلمون سنة 14 هـ وتقع على نهر الفرات، الروض المعطار ص 501، ومعجم البلدان، ص 490-494 / 4.

(7) الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوخي، وهو من أهل كابل، كان من التابعين، لقي عدة من الصحابة وكان من الورعين الزاهدين، وإليه ينسب المذهب الحنفي، ولد سنة 80 هـ وتوفى سنة 150 هـ ودفن ببغداد، الفهرست لابن النديم ص 284، شجرة النور ص 27-28 / 1، الطبقات الكبري للشعرانى ص 53-54 / 1.

(8) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، لابن عطية، ص 52/ 1.

[عدد آيات سورة الفاتحة]

ثم قال أيضا في تفسير سورة الفاتحة: وأجمع الناس على أن عدد آي سورة الحمد سبع آيات ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آية، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿ٱلدِّينِ﴾ آية ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ آية، ﴿ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ آية، ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية، وقد ذكرنا في تفسير ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ما ورد من خلاف ضعيف في ذلك، انتهى[1] انتهى[2].

[تعليق مؤلف الكتاب على الإجابة]

قلت: انظر قوله رحمه الله أول الجواب، إن النقل صحيح، على النسخة التي بايدينا، مع ما نقلة عن ابن عطية، فإنه ليس فيه أن إياك نعبد رأس آية التي هي محط السؤال، فإن كانت النسخة صحيحة، فصوابه أن يقول: إن النقل غير صحيح، والله أعلم[3].

[مسألة المصلي الذي لا يحفظ فاتحة الكتاب ماذا يجب عليه؟]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن لا يحفظ فاتحة الكتاب، ولا يقدر على تعلمها، فهل يجب أن يأتي ببدلها مما يحفظ من القرآن ومن التسبيح؟ وإذا قلتم: لا يجب عليه ذلك، فهل يطلب منه الفصل بين تكبيره وسجوده أم لا؟.

فأجاب: يجب على الرجل المذكور أن يصلي مأموما حيث أمكنه ذلك فإن لم يمكنه فإنه لايجب عليه أن يأتي ببدلها من القرآن ولا من غيره ويستحب له أن يقف عقب قيامه وقوفا يفصل فيه بين تكبيره وركوعه، والله أعلم، انتهى.

---

(1) المحرر الوجيز لا بن عطية، ص 89/ 1.

(2) لاتوجد هذه المسألة في الطبعة الحجرية لأجوبة الفاسي

(3) ملاحظة المؤلف في محلها، إذ لا يوجد فى المحرر الوجيز موضوع السؤال بالتحديد.

[مسألة في من لا يعرف الفاتحة ولا يجد من يؤمه في الصلاة]

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: وأم القرآن لابد من حفظها لكل بالغ، فإن عجز عنها يصلي مع الإمام، فإن عجز عن الإمام وقراءة الفاتحة، سقطت عنه الفاتحة ويكبر تكبيرة الإحرام، ويتم الصلاة دون قراءتها انتهى[1].

وتقدم الكلام في الورقة الخامسة من الكتاب الأول، على اللحن في القراءة وغيرها[2] ويأتي شئ من ذلك في مسائل الإمام إن شاء الله.

[مسألة في كيفية الوقوف للصلاة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، هل يستحب للمصلي حالة القيام أن يقدم قدمه اليمنى على قدمه اليسرى شيئا أم لا؟ فإن نص أحد على هذه الصفة فاكتبها لنا؟.

فأجاب: أنه ليس في (ص12ت) الوقوف هيئة مخصوصة بالاستحباب بل التزام حالة واحدة في الوقوف دائما، إذ ليس بصواب، وصرح الأئمة بكراهة الهيئة المسؤول عنها إلا لطول، أما دليل عدم استنان هيئة مخصوصة، فإنه قال في المدونة: لا باس أن يروح رجليه في الصلاة، وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما[3].

[مسألة في كيفية وضع القدمين في الصلاة]

قال ابن ناجي: قال عياض[4]: لايقرنهما ويعتمد عليهما، بل يفرق بينهما

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 8.

(2) الكتاب الأول مسائل في العقيدة و الأخلاق والتصوف.

(3) المدونة الكبرى ص 103 / 1.

(4) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أخذ عن الكثير من العلماء، وعنه أخذ العديد من الفقهاء له عدة مؤلفات مشهورة، منها كتاب الشفا ومشارق الأنوار وترتيب المدارك وغيرها مولده سنة 476 هـ وتوفي في مراكش 544 هـ، شجرة النور ص 140 / 1، الفكر السامي 223 / 2. الأعلام ص 282 / 5، معجم المؤلفين ص 16 / 8.

ويعتمد أحيانا على هذه، وأحيانا عليهما، وهو معنى يروح، ولا يجعل قرانهما سنة للصلاة فهو الصفة المنهي عنها، وذكر أنه عيب عندهم على من فعله، وله في المختصر: وتفريق القدمين من عيب الصلاة، وقال أيضا: في قرانهما وتفريقهما، ذلك واسع وعده بعض المشايخ خلافا من قوله.

وعندي كله أنه بمعنى أن التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهى عنه. وكذلك أن يجعل التفريق من سننها، وأن الأمر موسع، ويفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة، ولاشيء، انتهى[1].

وقال في التوضيح إثر كلام المدونة: وهو الصفة المنهي عنها، وفسره أبو محمد[2] بأن يجعل حظهما من القيام سواء، راتبا دائما، أما إن فعل ذلك اختيارا أو كان متى شاء روح واحدة، ووقف على الأخرى، فهو جائز، انتهى.

وقال في الزاهي: وإلصاق القدم في الصلاة و التفريق بينهما واسع وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائما في الصلاة لا يتحرك منه شيء انتهى[3].

[كراهية تقدم إحدى الرجلين على الأخرى]

أما دليل كراهية الهيئة المسئول [عنها] فإنه لما قال ابن الحاجب في باب السهو: وترويح رجليه مغتفر؟ قال ابن فرحون في شرحه: هذا مكروه إلا لطول القيام، وترويح رجليه أن يعتمد على واحدة ويقدم أخرى غير معتمد عليها، أو يرفعها ويضعها على ساقه، انتهى.

قال الحطاب: فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم أخرى، فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديم إياها، وأما لو لم يقدمها فهو

(1) مواهب الجليل للحطاب ص 551/ 1.
(2) أبو محمد هو عبد الله بن أبي زيد القيراني، سبقت ترجمته.
(3) مواهب الجليل للحطاب ص 550 / 1.

المطلوب، لأن الاعتماد عليهما معا، بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما في المدونة، انتهى[1].

[مسألة من ترك السجود على الأنف ثم تذكره]

وسئل عمن ترك السجود على الأنف وقام، ثم تذكرها، هل يرجع أم لا؟.

فأجاب: إن السجود على الأنف مستحب، صرح به ابن ناجي كما نقله عنه الحطاب[2] وحيث كان السجود على الأنف مستحبا، فإذا قام وتلبس بغرض، لم يكن له رجوع، إذ القاعدة أنه لا يرجع من فرض لسنة، ومثله من قام تاركا للجلوس الوسط فإنه لا يرجع إليه، وأقام منها ابن ناجي في شرح المدونة (ص13ت) أن من ذكر المضمضة والاسشنشاق بعد أن شرع في الوجه فإنه يتمادى على وضوئه ويفعلها بعده، ولذلك نظائر، والله اعلم، انتهى[3].

[مسألة في الطمأنينة والاعتدال والدعاء في الركوع والسجود]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الطمأنينة والاعتدال والدعاء في الركوع والسجود؟.

فأجاب: أما الطمأنينة فهي التمهل وسكون الأعضاء في الصلاة والاعتدال أن يستوي قائما في القيام، ويستوي في الركوع والسجود والجلوس، والدعاء في الركوع مكروه وإنما المستحب فيه التسبيح، نحو سبحان ربي العظيم وبحمده، ويستحب في السجود التسبيح، نحو سبحان ربي الأعلى وبحمده.

والدعاء وردت فيه ألفاظ، منها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق[4] وهو قوله «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ص 550 / 1

(2) مواهب الجليل للحطاب ص 520 / 1

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي ص 114 / 1

(4) هو أول الخلفاء الراشدين، واسمه عبد الله بن أبي قحافة رضى الله عنه، بويع بالخلافة بعد =

إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1]
وتنفس المهموم في الصلاة لا بأس به[2] انتهى المراد هنا.

[مسألة من سلم شاكا ثم ظهر له الكمال، وحكم صلاة المأموم مع الإمام]

وللشيخ عبد القادر الفاسي: من سلم شاكا في الاتمام، ثم ظهر له الكمال، فالبطلان على ما استظهر، ومقابله لابن حبيب أنها صحيحة[3] وإذا بطلت صلاة الامام فسدت صلاة المأموم إلا في سهو الطهارة، انتهى.

[مسائل في سنن الصلاة والسر و الجهر وسجود السهو]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن قول الشيخ خليل: وسنتها سورة بعد الفاتحة، وقوله بعد ذلك: وسر و جهر فمحلهما، وقوله في السهو: كترك جهر وسورة بفرض، وقوله بعد: وإعادة سورة فقط لهما، وقال قبله: ويسير جهر أو سر و إعلان مكانه[4] فكلها تعارض علينا، فما الجمع؟.

فأجاب: لا يخفى أن مراد المصنف بقوله: وسنتها سورة بعد الفاتحة، في الأولى والثانية، أن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة في الركعة الأولى وكذا في الثانية، فهما سنتان، وأما قوله: جهر و سر فمحلهما، يريد به أن الجهر كله في محله سنة واحدة، وكذا السر في محله سنة واحدة، فالسر في صلاة الظهر كلها سنة واحدة، والجهر في الصبح سنة واحدة، وكذا في الأوليتين من المغرب و الأوليتين من العشاء.

= وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوفى سنة 13 للهجرة، شجرة النور الزكية ص 42 / 1، الطبقات الكبرى للشعراني ص 17 / 1

(1) رواة الإمام الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الجامع الصحيح حديث رقم 3592، ص 201 / 5

(2) الأجوبة الناصرية ص 8-9

(3) جزء من الإجابة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد ص 269 / 1 . ،وفي البرزلي بطلت على المشهور ص 426 / 1.

(4) العبارات المطلوب شرحها من مختصر الشيخ خليل ص 29-33

لكن يسجد لبعض أجزائه دون بعض، كما يسجد لترك كله، فمن تركه فى الفاتحة أو فيها وفي السورة يسجد، ومن تركه في الفاتحة ولو ركعة واحدة سجد، ومن تركه في السورة لم يسجد.

فإن قلت: قد ذكر في التوضيح ما يفيد أنه لا (ص 14 ت) يسجد لبعض في ترك السنة، فإنه بحث في قول من قال: إن التكبير في الصلاة كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة، فإنه لو كذلك لما سجد لترك تكبيرتين منه، لأنه لا يسجد لترك بعض السنة؟ قلت قوله لأنه لا يسجد لترك بعض سنة غير مسلم، وسنده ما قدمناه من ترك الجهر في الفاتحة.

وقوله في السهو كترك جهر وسورة بفرض، يريد به أن من ترك الجهر في الفاتحة، وقوله في السهو كترك جهر و سورة بفرض، يريد به أن من ترك الجهر في صلاة الفرض ولو في الفاتحة[1].

وأتى بأقل السر، فإنه يسجد قبل السلام، وأما لو ترك الجهر في محله وأتى بأعلى السر، فإنه لا يسجد عليه، كما هو المرتضى في تقرير قوله: ويسير جهر أو سر، على ما بينه.

وقوله: وإعادة سورة فقط لهما، يريد به أنه إذا أتى بالسورة فقط في محل الجهر سرا، أو في محل السر جهرا، ثم أعادها لأجل أن يأتي بها على الصفة المطلوبة وأما لو أعاد الفاتحة كذلك، أو أعادها هي والسورة كذلك، فإنه يسجد، وكذا لو كرر الفاتحة سهوا، وأما إن كرر السور سهوا، فلا سجود عليه، هذا نقله البرزلي[2] وغيره وجعله الشيخ التتائي محل تردد، وهو قصور[3].

وأما قوله: ويسير جهر، فيريد به أنه لا سجود على من أتى بأقل الجهر

---

(1) هكذا ورد، ويلاحظ التكرار، ولعله هكذا الأصل.

(2) فتاوى البرزلي، ص 447 / 1

(3) شرح التتائي على الرسالة ص 43 / 2.

في الصلاة السرية، وقوله: أو سر، عطف على يسير، وفي الكلام حذف مضاف، ومراد به أن من أتي بأعلى السر في محل الجهر، لا يسجد، هذا هو المرتضى في تقدير هذا العمل، وهو الذي يفيده كلام المصنف في شرح المدونة، ومن هنا يستفاد أن قوله: كترك جهر، معناه أتى بأقل السر.

وقوله: بعد سر، أى وأتى بأعلى الجهر، وحينئذ فلا مخالفه بين قوله: ويسير وجهر أو سر، وبين قوله: وترك جهر، وقوله: سر، وقوله: وإعلان فكأنه يريد به إن أعلن بالآية ونحوها في الصلاة السرية، فإنه لا سجود عليه وكذا إن أسر بالآية، ونحوها، والله الموفق للصواب

[مسألة في سور المفصل من القرآن الكريم]

ومن كتاب أجوبته ما نصه: مما يتعلق بطول المفصل و وسطه وقصاره من نظم الشيخ المشار إليه[1]:

أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو جلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط[2]

وعبس في المحلين بالسكون، قال في الصحاح: الطوال بالضم: الطويل (ص15ت) يقال: طويل وطوال، فإذا أفرط في الطول قيل طوال بالتشديد والطوال بالكسر: جمع طويل، والطوال بالفتح: من قولك لا أكلمه طوال الدهر وطول الدهر بمعنى واحد[3].

---

(1) المفصل: ما كثرت فصوله بالبسملة، وقيل مالا نسخ فيه، واختلف في أوله، فقيل الشورى، وقيل الزخرف وقيل الدخان، وقيل الجاثية، وقيل القتال، وقيل الحجرات، وهو المعمول به، وقيل ق وقيل سورة الرحمن، وطواله إلى عبس ومتوسطاته من ثم إلى النجم، وقصاره إلى الختم وقد يوجد من متوسطه في طواله وفي قصاره. شرح الشيخ زروق على الرسالة ص 158 / 1 يراجع شرح التتائي على الرسالة ص 38 / 2، ويقول الرجراجي في الفوائد الجميلة: المفصل هو لباب القرآن ص 392.

(2) في الأصل كانت الأبيات غير واضحة، وثم التصحيح من شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر ص 210 / 1.

(3) ما ورد في الصحاح نقله ابن منظور في لسان العرب المحيط مطابقا، ص629 / 4.

وقد نظمت ذلك بيتين فقلت:

طوال بضم بطويل وما بكسر فجمع طويل عرف
وبالفتح كالطول طول زمان فمعنا هما قط لا يختلف[1]

انتهى، انتهى.

[مسألة في السترة تكون لوح باب أو رداء]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي: هل يجوز أن تكون السترة لوح باب خارجا عن عرض حائط الباب، كلوح باب الشماعين من القرويين؟[2].

فأجاب: قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا، يعني ابن عرفة، وشيخنا أبو مهدي الردائي[3] الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفي في السترة، لأن الغرض يحصل به، أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع، وكذلك الزرع المتراكم، وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه، فظاهر كلامهم خلافه لرقته، انتهى[4].

[مسألة في حكم المرور بين يدي المصلي]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن قول الشيخ خليل: ومصل تعرض[5] هل للمصلي درأ من يمر بين يديه ولو أدى إلى قتله؟.

فأجاب: ذكر الشيخ أحمد الزرقاني[6] وغيره في ذلك ما أشار إليه الشيخ

---

(1) قال الزرقاني في شرح المختصر: طويل بضم أي طويل وجمعه: بكسر وما بالفتح طول زمان ص 210/ 1.

(2) باب الشماعين أحد أبواب جامع القرويين بفاس ولم يكن في الأصل منذ إنشائه بل ثم إنشاؤه عام 518 هـ مع قبتين أحداهما بالداخل من الجص والأخرى من الارز بالخارج، دليل جامعة القرويين، ص43، من إصدار جامعة القرويين 1410 -1990.

(3) لم أعثر له على ترجمة.

(4) أجوبة الفاسي ص 163 / 1.

(5) مختصر الشيخ خليل ص 29.

(6) هو من شراح المختصر، ذكره الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه، كما ذكره الشيخ البناني =

ابن عرفة في قوله: ويدرأ المار جهده وروى ابن نافع[1] بالمعروف، اشهب، أن بعد أشار إليه، وإن مشى أو نازعه لم تبطل، فأطلقه الشيخ أبو عمر[2].

إلا أن يكثر فتبطل، ولو درأه فمات، فابن شعبان خطأ، أبو عمر: إن ديته في حاله، وقيل دمه هدر[3] الوانوغي[4] عن ابن عرفة: لو دفع فسقط للمار دينار ضمنه الدافع، ولو دفعه دفعا مأذونا فيه، كقولها في مسألة الباب والقلال، الوانوغي.

قلت: في تعليقه القابسي[5] عن ابن شعبان: فدفعه فخرق ثوبه ضمنه قال أبو جعفر[6] إن لم يعنف في الدفع لم يضمن، قلت: صواب، وقد قال مالك: لا ضمان على من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام وانخرق قلت: وفي شرح الرسالة للاقفهسي[7] ولو دفع المار بين يديه فمات، كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، انتهى[8].

= في حاشيته على شرح الزرقاني، المجلد الأول ص1، ولم اعثر له على ترجمة مستقلة، وذكره أبو سالم العياشي في كتابه إتحاف الأخلاء دون أن يترجم له، ص 167.

(1) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به وسمع من سحنون توفي بالمدينة سنة 186 هـ ترتيب المدارك ص 128 / 3، شجرة النور ص 55 / 1 الفكر السامي ص 444 / 2

(2) هوأبو عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تفقه بكثير من العلماء وله عدة مؤلفات مشهورة، منها التمهيد والاستذكار في شرح الموطأ وغيرها، ولد سنة 360 هـ وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ ترتيب المدارك ص 808 / 4، الأعلام ص 316/ 9، شجرة النور ص 119/ 1، الفكر السامي ص 213/ 4، معجم المؤلفين ص 315/ 13. .

(3) يراجع قوله في الاستذكار ص 274-275/ 1.

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري، نزيل الحرمين الشريفين، الإمام العلامة العمدة له مؤلفات ولد سنة 755 هـ وتوفي سنة 819 هـ، نيل الابتهاج ص 485، شجرة النور ص 243 / 1 شذرات الذهب 138-139/ 3.

(5) لعله بن محمد بن خلف المعافري المالكي المعروف بابن القابسي، محدث حافظ أصولي، له مؤلفات، ولد سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ، معجم المؤلفين ص 194/ 7، شجرة النور ص 97/ 1 تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين ص 162-163/ 2.

(6) لم أهتد إلى تحديده للوقوف على ترجمته.

(7) القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الاقفهسي، الفقيه العالم، أخذ عن خليل وانتفع به، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بمصر، له مؤلفات منها شرح الرسالة، توفي سنة 823 هـ شجرة النور ص 240/ 1.

(8) مواهب الجليل للحطاب 534 / 1.

[مسألة في مسافة حريم المصلي]

تتمة: قال الآبي[1] اختلف في حد حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه فقيل قدر رمي السهم، وقيل قدر طول الرمح، وقيل قدر المضاربة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة[2] ابن العربي[3] والجميع غلط، وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده، انتهى.

[مسألة في الاشياء التي لا يجوز الاستتار بها في الصلاة]

قال بعض الشراح: ومثل الخط الوادي والحفرة (ص16ت) والماء والنار، ولا يصلي لمشغل كنائم، وخلف المحدثين والفقهاء، ومأبون، أي كافر، ولا إلى من يواجهه انتهى.

قال الحطاب: ولا يجوز للرجل أن يصلي لوجه الرجل لما يحصل من الشغل انتهى[4] والمراد الجواز الكراهة بدليل التعليل، انتهى، انتهى.

[مسألة فيمن قرأ سورة الناس في الركعة الأولى]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي: ومن قرأ في السورة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فإنه يتخير في سور القرآن في الثانية، أو يعيدها، انتهى[5].

---

(1) محمد بن خلف بن عمر المعروف بالآبي التونسي الو شتاتي، أبو عبد الله، محدث، حافظ وفقيه، ولي قضاء الجزيزة، له مؤلفات، وأخذ عنه كثيرون، توفي سنة 828 هـ شجرة النور ص244/ 1، معجم المؤلفين ص 287/ 9.

(2) إشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما أستطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» والحديث مذكور في أغلب كتب الصحاح، الاستذكار لا بن عبد البر ص 273/ 2.

(3) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأشبيلي، تقدمت ترجمته

(4) قال الإمام الحطاب: وليست النار ولا الماء ولا الوادي سترة، ولا يستتر المصلي بردائه، ولا يستتر بمخنت ولا مأبون، ولا يصلى أحد إلى من يواجهة ولا يستتر بشيء يخالف زواله ص 533/ 1.

(5) الأجوبة الناصرية ص10.

[مسألة في قراءة البسملة في أول الفاتحة]

ومن كتاب أجوبته ما نصه: وقراءة البسملة في أول الفاتحة في صلاة الفريضة، المشهور في المذهب الكراهة(1).

[مسألة في الجزء من التشهد وما يقال فيه]

والتشهد الأول لا تشرع فيه الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم وكيفية الصلاة على آل محمد أن تعطفهم على محمد، فتقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الأخير، ولا تبطل الصلاة بتركها لأنها سنة في مشهور مذهبنا، وأقل التحيات أن تقرأ إلى عبد الله ورسوله(2) ومما ورد فيها: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(3).

[مسألة في الدعاء الذي يقال مع التشهد]

ثم قال بعد ذلك: والصلاة التي في زيادتها: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم و المغرم، اللهم اكفنا ما أهمنا من آخرتنا ودنيانا، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني أسالك الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، اللهم أغفر لي ولوالدي وأرحمها كما ربياني صغيرا، واغفر لوالدي والدي إلى منتهى

---

(1) الأجوبة الناصرية ص 10، والمسألة في المعيار الجديد ص 274 / 1.

(2) أى الجزء الأول من التشهد على ما اختاره الإمام مالك رضي الله عنه، شرح التتائي على الرسالة وفي متن الرسالة وردت الصيغة بدون (الطيبات).

(3) لم ينقل المؤلف بقية الجزء الأول من التشهد، وفي الأصل وردت الصيغة كاملة، الأجوبة الناصرية ص 6 .

الإسلام، واغفر لمن أسلم من أبائي وأجدادي إلى آدم عليه الصلاة والسلام واغفر لشيوخنا ولا حبتنا ولقرابتنا ولمحبينا ولا زواجنا ولوالديهما ولذريتنا ولمن له حق علينا، ولمن له إحسان إلينا، ثم تسلم.

[مسألة في الثواب على هذه التحيات التي تقال في التشهد]

قلت[1] للشيخ رضي الله عنه، ما ثواب هذه التحيات؟.

فقال: طال علي ذلك ولم نعقل، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى الناس على رجل قائلا لهم «هذا ملك من ملوك الجنة» ففتشوه فوجدوه لم يعمل إلا عملهم، ولم يفقهم إلا بهذه التحيات فقط على ما وجد[2].

[مسألة في السواك مع كل صلاة]

وفيه أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[3]. وكان صلى الله عليه وسلم «يشوص فاه من السواك»[4]، [5].

[مسألة في التامين بعد الإمام في قراءة الفاتحة]

وفيه أيضا: ومن البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيقولوا: آمين إذا قال أحدكم: آمين، وقالت (ص17ت) الملائكة في السماء آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[6] وقال ابن شهاب[7] كان

(1) ليس القول للمؤلف، وإنما لكاتب الأجوبة الناصرية
(2) الأجوبة الناصرية ص 13-14.
(3) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحة، حديث رقم 42، ص 220/ 1
(4) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم 44 ص 220/ 1.
(5) المسألة في الأجوبة الناصرية ص 12.
(6) الحديث رواه الإمام البخاري في تفسير سورة الفاتحة، ص 146/ 5.
(7) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي تقدمت ترجمته

رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول آمين][1] انتهى على ما وجد[2].

[معنى يشوص الواردة في الحديث السابق]

وقوله: يشوص: في القاموس أن الشوص الدلك باليد، ومضغ السواك والاستياك به، والاستياك من أسفل إلى علو، انتهى[3].

[مسألة في كنس الحصى أمام المصلى أثناء الصلاة]

وفيه أيضا: ولا باس أن يكنس الحصى من موضع السجود، ولو كان في الصلاة، لأن التراب أفضل من الحجر[4].

[مسألة الصلاة على الحجر العريض]

وللشيخ عبد القادر الفاسي: وأما قول القائل: إن الصلاة على الحجر العريض مكروهة، فذلك باطل لا يصح، انتهى.

مجيبا عما نصه: إن بعض [الشيوخ] قدم من ناحيتكم، وقرر للناس أن الصلاة على الحجر العريض مكروهة، واحتج لذلك بأن الحجر لا يشهد للمصلى عليه، انتهى[5].

[مسألة من قال في صلاته لاإله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وسئل الشيخ على الأجهوري عمن قال في صلاته لا إله إلا الله محمد رسول الله عمدا، أو جهلاً، أو سهوا، هل تبطل أم لا؟.

فاجاب: من قال في صلاته: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإن صلاته

(1) الحديث رواه الأمام البخاري عن طريق ابن شهاب ص 190/ 1.
(2) الأجوبة الناصرية ص 13.
(3) الشوص: الدلك باليد، ومضغ السواك، والاستياك، مختار القاموس ص 343.
(4) الأجوبة الناصرية ص 8.
(5) هكذا ورد في الأصل الإجابة قبل السؤال.

لا تبطل بذلك، لأنه لم يقصد به التفهيم، وقد صرحوا بأن حكاية الأذان في الصلاة الفرض لا يبطلها ولو كان عمدا، إلا أن يحكي: حي على الصلاة، والله أعلم، انتهى[1].

[مسألة طلب المصلين من الإمام الفاتحة (الدعاء) عقب الصلاة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي بما نصه إني ملازم المسجد هنا للصلوات الخمس وكان بعض [المصلين] إذا فرغت من الصلاة والدعاء عقبها، يطلب فاتحة للوالدين فنقرأها رافعين أيدينا، ثم صده بحث الناس في ذلك، فطالعت ما بيدي من التقاييد، فوجدت تأليفا لسيدي أبي القاسم بن. . . . .[2]. تكلم عليها وعقدلها بابا وقال بجوازها وأنكر على منكرها، والآن أردنا ما عندكم؟ انتهى باختصار.

فأجاب: إني لم أفهم حقيقة هذا الإنكار، فإن كان أنكر الدعاء للوالدين بعد الدعاء الأول، فلا وجه لإنكاره لأنه من الأول، إذ كله دعاء وطلب، فما جرى في الأول يجري في الثاني، ولا وجه لتخصيص الأول بالجواز دون الثاني، وقد جرى عمل الناس بالدعاء أدبار الصلوات، وللائمة في ذلك (ص18ت) فتاوى وكلام طويل عرض بالجواز، فليوقف عليها في نوازل المعيار[3].

[مسألة الدعاء من الإمام وتأمين المصلين وراءه]

منها ابن عرفة، سئل عن ذلك من مدينة سلا[4] [عن إمام الصلاة إذا فرغ

---

(1) وردت مسألة هنا للشيخ عبد القادر الفاسي حول النفث في الصلاة، وقد سبق ذكرها في كتاب مسائل الصلاة

(2) كلمة غير واضحة ولم اهتد لمعرفته.

(3) المعيار المغرب للونشريسى ص 208-300/ 1.

(4) مدينة قديمة أزليه بها آثار للأول حاذاها البحر والنهر،الروض المعطار ص 319، معجم البلدان ص 231/ 3، وهى قريبة من الرباط و قوله حاذاها البحر هو المحيط الأطلس، والنهر هو أبو رقراق.

منها، هل يدعو ويؤمن المأموم أم لا؟، فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة، فقد يصلي الإمام في بعض المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب المؤمنين، فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزلة الإشكال بما أمكن][1]

فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة، على الدعاء بإثر الذكر الوارد، بإثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهي إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكره، وخرج عبد الرزاق[2] عن النبي صلى الله عليه سلم أنه سئل أي الدعاء أسمع؟ قال «شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبة»[3].

وذكر الرواية الإمام المحدث أبو الربيع[4] في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت له حاجة فليسأ لها دبر صلاة المكتوبة»[5] والله حسيب أقوام ظهر بعضهم، ولا يعلم له شيخ، ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة، يفتون في دين الله بغير نصوص السنة[6] وفيه كفاية عن جلب غيره من معناه.

إن كان الإنكار إنما هو لقراءة أم القرآن، مخصوصها في الفاتحة، فالإنكار أيضا غير صحيح، فقد ذكر عبد الغفور، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دعوت فقدم بين يدك ثناء»

---

(1) مابين القوسين إضافة من المعيار ص 280–281/ 1.

(2) لعله عبد الرزاق بن حمام بن نافع الصغاني، صاحب المصنف، حافظ فقيه أخذ منه البخاري، له الكثير من الكتب ولد سنة 126 هـ وتوفي سنة 211 هـ، معجم المؤلفين ص 219/ 5.

(3) الحديث رواه الإمام الترمذي عن أبي أمانة، حديث رقم 3566، ص 188/ 5.

(4) لم أهتد إليه فيما توفر لدي من المصادر.

(5) لم اعثر على الحديث بهذه الصيغة، وهناك حديث رواه الحاكم في المستدرك عن أبي أوفى (من كانت له حاجه إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضا . .ثم يصلى ركعين. . .) حديث رقم 1232 ص 466/ 1، ومثلة في الترغيب والترهيب حديث رقم 1019 ص373/ 1.

(6) المسألة في المعيار للونشريسى ص 281/ 1.

فقلت: كيف أقدم بين يدي ثناء يا رسول الله، فقال «تقرأ الفاتحة ثلاث مرات»[1].

[ما قاله بعض الفقهاء في قراءة الفاتحة]

ثم نقل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نقله، فيما نقلناه عنه عند أول الصفحة الثانية من أول الكتاب عن أبي الشيخ، وقال في آخره: نقله السيوطي في المنتشرة، وذكر(. . . . .) يأتي بما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنها لما نويت له»[2] ثم نقل ما نقله هناك عن الشيخ زروق عن كتاب الانتصار للغزالي، ثم قال: من تمام كلام الغزالي والشيخ علي الأجهوري. هذا تنبيه، بل تصريح بأن يكثر منها لما تضمنت من الفوائد وخصت به من الدخائر والفوائد، مما لو سطر فيه أو قار[3] الجمال لم تف فافهم و تنبه، واعقل ما خلقت له، واعرف ما أعد لك، والله حسيب من أراده، وهادي من جاهد في سبيله وكافي من توكل عليه، وهو الغني الكريم انتهى[4].

وذكر البساطي[5] من حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم «يرى صدرها إلى الدين في افتتاح دعاء الاستسقاء»[6] وللسيد قاسم العقباني[7] في

(1) لم اعثر عليه في مظانة.
(2) لم اعثر عليه في مظانة.
(3) الوقر بالكسر: الثقل يحمل على الظهر، أو على الرأس، وقيل الحمل الثقيل، لسان العرب المحيط ص 963/ 6
(4) ما أشار إليه المؤلف باختصار سبق نقله في الكتاب الأول، ومن أجوبة الفاسي ص 118/ 1.
(5) لعله أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي أخذ عن العديد من العلماء وألف بعض الكتب وتولى القضاء، ولد سنة 768 هـ وتوفي سنة 842 هـ شجرة النور ص 241-242/ 1، معجم المؤلفين ص 291/ 8.
(6) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكي الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلي. . . إلخ، الحديث رقم 1173/ ص 320/ 1، سنن أبي داود.
(7) أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، الفقيه الإمام أخذ عن الجلة =

نوازل المعيار كلام في قراءة الفاتحة، و وختم المجالس بها، واثنى عليها غاية فليوقف عليه[1].

[رأى الشيخ زروق في الدعاء بعد الصلاة]

هذا كله إذا كان بعد إقامة الشرعي، وفي محل يفهم منه أنه من سنة الصلاة، و إلا فهو من الابتداع، قاله الشيخ زروق في إعانة المتوجه[2] و قال أيضا في عدة المريد الدعاء (ص19ت) بإثر الصلوات بكيفيات معلومة، أن يدعو الإمام ويؤمن الناس قال بعضهم: هو بدعة مستحسنة، وقال بعضهم: هو بدعة مستهجنة، والأصل أن يدعو كل إنسان لنفسه.

وربما استدل لها المجيزون بحديث حبيب بن مسلمة[3] قال صلى الله عليه وسلم «لا يجمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم»[4] رواه الحاكم[5] على شرط مسلم، انتهى[6].

وقال أيضا في شرح الرسالة: لا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة، انتهى[7] ثم قال: أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعدودة من تأمين

= من العلماء، له رحلة إلى الحج، توفي سنة 854 هـ، البستان لابن مريم ص 224، وشجرة النور ص 225/ 1، ونيل الابتهاج ص 365، الفكر السامي ص 259/ 4.

(1) المعيار للونشريسى ص 66-70/ 11.

(2) كتاب للشيخ زروق بعنوان: إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين، مخطوط، أحمد زروق و الزر وقيه ص 327.

(3) حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهري، نزيل الشام، توفي سنة 42 هـ الإصابة ص 22-23/ 2.

(4) رواه الحاكم في المستدرك بصيغة، لا يجتمع ملأ، حديث رقم 5529 ص 390/ 3.

(5) محمد بن عبد الله بن الحكم الضبي الينسابوري المعروف بابن البيع، محدث وحافظ ومؤرخ،سمع من عدة شيوخ وله تصانيف كثيرة، منها المستدرك، ولد في 321 هـ توفي سنة 405 هـ، معجم المؤلفين ص 238/ 10.

(6) عدة المريد الصادق، للشيخ زروق ص 235.

(7) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الدعاء في أدبار الصلوات مطلوب، وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستحبة خلاف بين المتأخرين، ص 179/ 1.

المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفه، والكلام في ذلك واسع.

وقد ألف فيها الشيخ أبو اسحاق الشاطبي[1] ورام ابن عرفه وأصحابه الرد عليه، وحجتهم في ذلك ضعيفة،انتهى، انتهى ما للشيخ عبد القادر الفاسي وقد تقدم له في أول الصفحة الثانية من أول الكتاب بعد كلام في الفاتحة[2].

مسائل القيام في الصلاة

[مسألة في صلاة غير القادر على الوقوف]

سئل الشيخ علي الأجهوري عن قول التتائي في فصل وجوب القيام في شرح المصنف قوله: ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم على ظهر. . .إلخ[3]إذا علمت ما قلناه، ظهر لك إن قول الشيخ سبق قلم فقط[4] اللخمي وابن يونس (هكذا) كلفظ التتائي بين لنا مراد ذلك؟.

فأجاب: ندب تقديم الأيمن، ثم على الأيسر، ثم على الظهر، إنما هو على القدرة على الأحوال الثلاثة، وأما لو قدر على واحد تعين، وسقط الخطاب (ص20ت) بما بعده، وهنا كذلك، ما في كلام ابن المواز حسب ما نقله المواق، فقال عن المدونة: من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه، ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره. . . .الخ[5].

وليس في هذا بيان أن تقديم الأيمن على الأيسر مندوب، وكذا الأيسر

---

(1) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة مفسر وفقيه ولغوي، تفقه على أعلام وأخذ عنه الكثيرون، وله مؤلفات مشهورة توفي سنة 790 هـ، معجم المؤلفين ص 118/ 1، شجرة النور ص 231/ 1،نيل الابتهاج ص 48-53.

(2) يراجع الكتاب الأول.

(3) مختصر الشيخ خليل ص 31

(4) يقصد هنا شرح التتائي لمختصر الشيخ خليل، أو لعله المقصود قول الشيخ خليل وهو الأقرب.

(5) التاج والإكليل للإمام المواق، ومنه ثم تصحيح بعض العبارات المنقولة،ص 4/ 2.

على الظهر، فهو مسألة أخرى، ويدل عليه قوله بعد ذلك، فإن فعل خلاف ما أمر أن يبدأ به، وذلك مختار، أساء ولاشيء عليه، انتهى[1] فبان بهذا أن ما ذكره المصنف غير ما ذكره التتائي، والله أعلم.

[مسألة في تفسير في ما جاء في المختصر حول صلاة غير القادر على الوقوف]

وسئل عن قول البساطي، ومن تبعه في قوله، وهل يجب فيه الوسع إنما هو اختلاف لا تأويل، هل يقال: فهم ابن بشير للمدونة هو التأويل ويبقى الاعتراض، وقد ساق الشيخ حلولو[2] كلام اللخمي وابن بشير شارحا بهما ولم يزد؟.

فأجاب: كلام الشيخ حلولو يفيد أن فهم ابن بشير تأويل، ونصه في قول المصنف: هل يجب فيه الوسع... إلى... تأويلا ن[3] فيه مسألتان، الأولى: هل يجب على المومىء بذل وسعه في إيمائه أو لا؟.

ففي المدونة: يومىء القائم للسجود اخفض من للركوع، فاخذ منه اللخمي والمازري عدم الوجوب، وقال ابن بشير: إنما قال ذلك للفرق بين الركوع والسجود، ولا لأنه يومىء، انتهى

وأما قول التتائي، ففي قوله: وهل يجب فيه الوسع، مانصه: ابن عرفة: وهل تأويل اللخمي لرواية ابن شعبان، من رفع ما يسجد عليه، أو أومأ جهده صحت وألا فسدت انتهى، لا يجدي نفعا في دفع اعتراض البساطي عليه، إنما

(1) عبارة المواق: فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولاشيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس أو صلى على جنبه ص 4/ 2.

(2) هوالشيخ أحمد بن موسى بن عبد الحق الزليطني القروي المعروف بحلولو، تولى القضاء في طرابلس ثم مشيخةإحدى المدراس في تونس، له مؤلفات تدل على قدره، تتلمذ على الإمام البرزلي واختصر فتاويه، كان حيا سنة 895 هـ، معجم المؤلفين ص 215/ 1 نيل الابتهاج ص 127-129، أعلام لبيبا ص 37-38، شجرة النور ص 257/ 1.

(3) مختصر الشيخ خليل ص 31.

يشير بالتأويل لما تأوله على المدونة[1] أو لما هو ظاهرها مصحوبا بتأويل، لا لما تأول لرواية ابن شعبان وغيره، والله اعلم.

[مسألة المريض يقدم للمسجد على رجليه ولكنه لا يقدر على إتمام الصلاة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله من جملة أسئلة، بما نصه: مريض يقدم على رجليه للمسجد، يقدر على إتمام الصلاة قائما، فهل له أن يصلى قائما يؤمي بالسجود اخفض من الركوع أو يصلي قائما ويتم الصلاة جالسا لتعذره عن القيام، أن يسجد بلا مشقة كبيرة؟ وإن قلتم بإتمام الصلاة جالسا، وصلى قائما بالإيماء، هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب: وأما المسالة الثالثة، وهي المريض إذا جلس لاينهض، فقد حكى ابن عرفة و غيره في كيفية صلاته وجهين: فقيل يبتدئي صلاته قائما (ص21ت) ويركع ويسجد، ثم إذا رفع من السجدة الثانية أتم مابقي من صلاته جالسا، وعلى هذا اقتصر في المختصر[2] وقيل يصلي جميع صلاته قائما، إيماء للركوع والسجود من القيام، فإذا كانت الركعة الأخيرة، انحط من قيام ركوعها للسجدة وأتمها جالسا وإذا صلى جميع الصلاة قائما بالإيماء، هل تبطل صلاته؟

لم اقف لهم في ذلك على تصريح في المسألة، ولعلها تجري على الخلاف في المراتب في صلاة المريض، هل على الوجوب أو الندب، فإن القائل بالوجوب، قائل بالبطلان عند المخالفة، والله أعلم، انتهى[3].

[تعليق المؤلف على المسألة]

وانظر قوله رحمه الله، إذا صلى جميع الصلاة. . .إلخ، هل مراده على

(1) المدونة الكبرى ص 77/ 1.
(2) مختصر الشيخ خليل ص 31 وشرحها الإمام الحطاب في مواهب الجليل ص 131-134/ 1
(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي ص 187/ 1.

القول الأول، وحتى على القول الثاني؟ ومراده باتمامها عدم سجوده وجلوسه للسلام، انتهى.

[مسألة في صلاة القاعد له نصف صلاة القائم]

وفي أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قائما؟

فقال «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القيام ومن صلى نائما فله أجر نصف القاعد»[1] انتهى.

قلت: هذا خاص بالنوافل، وأما ما يتعلق بالفرائض، فهو قوله بعد هذا قال عمران بن حصين[2]: كان فيَّ بواسير[3] فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»، انتهى[4]

[تعليق المؤلف على المسألة]

وقوله في الأول: فنائما، يعني مضطجعا، ظاهره جواز الاضطجاع اختيارا في النفل، وهو خلاف المذهب.

[مسألة في التنفل بالجلوس أو بالاضطجاع]

وسئل شيخنا سيدي أحمد بن الحاج سنة 1101 هـ[5] هل يجوز التنفل جالسا مستندا أو هو كالاضطجاع؟.

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم 19607، و ورد في سنن الدار قطني برقم 1403 ص 380/ 1 مع أن ابن ناصر لم يذكر إلا حديثا واحدا، وفي السؤال عن صلاة المتنفل، والمؤلف هنا ذكر حديثين لعله كان ينقل من نسخة أخرى.

(2) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث نزل بالبصرة، وعنه روى كثير من التابعين، الإصابة ص 584-586/ 4.

(3) الباسور: علة والجمع بواسير، ترتيب القاموس المحيط ص 270/ 1.

(4) الحديث سبق تخريجه، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ص 131-134/ 1، المسألة في الأجوبة الناصرية ص 12.

(5) يبدو أن السؤال تم عن طريق المراسلة حيث كان اجتماع المؤلف بالشيخ أحمد بن الحاج سنة 1079 هـ، فتح العليم ص 207 مخطوط، أو في رحلة أخرى؟.

فأجاب: قال ابن عرفة: وللقادر جلوسه في النفل، قال ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيي، وركوعه إيماء جالسا أو قائما، واستناده قائما حققه في المختصر، وروى أشهب: لا باس به في الفرض والنفل من ضعف، ولابن رشد كراهية إن قصدت: وفي إيمائه جالسا بالسجود للشيخ، ثانيها: يكره لابن حبيب وعيسي وابن القاسم(1) وفي الاضطجاع في النفل ما للخمي، ثالثها: لمرض للأبهري(2) والشيخ عن بعض الأصحاب والجلاب(3) انتهى.

فمن أجاز الاضطجاع لا إشكال في جواز الاستناد جلوسا، انتهى.

[مسألة من صلى جالسا فسها في الركعة الأخيرة وظنها التي قبلها]

وسئل عن من كان يصلي جالسا فسهى في الأخيرة، وظنها التي كانت قبلها، وكبر للقيام أو نهض بالنية من غير تكبير، ثم تذكر فرجع بالنية، هل عليه سجود أم لا؟.

فأجاب: قال الوانوغي في حاشيته على المدونة (ص22ت) ما نصه: وقع بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية(4) فيمن صلاته جلوسا فكبر للثلاثة ونسي الجلوس، ورفع بالنية عمدا، فهل هي كمسالة من رجع للجلوس بعد القيام الحسي أم لا؟.

فقلت نعم، وصوبه جماعة من المذاكرين، لأن العلة في الأصل المتلبس بركن وموجبه السجود، وهو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة، وهذا كله

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ص 7/ 2، وفي التاج والإكليل للمواق: ثالث الأقوال للابهرى ص7/ 2

(2) أبوبكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري أحد أئمة المالكية سكن بغداد واخذ عنه جماعة وله مجموعة مؤلفات ولد سنة 287 هـ وتوفي 395 هـ، شجرة النور ص 91/ 1، الفهرس لابن النديم ص 283، معجم المؤلفين ص 241/ 10، تاريخ الثرات العربي ص 152-151/ 2.

(3) أبو القاسم، عبد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، فقيه أصولى له مؤلفات منها كتاب التفريع توفى سنة 378 هـ، معحم المؤلفين ص 238/ 6، شجرة النور ص 92/ 1.

(4) الاسكندرية مدينة عظيمة من ديار مصر وهى على ساحل البحر، الروض المعطار ص 54، ومعجم البلدان ص 132-139/ 1.

متحقق في الفرع، انتهى ونقله ابن فجله[1] على المختصر، انتهى[2].

مسائل قضاء الفوائت

[مسألة من عليه فريضة ويصلى نافلة]

في كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي ما نصه: قال رضي الله عنه: لا يقبل الله نافلة ممن عليه فريضة.[ولا] تنفع صلاة نافلة من عليه فريضة، ويحصل له الذنب في تأخيرها حتى يقضيها فتنفعه، وكذلك الصيام والصدقة حتى يقضي فرائضه من دين الصيام والزكاة وحقوق العباد وكفارة الأيمان بالله، ولا مدخل لأحدهما في الآخر.

قال الشيخ زروق رضي الله عنه: لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله[3] ولا يقبل الله نافلة ممن عليه فريضة، فافهم الأمور، القيام بالحقوق الواجبة ثم النوافل، وقد قيل: من كانت النوافل أهم عليه من الفرائض فهو مخدوع وقيل: هلاك الخلق في حرفين: اشتغال بنافلة وإهمال فريضة، وعمل الجوارح بلا موالاة قلب، وفي الحكم: من علامات اتباع الهوى، المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن القيام بالحقوق الواجبات، انتهى[4] وهو الداء العضال، فلا يكن منك له إغفال هل يصح ذلك أم لا؟ فأجاب: هو كما قال[5].

[ما يجب فعله مع الخلائق لأداء الفرائض]

وقال رضي الله عنه: مجرد عرض الصلاة على الخلائق لا يكفي، بل

(1) لم أهتد لترجمته وهكذا ورد الاسم في المعيار الجديد ص 278/ 1.
(2) المسألة وردت في المعيار الجديد للوزاني ص 278/ 1 دون الإشارة إلى السائل.
(3) الجملة ذكرها ابن ابي زيد في الرسالة، ولم أجد ما نسب للشيخ زروق في شرحه لها، ص 183/ 2.
(4) المنهج الأتم في تبويب الحكم، ص 103،حكم ابن عطاء الله الإسكندري، الحكمة رقم 193.
(5) الأجوبة الناصرية ص 14-15

يجب ردهم إلى الطاعة بما يقع به الزجر، من الضرب والسجن وغير ذلك، كما يفعل إذا أفسدوا ماله، وإن أعيته الحيلة فارقهم، الحاصل أن الذي يعذر به في ذلك أن يغضب لربه كما يغضب لنفسه إذا أتلفوا ماله والسلام.

[حد التفريط في قضاء دين الصلاة]

ولاحد لأقل ما يخرج به الإنسان عن حد التفريط في قضاء دين الصلاة، إلا ما فضل عن أداء فرائضه، والتسبب في ضروريات، وقد قيل إنه يخرج عن حد التفريط بقضاء خمسة أيام لليوم، وضروريات الإنسان ما لا تمكنه المعشية إلا به، أو ألجأته الضرورة إليه، كالذي يسد به جوعته، ويستر به عورته، ويتوقى به من الحر والبرد، ومن أعين الناس من البنيان، وطلب محل لالقاء الفضلات من البول والغائط، ونحو ذلك[1]انتهى على ما وجد في النسخة الموجود منه[2] (ص23ت).

[من عليه دين الصلاة هل يصلي النوافل؟]

وسئل: هل يجوز لمن عليه دين الصلاة إذا شرع في إمضائه، أو قبل شروعه فيه، أن يصلى الشفع والوتر والفجر، وركعتن إذا دخل المسجد تحية له، أم لا؟.

فأجاب: يصلي ذلك ولا يصلي غيره، انتهى[3]

[مسألة من عليه فوائت من سنين وعليه فريضة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله بما نصه: من عليه فوائت من

---

(1) قال الإمام أبو الوليد بن رشد في مسائله: من عليه فوائت كثيرة أمر أن يصلي منها ماقدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار حتى يأني على جميع ما نسي أو ترك، دون أن يضيع ما لا بدمنه من حوائج دنياه، ص 891/ 2.

(2) الأجوبة الناصرية ص 15

(3) الأجوبة الناصرية ص 9.

سنين والعشاءان من ليلته، فلم ينتبه حتى بقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين فهل يبدأ بالصبح اعتبارا بالفوائت القديمة إذ هو مخاطب بقضائها في كل وقت لقول الرسالة: وإن كثرت بدأ. . . . إلخ[1] أو يقطع النظر عن القديمة، ويلاحظ القريبة ويبدأ بالعشائين لقولها أيضا: وإن كانت يسيرة أقل. . .[2]. أو يفرق بين المجتهد في القضاء أو المتكاسل فيه، فيبدأ الثاني بالعشائين ويؤخرهما الأول؟

فأجاب: إن ذلك مما نظر فيه الإمام المواق[3] فإنه قال: انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة، ثم رجع على نفسه، وأخذ في قضاء فوائته شيئا فشيئا، فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه، أو تغرب عنه الشمس وعليه صلاة يومه أو ينام عن العشائين، فيستيقظ وقد بقى عليه قدر ما يصلى به الصبح، هل يستحسن أن يترك الناس وما هم عليه اليوم، إنهم يغيبون نظرهم عن الفوائت القديمة ويبدؤن بقضاء هذه الفائتة القريبة، ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة، فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور، وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة، فيتكاسلوا عن الاشغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة، انتهى[4].

[وجوب قضاء الفوائت]

وفي أجوبة الشيخ علي الأجهوري: قول الشيخ خليل: وجب قضاء فائتة[5] أى على كل مكلف، ويدخل في ذلك من أسلم بدار الحرب، ولم يصل حتى وصل إلينا، وكذا المستحاضة إذا تركت الصلاة في زمن استحاضتها وقوله

(1) الرسالة لابن أبي زيد ص 46.
(2) الرسالة لابن أبي زيد 46.
(3) التاج والإكليل للإمام المواق، ص 2/9 مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب
(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي ص 2/143، والمسألة نقلها الوزاني في المعيار الجديد ص 364-1/365.
(5) مختصر الشيخ في قوله (وجب قضاء فائتة مطلقا) ص 32.

مطلقا، يريد: سواء تركها عمدا أو سهوا أو جهلا، ففي السهو باتفاق وفي العمد والجهل على المعروف من المذهب[1] وسواء كان في ليل أو نهار، ي وقت كراهة أو حرمة، كانت الصلاة قليلة أو كثيرة، وقوله: فائتة أى فورا ويؤخذ من ذلك أنه لايتنفل لأنه لايزيدها إلاتفويتا، فإن خالف وتنفل، آثم من وجه ويثاب من وجه، والثواب صلاة النافلة، والإثم مخالفة الفور، وظاهره (ص24 ت) سواء كان في حضر أو سفر، وإذا كثرت عليه الفوائت ولم يعلم عددها ولاحصرها، فإنه يتحرى قدرها ويصلي ما يرفع الشك عنه انتهى.

[مسألة من أجر نفسه ثم أقر أن عليه فوائت]

مسألة أخرى: لو أجر نفسه، ثم أقر أن عليه فوائت يجب تقديمها على الحاضرة، لا يقبل قوله، كما في ادعائه أن ما باعه غصبه من غيره أو ادعائه بعد رهنه أنه ملك الغير، لاتهامه، وكذا الإقرار بعد البيع باللقطة، انتهى[2].

وتقدم في التيمم عن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أن القضاء يكون بالتيمم للجنب وغيره عند موجبه[3].

[مسألة من توضأ ثم أعاد بالتيمم أو أعاد صلاة الفريضة للشك في طهارة الثوب]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن مسألة لها، بل بجوابها تعلق بهذا الموضع وبغيره، كزوال النجاسة، نص السؤال: من أنواع المياه ما قيل فيه إن

---

(1) لعل المقصود يقضيها على الفور، وهو المشهور من المذهب، مواهب الجليل للحطاب ص 9/ 2.

(2) المسألة في مواهب الجليل للحطاب ص 9/ 2، والمعنى كي لا يتخذ واجب أداء الفوائت ذريعة لتعطيل وقت الأجير لأنه تعاقد مع رب العمل على أداء وقت معين، فهو قد تصرف في ذلك الوقت بالبيع مقابل الأجر، فلا يقبل منه إلا أداء صلاة الحاضرة فقط، المسألة فيها جانب في العبادات وآخر في المعاملات.

(3) تراجع المسألة في كتاب الطهارة مسائل التيمم. . . .

المكلف يتوضأ منه[1] ويصلي، ثم يتيمم ويصلي، ماذا أخذنا بهذا القول، فأين نية الصلاة؟.

فأجاب: إنه قد أشكلت الإعادة في نحو ما ذكر، ومن ذلك مسألة الشك في الثوبين قال في العتبية، قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر، وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما؟

قال: يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه.

وقد بلغني عن مالك[2] أنه قال: يصلي في واحد منهما ويعيد ماكان في الوقت إن وجد ثوبا، كما قال في الثوب، ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه، ثم لا إعادة عليه في وقت ولاغيره، وإن وجد غيرهما، قال القاضي أبو الوليد بن رشد: قول ابن القاسم استحسان، لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد في الآخر مكانه، فقد تبين أن إحدى صلاته قد حصلت بثوب طاهر، وفية نظر لأنه إذا صلى بأحد هما على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم[3] في صلاته على أنها فريضة إذ صلاها بنية الإعادة، فحصلت النية مخلصة فيها للفرض، وإذا أعادها في الآخر تحصل النية في إعادتها وذلك للفرض، لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الطاهر.

وقول مالك أصح وأظهر في القياس والنظر، لأنه يصلي في أحدهما على فرضه، فتجزئه صلاته، إذ لو لم يكن له غيره فصلى به، وهو عالم بنجاسته، لأجزائه صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا يوقن بطهارته أعاد استحبابا، وبالله التوفيق[4].

---

(1) الأصل: فيه ولعلها تحريف.

(2) عن مالك إضافة من العتبية، البيان والتحصيل ص180/ 2.

(3) في الأصل: فيقدم، وفي البيان والتحصيل يعزم، وهو الأصح، ص 181/ 2.

(4) المسألة وتعليق ابن رشد عليها في البيان والتحصيل ص 180-181/ 2.

[مسألة من نسي صلاة فريضة في يومه لم يعينها]

وجوابه أن يقال: بل هو جازم بالفريضة فيهما معا، أن الشك موجب لذلك، قال شهاب الدين القرافي: كثير من الفقهاء اعتقد أن من نسي صلاة من خمس وشك في عينها، فإنه يصلي خمسا، فيقول لهذا متردد في نيته (ص25ت) ولا تصح النية مع التردد، فتكون النية هنا مستثناة من القاعدة وليس كما قالوا، بل الشك نصبه الشرع سببا لإيجاب خمس صلوات، فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك، انتهى[1].

[مسألة الاشتباه في طهارة الأواني]

وقال الحطاب في مسألة اشتباه الأواني: وإنه يصلي بعدد النجس وزيادة إناء[2] قال ابن فرحون، قال ابن رشد: فيه نظر لأن النية تكون غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، ولأن النية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى، وإن نوى بها النفل لم تسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح، لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة.

وأجيب بأن قوله: لعلمه أنه لايكتفى بما صلى[3] لا يرد، لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة واحد، و لايكتفى بدون الواجب عليه، فنيته جازمة في الجميع، لأن ذلك فرضه، وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها، وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس، وبهذا يسقط قوله: لأن الثانية إن نواها الفرض كان ذلك رفضا للأولى، لأن كل واحدة من المجموع فرضه،ويسقط أيضا ما ذكره من التفويض، انتهى[4]. قال أبو عبد الله محمد الحطاب: والجواب الذي ذكره صاحب الجمع[5]بين كلام

(1) بتصرف من كتاب الذخيرة للإمام القرافي ص 248/ 1، 383/ 2.
(2) في مواهب الجليل للحطاب، وزيادة واحد، أي إناء ص 173/ 1.
(3) يعود على قول ابن رشد.
(4) مواهب الجليل للإمام الحطاب ص 173/ 1.
(5) لم إهتد إلى اسم مؤلف الكتاب فيما لدي من المصادر.

ابن هارون[1] وابن عبد السلام[2] وابن راشد شراح ابن الحاجب، به يجاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب، انتهى[3] انتهى.

باب جامع في الصلاة

تقدم في آخر فرائض الصلاة بعض كلام على الدعاء بعد الصلاة[4].

[فضل بعض الأوراد تقرأ بعد صلاة الصبح والمغرب]

سئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عما أعده الله من الأجر «لمن قرأ بعد صلاة المغرب وبعد الصبح، قبل أن يتكلم، وهو ثاني رجليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويمت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، اللهم أجرنا من النار سبع مرات، اللهم أرزقنا جنات الفردوس، ثلاث مرات»[5]

فأجاب: أما المستجير من النار سبع، فقد ورد أن النار تسأل ربها أن يجيره منها، وكذا سائل الجنة ثلاثا، ورد أن الجنة تسأل ربها أن يدخله فيها وأما قائل الهيللة العدد المعلوم على الهيئة المذكور «فيكتب له ثواب من اعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام، ويكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات، وكان في يومه ذاك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله»

---

(1) هو أبو الحسن على بن هارون المطغري، فقيه فاسي و مفتيها تفقه على عدة علماء وعنه أخذ جماعة، له ترجمة في نيل الابتهاج 212/ 213، جذوة الاقتباس ص 477/ 2، شجرة النور 278/ 1.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها وعلامتها، له شرح على مختصر ابن الحاجب ومؤلفات أخرى، له ترجمة في شجرة النور ص 210/ 1، والأعلام ص 77/ 7 والفكرالسامي ص 241/ 2، نيل الابتهاج ص 406، وألف سنة من الوفيات ص 81.

(3) قال الحطاب: والجواب الذي ذكره صاحب الجمع يجاب به عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب، مواهب الجليل ص 174/ 1.

(4) يراجع ما سبق في كتاب الصلاة.

(5) هذه الصيغة وردت في الحديث رقم 3600 في سنن الترمذي، ص 204/ 5.

(ص26ت) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح[1] زاد النسائي فيه «بيده الخير، وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة»[2].

[الأمر بالدعاء بعد الصلوات]

وأما ما يدعو بعد الصلوات، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا بعد الصلوات بقوله «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن و أعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار ومن عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم اغفر لي خطئي وعمدي، اللهم أهدني لصالح الأعمال ومكارم الأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت ولا يصرف سيئها إلا أنت، اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»[3]

[حكم دعاء الإمام وتأمين المصلين وقراءة الفاتحة بعد الصلاة]

وأما دعاء الإمام وتأمين الناس، فلم ترد به السنة، فلذلك كرهه بعض العلماء وأجازه بعضهم، وأما قراءة الفاتحة بعد الصلوات المفروضة، فبدعة حسنة، وينوي من قرأها من فذ أو جماعة ثوابها لوالديه، ومن داوم عليها بتلك النية بلغ منزلة من رضي عنه والداه، ولكن لا يقول بعد تمامها: لنا ولوالدينا الى آخره، لأنه بدعة[4].

---

(1) سنن الترمذي، حديث رقم 3541 ص 177/ 5.

(2) رواه النسائي في السنن بروايات متعددة، ص 58/ 5.

(3) نص الحديث ورد في أحاديث متفرقة رواها الترمذي في سننه، أرقام 3551، 3480، 3457، 3450، الجزء الخامس

(4) الأجوبة الناصرية ص 114-115.

[من قال لا إله لا الله وحده دبر كل صلاة]

ومن خط سيدي أحمد بن إبراهيم[1] خليفة الشيخ سيدي عبد الله بن حسين[2] ما نصه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، إلهاً واحداً، ورباً شاهداً ونحن له مسلمون، من قرأه أربع مرات دبر كل صلاة يكون له الصراط يوم القيامة مقدار أربعة أذرع، وله أيضاً: إني أعوذ بك من المكر والاستدراج من حيث لا اشعر في ساعة من ليل أو نهار، يا أرحم الراحمين، يقرأ ثلاث مرات بعد المغرب وبعد الصبح[3].

[من قال بعد صلاة الصبح أعوذ بالله السميع العليم وقرأ من سورة الحشر]

وسئل عمن قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثاً، ثم يقرأ ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ. . .﴾[4] وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه ويستغفرون له حتى يمسي فكذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، ويصلون عليه حتى يصبح، وإن مات في ليلته مات شهيداً، هل يصح ذلك أم لا؟

فأجاب: ورد في صحيح الترمذي: ومعنى يستغفرون له، يطلبون المغفرة من الله له، بمثل قولهم: اللهم اغفر لفلان، ومعنى يصلون عليه: يدعون له بالخير والتعظيم[5] (ص27 ت) فاغتنم هذا الثواب العظيم واحرص عليه، ولازم عليه دائماً، فإن الله تعالى يرسل إليك في كل يوم سبعين ألف ملك يدعون لك جميع النهار، وجميع الليل بلفظ الصلاة الذي هو مخصوص بالأنبياء، وناهيك

(1) من الأولياء، تولى نظر الزاوية الدرعية، ت 1052 هـ صفوة من انتشر، ص 148.

(2) عبد الله بن حسين الرقي ثم الورعي، شيخ ابن ناصر الورعي، من كبار الزهاد ت 1045 هـ، صفوة من انتشر ص 140.

(3) الأجوبة الناصرية، ص115.

(4) سورة الحشر، الآية: 21.

(5) لم أعثر على هذه الكلمات في صحيح الترمذي.

بهذا الشرف العظيم الذي يحصل لك بهذا العمل اليسير، كما أفاده الحديث الصحيح النبوي، صلى الله على قائله وسلم[1].

[من صلى الصبح وقرأ ثلاث آيات من سورة الأنعام]

وسئل عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى الصبح في جماعة مع الإمام وقعد في مصلاه، وقرأ ثلاث آيات من سورة الأنعام»، وكل الله به سبعين ألف ملك يسبحون له ويستغفرون له إلى يوم القيامة، وبعث الله له ملكاً من السماء بيده مقمعة[2] من حديد، كلما أراد الشيطان أن يوحي إليه بشيء من الوسوسة ضربه الملك على رأسه وجعل بين وبين الأسباب سبعين حجاباً، ويقول له يوم القيامة: «إليّ عبدي فأنت عبدي وأنا ربك»[3].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى قوله: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ﴾[4] وكل الله به أربعين ألف ملكاً يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل من السماء السابعة ملك ومعه أرزبة[5] حديد» إلى آخر الحديث بكماله[6] صح ذلك أم لا؟

فأجاب: ورد ذلك بلا شك، ونحن نعلمه فلا نتركه[7].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص115.

(2) مقمعة، عمود من الحديد، ترتيب القاموس للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص690/ 3.

(3) الحديث لم أعثر عليه في مظانه.

(4) بداية السورة من قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ... وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ﴾ الآيات: 1 ـ 3.

(5) هكذا رسم الكلمة في الطبعة الحجرية، ولم أجد لها معنى، ولعل المقصود بها عمود من حديد كما ورد سابقاً.

(6) الحديث لم أعثر عليه في مظانه.

(7) الأجوبة الناصرية ص116.

[دعاء يبعد الشيطان عن الإنسان]

وسئل عما نقل من الأحياء من أن محمد بن واسع يقول: كان يقوم كل يوم بعد الصبح: اللهم إنك سلطت علينا عدداً من أعدائنا، بصيراً بعيوبنا مطلعاً على عوراتنا[1] يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم[2] اللهم فأيسه منا كما أيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وباعد بيننا وبينه، كما باعدت بينه وبين رحمتك، إنك على كل شيء قدير، فتمثل له إبليس يوماً في طريق المسجد، فقال له: يا ابن واسع، هل تعرفني؟ فقال ومن أنت؟ فقال: اللعين، فقال: وما تريد؟ فقال: أريد أن لا تعلِّم أحداً هذه الاستعاذة ولا أتعرض لك، فقال: والله لا منعتها من أرادها، فاصنع الآن ما شئت[3].

فأجاب: اعمل به وعلمه[4].

[مسألة الأجر الذي أعده الله لمن قال سبحانه الله والحمد لله...]

وسئل عما أعد الله من الأجر لمن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؟[5]

فأجاب: جرى في سمعي أن ثوابها أربعة آلاف حسنة، ومن قالها مائة

(1) من بداية المسألة سقط في ت، والاكمال من الطبعة الحجرية لأجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الأعراف: 27.

(3) كتاب الإحياء للإمام الغزالي، ص37/ 3.

(4) الأجوبة الناصرية ص116.

(5) وردت أحاديث كثيرة فيها بعض العبارات الواردة هنا، خرجها الترمذي في سننه منهاحديث رقم 3475 عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من استعاد من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال ثم دعا استجيب له، فإن عزم وتوضأ ثم صلى قبلت صلاته**» قال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح غريب، ص١٤٥/ ٥. وانظر الأحاديث أرقام: ٣٥٣١ ـ ٣٥٣٣ ـ ٣٥٣٦ ـ الجزء الخامس.

مرة كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل، وأهدى مائة بدنة وحمل على مائة فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله، ومعنى سبحان الله براءة الله من كل نقص وعيب، والحمد لله أي كمال الله، والكمال كله لله، ولا إله إلا الله، ولا معبود بالحق إلا الله، والله الحق، أي الموصوف بالكبرياء، وهو التنزه عن كل نقص والاتصاف بكل كمال لائق (ص28 ت) به تبارك وتعالى، ولا حول. . . . إلخ.

أي لا تحول لي عن نصره، ولا قوى إلا بالله لي على جلب مسرة إلا بالله تعالى، العلي، أي الرفيع الشأن المتعال عن النقص، العظيم: أي الذي يصغر عند ذكره كل عظيم، ويعتقد قارئها التقرب إلى الله بذكر أفضل أذكاره ومعنى سبحان الله وبحمده، اسم الله حامداً له، ففيه جمع بين الذكر والتسبيح والحمد، انتهى[1].

مسائل السهو

تقدم في مسائل الصلاة شيء من ذلك عن علي الأجهوري[2].

[معنى قول الشيخ خليل: وصح إن قدم وأخر][3]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: ما معنى قدم أو أخر؟

فأجاب: أي صح فعله إن قدم السجود البعدي فيصير قبلياً، أو أخر القبلي فيصير بعدياً[4].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وتقديم البعدي عمداً حرام، وتأخير القبلي مكروه، وظاهره ولو كان المقدم المأموم دون إمامه، وهو كذلك إلا أن يكون مسبوقاً، ولو أخر

(1) الأجوبة الناصرية، ص121.
(2) يراجع ما سبق في مسائل الصلاة.
(3) مختصر الشيخ خليل فصل السهو ص33.
(4) الأجوبة الناصرية ص10.

الإمام القبلي، ففي تقديم المأموم وتأخيره قول ابن عرفة، وظاهره كلام غيره وتصح ولو قدم الإمام وأخر المأموم[1].

[مسألة من سجد وشك في عدد السجدات]

وسئل عمن سجد وشك، لم يدر سجدة أو سجدتين؟

فأجاب: إن شك في سجود السهو، هل سجد مرة واحدة أو اثنتين، فإنه يسجد واحدة ليكون على يقين من سجوده اثنتين، ثم لا سجود سهو عليه لما يؤدي إليه من التسلسل[2].

[مسألة من لزمه السجود القبلي ولم يذكره]

وسئل عن قول الرقعي[3] فما عليك في صلاتك ابتداء إلا قيامك من اثنتين فلتعد الصلاة؟

فأجاب: معناه من لزمه السجود القبلي عن قيامه من غير جلوس ولا تكبير ولا تشهد ولم يذكر حتى طال، أو خرج من المسجد، بطلت صلاته[4].

[مسألة من نسي ثلاث تكبيرات أو ثلاث تحميدات]

وسئل عمن نسي ثلاث تكبيرات أو ثلاث تحميدات حتى طال أو خرج من المسجد، أبطلت صلاته أو لا؟

فأجاب: تبطل صلاته في الصورتين، ومن ظن أنه سهى في صلاته ثم تبين عدمه في الحين فلا حرج عليه، ومن نسي القنوت متى ركع فلا حرج عليه، وإن شاء قرأه في الركوع أو السجود، انتهى على مافي النسخة التي بأيدينا

(1) تراجع المسألة في مواهب الجليل للحطاب ص22/ 2.
(2) الأجوبة الناصرية، ص10.
(3) لم أهتد إلى معرفة هذا العلم.
(4) الأجوبة الناصرية، ص11.

من كتاب أجوبته[1] وانظر قوله: ومن ظن أنه سهى في صلاته فلا حرج[2].

[مسألة من لزمه السجود القبلي في الجمعة]

وسئل: ما معنى قول خليل: قبل سلامه وبالجامع في الجمعة[3]؟

فأجاب: من لزمه السجود القبلي في الجمعة، فلا يصح فعل السجود إلا في الجامع، وكذا البعدي على المشهور[4].

[مسألة من شك أهو في الشفع أو الوتر]

وسئل عن قول خليل: ومقتصر على شفع شك، أهو به أو بوتر[5] ما معناه؟.

فأجاب: معناه إذا شك أهو في ثانية الشفع، أو في ركعة الوتر، فإنه يقتصر على هذه الركعة التي هو فيها، ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بركعة الوتر[6].

[مسألة من سلم من ركعتين، ومن سلم في التشهد الأول ثم تذكر]

وسئل عمن سلم من اثنتين؟ ومن ابتدأ السلام في التشهد الأول، وذكر عدم إكمال الصلاة قبل إتمام السلام ماذا يفعل؟

فأجاب: ومن سلم من اثنتين وتذكر قبل الطول، كبر تكبيرة يجدد

---

(1) في هذه المسألة والتي قبلها يدور السؤال حول ما ورد في المدونة، قال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض فليتمادى قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهو قبل السلام، ص130/ 1، والمسألة في المعيار الجديد، ص276/ 1.

(2) الأجوبة الناصرية، ص11.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص33.

(4) الأجوبة الناصرية، ص13 والمسألة في مواهب الجليل للحطاب، ص17/ 2.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص33.

(6) الأجوبة الناصرية، ص17.

(ص29 ت) بها الإحرام، فيقوم ويأتي بما بقي ويسجد بعد السلام، وإن لم يتذكر حتى طال بطلت، وكذا الحكم في المسألة التي بعدها، يبني على صلاته ويسجد بعد السلام[1].

[مسألة تسليم المأموم قبل الإمام]

وسئل تسليم المأموم ظاناً سلام إمامه؟

فأجاب: إن تفطن قبل سلام الإمام أنه لم يسلم فتمادى في صلاته فهي صحيحة، وإن لم يتفطن حتى سلم الإمام بطلت صلاته، انتهى[2] وانظر ما وجه بطلانها[3].

[من قال سبحان الله للإمام]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن الإمام إذا أطال الجلوس، فسبح له أحد مأموميه فهل تبطل صلاة المسبح أم لا؟

فأجاب: لا تبطل صلاة المسبح المذكور، لأن التسبيح في الصلاة لا يبطلها، وليس كغيره من الذكر، يفرق فيه بين ما يقصد التفهيم به في محله، فلا تبطل، وبين ما يقصد، كالتفهيم به بغير محله، فيبطل، والله أعلم[4].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص10.

(2) الأجوبة الناصرية، ص10.

(3) يراجع الكافي لابن عبد البر ص59، ومواهب الجليل للخطاب، ص38/ 2، والمسألة نقلها الوزاني في المعيار الجديد ص274/ 1، وفي نوازله الصغرى ص182/ 1. وسوف يذكرها المؤلف في الفرع 29 الذي نقله عن الشيخ علي الأجهوري فيما يلي.

(4) قال الونشريسي في إجابته على نفس المسألة: إن المذهب المالكي اختلف فيمن أطال الجلوس والتشهد أو القيام، فاغتفر ابن القاسم جميع ذلك، وقال سحنون: عليه السجود، وعلى قول ابن القاسم لا يغتفر للمأموم أن يسبح لإمامه، فإن تكلم بطلت، وعلى قول سحنون لا تبطل المعيار الجديد، ص 272/ 1.

[من ناداه أبوه أو أمه وهو في الصلاة]

وفي كتاب أجوبته[1] ما نصه: من ناداه أبوه وهو في الصلاة، فليخفف ويسلم ويكلمه، وإذا نادته أمه، فليسبح ويخفف ويسلم.

قلت: فرق بين الأب والأم لسرعة انحراف الأم، والله أعلم، انتهى[2].

[مسألة من تنحنح في الصلاة]

وفيه أيضاً، قول الشيخ خليل: والمختار عدم الإبطال به لغيرها[3] يقتضي من تنحنح للتسميع لا تبطل صلاته عند اللخمي، والذي نقل عن البرزلي يفيد البطلان في هذا لأنه جعل محل الخلاف فيمن تنحنح للتسميع، أي ليسمع غيره، فإنه قال، أي البرزلي:

[مسألة التنحنح والتنخم في الصلاة]

وأجاب عن مسألة التنحنح والتنخم، فيقول: أخ، إن كان لضرورة، فلا شيء عليه، ولغير ضرورة للتسميع، أو لشيء ناب في الصلاة، اختلف هل تبطل الصلاة أم لا؟ والصواب أنها لا تبطل[4]. انتهى ما في الكتاب المذكور.

وليس فيه على ما في النسخة التي بأيدينا فيما نقله عن البرزلي ما يصحح النسبة للبرزلي ولا ما يبطلها، ومثل ما له هنا في شرحه، وانظر عبد الباقي الزرقاني[5].

---

(1) أجوبة الشيخ علي الأجهوري.

(2) يقصد بانحراف الأم قوة عاطفتها، فأوجب على المصلي أن يسبح لتطمئن، ثم يخفف ويسلم على عكس الأب، والله أعلم، المحقق.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص33.

(4) فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ص225/ 1، وهي من مسائل ابن قداح.

(5) المسألة في فتاوى البرزلي وفي شرح الزرقاني ما يؤكد ذلك، ص243/ 1، ومواهب الجليل للحطاب، ص29/ 2، والمسألة فيها خلاف.

[مسألة من جلس ولم يشعر بقيام الإمام حتى ركع]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله عمن جلس الجلوس الوسط ولم يشعر بقيام الإمام حتى ركع، فقام فرفع الإمام، فلم يدرك معه القيام والركوع، هل يلغي تلك الركعة، أو يكون كمن زوحم عن ركوع؟ فإنهم نصوا على من زوحم عن الركوع والسجود، أو الرفع من الركوع، ولم يذكروا من زوحم عن القيام أصلاً؟.

فأجاب: إن المسألة كما ذكرت، لم أعثر على من تكلم عليها بالخصوص، ولكن أي مانع من إلحاقها بمسألة الساهي والنائم عن الركوع أو غيره، فيقوم هذا الساهي ها هنا، ثم يركع إذا كان يدرك الإمام قبل رفعه من السجدة الأخيرة من تلك الركعة التي وقع له فيها السهو، لقوله[1] ما لم يرفع من سجودها (ص30ت) حينئذ أنه إذا سهى عن الركوع، فإنه يركع ويرفع منه ويسجد السجدة الأولى ويرفع منها ويدركه في الأخيرة.

وإذا كان كذلك، فما المانع لهذا الساهي الجالس حتى ركع الإمام، أن يقوم ويركع ويرفع منه، ثم يدركه في السجدة الأولى مثلاً، بل ولو فرضنا أنه كان قائماً وسهى عن الركوع ونزل للسجود مع الإمام، ثم ذكر الركوع، أنه يرجع للقيام ويركع ليأتي به من قيام، لقوله: وتارك ركوع يرجع قائماً[2] لأن الجميع من باب السهو والحكم واحد، والله أعلم[3].

[مسألة من شك في الجلسة الوسطى هل يسجد قبل السلام]

وسئل عمن شك في الجلسة الوسطى، هل يسجد قبل السلام، ويقدر كالمتحقق النقص، لقول ابن الحاجب: والشك في النقصان كتحققه واقتصر

---

(1) أي الشيخ خليل في المختصر، ص36.
(2) مختصر الشيخ خلل، ص35.
(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص71 ـ 72/ 2.

ابن قداح على ذلك في المسألة بعينها[1] أو يسجد بعد السلام، فإن قدم بطلت صلاته، كما رأينا في رجز عزاه بعضهم إليكم، من بعض أبياته:

والشك في الوسطى خلاف ما ذكر　　　سجوده بعد السلام مشتهر[2]

فأجاب: إن الشك في النقصان كتحققه، ولا فرق بين الجلوس الوسطي وغيره مما يترتب عليه السجود، وما يتبادر من كلام المختصر من إلغاء الشك في السهو، هو قوله: أو شك هل سهى[3] وتفسير مراده، فإن ظاهره أن من شك هل سهى فنقص من صلاته شيئاً، أو لم يسه، أو شك في الزيادة والنقصان جميعاً، فلا شيء عليه في ذلك كله.

قال الحطاب: وليس كذلك، فإن من المعلوم أن الشك مع النقصان كتحققه، وإنما مراد المصنف: من شك هل سهى أم لا، فتفكر قليلاً ثم تيقن أنه لم يسه، فلا سجود عليه، قال الشارح[4] قال أبو الحسن الصغير[5] وحكى عن أشهب أن عليه السجود، انتهى من الحطاب[6].

وما ذكره عن أبي الحسن لم يأت به كما ذكره، ونصه بعد كلام المدونة: وكذا الحكم لو طال التفكير، لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد، فلا يتعلق به سجود سهو وعلى ذلك تدل أصول المذهب، وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك، بخلاف ما إذا كان ينوي به التفكر في موضع شرع تطويله.

انتهى وأما الرجز المذكور فلا أعرفه، وليس من نظمنا.

---

(1) المسائل الفقهية لابن قداح، المسألة رقم 54، ص96.

(2) البيت ليس من نظم الشيخ عبد القادر كما ورد في الإجابة، ولم أعثر على صاحب الرجز.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص33.

(4) يقصد بالشارح الشيخ بهرام لأنه أول من شرح المختصر.

(5) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير، من أئمة المالكية، له تقييد على المدونة توفى سنة 719هـ، له ترجمة في شجرة النور، ص 215/ 1، والفكر السامي ص237/ 2.

(6) مواهب الجليل للإمام الحطاب ص22/ 2.

[مسألة من قتل عقرباً في صلاته]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن قتل عقرباً في صلاته، هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب: من قتل عقرباً في صلاته، ولو انحنى لذلك، لم تبطل صلاته، لا أن يحصل منه شغل كبير، كمن انحط لأخذ حجر يرمي به العقرب، وأخذه ورمى به العقرب، فلا تبطل صلاته بذلك، بخلاف من انحط ليتناول حجراً ورمى به طيراً (ص31 ت) فإن صلاته تبطل، ولعل الفرق أن قتل العقرب جائز مأمور به، بخلاف الطير، فتأمل، والله أعلم.

[حكم من قتل البعوض والنحل أثناء الصلاة]

تتمة على قول الشيخ خليل: وقتل عقرب تريده[1] وأولى الحية وإن لم ترده، فقتلها مكروه، كقتل البعوض والذر[2] والنحل في الصلاة، فإنه مكروه ولا ينبغي، فإن فعل لم تبطل صلاته إلا بما فيه شغل كثير[3].

[أسئلة منظومة موجهة للشيخ علي الأجهوري]

وسئل نظماً بما نصه:

بحمد الله رب البرية	على نعمة فاقت على كل نعمة
وصليت في الثاني على خير خلقه	محمد المبعوث من خير فرقة
عليه صلاة الله ما هبت الصبا	وما أطرب العيس الحادي بنغمة
وبعد صلاة الله ثم سلامه	على خير خلق الله ذخري وبغيتي

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص34.

(2) الذر: صغار النحل، والواحدة ذرة، ترتيب القاموس المحيط، ص253/ 2.

(3) قال الإمام الحطاب: وأما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة، أو حدأة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه، مواهب الجليل، ص32/ 2.

نظمت سؤالاً للأئمة طالباً　　جواباً عظيماً من أهل الشريعة
فما الحكم فيمن قد أخل بسجدة　　من الركعة الأولى بسهو وغفلة
تذكرها قبل السلام وبعد أن　　تشهد حقاً من صلاة الفريضة
وما الحكم فيمن قد أخل بسجدة　　وأخرى ولا يدري في أي ركعة
وفي امرأة قد طلقت وهي حامل　　فجاءت بأحد التوأمين بسرعة(1)
وقد مكث الثاني بأحشائها فهل　　تراجع قبل الوضع بغير مرية
وهل بين هذين أتاها طهرها　　أو القصة البيضاء تخل بخلوة
وفي امرأة من فوق سرتها ترى　　بجسمين قد نقا بأحسن صورة
ومن تحتها جاءت بصورة مفردة　　فهل تتزوج أو تعيش بحسرة(2)
وما حكم أفعال الوضوء وذكرها　　بقلب صلاة والقراءة جلة
وهل القضاء فرض الصيام لأكلها　　يقع من الفمين ياذا الفضيلة
وفي أمة مملوكة اثنين شركة　　أقرا بوطء نافيين لريبة
أتت بغلام لم تبينه قافة　　فهل عدم التعيين يقضى بشركة(3)
وهل هو حر أو رقيق إليهما　　وهل يرث الاثنين حقا لنسبة
أجيبوا لنا عن مذهب الخير مالك　　إمام الهدى فخر الندى حرفية
أتا بكم الله الجنان بفضله　　وأسكنكم دار الهنا والمسرة(4)

فأجاب عنها نثراً بما نصه، وقد اشتمل هذا السؤال على مسائل:

---

(1) في الأصل: وجاءت بإحدى التوأمين.
(2) السؤال غريب وهو من الفقه الافتراضي، عن امرأة نصفها الأسفل كبقية البشر وما فوق سرتها جسم امرأتين، كل جسم كامل بجميع أعضائه، فكيف تتوضأ وتصلي وتصوم، وهل تتزوج؟ ومع ذلك فقد يأتي الزمان بمثل ذلك، والله أعلم.
(3) القائف من يعرف الآثار والجمع قافة، ترتيب القاموس المحيط، ص716/ 3.
(4) الواضح أن في هذا النظم أبياتاً مكسورة الوزن.

المسألة الأولى: [من أدرك سجدة من الركعة الأولى]

من أدرك سجدة من الركعة الأولى، من فريضة، ولم يتذكرها إلا بعد التشهد الذي يعقبه السلام؟

وجوابها: أنها إن كانت فريضة ثنائية، فإنه يأتي بركعة بأم القرآن، وسورة بصفتها من سر أو جهر، ويسجد بعد السلام، وإن كانت ثلاثية أو رباعية، فإنه يأتي بركعة بأم القرآن، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من ثالثته التي انقلبت ثانية للزيادة (ص32 ت) انتهى.

المسألة الثانية: [من أخل بسجدتين من فريضة لا يدري محلها]

من أخل بسجدتين من فريضة لا يدري محلها؟

وجوابها أنه إن حصل التذكر وهو في التشهد [الذي يعقبه] السلام، فإنه يسجدها ويأتي بركعة، ويسجد بعد السلام إن كانت ثنائية، وإن كانت غيرها يسجد قبل السلام لوجود الزيادة والنقص المشكوك فيهما، وإن تذكر ذلك وهو في قيام الثالثة، وفي التشهد الوسط، فإنه يسجدها أيضاً ويأتي بثلاث إن كانت رباعية، وبركعتين إن كانت ثنائية، ويسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك وهو في قيام للرابعة، فإنه يسجدها ويأتي بركعتين ويسجد قبل السلام.

وقولنا أنه يسجد السجدتين في الحالات كلها، محله إذا لم يتحقق أن الركعة التي قلنا يسجد سجودها، قد أتى بسجودها.

المسألة الثالثة: [المرأة التي طلقت وهي حامل بتوأمين وضعت أحدهما]

من وضعت أحد التوأمين وبقي في بطنها آخر، فإنها لا تخرج من العدة إلا بوضع الآخر، وإذا انقطع دمها بعد ولادة الأول، ورأت علامة الطهر، وهي الحروف أو القصة، اغتسلت ويطؤها زوجها.

المسألة الرابعة: [المرأة التي خلقت من فوق امرأتين ومن تحت واحدة]

ومن خلقته من فوق خلقة امرأتين ومن تحت خلقة واحدة، فإنها إذا

توضأت تغسل وجهيها، وتقرأ في الصلاة بفميها، وكذا تحمد وتكبر وتسلم بهما، ولا تتزوج على ما قاله عياض ومن وافقه، خلافاً لما بحثه ابن عرفة وكلامه مردود وهذا الذي ذكرناه يحصل به الاحتياط في جانب العبادة وجانب النكاح.

وإذا فطرت بأحد الفمين وجب عليها القضاء في الفريضة، سواء أفطرت عمداً أو نسياناً، وأما في النفل فتقضي إن تعمدت الفطر وكان حراماً[1].

المسألة الخامسة: [الأمة يملكها اثنان وأتت بولد من وطئهما]

وإذا وطئ الأمة شريكان واعترفا بذلك، وأتت بولد فإنه يكون بينهما حيث لم توجد قافة تلحقه بأحدهما بعينه، وهو حر مسلم، والله أعلم.

[مسألة من سلم من الصلاة وأكل وشرب سهوا]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وبسلام وأكل وشرب، وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل... إلخ[2]؟

فأجاب: اعلم أنه وقع في كتاب الصلاة الأول من المدونة، لمالك: أن من سلم وأكل وشرب سهوا، فإن صلاته تبطل، وهذا على رواية الباجي[3] وابن المرابط[4] رواها بعضهم بأو، فقال: إن سلم أكل أو شرب بطلت[5] ووقع

(1) يبدو من خلال طرح هذا السؤال على الفقهاء أن هذه الخلقة ظهرت في السابق للوجود، ولا عجب في ذلك فالفتاتان الإيرانيتان خلقتا بجسمين منفصلين ولكن رأسيهما ملتصقان، وكبرتا حتى تخرجتا من الجامعة وكانت تحدث لهما مشكلة في الزواج، ولكن أجلهما كان قصيراً حيث ماتا بعد عملية الانفصال رحمهما الله تعالى.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص34.

(3) هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، فقيه حافظ، ولد سنة 403هـ وتوفي سنة 474هـ، له ترجمة في ترتيب المدارك، ص802/ 4، الفكر السامي 217/ 4، شجرة النور ص120/ 1.

(4) لعله محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي المعروف بابن المرابط، فقيه محدث له تعليق على المدونة، توفي سنة 485هـ، معجم المؤلفين ص285/ 9، والإعلام ص348/ 6.

(5) ما جاءه في كتاب الصلاة الأول من المدونة: قلت لابن القاسم فإن انصرف حين سلم، فأكل أو شرب ولم يطل ذلك، أيبني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدئ، قلت: أتحفظه عن مالك؟، قال: لا، ص102/ 1.

في كتاب الصلاة الثاني لمالك أيضاً: أنه من أكل سهواً انجبر بسجود السهو[1] واختلف الناس في كلامها، فمنهم من جعل المحلين خلافاً، فنظر إلى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده في محل، قال: إن حصول المنافي المخصوص مبطل، وفي محل قال: إنه ليس بمبطل.

وعلى هذا (ص 33 ت) فالخلاف جاء في حصول الأكل وحده، وفي اثنين منها وفي الثلاثة، وبعضهم جعل المحلين وفاقا، واختلف في طريق التوفيق، فمنهم من وفق بأن الأول فيه سلام، فعنده أن البطلان يحمل حيث حصل السلام، سواء انضم له غيره أم لا، ومنهم من وافق بالجمع، أي أن البطلان يجمع الأكل والشرب، أو يجمع أحدهما مع السلام، فلو قال المصنف[2] وسلام وأكل وشرب وروى: أو شرب، وفيها، أي أكل وشرب يسجد، وهل اختلافاً؟ والأول فيه سلام أو جمع تأويلان لو في المقصود بلا كلفة، والله أعلم.

[مسألة قول الشيخ خليل: وبزيادة أربع كركعتين]

مسألة قول الشيخ [خليل] أيضاً: وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية[3] مقتضاه أن المغرب لا تبطل في مثلها، وإنما تكمل بأربع، وهو كذلك، ولعلها لأنها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة، فقوى أمرها بهذا الموجب، ثم إن قوله: وبزيادة أربع فيما إذا تحقق الزيادة المذكورة،فإن شك فيها أجزاه سجود السهو اتفاقاً، قال في المقدمات: يفارق الشك اليقين إلا في موضعين: إذا شك في الزيادة اليسيرة أجزاه سجود السهو اتفاقاً، بخلاف تيقنها، وإذا كثر الشك نهي عنه، انتهى.

---

(1) ما جاء في كتاب الصلاة الثاني من المدونة، قلت: أرأيت إن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم ايبتدئ أم يبني؟ قال: لم اسمع من مالك فيها شيئاً، إلا أنه بلغني أن قوله قديماً إنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه، ص127/ 1.

(2) المنصف يعني به الشيخ خليل.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص34.

ولا أدري في المسألة من تمام الجواب، أو من جامع الأجوبة؟ والغالب أن بها تصحيفاً، والذي في شرحه عن المقدمات ما نصه: لا يفارق الشك اليقين إلا في موضعين: إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزاه سجود السهو اتفاقاً بخلاف تيقنها، وإذا كثر نهي عنه، انتهى[1] ولا إشكال.

فروع جامعة: [في مسائل الصلاة]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري فروع، لا ندري أهي للشيخ أو لجامع الكتاب أردت نقلها هنا، قال فيها:

[مسألة من سلم ساهياً من السجود القبلي]

الأول: إن سلم ساهياً من السجود القبلي ورجع إليه، فإنه ينوي ويكبر قاله ابن المواز[2].

الثاني: قال ابن المواز: إذا ذكر سجدة من الصلاة سجد لها في أي موضع كان، إلا من الجمعة، فإنه لا بد من الجامع، ليس بطوله كما قالوا في السجود القبلي[3].

[مسألة إذا شك في ركعتي الشفع أو هو في الوتر]

الثالث: إذا شك هل هو في ركعتي الشفع[4] أو هو في الوتر؟ فإنه

---

(1) ما جاء في المقدمات لابن رشد خلاف الفتوى وخلاف الاستدراك في الموضع الثاني، حيث قال ابن رشد: الذي يكثر عليه السهو في الصلاة لا بد من إصلاحه، أما الذي يكثر عليه الشك في السهو فيلهى عنه ولا يبني على اليقين، ص201/ 1، وليس ينهي عنه كما ورد في الفتوى والتعليق عليها من مؤلف الكتاب.

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز، ولد في رجب سنة 180 هـ وتوفي بدمشق سنة 216هـ، له كتاب الموازية من مدونات الفقه المالكي، ترتيب المدارك ص72/ 2، شجرة النور ص68/ 1، الفكر السامي ص101/ 3.

(3) المسألة مكررة سبق ذكرها في مسائل السهو.

(4) في الأصل: رفعتي الفجر وهو تصحيف.

يحصلها من الشفع، ثم يصلي الوتر ويسجد بعد السلام، ولا أدري وجه كونه لا يسجد إلا بعد صلاة الوتر، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وهو خلاف ما تقدم للشيخ محمد بن ناصر الدرعي أول هذا الفصل[1] في بيان معنى قول المختصر: ومقتصر على شفع... إلخ، فإنه ذكر أنه إذا أكمل الشفع سجد، وهو الموافق للنص، بل ذكر بعضهم عن المدونة أنه يسجد قبل سلامه من الشفع، ولكن رده الشيخ علي الأجهوري ومن تبعه فليراجع ذلك.

[مسألة من سجد لنقص ثم تكلم قبل السلام]

الرابع: (ص34 ت) قال ابن حبيب: لو سجد القبلي لنقص، ثم تكلم قبل السلام، سجد بعد السلام، فيلغيه بها، فيقال اجتمع في صلاته نقص وزيادة، وسجد بعد السلام على المشهور، انتهى.

ومثله ما ذكره [عبد الباقي] الزرقاني وغيره، واللفظ له: ولو سجد القبلي ثلاثاً سهواً، ثم تذكر، فإنه يسجد بعد السلام، فإن كان بعدياً فلا شيء عليه ولو شك في السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو، أتى بأربع سجدات لهم[2] والشاهد في قوله، يسجد بعد السلام.

[إذا تشهد في البعدي فلا يطيل]

الخامس: قال ابن حبيب: إذا تشهد في البعدي، فلا يدعو ولا يطيل.

السادس: إذا أحدث بين السجدتين استخلف من يسجد بهم الثانية وأحب إلينا أن يسجد بهم، انتهى.

---

(1) يقصد بالفصل: مسائل السهو.

(2) شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، ص240/ 1.

[إذا نسي سلام السجود البعدي]

السابع: إذا نسي سلام السجود البعدي، رجع وسلم إن قرب، وإن بعد أعاد، قاله محمد[1] انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

وقوله أعاد، أي أعاد السجود لا الصلاة، فإنها لا تبطل بترك سلام السجود البعدي فضلاً عن تطاوله، بل ولا بترك تبكيره كله مع تشهده وسلامه وأما النية فلا بد منها، وإلا بأن ترك النية له، كأن يسجد بنية تلاوة أو شكر، أو زلزلة على القول به، فإنه لا يكفيه لسهوه ويعيد.

[إذا شك في نوع السجود أو عدده]

الثامن: إذا شك هل سجد لسهو أصلاً، أو شك هل يسجد واحدة أو اثنين؟ فعل ما شك فيه، ولا سجود عليه، قاله في المدونة[2].

[إذا سلم من اثنتين ساهياً وسجد لسهو]

التاسع: إذا سلم من اثنتين ناسيا وسجد لسهو كان عليه فيهما، ثم ذكر أنه إنما صلى اثنتين فإنه يتم الصلاة، ويعيد الصلاة (هكذا) قاله ابن عبدوس[3] ورواه علي[4] قال سحنون: وكذلك إذا كان قبلياً[5].

---

(1) إذا ذكر محمد فهو ابن المواز.

(2) جاء في المدونة، وقال مالك: فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين أنه يسجد أخرى، لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك، ويشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو، ص224/ 1.

(3) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من أصحاب سحنون، له تأليف منها كتاب المجموعة وشرح للمدونة، توفي سنة 260هـ، ترتيب المدارك، ص120/ 3، الفكر السامي، ص300/ 3، شجرة النور ص170/ 1.

(4) أبو الحسن علي بن زياد العبسي الطرابلسي، الثقة الحافظ الجامع بين العلم والورع سمع من مالك وغيره، وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب وعنه أخذ سحنون وغيره، ولد بطرابلس ومات في تونس سنة 183هـ، ترتيب المدارك، ص326/ 1، الفكر السامي، ص443/ 2، شجرة النور، ص60/ 1.

(5) المسألة ليست واضحة وقد يكون هناك خطأ في النقل.

[زاد في الصلاة فسجد واحدة ثم تذكر عدم السهو]

العاشر: من سماع عيسى عن ابن القاسم، فيمن ذكر أنه زاد فسجد واحدة، ثم ذكر أنه لم يسه، فلا يسجد الأخرى، أو لا سجود عليه، انتهى[1] قلت[2] عمداً ظاناً أنه سهى، ثم تذكر ولا يعود في العمد.

[حكم فرقعة الأصابع في الصلاة والمسجد]

الحادي عشر: يكون فرقعة الأصابع؟ قال ابن القاسم في المساجد، في الصلاة وغيرها، وقيل إنما ذلك في الصلاة، وقيل في المساجد وغيرها، إذ هو من أفعال غير الشرفاء[3].

[حكم تشبيك الأصابع في المسجد]

الثاني عشر: أجاز مالك تشبيك الأصابع في المسجد إذا لم يكن في صلاة[4].

[دابة المصلي تبتعد عن المسجد]

الثالث عشر: إذا ابتعدت الدابة على المصلي، فإن كان الوقت واسعاً قطع وتبعها، وإن لم يكن، فظاهر المدونة كذلك، قال فيها: وإن تباعدت الدابة قطع وطلبها، وقيد صاحب الطراز[5] بالأول[6].

---

(1) ما ورد في البيان والتحصيل لابن رشد: فلو كان ظن أنه زاد فسجد سجدة أو سجدتين، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته لسهو بعد السلام، ثم ذكر أنه لم يزد، قال: يقطع ولا يسجد إليها أخرى، كتاب الصلاة الرابع، ص12/ 2.

(2) قد يكون هذا التعليق من المؤلف أو منقولاً عن الأصل؟

(3) في البيان والتحصيل: وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد، قال: ما يعجبني ذلك في المسجد ولا في غير المسجد، قال ابن رشد: لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، كتاب الصلاة الثاني، ص363/ 1.

(4) ورد في البيان والتحصيل أن الإمام مالكاً قال: يكره تشبيك الأصابع في الصلاة فقط، كتاب الصلاة الثاني، ص363/ 1، وكتاب الصلاة الثالث، ص277/ 1.

(5) صاحب كتاب الطراز هو سند بن عنان، سبقت ترجمته.

(6) ما ورد في المدونة: قال مالك: فيمن صلى فانفلتت دابته منه، قال: إن كانت عن يمينه =

قلت: وانظر هل يفرق في الخوف عليها أو على نفسه، فيقطع مطلقاً وعند عدم الخوف لا يقطع، لم أر ذلك[1].

[إذا دخلت الدابة على المصلى وأخذت في إفساد الأشياء]

الرابع عشر: إذا دخلت عليه دابة، تأكل الثياب أو العجين، فقال مالك: إن كان في الكتوبة، تمادى ولا يشتغل بردها، وفرق بين ماله بال[2] وهو عنده الأشهر (ص35 ت).

[إذا رأى المصلي فرجة في الصف الذي أمامه]

الخامس عشر: إذا رفع المصلي رأسه في الركوع، فرأى فرجة، فإنه يمشي إليها عند ابن نافع، ويصبر حتى يقوم من السجود عند ابن حبيب[3].

[إشارة المصلي لمن هو في جنبه بمساواة الصف]

السادس عشر: قال في سماع ابن قاسم: لا بأس أن يشير المصلي لمن هو بجنبه إذا خرج من المصلى أن يساوي (الصف)[4].

= قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه، فأرى أن يبني ، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة، ص194/ 1، والمسألة في البيان والتحصيل، ص348/ 1.

(1) التعليق على المسألة قد يكون من الأصل الذي ينقل عنه المؤلف، أو يكون لمؤلف الكتاب؟ والرأي في هذا التعليق غير واضح.

(2) قال ابن رشد: ولم يفرق مالك بين أن يكون الذي يخشى عليه من فساد ثوبه أو عجينه ماله بال وقدر وقيمة، أو ما لا بال له ولا قدر لقيمته، وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم، البيان والتحصيل، ص384/ 1 كتاب الصلاة الثاني.

(3) البيان والتحصيل كتاب الصلاة الأول، ص293/ 1.

(4) سئل مالك عن الرجل يكون في الصلاة فيخرج الرجل من الصف، قال: إن كان إلى جنبه فإني أرى أن يشير إليه بالتسوية إذا كان ذلك شيئاً يسيراً. . . البيان والتحصيل كتاب الصلاة الأول، ص302/ 1.

[مسألة من حمل ولده أثناء الصلاة]

السابع عشر: قال في سماع المزني[1]، يعني أشهب وابن نافع، لا بأس أن يحمل ولده إذا قام، ويضعه إذا سجد للضرورة، قال ابن رشد: عند ابن القاسم: إذا كان له على ذلك الحب ولم يشغله، لم يعد[2] واعترض ابن عرفة بأن الذي في سماعه: إذا أمسكته أمه راكعة أو ساجدة لم تعد[3].

[المصلي يسوي التراب والحصى أمامه]

الثامن عشر: قال موسى[4] عن ابن القاسم: لا بأس أن يسوي المصلي التراب والحصى إذا كان في حفرة[5].

[من يضع يده على وجهه لدفع العطس]

التاسع عشر: قال ابن حبيب: لا بأس أن يجعل يده على وجهه ليدفع بذلك العطسة[6].

[مسألة مكررة في المصلي يسوي التراب والحصى]

العشرون: قال ابن القاسم: لا بأس أن يسوي المصلي التراب والحصى إذا كان في حفرة[7].

---

(1) لم أهتد إلى معرفته، ولا يوجد في البيان والتحصيل سماع للمزني، ولعل المقصود أشهب وابن نافع.

(2) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الثالث، ص481/ 1.

(3) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الخامس، ص148/ 2.

(4) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي القيرواني، فقيه مفتي محدث، توفي سنة 225هـ له ترجمة في ترتيب المدارك، ص93/ 4، وشجرة النور الزكية، ص68 ـ 69/ 1 وطبقات علماء إفريقية لأبي العرب، ص190 ـ 194، وجمهرة تراجم العلماء المالكية، ص1288/ 3.

(5) النوادر والزيادات، ص237/ 1.

(6) النوادر والزيادات، ص234/ 1.

(7) النوادر والزيادات، ص237/ 1 والمسألة مكررة.

الواحد والعشرون: [1].

[مسح التراب عن الرأس أثناء الصلاة]

الثاني والعشرون: قال ابن القاسم: لا بأس أن يمسح التراب على وجهه إذا كثر[2].

[مسألة اختلاف المأموم مع الإمام عند الشك]

الثالث والعشرون: إذا اجتمع المأمون على شيء وخالفهم الإمام لشك قام عنده وفعل مقتضي ماشك، بطلت صلاتهم وصلاته، نقله ابن عرفة[3].

[مسألة من نسي القيام من ركعتين ثم رجع]

الرابع والعشرون: قال في النوادر، قال سحنون: لا تأمر من قام من اثنتين بالرجوع، وإن رجع فلا يقوم حتى يتم جلوسه وتشهده[4].

[مسألة من عليه ركعة وجلس ساهياً بعد الإمام]

الخامس والعشرون: قال ابن القاسم عن مالك، ومن عليه ركعة قضاء فجلس شيئاً بعد الإمام ساهياً، فليقض ركعته، ويسجد بعد السلام وتجزئه[5].

[صلاة من يستخلفه الإمام إذا كان ساهياً]

السادس والعشرون: قال في الواضحة: إذا قال الإمام تقدم، فأحرم

---

(1) لم يرد هذا الفرع في الأصل، ولعل الناسخ سها عليه.

(2) النوادر والزيادات، ص238/ 1.

(3) في المسألة آراء كثيرة تراجع في مواهب الجليل للحطاب، ص30 ـ 31/ 2، وص57/ 2.

(4) أصل المسألة من المجموعة قال ابن نافع عن مالك: في من نسي القيام من اثنتين، ثم رجع: أنه يسجد بعد السلام، قال عنه ابن القاسم: إذا فارق الأرض، وإن لم يعتدل قائماً، فلا يرجع ويسجد قبل السلام، فإن رجع، فليسجد بعد السلام، قال سحنون: لا نأمره بالرجوع، فإن رجع، فليتم جلوسه، ولا يقوم مكانه. النوادر والزيادات، ص358/ 1.

(5) النوادر والزيادات، ص359 ـ 360/ 1.

وتقدم، فإن كان ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان جاهلاً فسدت صلاته ولكن المنصوص في صلاتهم، يعني إذا أتى بعده، انتهى (هكذا)[1].

قلت: هكذا في النسخة التي بأيدنا، وانظر عليه ما صورتها والقائل فيها من هو من المأمور المتقدم.

[إذا شك المأموم أن يكون قد ركع مع الإمام الركعة الأولى]

السابع والعشرون: قال ابن القاسم: وإن شك المأموم أن يكون ركع مع الإمام في الركعة الأولى، وهو في التشهد الأخير، فيسلم معه، ولا يأتي بركعة لعلها خامسة وليعد الصلاة[2].

[إذا وقف الإمام عن القراءة ولم يجد أحداً يفتح عليه]

الثامن والعشرون: قال ابن عرفة: إذا وقف القارئ، وتعذر من يفتح عليه، ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه، قال الباجي: إن كان في الفاتحة نظر فيه[3]، قال في سماع ابن القاسم: تخير بين الركوع وابتداء سورة أخرى[4] انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وظاهره أنه في السورة، ولا ينظر، ولو لم يقرأ ما تحصل به السنة، فانظره.

---

(1) أصل المسألة من الواضحة: وإذا قال الإمام: يا فلان تقدم، فسها، فقال: نعم، فليسجد بعد السلام وتجزئه، وكذلك إن سها فاحرم بهم، فأما إذا ابتدأ الصلاة بهم جهلاً، فسدت عليه وعليهم، قال غير ابن حبيب: لو قطع بسلام أو كلام، ثم ابتداء أجزائه وبطلت عليهم، وهذا في باب آخر، النوادر والزيادات، ص360/ 1.

(2) المسألة في البيان والتحصيل لابن رشد، ص4/ 2.

(3) المنتقى للباجي، ص156/ 1.

(4) في البيان والتحصيل سئل مالك: فإذا لم يستطع أن ينفذ فيها أيركع أم يقرأ سورة غيرها؟ قال: ذلك واسع، قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يبتدي سورة أخرى، ص247/ 1.

[من نهض لقضاء ركعة قبل سلام الإمام]

التاسع والعشرون: قال ابن القاسم: من ظن سلام الإمام فقام لقضاء، ثم سلم الإمام، ألغى ما قرأ، وابتدأ القراءة، ولا يرجع بجلوسه، ويسجد قبل السلام[1].

[من خرج سهوا من سورة إلى سورة فيها سجدتان]

الثلاثون: قال ابن القاسم: من خرج سهوا (ص36 ت) من سورة إلى سورة فيها سجدتان، فإن قرأ يسيرا، وذكر سجدة السجدة، ورجع للأولى، وإن قرأ جلها أتم[2].

[مسألة من قدم السورة على الفاتحة]

الحادي والثلاثون: إذا قدم السورة أعادها بعد الفاتحة، وفي سجوده بعد روايتان[3].

[إذا سهى الإمام فقال له المأموم: سبح]

الثاني والثلاثون: قال عن كتاب ابن سحنون[4] إذا سها الإمام، فقال المأموم: سبح، أرجو أن يكون خفيفاً، إنما المشروع سبحان الله، قال في الواضحة: وقال لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أكبر، مكان سبحان الله، فلا حرج[5].

---

(1) جاء في المدونة: قال مالك فيمن فاتته صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم، فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الإمام، فعلم بذلك، قال: يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام،ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام، رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها، ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام، ص132/ 1.

(2) عن النوادر والزيادات بتصرف ص176/ 1.

(3) عن النوادر والزيادات بتصرف ص176/ 1.

(4) هو محمد بن سحنون بن سعيد، تفقه بأبيه وغيره، كان عالماً جليلاً، ألف بعض الكتب، توفي سنة 256هـ، له ترجمة في ترتيب المدارك، ص204/ 4، وشجرة النور، ص70/ 1.

(5) النوادر والزيادات بتصرف ص233/ 1.

[مسألة من ناداه أبوه وهو في الصلاة]

الثالث والثلاثون: من ناداه أبوه، وهو في الصلاة. . . إلخ، وتقدم في مسائل الصلاة[1].

[مسألة من ركع ركوع الأولى وهو في ركوع الثانية]

الرابع والثلاثون: إذا ركع ركوع الأولى، وهو في ركوع الثانية، فقال بعضهم: يركع بنية الأولى ويجزيه، نقله ابن عرفة عن المازري، ويلغز على هذا، فيقال: تقدم سجود ركعة على ركوعها وضمت، انتهى.

قلت: والذي عليه صاحب المختصر أن الأولى تفوت بالانحناء[2].

[مسألة فيمن ذكر سجدتين وهو في التشهد]

الخامس والثلاثون: قال عن ابن سحنون: فيمن ذكر وهو في تشهد الركعة سجدتين شك في اجتماعهما ومحلهما، أنه يسجد ويتشهد، ويبني على ركعة، ويسجد قبل السلام، انتهى على ما في المنسوخ منه[3].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: في المسألة التفصيل الذي أشار له صاحب المختصر بقوله: وإن شك في سجدة لم يدرك محلها. . إلخ[4] وتقدم كلام عليها في أول الصفحة بمناه[5].

---

(1) تقدمت في المسائل المنقولة عن محمد بن ناصر الدرعي.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص35، والمسألة ذكرها الإمام الحطاب في مواهب الجليل، ص45/ 2.

(3) من كتاب ابن سحنون: ولو ذكر سجدتين، لا يدري مجتمعتين أو متفرقتين، فليسجد سجدتين ويتشهد، ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام، النوادر والزيارات ص376/ 1.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص36.

(5) يراجع ما سبق.

[مسألة من شك في آخر صلاته في سجدتين]

السادس والثلاثون: إذا شك في آخر صلاته في سجدتين، هل هما للفريضة أو لسهوها القبلي، سجد أربعاً لها وله، قاله أبو محمد[1] انتهى[2].

قلت: وتقدم آخر الصفحة يمناه عن الزرقاني[3].

[الظن في الإكمال والشك في النقص كالتحقق]

السابع والثلاثون: اختلف، إذا ظن الإكمال، هل هو كتحققه، أو لا، وهو الراجح، لأنه شك في النقص، والشك في النقص كتحققه.

[من صلى الصبح بقوم ثلاثا سهوا]

الثامن والثلاثون: من صلى الصبح بقوم ثلاثا، ثم أنه نسي الفاتحة الثانية فإنهم يعيدون الصلاة جميعاً، انتهى[4].

قلت: وانظر ذلك بأن ظاهره العموم، طال أو لا.

[من شك في تكبيرة الإحرام بعد ركوعه]

التاسع والثلاثون: قال عن المجموعة: ومن شك في تكبيرة الإحرام بعد أن ركع، سجد فكبر، ثم علم أنه كبر، فإنه يبني على تكبيره، انتهى[5].

ويعني ـ والله أعلم ـ تكبيره الأول.

---

(1) هو الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، تقدمت ترجمته.

(2) ما جاء في النوادر والزيادات: ومن سجد سجدتين في آخر صلاته، وعليه سجدتا السهو، فلم يذكرا سجدهما لفرضه، فعليه أربع سجدات أخرى، ص365/ 1.

(3) تراجع في الفرع الرابع.

(4) في النوادر والزيادات: قال ابن سحنون عن أبيه: ومن صلى بقوم الصبح ثلاثا سهوا، ثم ذكر أم القرآن من الثانية، قال: يعيدون الصلاة، ص343/ 1.

(5) في النوادر والزيادات، قال أشهب: في من شك في تكبيرة الإحرام، بعد أن ركع، أو ركع وسجد، فأعاد التكبير، ثم علم أنه قد كان كبر، فليمض على صلاته من كبر التكبير الثاني، أراه يريد: تجزئة الصلاة، وهو قول عبد الملك، ص346/ 1.

[مسألة من ذكر وهو في الركعة الرابعة أنه ترك ركوعها]

الأربعون: عن كتاب ابن سحنون، أن من ذكر وهو في جلوس الرابعة أنه ترك ركوعها وسجدة من الثانية، وجلوس الثانية، سجد سجدة يكمل بها الثالثة، ويصلي الرابعة ويسجد قبل السلام، لنقص الجلوس، انتهى[1].

[رأي المؤلف في المسألة]

قلت: هكذا في المنسوخ منه، وهو مشكل، والذي يظهر أن السجود قد فات، وأما الركوع فلم يفت، لأنه لا يفوت إلا إذا انحنى في ركوع بعد المتروك منها، فيقوم في الفرض المذكور، ويركع، ويسجد، لتصح تلك الركعة وتكون واحدة، لبطلان واحدة من قبلها، وهي المتروك منها السجود، ويأتي بركعة بفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام[2]، (ص 37ت).

[من شك وهو مع الإمام أن عليه سجدة وهو في الركعة الرابعة]

الواحد والأربعون: عن المجموعة، قال عبد الملك[3]: وإن شك وهو قائم مع الإمام في الرابعة، في سجدة لا يدري من أي ركعة هي، فليسجد سجدة، ثم يرجع مع الإمام ويأتي بركعة بعد سلامه، بأم القرآن وسورة، إذ يحتمل أن تكون من إحدى الركعتين الأوليين، ويسجد بعد السلام، ولاسهو عليه فيما كان مع الإمام[4].

---

(1) في النوادر والزيادات: ومن كتاب ابن سحنون، والجالس في الرابعة بعد أن ذكر الركوع منها وسجدة من الثالثة، والجلوس من الثانية، فليسجد سجدة يتم بها الثالثة، ويأتي برابعة، ويسجد قبل السلام، لنقص جلوس الثانية، ص373/ 1.

(2) يبدو أن تعليق المؤلف، أو الرأي الذي أبداه حول المسألة، نتج عن التحريف الذي ورد بها وقد أشار إلى ذلك بقوله: هكذا في المنسوخ منه، ونقلت المسألة من الأصل وهو النوادر والزيادات للإيضاح.

(3) هو ابن الماجشون تقدمت ترجمته.

(4) النوادر والزيادات، ص378/ 1.

[من ترك لفظ آمين لا سجود عليه]

الثاني والأربعون: قال في المجموعة عن أشهب: إن من ترك لفظ آمين لا سجود عليه، وظاهره، لو كان أكثر من مرة[1].

[من يستخلفه الإمام يقوم بسجدة السهو]

الثالث والأربعون: من كتاب ابن المواز: إذا ذكر الإمام سجدة من الثانية، وهو في قيام الثالثة، فأحدث واستخلف، فليسجدها بهم الخليفة، فإن لم يفعل وأتم، فقد فسد عليه وعليهم[2].

[مسألة المسبوق بركعتين وعلى الإمام سجدة من الركعة الثانية]

الرابع والأربعون: عنه[3] وإذا أدرك معه ركعتين من الظهر، فذكر الإمام سجدة من الثانية، وهو في قيام الثالثة لا يدري أي سجدة، فليسجد مع الإمام سجدة ويتبعه في الركعة التي يأتي بها، بأم القرآن، وسجد معه قبل السلام ويقضي بعده ركعة، ثم رجع فخر [ساجداً] فقال: يتبعه في سجدته وركعته وسجود سهوه، ويسلم بسلامه، ويبتدئ الصلاة، وعلل ذلك بأن الركعة التي أتى بها الإمام، قد لا تكون عليه، وهي على المأموم، فلا يجوز أن يأتم به فيها، انتهى[4]، هكذا في المنسوخ منه، وهو مشكل؟

[مسألة لو سلم المأموم وانصرف يظن أن الإمام سلم]

الخامس والأربعون: قال ابن القاسم وعلي[5] عن مالك: لو سلم المأموم

---

(1) ما ورد في النوادر: ولا سجود عليه في ترك آمين، ولا في التسبيح، ولا في القنوت، ص355/ 1، وعبارة: وظاهره ولو كان أكثر من مرة، زيادة من المؤلف.

(2) المسألة في النوادر والزيادات: إذا ذكر سجدة من الثانية، وقد سجدها القوم، فليسجد ويتبعه من خلفه فيها، ولو أحدث فقدم من سجدها. . . إلى آخر المسألة أعلاه، ص380/ 1.

(3) أي عن كتاب ابن المواز.

(4) منقولة بتصرف من كتاب النوادر والزيادات، ص375/ 1، ومعها تعليق الشيخ علي الأجهوري ولهذا ذكر الشيخ عبد السلام التاجوري قوله: هكذا في المنسوخ منه وهو مشكل.

(5) هو علي بن زياد الطرابلسي، تقدمت ترجمته.

وانصرف يظن أن الإمام سلم، ثم رجع قبل سلامه، فإنه يجلس ويسلم معه ولا سجود عليه، فإن لم يعلم حتى سلم الإمام، فقال ابن القاسم: لا سجود عليه، وقال علي عن مالك: أن يسجد للسهو أحب إلي[1].

[إذا ذكر المأموم سجدة والإمام في التشهد وتعمد تركها]

السادس والأربعون: إذا ذكر المأموم[2] سجدة، والإمام في التشهد فتعمد تركها حتى سلم الإمام بطلت صلاته، انتهى[3].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: ومعناه والله أعلم، إذا كانت مع الركعة الأخيرة الفائتة.

[إذا قضي ركعته الفائتة ثم ذكر سجدة]

السابع والأربعون: [وإذا قضى ركعته الفائتة][4] ثم ذكر سجدة، لا يدري أهي منها أو مما أدرك، خر ساجداً، وتشهد، ثم يأتي بركعة، بأم القرآن وسورة، ثم يسجد بعد السلام[5].

[من أدرك مع الإمام الركعة الرابعة فاستخلفه فيها]

الثامن والأربعون: قال، ومن أدرك رابعة الإمام، فاستخلفه فيها فصلاها ثم قضي ركعة، ثم ذكر سجدة لا يدري من أي الركعتين، فإذا سجد لا يتبعه

---

(1) النوادر والزيادات، وختام المسألة، قال ابن القاسم: بلغني عنه أنه قال: يسجد قبل السلام، ص390/ 1.

(2) في الأصل الإمام وهو تصحيف.

(3) النوادر والزيادات، وختام المسألة: وكذلك إن ذكرها في موضع يمكنه فيه إصلاحها فلم يفعل حتى فات ذلك، ص391/ 1.

(4) ما بين القوسين سقط في الأصل والاكمال من النوادر.

(5) النوادر والزيادات، وختام المسألة: إذ لعله صادف بالسجدة موضعها، وزاد هذه الركعة ص391/ 1.

المأمومون، ولو شكوا أنها من ركعتهم، قال: لأنه حال دونها بركعة وليأتوا بعد سلاه بركعة، ويسجدوا بعد السلام[1] انتهى على ما في المنسوخ منه، ولعل فيها نقصاً أو تصحيفاً منع من فهمه فحققه[2].

[المسبوق يستخلفه الإمام ويقول له على نواقص فيما سبق]

التاسع والأربعون: عن ابن سحنون عن أبيه: ومن دخل مع الإمام في الرابعة، ثم أحدث، وقال له: بقيت عليّ الفاتحة من الأولى، وسجدة من الثانية، والركوع من الثالثة، فليسجد هذا سجدة، ثم يتشهد لتصح له ركعتان (ص38 ت) ويأتي بركعتين، بأم القرآن، ويسجد قبل السلام، ثم يعيدون الصلاة لكثرة السهو[3] انتهى على ما في المنسوخ منه.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: ولكنه مشكل، والذي يظهر أنه يركع بنية الثانية، لأن الركوع لا يفوت إلا بالانحناء، والذي فيها بعده، وتكون أولاه، لأن الأولى والثانية قد بطلتا لفوات تداركهما، فيلغيهما، ويأتي بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم بركعة بأم القرآن وسورة، ثم بركعة بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة.

هذا ما يظهر لجامعه، فراجع ذلك وصححه، ولك الثواب[4] أما الإعادة لكثرة السهو فلم أرها إلا هنا.

[من استخلفه الإمام على ركعتين ثم جاءه وأخبره بنواقص]

الخمسون: من المجموعة والعتبية، قال سحنون: ومن أحرم خلف

---

(1) النوادر والزيادات، ص391 ـ 392 / 1.

(2) ملاحظة المؤلف في محلها وقد اختصرت المسألة من النوادر والزيادات، وهو اختصار مخل.

(3) النوادر والزيادات، ص392 ـ 393/ 1 بتصرف.

(4) تعليق المؤلف الشيخ عبد السلام التاجوري يدل على تضلعه في الفقه هو الآخر مع تواضعه الشديد، وبالرجوع إلى أصل المسألة يتضح فعلاً أن النقل كان باختصار شديد، قد يضيع المعنى المقصود، والله أعلم.

الإمام فاستخلفه على ركعتين بقيتا من الظهر، ولما صلاهما، جاء الأول فذكر سجدة من إحدى الأوليين، فإن كان القوم على شك، صلى بهم هذا المستخلف بأم القرآن فقط لأنها بناء، ثم يجلس ويصلي بهم هو ركعة بأم القرآن وسورة، لأنها قضاء ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه.

قال سحنون: فإن كان الأول شاكاً، قرأ المستخلف أم القرآن وسورة لاحتمال وفاء الأول، فتصير هذه ركعة قضاء، وإن لم يرجع إليه الأول حتى فرغ، سجد المستخلف قبل السلام لقيامه في موضع الجلوس وترك السورة ويسجد معه القوم، ويأتون هم بركعة، ويسجدون بعد السلام أيضاً، لاحتمال زيادة هذه، انتهى[1]، هكذا في المنسوخ منه، ويحتاج إلى تفهم وتحقيق بمراجعة النقل، والله أعلم[2].

[مسألة القهقهة في الصلاة]

وفي الكتاب المذكور[3] مسألة قول الشيخ خليل: وبطلت بقهقهة[4] القهقهة الضحك بصوت[5] وتبطل سواء كان عمداً، أو غلبة، أو سهواً، والفرق بين القهقهة ناسياً وبين الكلام ناسياً، أن القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة فمنا فاتها أشد، والكلام مشروع جنسه فيها، كالكلام لإصلاحها، فيعتبر سهواً فيها كالمعتكف، فإن أفطر ناسياً بنى، وإن جامع ناسياً ابتداء، انتهى.

---

(1) النوادر والزيادات، ص393 ـ 394/ 1 بتصرف، والمسألة مذكورة في كتاب البيان والتحصيل كتاب الصلاة الخامس، ص177/ 2.

(2) ملاحظة المؤلف في محلها، ذلك أنه ينقل عن الأجهوري من كتاب أجوبته، واتضح أن الفرع منقول عن كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد، وبالمقارنة اتضح أن النقل فيه تحريف وتصحيف حسبما تم توضيحه في كل مسألة، على قدر الوسع في هذا المجال، ومن أراد التحقق فعليه بالأصل.

(3) أي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص34.

(5) القهقهة: الضحك الشديد، ترتيب القاموس، ص709/ 3.

[مسألة الضحك والبكاء في الصلاة]

وانظر إذا كان كلما شرع في الصلاة قهقه، فهل تسقط عنه الصلاة، كمن كلما صام عطش، عطش الموجب للفطر ويصلي على حالته هذه، بمنزلة كلما دخل في الصلاة أحدث، وهو الظاهر، والفرق بين الصلاة والصوم أن في الصلاة من الشرف متأكد (هكذا) الطلب، ما لا يكون مثله في الصوم، وظاهره يشمل القهقهة، سروراً لما أعده الله لأوليائه، وهو الموافق لما أفتى به غير واحد من التونسيين والقرويين، والبرزلي وهو ظاهر المذهب[1] وصوب ابن ناجي الصحة، قال: لعدم قصده اللعب، وهو مأجور كالبكاء لخوف عذاب الله، فابرئت القهقهة (ص39 ت) في غير الصلاة مكروهة[2].

[حكم الضحك والقهقهة عند الصوفية]

قال ابن عمرو[3] وعند الصوفية حرام، قاله الأفقهسي.

قلت: ليس المراد بالتحريم حقيقته، بل هو مكروه، أو هم نظروا فيه لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء، لو اطلعوا عليه، إذ الصوفية لا يخالفون الشرع، ومن ذلك قول بعض الصوفية: يجوز سماع بعض آلات اللهو المنحرفة عند الفقهاء، لأنه يسمع بها ذكر الله تعالى، انتهى[4].

[حكم من ضحك في صلاة وحده، ومن كان مع الإمام]

وفيه ما نصه: فائدة، من علم أو ظن أنه إذا قهقهته، يقهقه المصلون أو بعضهم، بقهقهته، فإنه يقطع ولا يتمادى، ثم إن مسألة المصنف، وهي: من

---

(1) فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام ص463/ 1، ونقله الحطاب في مواهب الجليل ص34/ 2.

(2) شرح ابن ناجي للرسالة، ص215/ 1 مطبوع بهامش شرح زروق للرسالة.

(3) لم أهتد إلى معرفته.

(4) هذا رأي المؤلف باعتباره متصوفاً، فأراد أن يبين حقيقة ما نسب إليهم من القول بتحريم القهقهة أو الضحك، ورأيه في السماع بآلات اللهو قال به بعض الفقهاء، تراجع فتاوى البرزلي، ص292/ 1.

ضحك في الصلاة، أعاد، وإن كان مع الإمام تمادى[1] إحدى المسائل التي يتمادى فيها المأمومون وقد نظم العلامة التتائي أربعاً منها، فقال:

[الحالات التي يتمادى فيها المأموم ولا يقطع ـ مساجين الإمام]

إذا كبر المأموم فرضاً في فرضه   أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه   له عند إحرام عن العلم حذو مل
يتمادى في الكل خلف إمامه   ويأتي بها في غير وتر بلا كسل[2]

[حالة أخرى يتمادى فيها المأموم ولا يقطع]

وبقي مسألة أخرى ذكرها صاحب النوادر في صلاته، فإنه يتمادى ويتمها، ونظمتها، وتضاف إلى الآراء السابقة، قلت: زودنا (. . .)[3] عمدا كذا. . . . إلخ، الجهالة، وهل الشيخ حقاً في النوادر نقلها (هكذا) انتهى[4].

[سؤال المؤلف للشيخ محمد بن مقيل سنة 1084هـ]

ولشيخنا، الشيخ محمد بن مقيل مجيباً عما كتبته له من الأسئلة، فيما يتعلق بكلام المختصر وشراحه، أيام قراءتي بمدرسة تاجوراء[5] سنة أربع وثمانين وألف كما تقدم، ما نصه:

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص46.

(2) لم يذكر التتاني الأبيات في شرح الرسالة، ولكنه ذكر تفسيرها، وهي تشمل ما يعرف في الفقه بمساجين الإمام، وهم أربعة: من ذكر صلاة في صلاة، وضحك المأموم، ومن كبر للركوع عند الإحرام، ومن ذكر الوتر خلف الإمام، فهؤلاء لا يقطعون ويتمون الصلاة مع إمامهم، شرح التتائي للرسالة، ص34/ 2، وشرح زروق للرسالة من ص215/ 1.

(3) كلمة غير مقروءة.

(4) الكلام غير واضح ولعل المؤلف يقصد من ذكر سجدة وهو مأموم، ولم يدركها فلا يقطع ويتمادى مع الإمام ويقضيها بعد الإمام، النوادر والزيادات، ص377/ 1.

(5) مدرسة تاجوراء من أشهر المدارس الفقهية في ليبيا التي ساهعمت في المسيرة العلمية على مدى خمسة قرون حيث أنشأها مراد آغا بعد دخول العثمانيين إلى ليبيا سنة 1551 بجانب المسجد الذي أنشأه في تاجوراء، ويطلق عليها أيضاً مدرسة أبي راوي حيث كان يدرس بها، وهو من شيوخ المؤلف، ولهذا أطلق عليها الآن منارة سيدي أبو راوي.

أما مسألة: ولم يجز مسبوقاً. . إلخ[1] ما الضمير فيها؟، لركعة، ولم أر إلا من جعله للصلاة، وأما بطلان الصلاة وعدمه، ففيه تفصيل يعلم من قوله في التوضيح شارحاً قول ابن الحاجب: وفي نيابتها عن ركعة مسبوق تبعه قولان ما نصه:

يعني أن المسبوق بركعة أو أكثر، إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها الموجب، هل يعتد بها أم في ذلك قولان، وهذا فيه تفصيل يعلم من قوله في التوضيح شارحاً قول ابن الحاجب، إن تبعه وهو يعلم خاصة، ولم يسقط الإمام شيئاً، بطلت صلاته.

نقله ابن يونس عن ابن المواز، ونص ما نقله ابن يونس عنه: ولو تبعه فيها من فاتته ركعة، وهو يعلم أنها خامسة، ولم يسقط الإمام شيئاً، أبطل صلاته، وإن لم يعلم، فليقضي ركعة أخرى، ويسجد لسهوه، كما سجد إمامه فلو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة، وتبعه المسبوق، وهو يعلم أنها خامسة فقال مالك: لا تجزيه عن ركعة، وقال ابن المواز تجزيه، لأن الغيب كشف أنها رابعة، وأما إن لم يعلم فتجزيه عند مالك وابن المواز، قاله الشيخ ناصر الدين اللقاني[2] وكلام المصنف يؤخذ منه هذا على أن الخلاف إنما هو إذا تبين أنه قام لموجب، لأن فرض المسألة أنه قال لهم كانت لموجب، انتهى.

وظاهره أن مالكاً وابن المواز متفقان على صحة الصلاة في حال قول الإمام: إن قيامه كان لموجب، وأن الخلاف في إجزاء الركعة وعدمه، والقول بعدم الإجزاء لمالك، وهو المصدر به في التوضيح، وعليه اقتصر في المختصر، إذا تقرر هذا فالظاهر عود الضمير في قوله: ولم تجز، على الركعة الخامسة المتقدمة، في قوله: وإن قال قمت لموجب، كما أشار لمثله المصنف

(1) مختصر الشيخ خليل، ص36.
(2) رمز المؤلف لصاحب القول بحرفي (ص) وهو الشيخ ناصر الدين اللقاني وفقاً للمصطلع عليه لدى فقهاء المالكية، المعيار الجديد ص641/ 4، وشرح الزرقاني للمختصر، ص3/ 1.

في تقرير كلام ابن الحاجي، ولذا لم يحتج للتقييد، وقد أشار لنحو هذا الشيخ التتائي فتأمله.

وقد قرر العلامة ابن غازي(1) قوله: ولم تجز.. إلخ، بقوله: أي والحال أن الإمام قال: قمت لموجب، وأما أن الإمام لم يقل قمت لموجب، فإن الصلاة تبطل رأساً، وبالتفصيل المذكور قرره الحطاب أيضاً(2) وما ذكر تم في كلام الشيخ سالم [السنهوري] من الخبر في بطلان الصلاة جملة، فغاية تمسكه في ذلك، ظاهر قول المختصر، فيما تقدم، فإن خالف عمداً بطلت(3).

وما نقله الشيخ المواق عن اللخمي(4) فأما قول المصنف، فإن خالف عمداً بطلت، ففيه صورتان، إحداهما صورة المأمور بالجلوس، فيتبع عمداً والثانية صورة المأمور بالاتباع، فيجلس عمداً، قال بعضهم، والبطلان في الأولى مقيد بما إذا بقي على يقينه، أما إن قال الإمام قمت لموجب، وأيقن المأموم بذلك، أوشك، ففي صحة صلاته قولان(5) وعلى الصحة، فهل يقضي ركعة أو تكفيه تلك الركعة، قولان، والبطلان في الثانية مقيد بما إذا لم يتبين له وللإمام زيادة تلك الركعة، فإن تبين ذلك لها صحت صلاته، انتهى، وهو تابع له في الحطاب(6).

والقول بالصحة في الصورة الأولى، حيث قال الإمام: قمت لموجب وأيقن المأموم بذلك أوشك، معزواً لابن المواز، ويوافقه قول المختصر: لا

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، شيخ الجماعة بفاس، له عدة مؤلفات، ولد سنة 841هـ وتوفي سنة 919 هـ الفكر السامي، ص266/ 4، نيل الانتهاج ص581 شجرة النور، ص276/ 1.

(2) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص59/ 2.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص36.

(4) التاج والاكليل للإمام المواق، ص59/ 2.

(5) قال الإمام الحطاب: قول ابن المواز إن صلاته تصح، ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل ص57/ 2.

(6) مواهب الجليل، ص58/ 2.

لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع[1] قول الأجهوري: وأما من حكمه الجلوس، فقام عمداً، ثم تبين أن الإمام قام لموجب، فإن صلاته تصح عند محمد[2] كما يأتي، وهو الموافق لمفهوم قول المصنف: ولم يتبع، من قوله إلا لمن لزمه اتباعه. . إلخ[3] فإنه يفيد أن من لزمه اتباعه في نفس الأمر واتبع، أن صلاته صحيحة، انتهى، ثم عزا كغيره القول بالبطلان لاختيار اللخمي، فقد علمت أن ظاهر قوله: فإن خالف. . . إلخ، ليس على إطلاقه والشيخ لم يوافق على تقييده في الجملة.

وأما ما نقله المواق عن اللخمي، فمعلوم أن اللخمي مختار (ص41 ت) لبطلان صلاة من حكمه الجلوس، واتبع الإمام عمداً، وإن تبين أن الإمام قام لموجب، حسبما تقدم، فهو جار على ذلك، ثم ينبغي التأمل في النص الذي نقله المواق، وبعضه اللخمي، قال مالك: من أدرك الإمام في الثانية، فسهى الإمام فصلى خامسة، فصلاها معه، عالماً أنهاخامسة، بطلت صلاته، اللخمي فأبطل صلاته مع العمد، وإن تبين أنها رابعة، انتهى.

فإنه لم يتضح له ما استنتجه اللخمي من بطلان الصلاة مع تبين أنها رابعة، إن لم يكن في سوابق الكلام ولواحقه، ما يدل على ذلك، ولم ينقله المواق، لأن البطلان مع تبين أنها رابعة، لقوله فسهى، والساهي غير ما قصد القيام للموجب، وصورة تبيين كونها أربعة، صورة القيام لموجب، قاصداً لها فلا يعدم أن يدعي أنه آل لمفهومه على صحة الصلاة، في حال تبين أنها رابعة ويكون كلام مالك في هذا النص، موافقاً لظاهر ما نقله في التوضيح من صحة الصلاة، وأن الخلاف بينه وبين المواز في آخر الركعة، وعدم الاجزاء كما تقدم، فتأمل ذلك، لأني لم أر الآن من نبه عليه، والله أعلم.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص36.

(2) يقصد ابن المواز.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص36.

وهذا كله على التسوية بين المسبوق وغيره، وقد فرق بينهما الزرقاني[1] وتفريقه محل نظر، والله أعلم بالصواب، ولا تنسونا بصالح الدعاء، والسلام، انتهى[2] وانظر ما في مسائل النفل بعده شيئاً للشيخ علي الأجهوري في قيام الإمام لخامسة[3].

[مسألة من فاتته الركعة الأولى مع الإمام ثم رفع عمداً أو جهلا]

وسئل: أعني الشيخ علي الأجهوري، عمن فاتته الركعة الأولى مع الإمام، تحقيقاً أو شكاً، ثم رفع عمداً أو جهلاً، بطلت صلاته، وكثيراً ما يقع هذا من العوام، وإن تحقق عدم الإدراك بعدما ركع، فإنه يفصل فيه فإن ركع غير راج الإدراك، ثم رفع عمداً أو جهلاً، أيضاً، بطلت صلاته، إن رفع راجياً الإدراك، فالذي يفيد كلا صاحب التوضيح، وابن عبد السلام، والشيخ بهرام[4] أن صلاته لا تبطل بذلك، هذا تحريره هذه المسألة، فعض عليها بالنواجد واترك ما يقع في بعض الأوهام من غير استناد إلى ما يعتد به من الكلام، والله أعلم.

مسائل سجود التلاوة

[من جلس لتعلم القرآن أو يسمع، هل يطالب بسجود التلاوة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله، بما نصه: قوله في المختصر في سجود التلاوة: وإن جلس ليتعلم[5] هل هو شرط في المطالبة بالسجود، أو

---

(1) يراجع رأي الزرقاني في شرحه على المختصر، ص269/ 1.

(2) انتهى جواب الشيخ محمد بن مقيل، شيخ المؤلف، وقد نقله بحذافيره كما ترى.

(3) تراجع مسائل النفل فيما يلي.

(4) هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، قاضي القضاة، حامل لواء المذهب المالكي في مصر، له عدة مؤلفات منها شرحه على المختصر وغيره، له ترجمة في نيل الابتهاج، ص147، وشجرة النور، ص239/ 1، والفكر السامي، ص250/ 4.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص36.

في صحة السجود، حتى أن من جلس لغير قصد التعليم، وإن لم يخاطب به فإن سجد فهل يوجر على سجوده أم لا؟.

فأجاب: إن الذي يظهر من كلامهم، أنه شرط في المطالبة، لقولهم في المدونة: ليس على من سمع سجدة، أن يسجدها، وكره مالك (ص42 ت) أن يجلس إليه لا يريد تعليماً[1] قال في العتبية: فإن سجد، فلا يسجد معه، انتهى من المواق[2] وعن ابن يونس، وفي المختصر: وجلوس لها، لا لتعليم[3] أي يكره، وقول العتبية، فإن سجد فلا يسجد، صريح في النهي، وإلا لقال: فإن سجد جاز أن يسجد معه، وإلا لم يطالب بها، والله أعلم[4].

[مسألة تشويش قارئ القرآن على الدرس في الجامع]

وسئل[5] بما حاصله، أن إنساناً يسوّد الكتب، وهو المعروف بالوراق والإمام يصحح ألواح الصغار المتعلمين، وربما اتفق وقتهما، فيشوش بعضهما على بعض، هل يجب عليه أن يسكت؟[6].

فأجاب: إن المسجد لا شك أنه للذكر والتلاوة، والصلاة، ومذاكرة العلم، لكن بحيث لا يجهر بعضهم على بعض، ولايضرون بالمصلين، ويكون العالم ممن يوثق بعلمه، والعلم مما يحتاج إليه من العلم المتين، فإذا كان العلم هكذا، فلا شك أن الناس محتاجون إليه، وهي مصلحة عامة ينتفع بها الخاص والعام، فيجوز قطع القرآن لذلك، والأمر بقطعه لهذه المنفعة المتعدى نفعها ولما في رواية ابن مسعود[7] [في قراءته] سورة النساء على النبي صلى الله عليه

---

(1) المدونة الكبرى، ص107/ 1.

(2) التاج والاكليل، للمواق، ص61/ 2.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص36.

(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص82 ـ 83/ 2.

(5) الكلام يعود على الشيخ عبد القادر الفاسي، إلا أن هذه المسألة غير مذكورة في الطبعة الحجرية لفتاويه.

(6) في الأصل: فإنه يسكت، ولعله تصحيف للسؤال.

(7) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، وهو أول من جهر بالقرآن =

وسلم، وبلغ قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[1] قال حسبك الآن وردت علينا[2].

قال ابن حجر الهيثمي: أخذ منه حل أمر الغير، بقطع القراءة لمن يقرأ لالتماس الأمر بالقطع، وليس في محله، لأن القطع إذا كان لمصلحة، ضاع الأمر به لمن أمر بالقراءة، وخصوص أمره بما لا يمنع غيره، إذا ظهرت المصلحة في قطعها، أن لا يأمر بها ـ به ـ ومن قواعد الأصوليين، والذي لم يستحضرها هذا الباحث، أنه يستنبط من النص معنى يعممه، وهنا كذلك، فإن المعنى، وهو إباحة الأمر بالقطع بالمصلحة، اقتضى أنه لا فرق بين الأمر بالقراءة وغيرها، انتهى، وهذا كاف في المعنى المسؤول عنه.

[شروط تلاوة القرآن وقراءة العلم في المسجد]

لكن سأزيدك كلاماً في شروط التلاوة في المسجد، وقراءة العلم وآدابها قال في المدخل[3] وينبغي له، أي للعالم، أن ينهى من يقرأ الأعشار[4] أو غيرها بالجهر، والناس ينتظرون صلاة الجمعة، أو غيرها من الفرائض، لأنه موضع النهي، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[5] ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه

= بمكة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، مات سنة 32 للهجرة، الإصابة ص199 ـ 201/ 4.

(1) سورة النساء، الآية: 41.

(2) رواه البخاري في باب: قول المقريء للقاري حسبك، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (اقرأ علي، قلت: يا رسول الله: اقرأ عليك وعليك انزل، قال: نعم فقرأت عليه سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية، فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا، قال حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان)، ص113/ 6، كتاب فضائل القرآن.

(3) كتاب المدخل لابن الحاج.

(4) الأعشار: هي عواشر القرآن، الآية التي يتم بها العشر، ترتيب القاموس المحيط، ص230/ 3 وسوف يشرحها صاحب الفتوى.

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدة روايات، أقر بها =

بشرط إن سلم من التشويش على غيره من المصلين والمذاكرين، والتاليين والمبكرين، وكل من كان في عبادة.

[ما يجوز فعله في المساجد العامرة بالجمهور]

والحاصل، أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقاً، وإن لم يكن فيه أحد، لأنه معد ومعروض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها، وأما إن كان في مسجد مهجور ليس فيه غير السامعين، أو في مدرسة، أو رباط، أو بيت، فذلك مندوب إليه بحسب الحال (ص43 ت) بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين، كما تقدم، فإن كان ثم غيرهم، فيمنع، لاحتمال أن يكون ثم من يدرس، أو يطالع، أويصلي، أو يأخذ راحته، لنفسه، فيقطع عليه ما هو بصدده، وقد تقدم ما ورد في الحديث (لا ضرر ولا ضرار)[1]، فأي شيء كان فيه تشويش منع، وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره: من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر وتدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، انتهى[2].

[حكم قراءة القرآن بصوت عال في المساجد]

ومراده بقراءة الأعشار: قراءة الأجزاء من القرآن المشتملة على أحزاب مكتوبة فيها، كما يفعله الناس يوم الجمعة، عند انتظار الخطيب، فيتحصل أن المطلوب من التالي في أوقات الصلاة، وعند انتظار الناس لها خفض الصوت بالقراءة، لئلا يقع التشويش على الغير، ولو لم يكن هذا الوراق المذكور.

= (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن)، حديث رقم 753، ص109/ 2.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1461، ص489.

(2) كتاب المدخل لابن الحاج، ص87/ 1.

[حكم قراءة الكتب في المساجد]

أما حكم التوريق، فقد سئل أبو اسحاق الشاطبي، عن قراءة الكتب في المساجد، هل هي من مجالس الذكر أم لا؟

فأجاب: أن ذلك ليس من مجالس الذكر، بل من مجالس القصص المكروهة عند السلف الصالح، وشرح هذا يطول[1].

[ما يشترط في حلقات العلم بالمساجد]

وأجاب ابن لبابة[2] وعبد الله بن يحيى[3] ومحمد بن وليد[4] وسعيد بن معاذ[5] بعدم منع المتحلقين في المساجد، للخوض في العلم وضروبه، لفعل الأيمة ومالك، قال ابن سهل[6]: هذا الجواب على الإطلاق، في ترك هؤلاء المتحلقين، غير صحيح، إنما يباح ذلك، إذا كان فيهم من يوثق يفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم بما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه، فلا يتكلم معها فيما لا يعلم، ويبصر الجاهل ما لا يفهم، فإذا كان هكذا، أبيح له وللمستمعين منه التحلق في غير أوقات الصلاة، حيث لا يضرون بالمصلين انتهى[7] وحيث كان الشرط خفض الصوت في التلاوة في الأوقات المذكورة فإنه لا يتضرر أحد، والله أعلم.

---

(1) فتاوى الإمام الشاطبي، ص271، والمعيار المعرب، ص113/ 11.

(2) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، له عدة مؤلفات، وتولى قضاء البيرة والشورى بقرطبة توفي سنة 330هـ، ترتيب المدارك، ص398/ 4، شجرة النور، ص86/ 1.

(3) لعله أبو مروان عبيد الله بن يحيى، الفقيه المسند الرواية، توفي سنة 297هـ ترتيب المدارك ص421/ 4، شجرة النور، ص76/ 1.

(4) لعله محمد بن وليد بن أسلم بن عبد العزيز القاضي، أندلسي، توفي سنة 264هـ، ترتيب المدارك، ص80/ 2.

(5) هكذا ورد الاسم في الأصل، ولعل المقصود هو الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، توفي سنة 5 للهجرة، الإصابة، ص70/ 3.

(6) هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه النوازلي، له كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، مولود سنة 413 هـ وتوفي سنة 486 هـ، شجرة النور، ص122/ 1 وترتيب المدارك، ص182 ـ 183/ 8، المرقبة العليا للنباهي، ص96 ـ 97.

(7) نقل الونشريسي هذه الفتوى باختصار عن فتوى ابن عرفة، المعيار المعرب ص113/ 11.

مسائل النفل

[لم خص الفجر بنية، والفرق بين الرغيبة والمندوب والنافلة والفضيلة]

سئل الشيخ عبد القادر الفاسي، ما معنى الرغيبة، ولم خص الفجر بنية دون غيره، وهل ثم صلاة بغير نية، وهل لا يختص بنية من الرغائب إلا الفجر؟.

فأجاب: نقل التتائي عن الزناتي[1] أن المندوب له ألقاب: مندوب ومسنون، ونفل، ومستحب، ومرغب فيه، وفضيلة، وتطوع، واختلاف ألفاظه يرجع إلى قوة تأكيد بعضها على بعض، فالسنة فوق الرغيبة، الرغيبة فوق المندوب، والمندوب فوق النافلة، والنافلة فوق الفضيلة، والفضيلة فوق التطوع، وذلك كله على حسب كثرة الثواب وقلته، انتهى، وأما قولكم لم خص الفجر بنية.. إلخ فنقول: إذا افتقرت الرغيبة لذلك (ص44 ت) فالسنة أولى.

[تقسيم النوافل إلى مطلقة ومقيدة وتسمياتها]

قال في الطراز[2] النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة، فالمقيدة: السنن الخمس، العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه مقيدة، إما بأزمانها أو بأسبابها، فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه لم تجزه، والمطلقة: ما عدا هذه، فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت في ليل، فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان كانت منه، وأول النهار، فهو الضحى، وعند دخول المسجد، فهي تحيته، وكذلك سائر العبارات [من حج أو عمرة أو صوم، لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل

---

(1) لعله ابو عمران الزناتي صاحب الحلل على الرسالة، وشارح المدونة توفي سنة 708هـ ألف سنة من الوفيات، ص167، ولم أعثر على قوله في شرح التتائي، للرسالة، ولعله ذكر ذلك في شرح مختصر الشيخ خليل.

(2) كتاب الطراز لسند بن عنان.

يكفي فيه أصل العبادة، انتهى][1] إلا أنه جعل الفجر من الخمس والعيدين سنة واحدة[2].

[دعاء يقال بعد الفجر]

ومن كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، فيما يقال بعد الفجر اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم إني أعوذ بك من النار، ثلاثاً، ويقال بعد الفجر أيضاً: اللهم إنني أسألك بوجهك الكريم الكريم، عافيتك، وتمام نعمتمك، يا الله، ثلاثاً، ويزاد بعد فجر يوم الجمعة: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاثاً، وقد قال رضي الله عنه: عندي في ذلك يصح لقائله ثواب اتباع السنة[3].

[مسألة من أخر الوتر إلى الوقت الضروري]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: من أخر الوتر إلى الوقت الضروري عمداً، هل يأثم كالفرائض أم لا؟.

فأجاب: أنه لا إثم عليه في ذلك، فإن الإثم وترتب العقاب من خواص الواجب، وإلا اختلفت الحقائق واختلطت، ومعنى الضروري في ذلك، أن ما بين طلوع الفجر إلى الصبح، ليس وقتاً لنافلة، ولا تجوز فيه، إلا أنه رخص للنائم عن ورده، في قضائه، في ذلك الوقت، والوتر منه، قال الباجي: آخر صلاة الليل والوتر في الضروري، ما لم يصل الصبح[4]، وفي المدونة: لا

---

(1) ما بين القوسين سقط في ت والإكمال من أجوبةالناس.

(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص161/ 1، والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد بتصرف، ص374/ 1.

(3) الأجوبة الناصرية، وفي النسختين النص مطابق (فيما يقال بعد الفجر، ولعل الأولى: قبل الفجر)، ص114.

(4) رأى الإمام الباجي غير واضح، يراجع كتاب المنتقى فيه تفصيل أكثر، ص224/ 1.

يعجني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن فاته حزبه، فليصل بين الفجر وصلاة الصبح، ما هو من عمل الناس، إلا من غلبته عينه، فأرجو خفته انتهى[1].

ومعنى الضروري في الفريضة، أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه من غير عذر من الأعذار، فهو آثم، قال الحطاب: وهذا الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف، وقيل: إن معنى كونه ضرورياً، أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلى فيه من غير أصحاب الضرورات، لا يكون مؤدياً، وهذا القول نقله ابن الحاجب[2].

[ما يحدث من مظاهر الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان في مساجد المغرب]

وسئل بما نصه: النظر فيما يقع في المساجد الكبار، وخصوصاً القرويين[3] ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان المعظم، قال الشيخ الإمام أبو العباس القباب الفاسي[4] في شرحه قواعد عياض: وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان، يقدمون ذوي الأصوات الحسان، لحسن أصواتهم (ص45 ت) على من هو أولى بالإمامة منهم، لا لشيء، غير الصوت الحسن، وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه[5] وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءه

(1) المدونة الكبرى، ص118/ 1.

(2) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص406/ 1.

(3) جامع القيروبين بفاس، أسس خلال القرن الثالث الهجري، وهو من أقدم المساجد في المغرب وما زال قائماً حتى الآن، يراجع كتاب معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، للوزير لسان الدين بن الخطيب، دراسة وترجمة اسبانية للنص العربي، د. محمد شبانة، ص101، والحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، دكتور محمد حجي، ص290/ 1.

(4) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب، الإمام الحافظ العلامة أحمد محققي المتأخرين من الحفاظ المشهورين، من أهم مؤلفاته، شرح قواعد عياض، توفي سنة 779هـ له ترجمة في شجرة النور، ص235/ 1، ونيل الابتهاج، ص102 ـ 104، وألف سنة من الوفيات، ص85.

(5) يشير إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم =

ولا غيره، بل ربما قدموا لذلك صبياً قبل بلوغه، وعقدوا له جموعاً لسماع صوته، فإذا فرغ خرجوا من المسجد، لا أرب لهم [وإنما غرضهم سماع صوته][1]، وأكثرهم جلوساً لا يصلون.

ولا ترى ناهياً عن ذلك، ولا منكراً له، بل تزخرف له المساجد ويكثرون به النيران، وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المأكل، يأكلها في المسجد، لتتم له لذته بسماع الصوت الحسن، وأكل الطيبات، وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد بمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعاً، وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون، مما ينزه في كتابنا عنه.

فيأتي شهر رمضان، الذي عظم الله سبحانه شأنه، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: «ينادي مناد: يا طالب الخير هلم، يا طالب الشر أمسك»[2] فينصب لأهل الشر في المساجد التي «أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه»[3] ولد يغنيهم بالقرآن، فيجتمعوا عليه الرعاع، لسماع صوته خاصة، لا لرقة ولا لغيره، ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها، وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وبحرمة المسجد، وبحرمة الصلاة، وبعظيم حرمة القرآن، كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شيء من ذلك، بقول أو فعل فهو شريك، بل من قدر على تغييره ولم يفعل، فهو آثم عاص، انتهى[4].

= ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم...) رواه الإمام ابن ماجة عن وائلة بن الاسقع، حديث رقم 750، ص247/ 1.

(1) ما بين القوسين سقط في ت.

(2) رواه الإمام النسائي في السنن، قال صلى الله عليه وسلم (في رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك)، ص 130/ 4.

(3) سورة النور، الآية: 36.

(4) أي انتهى ما نقل عن الإمام القباب في شرح قواعد عياض.

[حكم احتفال النساء والرجال بليلة 27 رمضان في المساجد]

ساداتنا ما نظركم فيما قال هذا العالم الفاضل؟ فإن وافقتموه فارفعوا على مسطر هذا برسومكم، فإن تغيير المنكر على قدر الإمكان، على أن ما أنكره هذا العالم في عصره، هو ما يجتمع له الرجال فقط، وأما لو رأى في زماننا هذا، من اجتماع النساء والرجال هنالك، لضاق عنه التعبير، وهل يظن ظان أو يعتقد، أن الملائكة تنزل في تلك الليلة المباركة وتجتمع مع تلك الجموع؟ أجيبونا مأجورين، والله يؤيدنا بتوفيقه، ويؤسس ديننا على المنهاج المحمدي وتوفيقه، آمين، انتهى سؤال سيدي أحمد بن علي السوسي[1] الذي كان (ص46 ت) ساكناً بالمدرسة المصباحية[2].

فأجاب: بعد الصدر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي[3]

كيف يصح لمسلم له بالانصاف اتصاف، ولطريق الحق اذعان واعتراف وشيم أهل الدين تحل والتحاف، أن يشك في تحريم ما ذكر، على الوجه المذكور، من اجتماع ضروب الفسق والجور، والمناكر التي يأباها الله والمؤمنون، وتضج لسماعها السماوات والأرضون، هذا أفضل الأزمان، ليلة القدر وشهر رمضان، المرجو فيه غفران الذنوب، والمقصود بالتقرب بأنواع الطاعات لعلام الغيوب، يدان فيه، ويتقرب فيه بجرائم عظام من اختلاط النساء والرجال، والأحداث سفهاء الأحلام، في أشرف البقاع وأكرمها، مساجد الله

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) وتسمى أيضاً مدرسة الرخام، بناها السلطان أبو الحسن المريني، وتقع بحي بو طويل من عدوة القرويين، وكان أول من درس بها الفقيه مصباح اليصلوتي ت 755 هـ، فنسبت إليه، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، لعلي الجزنائي ص111، وفي ترجمة الفقيه السائل سيدي أحمد بن علي السوسي، التي ذكرها الأستاذ عبد الوهاب بن منصور، أن الفقيه المذكور انتقل إلى فاس وسكن المدرسة المصباحية، أعلام المغرب العربي، ص377/ 5.

(3) البيت مشهور ويجري مجرى الأمثال، واقتصر الميداني على الشطرة الأولى منه، مجمع الأمثال، ص71/ 2.

وبيوته، الذي أذن في ترفيعها واحترامها، إذ هي أرجى لتنزل الرحمات والبركات، لكن صارت بسبب ما أحدث فيها محلاً للعقوبات والمثلات، إن لم يتداركنا الله برحمته، ويعمنا بفضله ومنته، فتحريم هذا من الضروريات البديهيات، وإنكاره إنكار لما علم من الدين ضرورة.

[إسناد المناصب الدينية والخطط الشرعية إلى غير أهلها]

ومن البدع المحرمة شرعاً، التي طار شرورها، وعظم ضررها، التوثب على المناصب الدينية، والخطط الشرعية، من غير استحقاق ولا أهلية، بل لمجرد الوقاحة والتصلب والشغف بالاستظهار بالمزايا والتغلب، وهو فسق وقدح في الإمامة والعدالة، وفي الفقه أنه إذا تشاح قوم في الإمامة، لا لفضل الإمامة، بل لمجرد التفاخر والتظاهر، فسقوا كلهم، ولم يصل وراء واحد منهم(1).

ومن اشراط الساعة توسيد(2) الأمر إلى غير أهله، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم(3) وهو أصل كل فساد في الدنيا، أعني عدم أهلية الرئيس للخطة التي هو فيها، إذا لا يقوم فيها بحق، في وجه من الوجوه، وكيف يقوم بالحق من كان أسير شهوته، وعبد بطنه، والاتباع أبداً على شاكلة المتبوع، فهم في ميزانه في الخير والشر.

---

(1) قال ابن خلدون في المقدمة: وكذا الملك لما ذمه الشارع، لم يذم منه الغلب بالحق، وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل، وتصريف الأدميين طوع الأغراض والشهوات، ص181، ولما جاء في الفقه السياسي الإسلامي أن طالب الولاية لا يولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا نولي هذا العمل أحداً سأله، أو أحداً حرص عليه) رواه الإمام مسلم، حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، لمحمد بن الكريم الشافعي (ت774 هـ) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ص59.

(2) في نسخة (ت) تسنيد، وما أثبته من الطبعة الحجرية، والمقصود إسناد الأمر.

(3) حديث اشراط الساعة، رواه أغلب أصحاب كتب الصحاح بروايات مختلفة، الإمام مسلم في كتاب العلم، حديث رقم 2671، ص2056/ 4، الإمام البخاري في كتاب الإيمان ص18/ 1، والإمام ابن ماجة في المقدمة، ص25/ 1، الإمام الترمذي، ص233/ 3.

[استقامة الأمر للمسلمين ما استقامت أئمتهم]

وقد قال (سيدنا) أبو بكر رضي الله عنه للمرأة التي سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، فهم أولئك[1] (ص47 ت) فحق على كل منظور إليه ومتبوع، من عالم ورئيس، أن لا يغفل عن مثل هذا بما يمكنه، ويقدر عليه من التغيير، بالفعل والانتقام، أو بالزجر بالكلام، فإن لم يقدر فبقلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس وراء ذلك ـ أي التغيير بالقلب ـ شيء من الإيمان»[2] إذ من استوى عنده الحق والباطل يخاف على إيمانه، لأنه لا حياة فيه، إذ علاقة الحياة الاحساس، ومن لا إحساس له لا حياة له:

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم[3]

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، والسلام، وكتبه العبد الفقير إلى الله، عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، كان الله له، انتهى[4].

[مسألة الإمام في صلاة القيام يقوم سهواً بعد الركعتين]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن [إمام] يصلي قيام رمضان فصلى ركعتين وقام ساهياً من غير تشهد، ثم أتى بركعتين أخريين، فهل يتبعه مأمومه مطلقاً، أو يتبعه من لا يعلم زيادة ما قام له، ومن علم بقيامه، هل يجلس حتى يسلم معه، أو يقوم إذا خشي أن يركع الثالثة؟

فأجاب: الواجب على المأموم ألا يتبعه، ويسبح له، فإن رجع، فلا كلام، وإن لم يرجع وعقد ثالثة، فرفع من ركوعها، فإنه ينتظره حتى يسلم

(1) هذا الأثر رواه الإمام الدارمي في سننه عن أبي حازم، باب في كراهية أخذ الرأي، ص54/ 1.
(2) ما رواه الإمام مسلم عن أبي مسعود في صحيحه (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) كتاب الإيمان حديث رقم 80 ص70/ 1.
(3) هذا البيت للمتنبي، ذكره الدكتور خليفة التليسي في مختاراته، الثنائيات، ص310.
(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص55 ـ 57/ 2.

ويسلم معه، وليس له أن يسلم إذا عقد الثالثة، ولو بعد قيامه للرابعة، بخلاف ما إذا قام الإمام لخامسة سهواً في الرباعية، وسبح له المأموم ولم يرجع، ثم قام للسادسة، وسبح له ولم يرجع، فإنه يسلم ولا ينتظره، والفرق أن الاتيان برابعة النفل حيث عقد الثالثة مطلوب منه، ولا كذلك السادسة، والله أعلم انتهى.

[مسألة من سها في النافلة وقام إلى الثالثة ورابعة كم له من الأجر]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عمن سها في النافلة، حتى قام إلى الثالثة، وكمل أربعاً، أتقوم مقام أربع، أو مقام اثنين لمن كان له ورد معلوم؟

فأجاب: يسجد قبل السلام، ويعتد بالأربع[1].

[التراويح تصلى بقصار السور، وهل هي بدعة أم لا]

وسئل عن التراويح في رمضان، هل تصلى بالهاكم التكاثر إلى الخاتمة[2] وهل هي بدعة أم لا؟ والدعاء بعدها؟

فأجاب: ليس ببدعة، وله أن يصلي التراويح بسورة واحدة يكررها في جميع ليالي رمضان، وأما الدعاء بعد التراويح:

[الدعاء بعد صلاة التراويح]

سبحان الملك القدوس، ثلاثاً، رب الملائكة والروح، جللت السماوات بالعزة والجبروت، وتعززت بالقدرة، وقهرت العباد بالموت، اللهم إني أعوذ برضاك (ص48 ت) من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا منجأ ولا ملجأ منك إلا إليك، لا أحصى ثناءً عليك أنت، كما أثنيت على

(1) الأجوبة الناصرية، ص16.
(2) يقصد من سورة التكاثر رقم 102 إلى سورة الناس 114.

نفسك، هذا انتهاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] ويزيد من الدعاء ما شاء بعد ذلك[2].

[قول المصلي عند الإحرام: شفع، الله أكبر][3]

وقول المصلي عن الإحرام: الشفع، الله أكبر، فهو جهل من قائله، وهو مكروه[4].

[الأوقات التي تقرأ فيها سورة الملك وزيادة الركوع فيها]

وأما سورة الملك، فقد رويناها تقرأ بعد صلاة العشاء، أو بعد صلاة الوتر، أو عند النوم، فهذا الذي رويناه عن أشياخنا، وكذلك رويت في الحديث[5] وعليه نعمل إلى الآن، وأما من زاد فيها الركوع، فهو بدعة، والبدعة ضلالة، والضلالة في النار، وأما السجدة وآمن الرسول[6] في الشفع والوتر فحديثهما ضعيف لا عبرة به عند المخلصين، إنما تولع بها، وبأمثالها، أهل الرياء الذين يعربون[7] على الناس بذلك، ويتميزون بذلك للإعجاب، ويعربون بلزومها على العامة، «ومن رأءي رأءي الله به، ومن سمع سمع الله به»[8].

---

(1) بعض ألفاظ الدعاء وردت في حديثين رواهما الترمذي في السنن، حديث رقم 3562 ـ 3673، الجزء الخامس، أبواب الدعوات.

(2) الأجوبة الناصرية، ص17.

(3) معنى ذلك أن يقول المصلي قبل تكبيرة الإحرام: الشفع، اي يعبر عن نيته في الصلاة، والنية محلها القلب.

(4) الأجوبة الناصرية، ص17 ـ 18، وفيها زيادة على ما نقله المؤلف: قال رضي الله عنه: فاستفد يا أخي هذه المسألة، ولا يغرنك تقلب الذين جهلوا في البلاد. يأخذون العلم من الأوراق بلا رواية ولا علم ولا دراية، نعوذ بالله من الجهل وأسبابه.

(5) وردت في سورة الملك، عدة أحاديث رواها الإمام الترمذي، أرقام 3052 إلى 3562، ص238 ـ 239/ 4.

(6) السجدة سورة رقم 38 في القرآن، وآمن الرسول، الآية 285 البقرة.

(7) في الأصل وردت هكذا (ويغربون بلزومها على العلامة) وهو تحريف واضح.

(8) حديث رواه الإمام ابن ماجة في كتاب الزهد رقم 4207، ص1407/ 2.

[ما يقرأ من القرآن في الشفع والوتر في رمضان]

ومن أراد الإخلاص مع مولاه، لا يتجاوز السنة المذكورة في ابن أبي زيد[1] المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجمهور الصحابة والتابعين، وأتباعهم إلى هلم جرا، وهي سورة سبح وقل يا أيها الكافرون في الشفع، والإخلاص والمعوذتين في الوتر.

ولكن لما كان ذلك، يشترك فيه العامة والخاصة، أراد أهل الإعجاب أن ينفردوا عن العامة بالسجدة وآمن الرسول، ليتميزوا[2] بذلك عن مشاركتهم ﴿ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[3] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4] والسلام[5].

[صلاة ثلاث عشرة ركعة من غير التراويح في رمضان]

وسئل عن الثلاث عشرة ركعة بالوتر، التي في جوف الليل، هل تكفي عن التراويح في رمضان، أم لا؟، وكذلك التراويح تكفي عنها أم لا؟ وهل تصل بعد العشاء أم لا؟ وكيف إن غلب عليه الحال حتى طلع الفجر، هل تصح قبل الصبح أم لا؟

فأجاب: تكفي عن التراويح كل الكفاية، ولكن يستحب أن يصلي غيرها آخر الليل، ولا تكفي عنها التراويح، ويجوز أن يصليها بعد العشاء إن خاف فواتها، من أجل التعب والعياء، أو غير ذلك، وآخر الليل أفضل منه، وتصلى بعد الفجر إذا كان لا تفوته صلاة الصبح في الجماعة بفعلها (ص49 ت) قبل

---

(1) جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون، ويتشهد ويسلم، ثم، يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين، ص40.

(2) في الطبعة الحجرية (ليتنزهوا بذلك)، ص18.

(3) سورة لقمان، الآية: 18.

(4) سورة البينة، الآية: 5.

(5) الأجوبة الناصرية، ص18.

الإسفار، وإلا أخرها ويقضيها، ومن فاته ليتداركه قبل الزوال، وأما الشفع والوتر، فليصليهما ولو تفوته صلاة الصبح في الجماعة، انتهى على ما وجد[1].

[مذهب المتصوفة قضاء ما فات من الأوراد وغيرها]

وقوله: أنه يقضيها، على ما في هذه النسخة مشكل، إذ لا يقضي غير فرض، إلا الفجر اللهم إلا أن يكون على مذهب المتصوفة الذين يأمرون بقضاء ما فات من أوراد الأذكار وغيرها، لئلا تعتاد النفس تركها[2].

[مسألة صلاة النوافل الراتبة قبل الفريضة أو تأخيرها]

وسئل: هل تجزئ الراتبة[3] التي قبل الصلاة عن التحية، إذا أريد تأخير الصلاة؟ وهل الأفضل عند إرادة تأخير الصلاة لأمر ما، تقديم الراتبة أو تأخيرها لتتصل بالصلاة؟

فأجاب: ولا بأس بتقديم الراتبة على الفريضة، إذا لم يطل الفصل بينهما جداً، ولا يفتتح المتنفل آخر ركعة من ورده، بأول البقرة، فإن فعل فلا حرج[4].

[مسألة في صلاة النوافل وعدد ركعاتها]

وسئل: عن عدد صلاة النافلة، بين الليل والنهار، وأوقاتها؟

فأجاب: نحن نصلي أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعده، وأربعاً قبل عصره،

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص16 ـ 17، والمسألة في المعيار الجديد، ص91/ 1.

(2) هذا تعليق من المؤلف لم يرد في أصل المسألة، ويبدو فيه كالمستغرب وهو صوفي معروف، وهنا يناقش الأمر بمنطق الفقه، رغم أن الشيخ بن ناصر الدرعي معروف بالتصوف وعنه أخذ المؤلف كما ذكر في ترجمته بكتاب فتح التعليم.

(3) الصلاة الراتبة: هي النوافل، أي ما قابل الفرض ليشمل السنة والفضيلة والرغيبة، وغير ذلك إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، لعلي بن عبد الصادق الطرابلسي، ص396/ 1.

(4) الأجوبة الناصرية، ص17.

وستاً بعد المغرب، وعشرا قبل الصبح وركعتين للشفع، وواحدة للوتر وركعتين للفجر، وثمانية في الضحى، وعدد النوافل غير محصور، فيصلي كل إنسان ما تيسر له، والمستحب من ذلك ما دوام عليه عامله، وإن قل.

وإن أقل الرواتب منها، التي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها: «أربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، واثنتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء في بيته»[1] وفي حديث آخر، «أربعاً وثلاث عشرة ركعة في جوف الليل بالوتر، وركعتان إلى ثمان في الضحى، وركعتا الفجر، أما الركعتان بعد الوتر»[2] فقد ورد بهما الحديث لكن ليس العمل على ذلك في مذهبنا[3].

[مسألة في السور التي تقرأ في صلاة الضحى]

وسئل عن السور التي تقرأ في صلاة الضحى، وأين وقتها؟

فأجاب: تصلى ركعتين عند ارتفاع الشمس، وستاً في ربع النهار، وهو إذا كان في ظلك مثل ما تصلى به العصر من الإقدام، في كل شهر، وإن كمله في أول الوقت أجزأه، [تقرأ] في الأولى: بالفاتحة والكافرون، والثانية: بالفاتحة والإخلاص، الثالثة: بالفاتحة والشمس وضحاها، والرابعة: بالفاتحة والضحى، والخامسة: بالفاتحة وآية الكرسي، والسادسة: بالفاتحة والإخلاص والسابعة: بالفاتحة والكافرون مع الإخلاص، والثامنة: بالفاتحة مع المعوذتين: (ص50 ت) وأربع ركعات قبل الظهر، بما تيسر، وأربع بعد الظهر، الأولى: بالفاتحة والكافرون، والثانية: بالفاتحة والإخلاص، والباقي بما تيسر، وأربعاً

---

(1) روى الإمام الترمذي أحاديث كثيرة، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، منها الحديث رقم 430، والحديث رقم 431، أبواب الصلاة، ص271/ 1.

(2) رواه الإمام ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، سنن ابن ماجة حديث 1195 ـ 1196، ص377/ 1.

(3) الأجوبة الناصرية، ص16.

قبل العصر بما تيسر، وستاً بعد المغرب، الأولى: بالفاتحة والكافرون، والثانية بالفاتحة والإخلاص، والباقي بما تيسر، وركعتين في بيتك بعد صلاة الجمعة تغني عن أربع ركعات قبل الظهر[1].

[مسألة حول قول الشيخ زروق إن النوافل بغير قراءة محددة]

وسئل عن قول الشيخ أحمد زروق، في النوافل الراتبة، وذلك كله بغير قراءة مردودة، ولا صفة معلومة، لأن ذلك بدعة[2] وقولك يا سيدي بخلاف ذلك، ما هو المعمول به؟

فأجاب: ليس عند الشيخ زروق خبر ذلك، والشيخ عياض أبحث منه وقد ورد في صحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتهجد بسور معلومة، يقرأ بسورتين في كل ركعة، في الأولى: الرحمن مع النجم، والثانية: اقتربت الساعة[3] مع الحاقة، والثالثة: والذاريات مع والطور، والرابعة: إذا وقعت[4] مع نون والقلم، والخامسة: سأل سائل[5] مع والنازعات، والسادسة: ويل للمطففين مع عبس، السابعة: يا ايها المدثر مع يا أيها المزمل، والثامنة: هل أتى على الإنسان[6] مع لا أقسم بيوم القيامة، والتاسعة: عم يتساءلون مع والمرسلات، والعاشرة: إذا الشمس كورت[7] مع سورة الدخان، على ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، وقد جمعها الشيخ رضي الله عنه[8] في قوله:

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص16.

(2) قال الشيخ زروق: وهذه بدعة صريحة، لأن السنة جاءت بالإطلاق، ولم يرد عن أحد من السلف التقييد بذلك ولا غيره، عدة المريد، ص83.

(3) أي سورة القمر، ورقمها 54.

(4) أي سورة الواقعة، ورقمها 56.

(5) أي سورة المعارج، ورقمها 70.

(6) أي سورة الإنسان، ورقمها 76.

(7) أي سورة التكوير، ورقمها 81.

(8) لم أعثر على ذلك في صحيح البخاري، في النسخة التي بين يدي، كما لم أعثر على =

رحـمـان نـجـم قـمـر حـق ذرا | طـور وقـع نـون وسـائـل مـن درا
نـزع وويـل الـصـف عـبـس داثـر | زمـل أتـى بـقـاسـم عـم جـرا[1]
والـمـرسـلات الـحـق والـتـكـويـر | وبـالـدخـان أجـعـل تـمـام الـتـقـديـر
فـهـذه سـور خـيـر الـمـرسـلـيـن | يقوم في الليل على النهج المبين، انتهى[2]

[مسألة في معلم الصبيان يتنفل أثناء التعليم]

وسئل عن معلم الصبيان، أيجوز له التنفل في وقت التعليم[3]؟

فأجاب: أنه يجوز له التنفل في ذلك، بشيء قليل لا يشغله عن الصبيان ويجب عليه الحضور للوقت المعتاد فيه اجتماع الصبيان للتعلم، انتهى[4].

[السور التي يقرأ بها الشيخ محمد بن ناصر الدرعي في صلاته يوم الجمعة]

وفي كتاب أجوبته: وكان رضي الله عنه يصلي المغرب ليلة الجمعة بالكافرون والإخلاص والعشاء بالجمعة والمنافقون، والصبح بالسجدة وهل أتى على الإنسان، بالدوام ليلة الجمعة وحدها، انتهى[5].

قلت[6]: ورأيته يصلي في الثانية بالدخان في صبح الجمعة (ص51 ت).

[مسألة في كيفية أداء صلاة التسبيح]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه، بل المراد منه، صلاة التسبيح

= قول القاضي عياض، وقد اقتصر في كتابه الإعلام لحدود قواعد الإسلام. على عدد ركعات الفضائل وصلاة التطوع، ص63 ـ 64. ولم أقف على الأبيات.

(1) هكذا في الطبعة الحجرية للأجوبة الناصرية في نسخة (ت) رزا.

(2) المسألة في الأجوبة الناصرية، ص16، ونقلها الوزاني في النوازل الصغرى، ص90/ 1.

(3) السؤال في الأصل يتضمن أو متى يجب عليه الحصور، وقد ورد في الإجابة.

(4) الأجوبة الناصرية، ص23.

(5) الأجوبة الناصرية، ص24.

(6) ما ذكره المؤلف مشاهدة أثناء زيارة الشيخ بن ناصر لطرابلس.

أربع ركعات، هل هي متواليات، أو يسلم من الركعتين، كسائر النوافل؟ فإن قلتم لا يسلم، وهو الظاهر، فهل يقرأ التشهد إذا جلس في الركعة الثانية، وفرغ من الذكر الذي يقوله، أو لا يقرأه، بل بنفس الفراغ من الذكر يستقل قائماً؟.

فأجاب: إن الذي في الترغيب والترهيب للإمام المنذري[1] عن عبد الله بن المبارك[2] في صلاة التسبيح، بعد ذكر رواياته وطرقها، ما نصه:

فإن صلى ليلاً، فأحب أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً، فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، انتهى، زاد نجم الدين الغيطي[3] قيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة، هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة، انتهى، هذا نصه[4]، ولعل هذا التخيير في صلاة النهار عنده، جار على الاختلاف في التنفل بالنهار، هل أربع أو مثنى؟ والمسألة ذات اختلاف بين علماء الأمصار، هل التنفل مثنى مثنى، أو أربع أربع، هل يجلس من كل اثنتين، ثم يقوم، أو لا يجلس إلا في إثر الأربع؟ وكل ذلك مذكور بأدلة صحيحة في شروح الحديث، كالاستذكار وغيره[5] لكن مذهب الإمام مالك أن النفل مثنى مثنى بالليل والنهار، فتجري صلاة التسبيح على قاعدة المذهب، حيث (قال) الإمام المنذري في ذلك، والله أعلم، انتهى.

قلت: ولم يفصح بجواب عن التشهد عند من يرفع اتكالاًعلى عدم ذلك؟[6].

---

(1) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، محدث حافظ، ولد سنة 581هـ، ألف العديد من الكتب منها كتاب الترغيب والترهيب، وتوفي سنة 656هـ معحم المؤلفين، ص264/ 6.

(2) عبد الله بن المبارك، من كبار التابعين، ولد سنة 118هـ اشتهر بالعلم والزههد والصلاح، وتوفي سنة 181هـ، حلية الأولياء، ص162 ـ 190/ 8، الطبقات الكبرى للشعراني، ص 49 ـ 60/ 1.

(3) محمد بن أحمدالغيطي السكندري (نجم الدين) محدث سند مشارك في بعض العلوم، له عدة تصانيف، توفي سنة 984هـ معجم المؤلفين، ص293/ 8.

(4) الترغيب والترهيب، ص239 ـ 240 ـ المجلد الأول.

(5) الاستذكار لابن عبد البر، كتاب صلاة الليل، وفيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى، وأن ذلك يقتضي التسليم من كل ركعتين، ص92/ 2.

(6) سؤال المؤلف في محله لعدم الإجابة عن التشهد، وما نقل عن ابن ناصر أنه في آخر ركعة.

[ما يقرأ في صلاة التسبيح]

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، ما نصه: وصلاة التسبيح علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس(1) وخير وقتها بعد الزوال، وقبل صلاة الجمعة وإن لم يقدر، فقبل الزوال، وهي أربع ركعات تقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الزلزلة، وفي الثانية الفاتحة والعاديات، وفي الثالثة الفاتحة وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله أحد، وتارة تقرأ فيها بعد الفاتحة، وألهاكم ثم والعصر ثم الكافرون والإخلاص.

وقل بعد قراءتك في كل ركعة: سبحان الله والحمد لله (ص52 ت) ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، خمس عشرة مرة قبل الركوع، وفي الركوع عشر مرات، وبعد الرفع عشرا، وفي السجود عشرا، وفي الجلوس عشرا، وفي السجود عشرا، وبعد القيام وقبل القراءة عشرا، وفي الثانية كذلك إلى الجلوس أخرها، فقل فيه ذلك عشرا، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، ثم تتشهد وتدعو بهذا الدعاء، وتسلم بعد كل ركعتين(2).

[دعاء صلاة التسبيح]

والدعاء هو: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وحذر أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحتجزني بها عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً

---

(1) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم الرسول عليه الصلاة والسلام، ولد قبله بسنتين، حدث عن النبي بأحاديث كثيرة، مات بالمدينة، سنة 32هـ، الإصابة ص511/ 3.

(2) الإجوبة الناصرية، ص143، وفي الأصل، سبحان الله والحمد الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها، وحسن الظن بك، سبحان خالق النور، ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا، إنك على كل شيء قدير، برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

[وجوب القيام بصلاة التسبيح ولو مرة في العمر][2]

«فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك كله مرة»[3] ففي الحديث «أن من فعلها ولو كان أعظم أهل الأرض ذنباً، يغفر الله له ذنبه أوله وآخره، قديمه وحادثه، خطأه وعمده صغيره وكبيره، سره وعلانيته»[4]، وحكم قراءتها حكم قراءة غيرها من النوافل، يجهر بها ليلاً ويسر بها نهاراً، وأما أذكارها فيسر بها، وأما قراءة الإخلاص مكررة، فمكروهة في مذهبنا، انتهى[5].

المسائل المتعلقة بالمساجد والأئمة وصلاة الجماعة

تقدم للشيخ علي الأجهوري في الورقة ـ 3 ـ قبل حكم صلاة من فاتته الركعة الأولى مع الإمام، تحقيقاً أو شكاً، ثم رفع[6].

[مسألة المسبوق إلى الصلاة يسرع أو يتمهل]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله، بما نصه: النهي عن الإسراع

---

(1) صيغة الدعاء التي نقلها المؤلف في الأصل فيها اختصار بعض الجمل، ونقلت النص من الأجوبة الناصرية.

(2) يذكر الوزاني في المعيار الجديد أن ابن العربي والنووي وابن الجوزي بالغوا في إنكار صلاة التسبيح، وهناك من أهل العلم من صححها وعمل به جماعة منهم، ص406 ـ 410/ 1.

(3) رواه الإمام التزمذي عن أبي رافع، حديث رقم 479، ص299 ـ 300/ 1.

(4) رواه الإمام أبو داود في السنن حديث رقم 1297، 1298، ص29 ـ 30/ 2، الأول عن ابن عباس، والثاني عن أبي الجوزاء.

(5) المسالة في الأجوبة الناصرية، ص143 ـ 144.

(6) يراجع مسائل قضاء الفوائت.

إلى الصلاة، والأمر بالسكينة، كما في الحديث، وفي آخره «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا»[1]، فإن ظاهر الحديث، النهي عن الإسراع، والأمر بالسكينة، لمن يدرك بعضها، ويفوته بعضها، ومن علم أنه لا يدرك شيئاً إلا بالإسراع، والخروج عن السكينة، ما حكمه؟.

فأجاب: (ص53 ت) إن الأمر بالسكينة والوقار، سواء علم أنه يدرك مع الثاني شيئاً أم لا، قال ابن حجر[2] الحكمة في الأمر بالسكينة، تستفاد من زيادة وقعت في مسلم، قال في آخر الحديث «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة»[3] أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، ونقل ايضاً عن النووي على قوله في الحديث السابق، فهو في صلاة، ما نصه: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً، لكان محصلاً لمقصوده، لكونه في صلاة، وعدم الإسراع، أيضاً يستلزم كثرة الخطى.

[الثواب الذي أعده الله لمن ذهب إلى المسجد للصلاة]

وهو معني مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث، كحديث جابر[4] عند مسلم «إن بكل خطوة درجة»[5] ولأبي داوود من طريق سعيد بن المسيب[6] عن

---

(1) الحديث رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة «إذا أقميت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» حديث رقم 602، ص420/ 1.

(2) لم أعثر على القول في فتاوي ابن حجر الهيثمي، ولعل المقصود هنا أحمد بن حجر العسقلاني المصري المولد والنشأة محدث ومؤرخ توفي سنة 852هـ، معجم المؤلفين، 20/ 2، لم أقف على تصانيفه.

(3) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة «... قال أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، حديث رقم 602، رواية أخرى، ص421/ 1.

(4) لعله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام أحد المكثرين عن النبي صلى اللهعليه وسلم، وروى عنه الصحابة، ومسلم والبخاري، توفي سنة 74هـ، الإصابة، ص546/ 1.

(5) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، حديث رقم 664، ص461/ 1.

(6) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، كان من الصالحين النساك الزاهدين، له ترجمة في حلية الأولياء، ص161 ـ 170/ 2، والطبقات الكبرى للشعراني، ص30، ولم ترد بهما تاريخ مولده أو وفاته

رجل من الأنصار، مرفوعاً، «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد، فصلى في جماعة، غفر الله له، فإن أتى، وقد صلوا بعضاً وبقي بعض، وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك»[1] انتهى، ويشهد لهذا أيضاً حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله»[2].

ويؤيد ما ذكر من التزام السكينة والوقار، وإن أدى إلى عدم إدراك شيء من الصلاة قول القرافي في ذخيرته حسبما نقله التتائي في كلامه على السترة، قال عنه: وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وقبض البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجات ربه، ولهذا السر شرعت الصلاة لجهة واحدة مع السمت وترك الأفعال العادية، ومنع من الجري إليها، وإن فاتت الجماعة، وفضيلة الاقتداء، ومن أقامها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات، إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلاً لأدب القلب مع الرب، انتهى[3].

نعم، يجوز الإسراع لها، والهرولة لها، بل خبب، بحيث لا يخرج عن السكينة والوقار كما في المختصر[4] وهو نص البيان[5] وما حكاه في الإكمال من أن مالكاً أجاز الجري (ص54 ت) بخلاف المشهور، إلا أن يحمل الجري على الاسراع الذي لا ينافي السكينة.

فيوافق ما تقدم، والله أعلم، انتهى[6].

---

(1) رواه أبو داوود عن طريق سعيد بن المسيب، حديث رقم 563، ص 151/ 1.

(2) وردالحديث في مجمع الزوائد حديث رقم 212، ص228/ 1، ومسند الشهاب، حديث رقم 148، ص191/ 1، مكتبة الحديث الشريف الاصدار الخامس (قرص .C.D، رقم 1.

(3) الذخيرة للإمام القرافي، ص152/ 1.

(4) ما ورد في مختصر الشيخ خليل: واسراع لها بلا خبب، ص41، ولم يذكر الهرولة، كما لم يذكرها الحطاب والمواق في شرحهما، ص114/ 2.

(5) سئل مالك عن الإسراع في المشي، فقال: لا أرى بذلك باسا ما لم يسع أو يخب، البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الاول، ص220/ 1.

(6) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص163 ـ 164/ 1.

[مسألة الصلاة جماعة في البيت تقوم مقام الجماعة في المسجد]

وله رحمة الله، وأما الصلاة في بيته جماعة، فإنها تقوم مقام الجماعة في المسجد، لأن الجماعة لا تتفاضل على الصحيح، نعم يفوت ثواب الخطى إلى المسجد، وغير ذلك من تنزل الرحمات المترتبة من كثرة جمع المؤمنين، إلا إذا عارض في ذلك أفات فتكون الجماعة في البيت أفضل، انتهى(1).

[مسألة النقر على باب المسجد لإعلام الناس بالصلاة]

وأما النقر في باب المسجد، إعلاماً لمن هو خارجه، فإنه لأباس به وقولكم إنه بدعة، ولم يثبت عن السلف، لا يلزم من عدم فعله فيما سبق أن يكون محرماً أو مكروهاً، وقولكم بدعة، البدعة: هي التي تغير الحكم باعتقادها ليس بقربة قربة، لا مطلق الأحداث، قال الشيخ زروق: فلا تكون البدعة إلا محرمة أو مكروهة، لأنها إن قويت شبهتها جداً، كانت محرمة، لا سيما إن كانت في مقابلة المنصوص عن الشارع، أو مخالفة لأصل الملة، أو خارجة عن الأحكام الشرعية، قال المحققون: وإنما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة اعتباراً لمطلق اللغة، انتهى(2) انتهى(3).

[مسألة في الأعذار التي تبيح لإمام أن ينيب غيره في الصلاة]

وسئل عن الأعذار التي تبيح للإمام أن يستنيب غيره في الصلاة، هل من ذلك زيارة المشائخ والصالحين، وذوي الأرحام، والاختلاف للأمراء؟، وما حكم الله في الإمام ينام عن صلاة الصبح، هل يؤاخذ بذلك أم لا؟

فأجاب: وأما الأعذار التي تبيح للإمام أن يستنيب. . . إلخ، فإن ذلك

---

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص28/ 1.

(2) هكذا في نسخة (ت) وفي أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، وما جاء في عدة المريد الصادق للشيخ زروق، فلا تكون البدعة إلا محرمة أو مكروهة، لأنها إن قويت شبهتها لا يصح أن يبلغ بها التحريم، وإن ضعفت شبهتها جداً كانت محرمة، لا سيما. . .)، ص28.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص18 ـ 19/ 1.

ذلك غير محدد ولا محصور، وإنما هو الأمر اليسير بحسب الحاجة التي تعرض، ففي المواق عن ابن فتوح[1] إن غاب الإمام أو المؤذن في حاجته، يوم الجمعة ونحوها، فلا بأس ،وإن طال مغيبه، فلأهل المسجد توقيف الإمام والمؤذن، ومنعه من ذلك، ولا يحط من الأجر شيء، وكذا إن مرض الأيام اليسيرة، ولو طال مرضه أو مغيبه، سقط من أجره مناب ذلك، ابن عرفة: يريد بالطول، أولاً: ابتداؤه، ثانياً: تمامه، ولا تناقض، وأما قولكم: إذا نام عن صلاة الصبح، هل يؤاخذ. . ، إلخ؟، فإن كان ذلك عن عمد وتفريط، فهو مؤاخذ، وإن كان عن غلبة، ولا تكون الغلبة إلا نادراً، فهو معذور لغلبته وندوره، انتهى[2].

[إذا استناب الإمام من يقوم مقامه أثناء غيابه]

قلت: انظر إن كان المستناب مرضي الحال، هل يجوز فيه ما نقله الشيخ رضي الله عنه (ص55 ت) أو لا يعد من غيبة الإمام، حيث استناب من مرضي حاله برضاه؟ إذ هو والحالة هذه كأنه لم يغيب، والله أعلم[3].

[مسألة من يصلى الفريضة وحده ثم يعيدها نافلة مع الإمام]

وسئل، عما يذكر عن بعض السلف، أنه كان يصلي وحده، ويعيد مع إمامه نافلة، لما فسقت الأئمة (هكذا) هل نية النفل تكون في التي صلى مع الإمام، أو قبله؟ فإن صلى فرضه وحده، وأعاد مع الإمام نافلة، فكيف يصنع بالعصر والصبح التي لا نفل بعدهما؟ وإن كان فرضه بعده، فكيف بالصبح والفجر، لا نفل بعدهما، والمغرب وتر كيف تكون نافلة؟

---

(1) أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي، الفقيه العالم والإمام الفاضل ألف الوثائق المجموعة، توفي سنة 460هـ، شجرة النور الزكية، ص119/ 1.

(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص19 ـ 20/ 1، وذكرها الوزاني في المعيار الجديد، ص425/ 1.

(3) لعل المؤلف رحمه الله يقصد من التعليق مدى استحقاق الإمام أو المؤذن للأجر إذا أناب عنه من يقوم مقامه في غيابه عن الإمامة أو الأذان، والله أعلم.

فأجاب: إن مرادهم بذلك لزوم الجماعة، ومراعاة الألفة، وترك الخلاف، وعدم افتراق الكلمة، لأن أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها وحيث كان كذلك، المحل ضرورة، وغير خاص بمذهب مالك، مع أنه يجوز ارتكاب غير المذهب في مثل هذا، فيصلي الصبح معه نافلة، ويعيدها بعده فرضاً، وقد أجيز التنفل بعد الفجر للضرورة، كالنائم عن الورد، ومن ركع الفجر في بيته، ثم أتى المسجد على قول، ويخير في العصر، فإن شاء صلاها في بيته فرضاً يتنفل معه، على قول، أو تنفل معه ثم أعاد فرضه، وكذلك المغرب، ولا يضر كونها وتراً، فإن للعلماء في النوافل اختلافاً، ومذهب أبي حنيفة: أنه إن شاء ثنى النوافل، أو ثلث، أو ربع، أو سدس دون أن يفصل بينهما بسلام، مع أن هذا الأمر قد لا يكون لازماً للإنسان، إنما يفعله إن ادركه الوقت، وصادفه معهم يوماً ما، وفي إمامة الفاسق أقوال معلومة، والله أعلم والسلام[1].

[مسألة من صلى الفجر وأخذ في ذكر ورده، ثم اقيمت صلاة الصبح، هل يقطع الورد]

وله أيضاً ما نصه: بعد الصدر، مسألة من صلى الفجر، وأخذ في ذكر ورد بعده، ثم أقيمت صلاة الصبح، ولم يفرغ من الورد، أي الذكر، هل يتمادى على اتمامه إذا لم يخش فوات ركعة، أو يدخل مع الإمام ويتركه، وإذا تركه هل يقضيه بعد ذلك أم لا؟ وكذلك كل ورد عند الطلوع والغروب، وفات الوقت، هل يقضى أم لا؟

الجواب: إن الأولى المبادرة إلى الدخول مع الإمام، والاشتغال بهذه الفريضة الحاضرة عن غيرها، وقد قال النووي، على حديث النهي عن صلاة

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص170 ـ 171/ 1، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص375/ 1.

الفجر إذا أقيمت صلاة الصبح[1]، (ص56 ت) الحكمة فيه، أن يتفرغ إلى الفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على تكملات الفريضة أولى من الاشتغال بالنافلة، انتهى، وقال ابن عبد البر: قوله في الإقامة، حي على الصلاة، معناه: هلموا إلى الصلاة، أي التي يقام لها، فاسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم، انتهى[2].

[مسألة في قضاء الأذكار والأوراد التي يلتزم بها الإنسان]

وأما هل تقضى هذه الأذكار والأوراد؟ فنعم، لئلا تألف النفس البطالة قال النووي في الأذكار: ينبغي لمن كانت له وظيفة من الذكر، في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال ففاتته، أن يتداركها، ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها، سهل عليه تضييعها في وقتها، انتهى، انتهى[3].

وسئل، اعني الشيخ عبد القادر الفاسي، من جملة أسئلة، نص المناسب منهاهنا:

المسألة الأولى: [رجل صلى العصر وحده ثم مر بجماعة يصلون العصر]

رجل صلى العصر وحده، ومر بجماعة يصلون العصر، ووجد الإمام في الجلوس، ولم يتربص حتى ينظر ما عند الإمام، هل هو في التشهد الأول، أو في الأخير، بل أحرم معه بنفس ما دخل المسجد، ثم سلم الإمام، فظاهر كلام

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس، قال: أقميت صلاة الصبح، فقام رجل يصلي ركعتين، فجذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه، فقال: (أتصلي الصبح أربعا) حديث رقم 2130، ص5/ 4.

(2) الاستذكار لابن عبد البر، وفيه معنى متقارب، ص391/ 61 والمسألة في المعيار الجديد ص366/ 1.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص204/ 2، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص366/ 1.

أبي الحسن[1] في باب الإمامة، عند قول الشيخ: ومن لم يدرك إلا التشهد والجلوس... إلخ[2] أنه يكملها نافلة ولا يقطع[3] وظاهره العموم في العصر وغيره، واستشكلناه بالنسبة إلى العصر، من جهة كراهية التنفل بعدها، أو يفرق في ذلك بالاضطرار والاختيار؟

الجواب، والله الموفق للصواب سبحانه: أن من وجد الإمام في التشهد وكان قد صلى وحده، فحقه أن يقف حتى يعلم أي تشهد هو، قال ابن عرفة روى علي[4] ينبغي أن يجلس ولا يحرم، فإن كانت باقية أحرم، وإلا انصرف انتهى، وقال أيضاً: سمع القرينان[5] من صلى الظهر وحده، ووجدهم في تشهدهم الأخير، ولا يدخل معهم، ابن رشد، لأن مدرك غير ركعة فذ، انتهى فإن (ص 57 ت) أحرم بنفس ما دخل، فقال ابن عرفة أيضاً: سمع ابن القاسم، لو دخل في جلوس إمام ظنه الأول فسلم، سلم وانصرف، ابن القاسم، وقد قال: لو ركع ركعتين، ابن رشد، انصرف، لأنه قد دخل بنية الفرض لا النفل[6] اللخمي: روى إسماعيل[7] إن نوى رفضهما أتمها، وإن لم يرفض الأولى لم يلزمه إتمامها، وعزا الشيخ قول ابن القاسم للمغيرة[8] وابن الماجشون معه انتهى[9].

---

(1) وهو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن يخلف المتوفي المصري، الإمام الجليل والمحقق الفاضل، له مجموعة من المؤلفات منها شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ولد سنة 857هـ وكانت وفاته سنة 939هـ، شجرة النور الزكية، ص272/ 1.

(2) يقصد الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وقوله في الرسالة، ص42.

(3) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص385/ 1.

(4) هو علي بن زياد، وقوله مذكور في كتاب النوادر والزيادات، ص325/ 1.

(5)هما أشهب وعبد الله بن نافع، مباحث في المذهب المالكي المرحوم د. عمر الجيدي، ص266.

(6) البيان والتحصيل لابن رشد، ص360/ 1.

(7) لعله القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، مشهور بالعمل والفضل والعدالة، تفقه به خلق كثير من أهل العراق، له مؤلفات كثيرة، ولد سنة 200هـ وتوفي سنة 284هـ، شجرة النور، ص65/ 1.

(8) المغيرة بن عبد الرحمنبن الحارث المخزومي، سمع من عدة علماء، منهم الإمام مالك، وعنه أخذ العديد من العلماء، كان عليه مدار الفتوى في المدينة في أخر زمن مالك وبعده، ولد سنة 125هـ وتوفي سنة 186، 188هـ، ترجمته في ترتيب المدارك، ص2 ـ 8/ 3، شجرة النور الزكية ص65/ 1، جمهرة تراحم الفقهاء المالكية، ص1263 ـ 1265/ 3.

(9) المسألة في كتاب النوادر والزيادات، ص325/ 1.

[إعادة صلاة العصر مع الجماعة منافية لوقت النافلة]

وأما الاستشكال بكراهة التنفل بعد العصر، فمدفوع بما ذكر في السؤال من الفرق بالاختيار والاضطرار، قال ابن عرفة: قد سمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة عصره أنه صلاه شفعها[1] لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر، ابن رشد لأن منعه حينئذ سداً للذريعة لإيقاعه عند الغروب، أو الطلوع، ولو أجاز له نفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره، فلو منع لذات الوقت، ما جاز، انتهى[2] قال الآبي: وكان الشيخ، يعني ابن عرفة يصلي بعد العصر، فقيل له في ذلك، فقال إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة[3].

المسألة الثانية: [فيمن لم يصل العصر ودخل المسجد فأقيمت صلاة المغرب]

رجل لم يصل العصر حتى غربت الشمس، فجاء إلى المسجد ليصليها فأقيمت على الإمام صلاة المغرب، فماذا يفعله هذا الإنسان؟ لأنا إن أمرناه بالدخول مع الإمام في صلاة المغرب، صار متنفلا قبل صلاة المغرب، وهو ممنوع،وإن أمرناه بالخروج من المسجد، فهو ممنوع، وإن أمرناه بصلاة العصر، فهو ممنوع، وإن قلتم بدخوله، وإن يصليها بنية النفل لمكان الضروري في ذلك فهل يصليها ثلاثاً أو أربعاً؟

الجواب: إن الذي يفعله هذا، وهو الخروج من المسجد لقضاء ما عليه وإنما كان يلزمه الدخول لو لم يكن عليه ما قبلها، قال ابن عرفة، وإذا أقيمت بموضع صلاة، منع فيها ابتداء غيرها حينئذ، والجلوس به، ولزمت من به لو لم

(1) أي يضيف عليها ركعة أخرى، فتصير شفعاً لا وتراً، والله أعلم.

(2) قال ابن رشد: النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، نهى ذريعة، وإنما حقيقة الوقت النهي عن الصلاة فيه عند الطلوع وعند الغروب البيان والتحصيل، ص308/ 1.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، 147 ـ 148/ 1.

يصلها، وصلى ما قبلها أو صلاها فذا، وهي مما تعاد،انتهى، انظر قوله: وصلى ما قبلها فإنه قيد في اللزوم، فمفهومه أنه لو لم يصل ما قبلها، لا يلزمه الدخول (ص58 ت) لكن نفي اللزوم يبقى معه احتمال الجواز، إلا أنه عارضه كراهة التنفل في هذا الوقت، فتعين عليه الخروج.

أما لو كان الوقت وقت تنفل، فهل يلزمه الدخول بنية النفل؟، قال الحطاب عن الهواري[1] وهو المشهور، أو يخرج، قولان، إلا أن هذين القولين لم يقيدهما بكون الوقت وقت تنفل، وكذلك أطلقهما ابن عرفة ونصه: وإن أقيمت على من به، وعليه ما قبلها، ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه؟ نقل ابن رشد أحدهما عن ابن القاسم، والآخر مع قولها فيها: لا يتنفل من عليه فرض، مع اللخمي عن ابن عبد الحكم[2] يخرج من المسجد، ابن رشد[3] ويضع الخارج يده على أنفه، لسماعه سحنون عن ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد، انتهى[4] إلا أن التقييد بكون الوقت مما يجوز فيه التنفل هو مرادهم، إذ هو مقتضي القواعد، والله أعلم[5].

المسألة الثالثة: [من صلى الظهر وحده، ثم دخل المسجد لأمر فأقيمت الصلاة]

رجل صلى الظهر وحده، ثم جاء المسجد لغرض، كأن ينظر على

---

(1) لعله أحمد بن نصر بن زيادة الهواري، أخذ من سحنون وغيره، وكان حافظاً كثير الدرس ومن الفقهاء المبرزين، ولد سنة 235هـ، وتوفي سنة 31هـ، ترتيب المدارك، ص93 ـ 97/ 5 شجرة النور، ص81 ـ 82/ 1، رياض النفوس، ص183 ـ 186/ 2، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص290/ 1.

(2) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري، الفقيه المفتي، سمع من علماء منهم الإمام الشافعي، وروى عنه عدة علماء، له مؤلفات، ولد سنة 182هـ، وتوفي سنة 268هـ ترتيب المدارك، ص157 ـ 165/ 4، شجرة النور، ص67 ـ 68/ 1، الفكر السامي، ص100 ـ 101/ 1 جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص1113 ـ 1115/ 3.

(3) المسألة في البيان والتحصيل لابن رشد، ص83/ 2.

(4) الإجابة منقولة عن الإمام الحطاب في مواهب الجليل، ص92/ 2.

(5) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص148 ـ 149/ 1.

رجل، فلما دخل المسجد أقيمت الصلاة لتلك الصلاة التي صلاها هذا الرجل فما الحكم؟ إن خرج هل تبطل صلاته، وهو الظاهر من قول المختصر: وإلا لزمته[1] فيظهر منه بطلان الأولى، حتى أنه لو لم يصلها الآن مع الإمام، واكتفى بصلاته الأولى، فقد تخلدت في ذمته، وصار كمن لم يصلها رأساً، أولا تبطل، وإنما فعل حراماً فقط؟

الجواب: إن هذا الخارج قد أساء، وفعل ما لا يجوز، وصلاته صحيحة، ولا تبطل، ومن أي يفهم البطلان؟ من قول خليل، وإلا لزمته، فإن لزوم دخوله مع الإمام. لا يستلزم بطلان صلاته الأولى، بعد وقوعها بشروطها وجميع أركانها، إذ ليس هذا الدخول في صلاة الإمام، شرطاً في صحة الأولى، ولا ركناً منها، وإنما هو مراعاة لحرمة الإمام، لئلاً يقع في الطعن عليه، فيجب سد هذه الذريعة بالدخول معه، ولا فرق في هذا، بين أن يكون صلاها وحده، أو لم يصلها رأساً، وهذا معنى قولهم: وهو شبيه بمن لم يصلها، أي في اللزوم، وعدم إباحة الخروج، لا أنه يخاطب بلزوم الصلاة لذاتها (ص59 ت) حتى تتخلد في ذمته، إذ لم يوجب الله عليه فرضين.

ثم هذا اللزوم، لا يعارض استحباب الإعادة، لأن محل الاستحباب خاص بغير المسجد الذي اقيمت فيه تلك الصلاة، كما قاله في التوضيح وللرجراجي[2] على المدونة: في الخارج عن المسجد الذي، يسمع الإقامة إشكال، فإنه قال: الذي صلى وحده، إما أن يمر بالمسجد ويسمع الإقامة، أو يقعد في المسجد حتى تقام الصلاة، فالأول لاخلاف في المذهب نصاً، أنه لا يلزمه الدخول في صلاة الإمام، وهذا فيه نظر، فإن بنينا على أن مقصود الشارع في الأمر، تضاعف الأجر، فلا فرق بين من كان خارج المسجد، أو داخله وإن

(1) مختصر الشيخ خليل، ص40.

(2) لعله، أبو حفص الحاج عمر الرجراجي، نسبة لقبيلة في المغرب، قدم لإفريقية، وأنكر على أهل تونس مسائل كثيرة كتب بها للإمام البرزلي، ثم استقر بحامة قابس وبها توفي سنة 810هـ، شجرة النور، ص250/ 1، ألف سنة من الوفيات، ص136.

كان مراعاة لحق الإمام، لما يهجس في خاطره، ممن رآه خرج من المسجد حين الإقامة.

فيظهر الفرق، وهي العلة الظاهرة في المنع، من أن تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين، إلا أن متآخري المذهب اعتمدوا حصول الثواب الجزيل في صلاة الجماعة، ولا جرم أن هذا الإلزام لازم لهم على كل حال، إلا أن يعتمدوا على مجرد لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»(1) فهذا الخطاب، إنما يتناول من كان قصده إلى المسجد، وحصل فيه، دون المار والعابر، انتهى، انتهى(2).

المسألة الرابعة: [من صلى فذا ثم لزمه الدخول مع الإمام كيف تكون نيته]

هذا الإنسان الذي لزمه الدخول مع الإمام، كيف تكون نيته، هل يجري على الخلاف في نية المعيد، أو تتعين عليه نية الفرض، للزوم الدخول له؟

الجواب: إن اللزوم حيث قلنا، إنما هو لحرمة الإمام، فلا علينا حينئذ في النية على أي وجه كانت، لأن سد الذريعة لتفريق الجماعة، والطعن على الإمام، يحصل بمجرد الدخول معه في الصلاة، كالأمر بتحية المسجد، فإنه يخرج من عهدة الأمر بإيقاع صلاة عند دخول المسجد، فرضاً كانت أو نفلا وكذلك تقدم في قول: إنه يدخل مع الإمام من عليه ما قبلها بنية النفل لزوماً فالدخول لازم، والنية نية النفل، لأنه يعيدها للترتيب، وعكس هذه سائر الإعادات الوقتية، كمن صلى بثوب (ص60ت) نجس ناسياً، فإنه يؤمر بالإعادة استحاباً، والدخول بنية الفريضة.

فتحصل أنه لا ملازمة بين حكم الإعادة ونية الصلاة، فقد تكون الإعادة لازمة، والدخول في الصلاة بنية النفل، أو الفرض، أو التفويض

(1) الحديث رواه الإمام مالك عن محجن، حديث رقم 328، ص83.
(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص149 ـ 1/150.

وقد تكون الإعادة مستحبة، والدخول بنية الفريضة، كما تقدم، والله أعلم[1].

[إمام راتب في بعض المساجد يرتكب الكبائر ولا توجد مساجد أخرى قريبة]

وسئل، أعني الشيخ عبد القادر الفاسي، رحمة الله، بما نصه: سيدي أدام الله بكم الاهتداء، وأبقاكم علماً للاقتداء، وجوابكم في إمام راتب في بعض المساجد. مرتكباً لكبيرة، بل لكبائر، وهو مع ذلك مصر عليها، لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها، قد علمت حالته بالعيان، الذي لا يحتاج معه إلى دليل أو برهان، ولم يكن بذلك المصر إلا ذلك المسجد، أو مساجد بعيدة جداً، تعسر الواظبة على ملازمة الصلاة فيها، فهل يسوغ التخلف عن الصلاة، خلف إمام هذه صفته، ويصلي من أراد الخروج من الخلاف فذا، ويترك الجماعة وفضلها الوارد فيها في الأحاديث الصحيحة[2] لمعارضة هذا الفضل بأصل مقصود للشارع أيضاً، وهو الخروج من الخلاف، فإن مذهب الورعين الخروج من الخلاف، ولا يرتكب الخلاف إلا لضرورة لا محيد عنها.

[الخلاف في إمامة الفاسق بجارحه وكيفية الخروج منه]

والخلاف في إمامة الفاسق بالجارحة شهير، شهر صاحب المختصر البطلان[3] وغيره الصحة على أن الفقهاء، إنما يجري في عبارتهم التعبير بالصحة، على مذهب من يجوز الصلاة خلف الفاسق، ومعلوم أن مذهب المحققين من أهل الأصول، أن الصحة والقبول غير مترادفين، بل القبول أخص ومعنى الصحة عندهم الإعادة ثانياً، وقصارى الأمر، من صلى خلف فاسق

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص150/ 1.

(2) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. . .» حديث رثم 290، ص81.

(3) يعني قول الشيخ خليل: وبطلت باقتداء بمن كان. . . فاسقاً بجارحة، المختصر، ص40.

بجارحة على مذهب من يصحح صلاته إذن، لا يؤمر بالإعادة، وليس هذا مقصود المصلي، إنما يريد بصلاته النجاه من العقاب[1] ونيل جزيل الثواب.

على أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كالمتعذر لمعارضته بالمذهب الآخر، وهو وجوب الجماعة على الأعيان، كما يشهد له حديث «لأحرقن عليهم بيوتهم»[2] ولا يهدد مثل هذا التهديد، إلا على الواجب، وقد علم من مذهب مالك رحمة الله، مراعاة الخلاف، وإن لم يأخذ به في مذهبه ومن تتبع فروع مذهب مالك، وجد فيها هذا كثيراً[3] فقد أراد هذا أن يخرج من الخلاف، فوقع في خلاف آخر فما فر منه وقع فيه، فقد فات هذا الذي أراد أن يخرج من الخلاف، فضل الجماعة وارتكب خلافاً، وإن كان خارجياً، فهو ملاحظ على الجملة، فيبنوا لنا أي الخلافين أسهل ارتكاباً، فإن معرفة خير الخيرين، وشر الشرين، غامض جداً، وليس من وظيف الفقهاء، بل هو نظر أخص منه.

كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن عباد في رسائله الصغرى، في مسألة الحج في هذه الأزمنة، على أن ترك الجماعة للخروج من الخلاف، مع الفضل الوارد في الجماعة، وأنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[4] مع ما في الجماعة من إظهار منار الدين، وتكثير سواد المسلمين، حتى قيل في قوله تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[5] أن المراد بهم صفوف المصلين، ذكره في التنوير، ولعل الجماعة يحضرها مغفور له، فيغفر لكل مصل هناك، وقد تكرم ألف عين لعين واحدة[6].

---

(1) في نسخة (ت) العذاب.

(2) ما رواه الإمام مالك في الموطأ (فأحرق عليهم بيوتهم) حديث رقم 292، ص81.

(3) مراعاة الخلاف من الأصول التي أخذ بها الإمام مالك رضي الله عنه، إلا أنه لم يلتزم هذه المراعاة في كل مسألة خلاف، بل كان يأخذ بهذا الأصل تارة، وتارة يعدل عنه، يراجع كتاب الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للأستاذ الدكتور فاتح زقلام، ص385.

(4) سبق تخريج الحديث من موطأ الإمام مالك، كما رواه الإمام الترمذي عن ابن عمر حديث رقم 215، ص138/ 1.

(5) سورة الصف، الآية: 4.

(6) هذا من الأمثال المتداولة لم أقف على مصدر له.

وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى، حجة الإسلام الغزالي في المنهاج[1] حيث ذكر فساد الزمان، وأنه رأى بعض الأشياخ بمكة لا يحضر الجماعات، فكلمه في ذلك، فقال: إن ثواب ما يحصل في الجماعات، لا يقاومه ما يحصل لي من الآفات، بملاقاة الخلف، فقال الغزالي بعد أن أطنب في هذا المعنى وأوضحه: ترك الجماعات لمثل هذا غامض جداً، فالصواب اتيان الجماعات والتحرز من الآفات، لأن في الجماعات حضور الصالحين وبحضورهم تنزل الرحمة، وأطال في تقرير هذا المعنى، على عادته في الإيضاح، رضي الله عنه، وأفاض علينا من بركته.

فأجاب: بما نصه، بعد الصدر: جلعنا الله وأياكم من حزب المفلحين المتمسكين بسنة سيد المرسلين، والله ما أدري ما أقول لك في المسألة، فإني لا أعرف فيها شيئاً تجهله فأخبرك به، وكلام أهل المذهب في ذلك شهير، لا يخفى عليكم، وهو الذي أوجب تأخير الكتب إليكم، وفضل الجماعة، واغتنام بركة المسلمين، وحضور محافلهم ودعائهم، مما يحرص ويعتني به الطالبون (ص62 ت) المتعرضون لنفحات الرحمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحيض[2] «ويشهدون الخير ودعوة المؤمنين»[3] وفي لفظ «ويكبرون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»[4] أي التطهير من الذنوب،ولا سيما ليوم الجمعة الذي ورد فيه «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»[5] وما رأينا أحداً ممن أدركنا من أهل الديانة والورع، وشدة

(1) كتاب منهاج العابدين من مؤلفات الإمام الغزالي.

(2) أي النساء اللاتي في المحيض، وفي الحديث إشارة لذلك.

(3) الحديث رواه الإمام الترمذي، رصم 1612، والإمام النسائي، ص180/ 3، والإمام ابن ماجه رقم 1308، 414/ 1، وكل الرويات عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخرجوا العواتق وذوات الخذور يشهدون العيد ودعوى المسلمين، ليجتنبن الحيض مصلى الناس»، سنن ابن ماجه، ص415/ 1.

(4) لم اعثر على هذا الحديث بهذه الصيغة.

(5) رواه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم 243، كتاب الجمعة، ص69.

المحافظة، كان يعتزل عن الجماعة أو الجمعة، مع أنه قل ما يخلو الوقت، مما يلحق الأئمة من بعض المطاعن.

[إعادة الصلاة لمن صلى خلف الإمام الفاسق]

ثم أني لا أقطع بعدم إعادتهم، بل ربما تحققتُ ذلك في بعض الأوقات من شيخنا العارف بالله[1] في صلاة الجمعة، وقد أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ففي ابن حجر: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، على قوله عليه السلام «فإن أصابوا فلكم»[2] زعم ابن بطال[3] أن المراد بالإصابة هنا، إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً، «لعلكم تدركون أقوما يصلون لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحه»[4] وهو حديث حسن أخرجه النسائي[5] وغيره، فالتقدير على هذا، فإن أصابوا الوقت فلكم، يعني الصلاة التي في الوقت، انتهى كلام ابن بطال.

قال ابن حجر: وفي رواية أحمد[6] في هذا الحديث «فإن صلوا لوقتها، واتموا الركوع والسجود، فهو لكم لهم» فهذا يقتضي أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، قال ابن المنذر[7] هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه، وقوله وإن اخطئوا، أي أرتكبوا

---

(1) هو الشيخ عبد الرحمن الفاسي، سبقت ترجمته.

(2) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطأوا فلكم وعليهم»، ص170/ 1.

(3) لعله علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، محدث فقيه، من آثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة 449هـ، معجم المؤلفين، ص87/ 7.

(4) رواه الإمام النسائي عن عبد الله بن مسعود، ص75/ 2.

(5) هو الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، حافظ ومحدث، ومن تصانيفه السنن الكبرى والصغرى، توفي بمكة سنة 303هـ، معجم المؤلفين، ص 244/ 1، وتاريخ الأدب العربي (لبرو كلمان)، ص208 ـ 210، القسم الثاني الجزء الثالث.

(6) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، له مؤلفات من أشهرها المسند في الحديث، توفي ببغداد سنة 214هـ، معجم المؤلفين، 96/ 2، لبرو كلمان، ص332 ـ 333/ 2.

(7) لم أقف على ترجمته.

الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه، قال المهلب[1] فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه انتهى[2].

[الصلاة خلف الإمام الجاهل والذي يكثر اللحن]

وقد وجدت بخط الجد، أبي المحاسن سيدي يوسف بن محمد الفاسي[3] قدس الله روحه فيما كتب به إلى بعض أصحابه، وهو الفقيه الجليل سيدي أحمد الزياتي[4] (ص63 ت)، أخو السيد الحسن[5] رحمهما الله، وقد سأله عما يفعل في الصلاة خلف أئمة لا ترضي حالهم لفرط جهلهم بأحكام الصلاة، وكثرة لحنهم؟

فأجابه بما نصه، بعد كلام: وهذا أمر قد عمت به البلوى حتى لا يكاد يتيسر الانفكاك عنه، فالحرج حاصل، وقد علمت أن شرط المطلوب الإمكان وحيث لا إمكان فلا حرج، فتعينت الرخصة، كما هو الأصل في الرخص فعسى أن يكون هذا منه، وهذه الأمة والحمد لله مرحومة، فهذا الذي يظهر في الصلاة خلفهم.

[ما يجب أن يعمله المسلم في هذه الأحوال]

وأما حكمها في خاصة نفسك، فصلاتك على حسب وقتك، فإن كنت

---

(1) لعله: المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة الأسدي، القاضي الفقيه المحدث، له كتاب في شرح صحيح البخاري، توفي سنة 425هـ، ترتيب المدارك، ص35 ـ 36/ 8، شجرة النور، ص114/ 1، معجم المؤلفين، ص31 ـ 32/ 13 جهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص1276 ـ 1277/ 3.

(2) جاء في حاشية السندي على سنن النسائي: أجعلوها، أي الصلاة سبحة أو نافلة، وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور، لأنهم من شأنهم التأخير على هذا الوجه، ص76/ 2، مطبوع مع السنن.

(3) هو أبو المحاسن يوسف بن محمد القصري الفاسي، العالم الفقيه النوازلي، أخذ عن العديد من العلماء، وعنه أخذ الكثيرون، وهو جد الشيخ عبد القادر الفاسي صاحب الفتوى، توفي سنة 1013هـ، شجرة النور الزكية، ص295 ـ 296/ 1.

(4) لعله أحمد بن شعيب الأندلسي ثم الفاسي الزياتي، مقري، توفي سنة 1015هـ، معجم المؤلفين ص244/ 1.

(5) هو أبو الطيب الحسن بن يوسف الزياتي، له تآليف وقام بالتدريس بفاس، توفى عام 1023 هـ صفوة من انتشر ص 156.

في المسجد وحضرت صلاة الجماعة، فصل معهم، إذ الصلاة لا يقطع ببطلانها لقوة الخلاف والحرج كما مر، وأعد بعد ذلك احتياطاً، والحكم في المذهب في الصلاة التي اختلفت في صحتها، أن تعاد، وفيها أقوال لا تخفى عليكم والذي اختاره مالك رحمة الله: أن يعيد بنية التفويض، فإن أعدت أنت على الوجه المذكور، فلا بأس، هذا حكمك إن كنت في المسجد، وإن كنت في منزلك، فصل مع أهلك، وإن كنت خارج المسجد، ولو وحدك، فصل منفرداً، هي أتم للقطع بصحتها، وإن كنت مع بعض إخوانك، فصل معهم ولا تزال هكذا في سائر أوقاتك، وحيث صليت في منزلك مع أهلك، لا يكون لك مذهباً، إذ الصادق في الناس لا يشار إليه بالأصابع في عادته وعبادته فاعمل على ذلك، واجر على مقتضاه، والله المستعان، انتهى.

فهذا ما تيسر كتبه، مما عسى أن يكون فيه فائدة لكم، والله أعلم، وكتبه العبد الفقير الحقير، عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، مسلماً عليكم كثيراً كثيراً، انتهى[1].

[الأفعال المنافية لتولي إمامة الصلاة]

وله رحمه الله[2] إن الإمام كشاة الأضحية، يتقي فيها العيب كله، وأن من توفرت فيه شرائط الإمامة، هو الذي يجب أن يقدم (ص64 ت) ومن صلى وراء فاسق بجارحه، كشارب خمر والزاني، فالذي مشى عليه صاحب المختصر على أنه المشهور، بطلان صلاته وإعادتها أبداً[3] وأما قاتل النفس، فمذهب جمهور العلماء على قبول توبته بشروطها، وهو الصحيح، دليله في الصحيح من حديث «القاتل تسعة وتسعين»[4].

---

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص176 ـ 180/ 1.
(2) في الطبعة الحجرية: وسئل عن أشياء تظهر من الجواب، ص129/ 1.
(3) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص92/ 2.
(4) رواه الإمام ابن ماجه عن أبي سعيد الخذري، حديث رقم 2622، ص875/ 2.

[حكم الصلاة وراء القاتل والفاسق بجارحه]

وأما هل يصلى خلفه؟ فقد سئل ابن أبي زيد، هل يصلى خلف القاتل؟ فأجاب: أما المتعمد فلا ينبغي الصلاة خلفه، وعن ابن حبيب: وإن تاب والمستحب عندما إذا أمكن عن نفسه، وعفى عنه، وحسنت توبته، أنه يصلى خلفه، وإلا فلا يصلى خلفه، ولا إعادة إن فعل، انتهى[1] وفي الفاسق بجارحه أقوال، لكن قال القباب: أعدل المذاهب في ذلك، أنه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والإمامة بالمسلمين، وأن من صلى خلفه، لا تجب الإعادة عليه، إن كان ممن يتحفظ على أمور الصلاة والاستبراء، وطهارة ثيابه، وغير ذلك من أمور الصلاة، وهذا مرتضى أبي إسحاق التونسي[2] واللخمي، وابن يونس، زاد اللخمي: وقد يستحسن له الإعادة في الوقت، للخروج من الخلاف، انتهى.

[بما تعرف توبة من يصلح للإمامة وحكم من طلب الإمامة للرئاسة والتقدم]

وأما بما تعرف التوبة، فمن ظهرت استقامته، وحسنت في الظاهر طريقته، فليصل خلفه والمرء يصلح من حينه، إن الله على كل شيء قدير ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، ثم الحرص على الإمامة، إن كان لحوز فضيلتها، فنعما هي، وإن كان للترأس والتقدم، فذلك فسق وجرحه، فلا يصلى خلفه، كما أن الحرص على الشهادة جرحه، والله أعلم، والسلام انتهى[3].

[مسألة في إمامة القائل عمداً أو خطأً]

وفي أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، ما نصه: وسئل عن إمامة القاتل أتجوز أم لا،

---

(1) النوادر والزيادات، ص285/ 1.

(2) أبو اسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، أخذ من العديد من العلماء، وبه تفقه جماعة، له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443هـ، شجرة النور، ص108 ـ 109/ 1 الفكر السامي، ص207/ 2.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص159 ـ 160/ 1.

فأجاب: لا تجوز إمامة القاتل ولو كان مظلوماً، وكذلك الذي يضرب الخط[1] وقاتل العمد لا ينبغي تقديمه إماماً وإن تاب، ومن صلى خلفه لم تبطل صلاته، بخلاف قاتل الخطأ فتصح إمامته، وإمامة من به قروح يعفى عن فضلتها، أو سلس لسالم (ص65 ت) من ذلك، مكروهة، انتهى على ما وجد[2].

وأنظر قوله في القاتل، وإن كان مظلوماً، ولعل وجهة عدم سلامته، من تسارع الألسنة[3].

[مسألة الإمام إذا كانت امرأته تخرج متبرجة]

وسئل عن طلبة البوادي المنتصبين للإمامة، يستخدمون نساءهم، يخرجن متبرجات يميناً وشمالاً، باديات الوجه والرقبة [إلى حد القلادة من الصدر واليدين إلى المرفقين والرجلين متزينات بحلي وغيره][4] فيلقاهن الرجال في الطرقات والفدادين، وعلى تلك الحالة، [لعدم اتساعهم في المال، وافتقارهم إلى أن يعينهم النساء في الكسب، لقلة معيشة البادية التي لا حجاب فيها، هل يتسامح لهم في ذلك أم لا؟][5] وهل تجوز إمامة أزواجهن أم لا؟ وإن قلتم بعدم الجواز فقد هلك أهل البوادي كلهم [لعدم وجود من يحجب محارمه فيهم][6].

وإن كان الأمر كذلك، فيؤدي إلى أن تصلى الصلاة في البوادي افذاذاً أو ربما يتفرع عن ذلك أمر آخر، كترك جل الناس الصلاة، إذا عدم الاجتماع في وقتها، نسأل الله السلامة والعافية بفضله، وقد ذكرت لنا يا سيدي أن ذلك جرحه في إمامته، وتفكرت في طلبة بلادنا، وغيرها مما جاورنا من القبائل

---

(1) ربما يقصد به من يقوم بخط الرمل، وهو نوع من التنجيم.

(2) الأجوبة الناصرية، ص24.

(3) تعليق المؤلف في محله، فالقاتل المظلوم لم يمنع من الإمامة إذا كان أهلاً لها، ولكنه ـ أي المؤلف ـ فسره بعدم سلامته من أقوال الناس بالإشارة إليه أنه قاتل ولو كان مظلوماً.

(4)، (5)، (6) ما بين الأقواس سقط في الأصل، وقد تعمد المؤلف اختصاره.

وأهل البوادي كلهم، فوجدتهم خالين من الحجاب، إلا كرجل واحد من ألفين أو ثلاثة؟

وما الحكم في أولئك الأئمة، إذا كانوا يحلقون رؤوس السفلة التاركين للصلاة، وربما يخرج بعض السفلة من الجزيشة[1] وهو مبلول يقطر الماء من رأسه على ثياب الإمام، هل ذلك نجس أو يعفى عنه، سواء كان جافاً أو مبلولاً؟[2]

[ما يجوز للمراة إظهاره من جسمها حتى لا تكون متبرجة]

فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف من تخرج زوجته متبرجة، وكذلك شهادته إن سامح زوجته في إظهار، ما عدا الوجه والكفين، ومن صلى خلفه لا يعيد، وأما الخروج مع الستر، فلا يضر.

ولا ينهض عذراً اتفاقهم على ذلك، واستلزامه هلاك أكثرهم، فإن الهالك أكثر من الناجي في زمن الخير، وأما آخر الزمان، فالناجي فيه كالضالة المفقودة، نسأل الله العافية بفضله، وكذلك مخالطة ـ أي الإمام ـ لتارك الصلاة، قادح في إمامته، لأن هجران أهل المنكر واجب، والرأس محمول على الطهارة.

[الأفعال والأوصاف التي لا تجوز في حق الإمام]

والأوصاف التي إذا ظهر واحد منها في الإمام، كان جرحه في إمامته: إتيان كبيرة ولم يتب منها، وإصرار على صغيرة، وفعل كل ما يخل بالمروءة والمروءة ترك كل ما لا يليق بالإنسان، واستعمال كل ما يحسن حالة في أعين الناظرين والأصل في المروءة الأخذ بالخصال الجميلة التي يكمل بها المرء والسلام[3].

---

(1) هكذا رسم الكلمة، ولم أعثر على مصدرها، ولعلها مكان معد للحلاقة، والله أعلم.

(2) الأجوبة الناصرية، ص24 ـ 25.

(3) الأجوبة الناصرية، ص24 ـ 25.

[ما يفعله المأموم إذا كان مضطراً للدخول مع إمام لا تجوز إمامته]

ثم قال[1] ويدخل المأموم مع الإمام الذي لا تجوز إمامته بنية النافلة، إن لم يقدر على تخلفه، وإن قدر على تخلفه فليفعل، لكي يطلب الناس إماماً صالحاً، أو يحرضواً إماماً فاسداً على رجوعه إلى الحق، وصلاة الصبح والجمعة والعصر، يدخل معه فيها بنية التفويض، [إذا صلى فرضه قبل الإمام بأن يفوض أمره إلى الله، في قبول ايتهما شاء، وإن لم يصل قبل الإمام، فبنية النفل][2] ولا تجوز النافلة خلف إمام مسخوط[3] كالفريضة، فإن رغب أهل الفضل والخير والدين، أن تصلى بهم جماعة فصلها بهم، ودع الحساد يموتون بغيضهم، إن الله عليهمم بذات الصدور.

وليكن مقصودك بذلك أن تحيى السنة بإقامة الجماعة، وأن تصلح صلاة أهل قريتكم، فإن إصلاح صلاة واحدة لمسلم من فرائضه، خير من الدنيا وما فيها، وأما الإمام الفاسق فلا تصلي خلفه ولا ترخص لمن شاورك، أن يصلى خلفه (ص66 ت) إلا إذا اثبتت ثوبته، ورضيه أهل الخير والدين من القرية انتهى بإسقاط[4].

[مسألة المسجد فيه باب في جهة القبلة، هل يترك فرجه قبالته بين المصلين؟]

وسئل عن باب المسجد، إذا فتح في حائط قبلته، في الصف الأول، هل يقطع الصف إذا تركوا الفرجة، قبالة الباب، للداخلين أم لا؟

---

(1) اسقط المؤلف جزءاً من الإجابة لا علاقة لها بالسؤال.

(2) ما بين القوسين سقط في (ت).

(3) السخط ضد الرضا، والفعل منه سخط، وسخط الشيء كرهه، وعدم الرضا، لسان العرب المحيط، ص114/ 3، ومسخوط على وزن مفعول، وهي هنا من لا ترضى أفعاله وأقواله والتعبير الشائع لدى أهل المغرب الأقصى حالياً، مسخوط الوالدين، أي المغضوب عليه منهما والله أعلم.

(4) الأجوبة الناصرية، ص25.

فأجاب: لا يحل تركها، وهو جهل من فاعله[1].

[حكم الصلاة وراء إمام فاسق بجارحه]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، عن قول خليل: أو فاسق بجارحة[2] هل هو المشهور أم لا؟

فأجاب: ما مشى عليه المصنف، شهره ابن بزيزة[3] ولكنه قيده بما إذا كان فسقه بارتكاب كبيرة، وأما إذا كان فسقة بارتكاب صغيرة، فلا تبطل صلاة من اقتدى به باتفاق، ثم أن ما مشى عليه المصنف، وشهرة ابن بزيزة، خلاف ما تجب فيه الفتوى والعقل، من صحة من اقتدى بالفاسق بجارحه[4] كما صوبه ابن يونس، والتونسي، واللخمي، والقباب، وقال الشبيبي[5] إنه المشهور، إلا أن يكون فسقه في الصلاة، أي فإنه يصح الاقتداء به، وتلبسه بمانع الصلاة، لا من جهة فسقه بذلك، انتهى[6]، وانظر ما تقدم له في الكتاب الأول عند النوازل المتعلقة بالحديث[7].

[مسألة الوقت الذي يجب على الإمام أن يحضر فيه]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، ما الوقت الذي يتعين على الإمام الحضور فيه؟

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص9.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص40.

(3) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي المعروف بابن بزيزة، صوفي فقيه مفسر، ولد بتونس سنة 606هـ، وله عدة مؤلفات في الفقه والتفسير، توفي سنة 662هـ، معجم المؤلفين، ص239/ 5 شجرة النور، ص190/ 1، نيل الابتهاج، ص268.

(4) قال ابن بزيزة: المشهورة إعادة من صلى خلفه، مواهب الجليل للحطاب، ص92/ 2.

(5) أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني، تفقه على العديد من العلماء وعنه أخذ الكثير منهم الإمام البرزلي، توفي سنة 782هـ، شجرة النور، ص225/ 1.

(6) قال الشبيبي: وأما الفاسق بجارحه، فإن علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها، فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عادته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال مشورهما: الإعادة في الوقت، مواهب الجليل للحطاب، ص94/ 2.

(7) لعل المؤلف يقصد المسألة التي أجاب عنها الشيخ عبد القادر الفاسي حول إعادة الصلاة لمن صلى خلف الإمام الفاسق، وفيها عدة أحاديث نبوية، يراجع مسائل الصلاة فيما سبق.

فأجاب: يحضر لوقت يدرك فيه الصلاة في أول وقتها المختار[1].

[مسألة الفقيه والمقريء يصلي خلف من هو أقل منه فقهاً]

وسئل عن إمام ليس عنده إلا فرائض الوضوء وسننه، وفرائض الصلاة وسننها، أيجوز أن يصلي خلفه من كان أفضل منه فقهاً وقراءة؟

فأجاب: نعم يجوز، وتجوز إمام عريان الرأس، وتجوز إمامة من أكل المكروهات، ولا يدخل البرنوس[2] في الرداء، لأن الرداء ما يلتحف به، وإن التحف به جاز، وإن لبسه الإمام في المسجد، تجوز الصلاة خلفه مع الكراهية انتهى.

قال جامع أسئلته[3] وقد رأيت الشيخ رضي الله عنه، يصلى بالناس في غير المسجد بالقميص وحده، في السفر، وعند الخدمة في الفدادين[4].

وتقدم في مسائل الصلاة للشيخ علي الأجهوري، فيمن لا يميز بين الفرض والسنة[5].

[إمامة من عليه دين الصلاة أو مطعون في شهادته،و شارب الدخان]

وسئل عن إمامة من عليه دين الصلاة، أو تبين عليه ما يقدح في الشهادة أتجوز أم لا؟

فأجاب: تجوز إمامته، إن تاب وحسنت حالة، وجدّ في القضاء،وإمامة شارب تبغ[6] لا تنبغي إلا لضرورة، [ولا يستخلف الإمام إذا صلى برجل واحد][7].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص23.
(2) في الأصل: البرنس، ولكن المؤلف كتبه باللفظ المتعارف عليه في ليبيا والبرنس، قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة أوجبة، ترتيب القاموس المحيط، ص262/ 1.
(3) هو الشيخ محمد بن بلقاسم الصهناجي، لم أعثر له على ترجمة.
(4) الأجوبة الناصرية، ص24.
(5) يراجع ما سبق من مسائل الصلاة.
(6) أي الإمام الذي تعود شرب السجائر.
(7) ما بين القوسين سقط في (ت)، الأجوبة الناصرية، ص24.

[مسألة من صلى في المسجد وفي الصف أمامه فرجة، ومن يكمل يسار المسجد]

وسئل، أعني الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: هل يفوت فضل الجماعة من صلى في الصف الثاني مثلاً، وفي الصف الأول فرجة، ثم كذلك الثالث والرابع، إلى آخر الصفوف؟

فأجاب: نعم يفوت له فضل الجماعة، ومن عمر يسار المسجد لقلة أهله (ص67 ت) فله أجران[1].

[تعليق المؤلف على المسألة]

وما ذكره في فوات فضل الجماعة، لمن صلى وقدامه فرجه، لم أره لغيره، وهو غريب[2].

[مسألة الصلاة خلف إمام مكانه فوق المصلين أو أسفل منهم]

وله ـ رحمه الله ـ ويقتدي المأموم في داخل المسجد بالإمام فوق المسجد، وكذلك يقتدي به فوق المسجد، والإمام في داخل المسجد، والعلة التي منعت ذلك زالت[3].

[معنى اللحن في الصلاة وما يجب في قراءة القرآن]

وللشيخ عبد القادر الفاسي، إن اللحّان في الصلاة، هو الذي يقرأ القرآن

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص9.

(2) استغراب المؤلف من إجابة الشيخ بن ناصر في محله، فقد جمع ابن أبي زيد أقوال علماء المذهب، ولم يرد به هذا الرأي، وإنما النهي عن ترك الفرج بين الصفوف، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم للصلاة «اعتدلوا وتراصوا»، النوادر والزيادات، ص293 ـ 298/ 1.

(3) جاء في النوادر والزيادات: ومن المدونة عن مالك: لا يعجبني أن يكون الإمام فوق، إلا أن يصلوا بإمام والأسفلون بإمام، وذكر إذا صلى الإمام أرفع مما عليه أصحابه أنهم يعيدون، إلا في الارتفاع اليسر، ص297/ 1، ولعل الشيخ ابن ناصر يقصد بعبارة: والعلة التي منعت ذلك زالت أن المساجد في عهده منبسطة وليس من طابقين، والله أعلم.

على غير الوجه العربي، هذا معنى اللحن في القرآن وغيره، ويزاد في القراءة أن تكون متواترة، وموافقة لخط المصحف، ولا تجوز القراءة بالشاذ، وتبطل لقارئ قراءة ابن مسعود، وفي بطلان صلاة اللحّان خلاف، انتهى[1].

وتقدم له شيء من المعنى في الكتاب الأول[2].

[مسألة المقتدي في صلاته بقارئ لاحن]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عن قول الشيخ خليل: وهل بلاحن. . . إلخ[3] في صلاة المقتدي بلاحن، حيث كان يعتقد صواب القراءة، سواء كان سهواً أو عمداً، وبالمراد باللاحن؟

فأجاب: على الخلاف في صلاة المقتدي بلاحن، في قرءاته في الصلاة فإذا كان يعتقد صواب قراءته، ولم يكن ذلك من سهو، كما يفيده كلام الفاكهاني وغير واحد، وهو ظاهر استدلالهم على ذلك بقضية الموالي، حيث أقروا على قراءتهم باللحن في الصلاة، من غير نظر إلى إمكان تعلمهم وعدمه.

[مسألة من يلحن في القراءة سهواً، ومن يلحن عمداً]

وأما من يلحن سهواً، فالذي يلحن فيه السهو المتورك، ومن يلحن عمداً، أو كان لا يمكنه ذلك، لكونه كالطبع، فهو بمنزلة اللاكن[4] وإن كان يمكن زواله بالتعليم، فإن وجد من يعلمه، واتسع الوقت، فصلاته باطلة، وكذا إذا انتفيا وأمكنه يأتم بغيره، وإلا فصلاته صحيحة، ويجري في صلاة من اقتدى به، ما جرى في قوله: أو بالفاتحة. . . إلخ[5]، والمراد باللحان: من يغير

---

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص106/ 2.
(2) يراجع مسائل سجود السهو.
(3) مختصر الشيخ خليل، ص40.
(4) اللاكن: من به لكن في كلامه.
(5) مختصر الشيخ خليل، ص40.

شكل أو بعض الحروف، أوهما، على قدرته على الصواب، لو علم مع اعتقاده، وإنما نطق به مغيراً مع الصواب، والله أعلم[1].

[مسألة في قول الشيخ خليل: أو قارئ بقراءة ابن مسعود]

وسئل عن قوله: أو قارئ كقراءة ابن مسعود[2]؟

فأجاب: حاصل جواب الشيخ ابن عرفة في القراءة الشاذة والمتواترة، أن الشاذ يطلق باعتبارين، أحدهما: كونه لم يقرأ به أحد السبعة، وهو بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان، سواء كان معناه موافقاً لما في مصحف عثمان، كقراءة عمر رضى الله عنه «فامضوا إلى ذكر الله»[3] أو كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «ثلاثة أيام متتابعة»[4]، وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء، والثاني: إطلاقة على ما لم يقرأ به أحد من السبعة،من الطرق المشهورة عنهم، باعتبار إملاء أو إعراب ونحو (ص68 ت) ذلك، مما يرجع لكيفية النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان.

وهذا هو ظاهر استعمال القراء، فأما القراءة بالشاذ على المعنى الأول في الصلاة، ففيها طريقان: أحدهما أنها غير جائزة، ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق على ذلك، وقال في شرح التلقين: تخريج اللخمي عدم إعادة الصلاة بها زلة، قال القاضي عياض، اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبود[5]

---

(1) قال الإمام الحطاب «إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة، فلا يخلو إما أن يكون سهواً أو غير سهو فإن كان سهواً، فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة، سواء وقع في الفاتحة أو غيرها، سواء غير المعنى أم يغيره، لأنه غايته أن يكون ذلك بمنزلة من تكلم في الصلاة سهواً. . .»، مواهب الجليل، ص102/ 2.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص40.

(3) عوضاً عن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].

(4) ما ورد في البقرة 196، وآل عمران 41، والمائدة 89، وهود 65، ﴿ثلاثة أيام﴾.

(5) اسمه محمد بن أيوب بن شنبود، كان كثير اللحن قليل العلم، روى قراءات كثيرة، وله كتب مصنفة في ذلك، توفي سنة 327هـ، الفهرس لابن النديم، ص47.

المغير فيه للقراءة، واقرائه بشواد من الحروف، مما ليس في المصحف العثماني، وعقدوا عليها بالرجوع والتوبة منه سجلاً[1].

والثانية: قال أبو عمر عبد البر في التمهيد: روى ابن وهب[2] عن مالك: جواز القراءة بها في غير الصلاة[3] ونحوه للابياري[4] والمشهور من مذهب مالك، أنه لا يقرأ بها، وأما القراءة بها على المعنى الثاني، إذا ثبت برواية الثقات، فلا ينبغي أن يقرأ بها ابتداء، وأما بعد الوقوع، فالصلاة مجزية، قاله القاضي إسماعيل، وتأول بعضهم ما روي عن مالك على هذا المعنى، وأما تواتر السمع، فعلى وجهين الأول ما يرجع لأجزاء الكلام «كمالك، وملك ـ ويخدعون، ويخادعون» وهذا أمر متواتر، لا أعلم فيه نص خلاف، إلا ما ظهر من كلام الأبياري، والداودي، قال الأنباري: المتواتر ما وافق خط المصحف وفهم معناه على لغة العرب.

[مسألة النطق بالقرآن من إعراب وإملاء وكيفية وقف ومدى تواترها]

وأما كيفية النطق من إعراب وإملاء، وكيفية وقف، ونحو ذلك، فاختلف فيه المتقدمون والمتأخرون من شيوخنا، كان ابن سلامة[5] لا يشك في تواترها

---

(1) ذكر ابن النديم شيئاً من قراءاته لكتاب الله، وفيها إضافات لا توجد في الصحف، ولكنه اعترف بهذه الأخطاء واستثيب وأخذ خطه بالتوبة، الفهرس، ص48 وذكر قصة محاكمته الأستاذ صالح محمد عطية في كتاب رسم المصحف، إحصاء دراسة، ص204.

(2) عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي الفهري، الفقيه الإمام الحافظ، تفقه بالإمام مالك وغيره وله مصنفات، ولد بمصر سنة 125هـ، وتوفي بها 198هـ، ترتيب المدارك، ص228 ـ 243/ 3، شجرة النور، 58 ـ 59/ 1، جمهرة تراجم العلماء المالكية، ص775 ـ 778/ 2.

(3) التمهيد لابن عبد البر، ص299/ 8.

(4) في الأصل الأنباري، وهو تصحيف،والصحيح هو الأبياري على نحو ما جاء في نوازل البرزلي ص403/ 1، وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري أحد الأئمة المحققين تفقه بجماعة وعنه أخذ الكثيرون، له عدة مؤلفات، ولد سنة 557هـ، وتوفي سنة 618هـ، معجم المؤلفين، ص37/ 7، وشجرة النور الزكية، ص167/ 1.

(5) أبو عبد الله محمد بن سلامة التونسي الأنصاري، فقيه عالم زاهدا، أخذ عن جماعة، وعنه الإمام المقري وابن عرفة، توفي سنة 746هـ، شجرة النور الزكية، ص209/ 1، وألف سنة من الوفيات، 320.

وكان ابن عبد السلام يقول في مجلس تدريسه: إنها متواترة، ونحو للشيخ أبي العباس بن إدريس[1] فقيه بجايه[2] والقولان عن المتقدمين، والصواب عندي نقل المازي، أنها متواترة عند القراء، لا عموماً، انتهى من مختصر البرزلي لحلولو[3] والله أعلم.

[مسألة المالكي يصلي خلف إمام حنفي]

وسئل عن مالكي اقتدى بحنفي، وكان الحنفي مس ذكره، وقبل زوجته مثلاً، فهل يصح اقتداؤه أم لا؟

فأجاب: صلاة المالكي خلف الحنفي صحيحة ولو رآه، هذا هو المرتضى، خلافاً لما عليه القاضي سند ومن وافقه، والله أعلم.

[مسألة من صلى خلف شخص يعتقده فلان ثم اتضح أنه ليس هو]

وسئل عمن صلى خلف إمام يعتقد أنه زيد، فتبين أنه عمر، هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب: بما صورته: لا أحفظ في هذه النازلة نصاً، وارتضى بعض أشياخي فيها عدم البطلان، وربما يدل له ما ذكره البرزلي، فإنه قال: فيما إذا صلى (ص69 ت) إمامان، كل شخص يصلي بجماعة، ثم التبس على جماعة أحدهما الأمر، بحيث ائتم بالإمام الآخر، فإن صلاته تبطل، لإنه اقتدى بإمامين في صلاة واحدة من غير استخلاف[4].

---

(1) أحمد بن إدريس البجائي، علامة محقق، كبير علماء بجابة، كان ورعاً زاهداً، له شرح علي ابن الحاجب أخذ عنه عدة علماء، توفي بعد الستين وسبعمائه 760هـ، تعريف الخلف، ص34 ـ 36/ 2، شجرة النور، ص233/ 1.

(2) بجاية قاعدة المغرب الأوسط، وهي بمدينة عظيمة على ضفة البحر الأبيض المتوسط، الروض المعطار، ص80 ـ 82، وتقع حالياً ضمن دولة الجزائر.

(3) لم يرد ذلك في مسائل الصلاة من النسخة المحققة للمسائل المختصرة من كتاب البرزلي للشيخ حلولو، ولكن المسألة بكاملها وردت أكثر تفصيلاً في كتاب نوازل البرزلي، ص399 ـ 406/ 1.

(4) ما ورد نوازل البرزلي: مسألة أحرم رجل في صلاته، فجاء رجل خلفه، وصلياً جميعاً، وكل واحد منهما يظن أن الآخر إمامه وسلم، جميعاً صلاتهم باطلة. . .»، ص459/ 1.

وأيضاً، فكلامهم فيما يعتبر في الاقتداء، وفيما يضمر، ليس فيه بحسب ما رأينا، ما يدل على أن تخلف اعتقاد المأموم في عين الإمام، مما يضر في الاقتداء، وقد اغتفروا استخلاف الاعتقاد، فمن نوى الإمامة، معتقداً غيره وتخلف اعتقاده هذا، ومن المقرر أنه (. . .)[1] يوجد حكم عندنا في نازلة يرجع فيها لمذهب الشافعي، ومذهب الشافعي في هذا البطلان، لكن حيث عينه مع ذلك بالإشارة، وإلا فتبطل.

[مسألة إعادة الصلاة جماعة بعد إقامتها من إمام راتب]

وسئل عن إعادة الجماعة بعد الراتب، هل فيها ثواب أم لا؟

فأجاب: أعلم أن الكراهة الواقعة في إعادة الجماعة، بعد الراتب وتردد أشياخي فيها، فمنهم في قال: تنافي الثواب، ومنهم من قال لا تنافيه لأن النهي ليس ذات الفعل، وهل هي لحق الإمام، أو لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير، ثم يجمعون مع إمامهم، أو في تفريق الجماعة أقوال، واستدل على هذا بما أفتى به ابن رشد، وهو أن من عليه فوائت، وتنفل نفلا زائداً على الفجر والوتر ونحوهما، فإنه يثاب من جهة، ويأثم من جهة[2] فإذا كان نهي التحريم لا ينافي في الثواب، فأولى نهي الكراهة.

والنهي الذي ينافي الثواب فهو نهي الشيء لذاته، واستشكل هذا بأن لا معنى لتعلق الكراهة بما بقي من الثواب، فكيف يجتمع مع تعلق الثواب؟

ويجاب بأن الثواب الذي يحصل، هل هو ثواب فعل الصلاة في جماعة والثواب المنفي هو المترتب على ترك فعل المكروه، وأما تعلق الثواب بالنفل، وتعليق الإثم به فظاهر، فإن الثواب يتعلق به من حيث أنه فعل طاعة، والإثم يتعلق به من حيث أنه يتضمن من معصية، وهو تأخير ما يجب قضاءه فوراً فتأمله، والله أعلم، انتهى.

---

(1) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(2) مسائل أبي الوليد بن رشد، ص892/ 2.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وكأنه يريد أن يدخلها في سلك الواحد بالشخص له جهتان وسيأتي في مسائل الجنائز لعبد القادر الفاسي، فيها كلام طويل إن شاء الله تعالى فراجعه، ثم ذكر جامع أسئلته كلامه في شرحه على الرسالة، وفيه الكلام المشهور في جمع الأئمة بالمسجد الحرام، كل إمام في جهة[1] وساق في ذلك (ص70 ت) من الخلاف، فانظره.

[المؤلف يشيد بكتاب الفقيه التجموعتي الذي وضعه في نقد الأئمة في الحرم النبوي]

قلت: وقد ألف صاحبنا الفقيه المتفنن، الأديب الراحل، سيدي عبد المالك التجموعتي الفيلالي[2] تأليفا شنع فيه على المحراب الحادث في المسجد النبوي، على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وعلى من أسسه، وجعله كمسجد الضرار، وجزم بأن الصلاة وراء إمام المحراب النبوي، وبعد صلاة الإمام الذي صلى في ذلك المحراب الحادث للتكره، وأنه لا حرمة له، إلى غير ذلك، ولعمري لقد أصاب في ذلك غاية الإصابة، وهداه الله إلى ما لم يهد إليه غيره، وقد كتب عليه جماعة من علماء الحجاز ومصر وغيرهما، وأثنوا على الكتاب ومؤلفه، بما هو أهل له[3].

[مسألة الأشخاص الذي تكره إمامتهم للصلاة]

وسئل، أعني الشيخ علي الأجهوري، عن قول الشيخ خليل: وكره أقطع

---

(1) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما كان معمولاً به في السابق، من وجود أربعة أئمة في المسجد الحرام، وفقاً للمذاهب الأربعة، كل إمام يصلى بأهل مذهبه، وقد توحدت فيه الصلاة الآن وللموضوع علاقة بالسؤال حول إعادة صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

(2) عبد الله بن محمد التاجموعتي، أبو الوليد، فقيه، متكلم، ومحدث، له مؤلفات، توفي في فاس سنة 1118هـ، معجم المؤلفين، ص166/ 6، ترجم له المؤلف في كتابه فتح العليم، وذكر أنه قاضي تافيلالت، وهي مدينة في المغرب الأقصى، مخطوط، ص209.

(3) هذا الكتاب ذكره المؤلف في فتح العليم، ص209.

وأشمل. . . إلى قوله: وإمامة من يكره[1] هل الكراهة في جميع ذلك، متعلقة بالإمام والمأموم، [أو أنها لا تتعلق] إلا بالفرع الأخير؟

فأجاب[2]: إلا في قوله: وإمامه من يكره، فإنها متعلقة بالإمام فقط والفرق بينهما أن الخلل الذي في الفرع الأول، راجع إلى ذات الصلاة فيخاطب به كل منهما، وأما في الأخير، فإنما يتعلق بذات الإمام، فاختص بالكراهة، قال بعض أشياخ شيخنا البرموني[3] ولا يقال: قول الشيخ، أي يكره لصاحب السلس والقروح أن يؤم الأصحاب من ذلك ـ يخالف ذلك ـ لأنا نقول: إنه ليس في ما ينبغي أن يكره الانتفاع به فيها، وقد وقع التصريح في ذلك، في بعض هذه المسائل، قال ابن وهب: لا يصلى خلف الأقطع والأشل، أي يكره، كما حمله عليه ابن رشد، ومشى عليه المصنف، وقال في المدونة: ويكره أن يؤم المتوضي المتيمم، وغير ذلك[4] والله أعلم.

[مسألة من بدأ مع الإمام وتركه وأكمل صلاته منفرداً]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: مريض اقتدى بمثله، فصح المأموم وقدر على القيام، ولم يبق على المأمومية، بل كمل صلاته منفرداً، هل يكون له فضل الجماعة بسبب ما صلى منها مع الإمام، أو لا يحصل له إلا إذا أكملها مأموماً؟

---

(1) مختصر الشيخ جليل، ص40.

(2) يبدو أن الناسخ سها عن نقل بعض الكلمات، فاختلفط السؤال مع الإجابة في الأصل، فاعدت ترتيبها اعتماداً على كتاب، مواهب الجليل للإمام الحطاب الذي نقل المسألة، ص104/ 2.

(3) الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي، الإمام المحدث، الرواية الفقيه، من أشهر تلاميذ الشيخ عبد السلام الأسمر، ولد في مصراته سنة 893هـ، وأخذ عن علماء مصر، وله مؤلفات من أشهرها روضة الأزهار في مناقب الشيخ عبد السلام الأسمر، كان بالحياة سنة 998هـ شجرة النور، ص281/ 1، نيل الابتهاج، ص373، معجم المؤلفين، ص144/ 8، وترجم له الأستاذ علي مصطفى في كتابه مؤرخون من ليبيا، ص53 ـ 64.

(4) جاء في المدونة: قال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال يؤمهم المتوضئ أحب إلي، وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئه عنهم، ص52/ 1.

فأجاب: إنا لم نرهم صرحوا فيها بشيء، إلا أن ظاهر المذهب يقتضي فضل الجماعة بمجرد حصول الركعة مع الإمام، سابقاً ولاحقاً، واعتبر ذلك بصلاة الخوف، وفي الرسالة، وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة وكذلك البناء في الرعاف، وكذلك إذا حصل عجز للإمام (ص71 ت) وأتم من خلفه منفرداً، والله أعلم.

[مسائل في أجرة الإمام المتغيب، وكتب الحبس وزيت المسجد يصرف خارجه]

وسئل: جوابكم في إمام بالبادية، يفرط في الصلوات بعض الأيام ويسافر ويمشي لحوائجه ويترك الجماعة بلا إمام يؤمهم، هل يجوز له ذلك؟ وإذا لم يجز. فإذا طلب منهم المسامحة، وسمحوا له في ذلك، هل يبقى عليه حق الله؟ ومتاع المسجد هل يجوز أن يعطي منه للإمام إذا لم يجدوا ما يعطوه؟ وهل إقامة المسجد، من بناية وغير ذلك، من مصالحه أم لا؟ وكذلك الإجارة هل هي محددة؟ وكذلك كتب الحبس، هل يجوز القراءة فيها والنسخ منها في غير المسجد الذي حسبت عليه؟ وهل تجوز القراءة على زيت المسجد بعد العتمة وفي الليل، وهل يستصبح به في بيت خارج المسجد؟

[لا يستحق الإمام أجرته عن الغياب ولو سامحه الناس وخاصة من مال الأحباس]

فأجاب بما نصه: أنه يجب على الإمام المرتب في المسجد المحافظة على الصلوات، والقيام بالوظيف، وبذا يستحق الأجر، وإلا كان مضيعاً آثماً ولا ينفعه مع الله مسامحة الجماعة، إلا إذا كان المرتب من قبلهم، أما إذا كان ياخذه من الأحباس الموقوفة على ذلك، فلا، إذ لا يستحق الحبس إلا القائم بما حبس عليه.

[يجوز إعطاء الإمام من وقف المسجد بعد اكتفاء حاجته]

وأما إعطاء الإمام من أحباس المسجد، إذا كان فيها اتساع، وفضل عن

مؤنته وإصلاحه، فذلك جائز، والإمام من مصالح المسجد، وليس في الإجارة حد محدود.

[لا يجوز إخراج الكتب الموقوفة من المسجد إلا إذا سمح الواقف بذلك]

وأما كتب الحبس، إن شرط المحبس أن لا يقرأ فيها إلا في ذلك المسجد، فلا يجوز أن يتعدا فيها، ويتبع شرطه[1].

[لا يجوز الانتفاع بزيت المسجد في الإضاءة في بيت آخر]

وأما الانتفاع بزيت المسجد، فإن كان في ذلك المسجد، وقت استعمال المصباح، لا بأس فيه وإلا فلا يجوز، والله أعلم[2].

[مسألة استعمال إضاءة المسجد في غير أغراض العبادات]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي من هذا المعنى، عن إيقاد سراج المسجد لقراءة الحديث أو الفقه، أو مدح النبي صلى الله عليه وسلم، أو غير ذلك من القراءة، والتنفل بعد العشاء، أيجوز ذلك أم لا؟ وكيف إن أوقده الناس على عادتهم؟ وكذا أكل الإمام به، يعني بزيته[3]؟

فأجاب: لا يجوز إيقاد سراج المسجد لما ذكرت من القراءة وغيرها لأنها من تغيير الأحباس، وهو حرام لا يجوز، والاستضاءة به للمتنفل بعد العشاء لا تجوز، وإن أوقده الناس على عادتهم، فلا بأس في القراءة بضوئه شرط أن لا يصلحه، ولا يزيد فيه الزيت المحبس، ولا يأمر أحداً بذلك إن ضعف ضوئه، ولو كان الزيت من الجماعة صدقة إلا بأذن أو عرف قبل التحبيس، واستضاءة الإمام به لما ذكرت جرحه في إمامته[4] (ص72 ت).

---

(1) يراجع الجزء السابع من كتاب المعيار للونشريسي، وفيه فتاوى عديدة حول وقف الكتب وشروط الواقفين حيالها، ص20، 37، 227، 293، 340.

(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص107/ 2.

(3) التوضيح من المؤلف وليس في أصل المسألة.

(4) الأجوبة الناصرية، ص86.

[كيفية وضع المنبر وقدر علوه وأحكامه]

ويجوز أن تشق حصر المسجد، ليعمل فيها موضع المنبر، والسنة في صنعة المنبر أربع درجات، ويجلس الإمام على الرابعة، ولا يجوز وضع شيء على منبر المسجد، لأنه من التصرف في المسجد على غير الوجه الذي وضع له[1].

[مسألة الشرب من ماء المسجد والمبيت فيه والاحتماء به من الخوف والمطر]

وسئل، هل يجوز أن يشرب أحد من بئر المسجد، وإنائه وحبله ودلوه أم لا؟ أو يفرق بين المسافر والمقيم؟ وهل يجوز النوم في المسجد، أو للمسافر فقط؟

فأجاب: أما المسألة الاولى، فالأصل فيها المنع، ولو للمسافر، ما لم يضطر إليه، وأما النوم فيه فجائز في مساجد البادية ليلاً، والدوام فيها مكرره ولا بأس للجنب أن يبيت فيها لأجل البرد والمطر والخوف على نفسه، أو ماله، ما لم يصب موضعاً يبيت فيه، وفي مسجد الحاضرة نهاراً، وتلزم التوبة لمن تنفس فيه (يعني أخرج الريح متعمداً)[2] وقد رخص في الشرب من بئر المسجد بدلوه ورشائه، إن تيقن جرى العادة به قبل التحبيس، انتهى[3] أي يحبس الدلو والرشاء، والله أعلم.

[مسألة أجر الإمام الذي يتغيب وكذلك معلم الصبيان ومدى حقوقه]

وله أيضاً من معنى جواب الشيخ عبد القادر الفاسي[4] [أي أنه سئل: هل

---

(1) قد يكون المقصود أشياء الزينة الملفتة للنظر، وإلا فالمنبر جزء من المسجد، وما حبس على المسجد يكون على المنبر، والله أعلم.

(2) ما بين القوسين توضيح من المؤلف وليس في أصل المسألة.

(3) الأجوبة الناصرية، ص86، وما بعدها توضيح من المؤلف ومعناه إذا جرت العادة بشرب الماء من المساجد قبل إن يتم تحبيس الحبل والدلو وما إليها، فيكون ذلك جارياً عليها لأنها عادة سابقة وإن كانت العكس فلا يجوز إلا إذا أذن المحبس، والله أعلم.

(4) أي تشابه مسألة أجرة الإمام التي أفتى فيها الشيخ عبد القادر الفاسي في هذا المسائل.

يجوز للمعلم أن يسافر في أيام العواشر[1] والخميس، وكيف إن تطوع أهل الموضع بالسفر، هل يبريه ذلك من حق المسجد، أو يناله الإثم؟ وله له الأكل من فتوحهم وصدقاتهم، والذي يهدونه له في أيام العواشر وغيرها، أم لا؟ وهل يجوز أن يشترك مع أحد في الماء المسخن بحطبهم، أو أن يعطى من حطبهم شيئاً، لأن العادة جرت عندنا بذلك، أم لا][2].

فأجاب: أما سفر مؤدب الصبيان المنتصب للإمامة أياماً قلائل، كالجمعة في السنة، مجتمعة أو متفرقة، فلا بأس به، وغيبته أكثر من ذلك لا تجوز إلا بشرط عند العقد، وأما تطوعهم له بذلك، فنافع إن كانت الأجرة من عندهم وإن شارط بالأحباس فلا، [وأكل المعلم من فتوحهم جائر إن جرت به العادة أو أمر به ربه، والصدقات وهدايا الأعياد حق من حقوق المؤدب التي جرى بها العرف في الأمصار والأعصار، فيقضى له بها، ويرجع في مقاديرها إلى عرف كل بلد بعينه، والحطب لا حرج في إعطائه][3].

[تصدق صاحب المال الحرام بأشياء لصالح المسجد]

وسئل عمن كان غالب ما بيده الحرام، إذا تصدق بحبل لبئر مسجد أو دلوه؟

فأجاب: نعم يجوز[4].

[تصدق أصحاب الأموال على المساجد إن كان غالب أموالهم من الحرام]

وسئل عما يأتي به العبيد للمسجد، مما تسامح به أربابهم، كيف إن كان غالب ما بيد أسيادهم الحرام؟

---

(1) يقصد بالعواشر: الأعياد والمناسبات الدينية، واللفظ مستعمل في نطاق المغرب العربي.

(2) لم ينقل المؤلف السؤال، ونظراً لأنه يتناول ما جرى به العمل في بلدان المغرب العربي ويتناول عادات وتقاليد قد تكون مجال بحث تاريخي، رأيت نقل السؤال كاملاً من الأجوبة الناصرية.

(3) ما بين القوسين لم بنقله المؤلف، وهو جزء من الإجابة، الأجوبة الناصرية، ص84 ـ 85.

(4) الأجوبة الناصرية، ص86.

فأجاب: هذا خفيف[1].

[مسألة المسجد يتم تشييده بمواد غير طاهرة]

وسئل عن مسجد اشتغل الناس بتوسيعه بعد هدمه، فاتخذه العامة موضعاً لقضاء حاجة الإنسان، حتى عم البول ترابه وحيطانه المبنية، كيف يفعل[2]؟

فأجاب: يجب بنيان المسجد بتراب طاهر، فإن بنوه بنجس، فلا بد من ستره بطاهر يطينونه به[3].

[مسألة دخول البنائين للمساجد بأحذيتهم]

وسئل، أعني الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه، إذا انهدم بعض جدران المسجد، واحتيج لإصلاحها، هل يجوز للبنائين الدخول بالنعال في أرجلهم، لأنهم يتعللون بضرر الجير لهم وهل يسوغ لغير البنائين؟

فأجاب: إن النعل الذي يمشي بها في الطرقات لها أحوال: إما أن يجهل أمرها، أو تحقق طهارتها، أو تحقق نجاستها بأرواث الدواب والبهائم (ص73 ت) او نجاستها بغير ذلك، فأما من جهل أمرها، فتحمل على السلامة من النجاسة، حملاً على الأصل، وإن كان هو النادر، قال القرافي في القواعد والفروق: النعال الغالب عليها مصادفة النجاسة، لا سيما نعل مشى بها سنة وجلس بها في مواضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها، والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر فجاءت

(1) الأجوبة الناصرية، ص86

مسألة تصدق مستغرق الذمة بالمال الحرام على المساجد أو غيرها، لا تكون إلا إذا لم يجد أصحاب الحقوق التي كانت لهم وآلت إليه بطريق غير مشروع، فإن لم يجدهم أو ورثتهم تصدق بها عنهم، يراجع كتابنا أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي، نشر مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، طبع سنة 1998.

(2) السؤال في الأصل جاء مختصراً ونقلته من الأجوبة الناصرية.

(3) الأجوبة الناصرية، ص87.

السنة بالصلاة في النعال، حتى قال بعضهم: إن خلع النعل في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمة من الله، انتهى[1].

وأما إن تحققت طهارتها، فلا إشكال، وإن تحققت نجاستها بأرواث الدواب وأبوالها فيدلكها بتراب أو غيره، حتى لا يبقى فيها شيء، ولا يضر بقية الريح، ويجوز في هذا الأحوال، دخول المسجد بالنعل، لغير ضرورة، قال أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي[2] لا كراهية في المشي في المسجد بالنعل الذي يمشي بها في الطرقات، إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها[3] قال الحطاب على قوله: ونعل. . . إلخ[4]، إذا عفى عن ذلك في الخف والنعل، قلنا بجواز الصلاة فيهما، فيجوز إدخالهما المسجد، والمشي بهما فيه، والمشي بهما فيه من باب أولى، قال ابن الإمام[5] وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمام، إلا أن يكون المسجد محصراً، فإن ذلك يقذره ويفسد حصيره، فيمنع من المشي بها فيه، انتهى بالمعنى، وهو ظاهر أيضاً، انتهى نص الحطاب[6].

وأما إن تحقق نجاستها بغير أرواث الدواب وأبوالها، فهما هنا لا بد من غسلها بالماء، وحينئذ يدخل المسجد، وذكر في المعيار عن أبي زرعة المذكور: في ذلك تفصيل، فقال: إن تحقق فيها نجاسة، حرم المشي بها في المسجد، إن كانت النجاسة رطبة، أو مشى على موضع رطب في المسجد، أو كانا جافين ولكن ينفصل بالمشي من تلك النجاسات شيء، فيقع في المسجد، ففي هذه الأحوال، يحرم المشي بها في المسجد، وإن انتفت الرطوبة من

---

(1) كتاب الفروق للإمام القرافي، الفرق رقم 239، ص105/ 4.

(2) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، كردي الأصل، القاهري، يعرف بابن العراقي، أبو زرعة فقيه أصولي محدث ولد بالقاهرة سنة 762هـ، وله عدة مؤلفات، وتوفي سنة 862هـ، معجم المؤلفين، ص270/ 1، والضوء اللامع، ص336/ 1.

(3) المسألة في المعيار، ص21/ 1.

(4) مختصر الشيخ خليل في قوله: «ونعل من روث دواب وبولها. . .).

(5) لعله محمد بن محمد علي العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن الإمام، محدث ومقرئ له مؤلفات، ولد سنة 677هـ وتوفي سنة 745هـ.

(6) مواهب الجليل للحطاب، ص154/ 1.

الجافين، ولم ينفصل من النجاسة شيء، لم يحرم المشي بها في المسجد. وفي الكراهية نظر، لأن القول بها يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول بالجزم[1] والمسجد وإن كانت له حرمة، لكن قد يقال إن ذلك (ص74 ت) لا ينافي احترامها انتهى[2].

[لا يجوز المكث في المسجد بالنجاسة، وإن كانت مغطاة، فيها خلاف]

لكن مقتضى المذهب، أنه لا يجوز المكث بالنجس مطلقاً، ووقع الخلاف في النجاسة إذا كانت مستورة، قال في الشامل: ومنع مكث بنجس وإن غطاه على الأصح، وقال اللخمي: إن كان النجس مستوراً، جاز إدخاله المسجد، وقال في التوضيح في مختصر ما ليس في المختصر: يجب على من رأى في ثوبه ماءً كثيراً في الصلاة، أن يخرج من المسجد، ولا يخلعه فيه، قال وقد قيل يخلعه، ويتركه بين يديه، ويغطى الدم، انتهى.

[يجوز للضرورة اللجوء للمسجد وقضاء الحاجة فيه]

نعم، في التوضيح عن أجوبة ابن رشد: أنه يجوز لمن التجأ للمبيت في المسجد، وخاف ـ إن خرج ـ لصاً أو سبعاً، أن يتخذ آنية للبول، وهذا إنما هو لأجل الضرورة، إذا كان متمكناً من غسل نعله، فيغسلها إذا تحقق نجاستها ويدخل بها إن شاء الله، والله أعلم[3].

[المصابيح التي كانت في الكنائس أو على الصلبان هل تعلق في المساجد]

وسئل بما نصه: إذا غنم المسلمون مصابيح من عند الكفار، وقد كانت

(1) في المعيار: القول بالهجوم، وهو يعيد المعنى، وما أثبته من تذييل المعيار، ولعله الأقرب للصواب.
(2) المسألة بكاملها في المعيار، ص21/ 1.
(3) مسائل أبي الوليد بن رشد رقم، ص471/ 1.

معلقة في كنائسهم، وعلى رؤوس صلبانهم، فهل يجوز أن تعلق بالمساجد أم لا؟ فإن بعض من لا علم عنده نكر في ذلك؟

فأجاب: أنه لا نعلم في ذلك منعاً، والإنكار معتمداً لجواز الانتفاع بأواني أهل الكتاب كما هو معلوم ومقرر في الشريعة، والتمسك بالعموم أصل، فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل خاص، فليطالب به النافي المنكر وقد يستأنس في خصوص المسألة، بما ذكره القرطبي(1) في تفسيره عن سعيد بن زبان(2) قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن أبي هند رضي الله عنه(3) قال: حَمَل تميم، يعني الداري(4) من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا وًمقطاً(5) فلما انتهى إلى المدينة، وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاماً يقال له أبو البراء فقام وشرط المقط، وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس، أمر أبا البراء فأسرجها، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو بها تزهر، فقال من فعل هذا؟ قالوا تميم الداري يا رسول الله، فقال: «نورت الإسلام نوّر الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها»، قال نوفل بن الحارث(6): لي ابنة يا رسول الله

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، بن مفسر، من تصانيفه، الجامع لأحكام القرآن، توفي في مصر سنة 871هـ، معجم المؤلفين، ص239 ـ 240/ 8، طبقات المفسرين، ص28 ـ 29.

(2) لم أقف له على ترجمة مستقلة، وقال القرطبي في ما نقل عنه الفاسي في هذه الفتوى: زبان بفتح الزاي والباء وتشديد هما بنقطة من تحتها ينفرد بالتسمي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زبان ابن قائد بن زبان، بن أبي هند، وهند هذا مولي بني بياضة حجام النبي صلى الله عليه وسلم، الجامع لأحكام القرآن، ص274/ 12.

(3) وفقاً لرواية القرطبي، فهو عبد الله ويعرف بأبي هند الحجام مولي بني بياضة، كان يتولى حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عدة أحاديث، الإصابة، وترجمة رصم 10683، ص363/ 7.

(4) تميم بن أوس بن حارثة بن الدار، أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة، وأسلم مع أخيه نعيم ولهما صحبة، أول من اسرج في المسجد، دفن في فلسطين، الإصابة ص487 ـ 489/ 1.

(5) المقط: الشدة والحبل، وشدة الفتل، ترتيب القاموس المحيط، ص269/ 4، وسوف يشرحها ضمن الفتوى فيما بعد.

(6) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد أسره يوم بدر، مات في خلافة عمر، الإصابة ص378 ـ 369 ـ 379/ 6.

تسمى أم المغيرة بنت نوفل[1] فأفعل بما ما أردت، فأنكحه إياها. .

وزيان، بزاء وباء موحدة (ص75 ت) مشددة، وأبو هند، هو مولى بني بياضة، حجام النبي صلى الله عليه وسلم، والمقط: جمع المقاط، وهو الحبل، وروي ابن ماجه[2] عن أبي سعيد الخذري[3] قال، أول من أسرج في المساجد، تميم الداري[4] انتهى[5].

[ترك الاستفصال يتنزل منزلة العموم والمقال]

وذكر الحديث أيضاً عيسى بن سليمان الرعيني[6] في كتاب الجامع ووجه الاستدلال أن المصابيح التي جاء بها تميم من الشام، وهو يومئذ للنصارى، ولم يسأله صلى الله عليه وسلم، لامتناع في موضع التفصيل المحتاج إليه، إذ من القواعد الأصولية: إن ترك الاستفصال يتنزل منزلة العموم والمقال، والله أعلم.

[مسألة الإمام يتولى مسجدين للأوقاف، وعزل الإمام بدون موجب شرعي]

سؤال بخط كاتبه، نصه: ما قولكم حفظكم الله [في مسألة] وهي إنسان أراد أن يتولى إمامة مسجدين، ويتولى أوقاتهما معاً فهل يجوز له ذلك ويمكن منه أم لا؟ وإذا قلتم لا يمكن، وقد كان الجماعة، يعني جماعة المسجدين

(1) أم المغيرة بنت نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمية، زوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بإذن والدها لتميم الداري، الإصابة، ص480/ 8.

(2) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث، له تفسير للقرأن، ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 273هـ، معجم المؤلفين 113/ 12، له ترجمة وافية في نهاية كتاب السنن، تحقيق الأستاذ فؤاد عبد الباقي.

(3) أبو سعيد الخذري، سعد بن مالك بن سنان، قدم في وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني عذرة، سنة 9 هجرية، الإصابة، 61/ 3، وص147/ 7.

(4) رواه الإمام ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات، 250/ 1.

(5) الرواية منقولة عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص247/ 12.

(6) أبو موسى عيسى بن سليمان بن عبد الله الأندلسي الرعيني، محدث حافظ مؤرخ، له مؤلفات سكن مالقة وسمع بها، ولد سنة 581هـ، وتوفي سنة 632هـ، معجم المؤلفين، ص25/ 8.

عزلوه، وقدموا غيره للإمامة، ثم أرادوا رده، وخلع المقدم، هل يمكنون من ذلك أو لا؟ خصوصاً بعد أن صلى ذلك المقدم بهم عدة أيام، وهل يجوز لهم ذلك، من غير إثبات جرحة في المقدم الثاني أم لا؟ جوابكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نص جوابه، بعد الحمد لله، أما عدم تمكين الرجل المذكور من الجامعين فواجب، وأما عزل الثاني بلا إثبات موجب، فلا يجوز، ومن رماه بما يوجب قذفه ولم يثبته، يجب على الحاكم إقامة الحد عليه، حتى يرتدع غيره عن أعراض المسلمين، وللحاكم الثواب في ذلك، والله أعلم، كتبه أحمد بن عمر القيرواني[1] عفى الله عنهما، انتهى من خطه.

[مسألة الإمام اختلفوا عليه الجماعة، متى يتم عزلة عن الإمامة؟]

وفي طرة يمناه[2] ما نصه: أما ترتيب إمام واحد في جامعين لإقامة جميع الصلوات في كل واحد منهما بنفسه، فهذا غير متاح، ولا سبيل إليه، وأما إذا تقرر الإمام في المسجد بالطريق الشرعي، ثم اختلف عليه الجماعة، وكرهوا بعضهم الصلاة خلفه، فمن [قول] بعض الشيوخ: إن قام اليسير منهم، فلا يؤخر إلا أن يثبتوا عليه جرحة، وإن قام كلهم أو جلهم، فإنه يمنع، وإن كان غير القائمين القليل، وهم من أهل العدالة والخير منهم والقائمون ليسوا من أهل العدالة، فلا يلتفت إليهم.

وقال بعضهم: إذا كره أهل المسجد الصلاة وراء الإمام، وأرادوا عزلة لم يكن لهم ذلك إلا أن (ص76 ت) يثبت عليه ـ بغيرهم ـ جرحة في دينه وذلك

(1) ترجم له المؤلف في كتابه فتح العليم باسم أحمد الطرابلسي شهر القيرواني، رحل إلى الشرق وأخذ من إعلام منهم الشيخ علي الأجهوري، وتحول إلى مذهب أبي حنيفة، أخذ عنه المؤلف وأقرانه، توفي سنة 1111هـ، صفحة 209، وفي كتاب التذييل قال: شيخنا أحمد القيرواني الأصل الطرابلسي المولد والنشأة، ص667 ت، وترجم له ابن غليون باسم الشيخ أبو عباس أحمد القروي، كان فيها عالماً أديباً، توفي سنة 1113هـ، التذكار، ص220.

(2) قوله في طرة يمناه، يعني فتوى أخرى على نفس السؤال السابق كتبت على نفس الصفحة.

إن استأجره صاحب الأحباس، أما إذا استأجره الجماعة، فذلك لهم من غير إثبات جرحة، قال البرزلي: وهذا إذا كانت غير مؤقتة لأجل معلوم... إلخ[1].

[الشروط الواجب توافرها في الإمام]

ومن المعلوم أن للإمام شروطاً لا تصح إمامته بدونها، منها العدالة ومنها العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، فعلى من كانت عليه التولية، مراعاة الشروط المطلوبة، وله الثواب في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق، وكتبه العبد الفقير، محمد بن محمد بن مقيل، عامله الله بلطفه الجميل، آمين، انتهى من خطه رحمه الله.

[مسألة الإمام يترك زوجته متزينة مع غير محارمها]

وسئل الشيخ أحمد المكني[2] بما حاصله: إمام يترك زوجته تختلي متزينة مع غير محارمها، ويتركها تقيم في أماكن يستقبح المكث فيها، من غير حضور محرم؟

فأجاب: إن أقل من هذا في الخسة يقدح في الإمامة، فضلاً عن هذا الذي لا يجوز شرعاً، والله أعلم، انتهى من خطه.

مسائل الاستخلاف

تقدم ما للشيخ عبد القادر الفاسي، في استخلاف الإمام الذي رأى مأمومه في ثوبه نجاسة في مسائل إزالة النجاسة[3].

---

(1) تراجع فتوى الشيخ عبد الفاسي في الخصوص.

(2) أحمد بن محمد المكني، من كبار علماء طرابلس الغرب ولد فيها سنة 1042هـ ونشأ بها وحضر مجالس العالم والعرفان، وصحب المشائخ ومشاهير الفضلاء من أهل زمانه، وجمع علم الشريعة والحقيقة، ومهر في الفقه وتولى الإفتاء في الثغر، وله كتاب شكر المنة في نصر السنة وهو من شيوخ المؤلف ترجم له في فتح العليم، توفي في حدود سنة 1100هـ، التذكار لابن غلبون، ص234، المنهل العذب، ص265، معجم المؤلفين، ص160/2، هدية العارفين للبغدادي، ص165.

(3) كان ذلك وفقاً للترتيب الذي ذكره المؤلف في أصل الكتاب، والنسخة المعتمد عليها في =

[مسألة الإمام يعلمه المؤتم بوجود نجاسه في ثيابه بعد الشروع في الصلاة ولم يستخلف]

وذكرنا في طرة، أن ما مشى عليه هو قول مشهور، وخلافة أيضاً مشهور، وهو أنه لا يستخلف، ونص عبد الباقي الزرقاني في ذلك، الرابعة يعني من المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت عن الإمام، بطلت عن المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه، على المؤتم بنجاسة ثوب إمامة، وأعلمه بها فوراً، بناء على ما رجحه ابن رشد، من استخلافه وصحة صلاتهم دونه فإن لم يستخلف بطلت عليهم وأيضاً، وأما على ما شهر ابن ناجي من القطع قائلاً: إن الفتوى بالاستثناء، انتهى[1].

[من دخل مع الإمام الذي أبلغه المأموم بوجود نجاسة في ثيابه]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عما يفعله من جاء بعد العذر؟

فأجاب: من جاء بعد العذر تصح صلاته، إن صلى لنفسه، أو بنى على فعل الإمام، بشرط أن يكون دخل معه في الأولى والثانية، وأما إن دخل معه في الثالثة والرابعة، وبنى على فعله، بطلت صلاته، لأنه يجلس في غير محل الجلوس، ومن بنى على قراءة الإمام، وقد دخل معه في الأولى، بعد قراءة الفاتحة من السورة، وإذا دخل معه في الثانية، قرأ فيها وفي الرابعة الفاتحة ويقرأ فيها، أي في صلاته، بالفاتحة أيضاً، فتكون قراءته في صلاته كلها بالفاتحة، وإذا دخل بعد ما قرأ الإمام الفاتحة، لم يقرأ وركع، ثم إن له إذا دخل في (ص77 ت) الأولى، بعد قراءة الإمام، أن يبني على قراءة الإمام، ولو في الثانية بناء على أن الفاتحة، لم يقرأ وركع، ثم إن له واجبة في بعض الصلاة، والله أعلم، انتهى.

= التحقيق مبتورة الأول، وقع إكمالها من الكناش، والمسألة التي يشير إليها في كتاب مسائل في الصلاة، فلتراجع في محلها.

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ص32/ 2.

[تعليق المؤلف على المسألة]

كذا في المنسوخ منه الكثير التصحيف، ولا شك أن قوله: بشرط أن يكون دخل في الأولى والثانية تصحيف، وصوابه الثالثة، وكذا قوله: وأما إن دخل معه في الثالثة، صوابه: أو الثانية، وكذا قوله: بعد وإنما دخل في الثانية صوابه: في الثالثة، فراجع شرحه وشرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، يتبين لك صحة ذلك، وانظر فيه أيضاً: توجيه كون قراءته كلها بالفاتحة، إذا دخل في الثالثة[1] والله أعلم.

[الإمام لم يستخلف إذا صلى برجل واحد]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي، رحمة الله، ولا يستخلف إمام إذا صلى برجل واحد[2].

مسائل قصر الصلاة

[مسألة من رجع بعد السفر إلى مكان إقامته وأثناء سفره لم يحدد نيته في الإقامة]

فمنها جواب الشيخ محمد بن محمد بن مقيل، لسؤال الحضيري[3] ونصه بعد الصدر، أما بعد حمد الله تعالى على كل حال، والصلاة والتسليم على سيدي محمد خير رسول، وعلى آل خير آله فإن تخليص مسألتكم ومحصلها البحث عمن رجع بعد الاقصار، ولما أقام به، إقامة أوجبت الاتمام، ليقيم بعد

(1) شرح الزرقاني لمختصر الشيخ خليل، ص35/ 2.
(2) الأجوبة الناصرية، ص8.
(3) أبو عمر عثمان بن علي بن أبي بكر بن محمد الحضيري، أحد علماء فزان، أخذ الفقه في عدة أعلام من ليبيا وغيرها سافر إلى عدة أقطار في شمال إفريقية وجنوبها، له عدة مؤلفات واستوطن طرابلس وله عدة مناظرات مع فقهائها، ولد في سبها سنة 1050هـ تقريباً، وكانت وفاته سنة 113هـ، المسك والريحان، ص130 ـ 143، وترجم له مؤلف الكتاب، تذييل المعيار، في كتابه فتح العليم، وذكر أنه قدم إلى طرابلس سنة 1111هـ.

الرجوع دون ذلك، وهو حال السفر معرض عن نية العود عن الإقامة، وعن عدمها، هل يتم أو يقصر، وأن الذي (. . .) حكم الاتمام، من غير جواز الاقصار، إلا بشروط ثلاثة:

أولها: رفض الإقامة بذلك البلد، بمعنى أن ينوي حال السفر منها، إلا ليقيم بها في المستقبل إقامة تقطع حكم السفر، وثانيها: كون رجوعه بعد بلوغه مسافة القصر، وثالثها: نيته في رجوعه عدم الإقامة، القاطعة لحكم السفر حسبما هو مقرر فيما كتبتم، وقد ورد علينا مع ذلك كتابكم الكريم، تطلبون منا كتابة ما يظهر لنا المسألة، وما دريتم أن ألفهم سقيم:

أعيذها نظرات منك صادقة   أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم[1]

هذا ولا شك، أنّ لمثلي في تعاطيه الكلام، وخوضه في مثل هذا المقام يحق أن يقال: ليس بعشك فادرجي، ولا بمنزلتك فأخرجي[2].

غير إنني لما رأيت عن الامتثال، لما لا يسع الاعراض عنه والاجمال مع ما في ذلك من التعرض للاستفادة، ممن هو أحق بالتحقيق والإفادة، أردت أن أكتب لكم بعض ما ظهر لي على سبيل الاحتمال، لتنزل منزلة السؤال ويجاب عنه بما يتضح به الحال، ويزول الإشكال، فأقول وبالله سبحانه التوفيق للصواب:

[الشرط الأول: رفض الإقامة بذلك البلد]

أما الشرط الأول: فمحتمل للبحث من جهة أن تعبير الرفض؛ بمعنى نية عدم الإقامة القاطعة (ص78 ت) لحكم السفر في المستقبل، محتاج فيه لنقل يدل عليه، وما استشهد به لهذا الشرط من كلام المختصر ونحوه، قد يقال: إنه

---

(1) البيت للشاعر المتنبي ورد في قصيدة يمدح بها سيف الدولة، العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب، ص120/ 2.

(2) ليس هذا بعشك فادرجي، أي ليس هذا الأمر الذي لك حق فيه، فدعيه، يضرب المثل لمن يرفع نفسه فوق قدره، مجمع الأمثال للميداني، ص180/ 2.

لا يشهد بظاهرة على أكثر من اعتبار الرفض، وتفسيره بالمعنى المذكور عن آخر، ولم لا يكون المراد به ترك الإقامة، مع عدم نية العود، لإقامة ما يوجب الاتمام، وهذا المعنى صادق بالتارك للإقامة، مع إعراضه عن نية العود وعدمها، فما المعين لتفسيره بالمعنى الذي قررتم، دون تفسيره بهذا المعنى ونحوه، وانظر سكوت من ذكر الرفض، عن ذكر الخروج لسفر الاقصار كصاحب المختصر، وسكوت من ذكر لسفر الاقصار، عن ذكر الرفض، كابن الحاجب في تمهيده للمسألة، هل في ذلك، ما يشير إلى أن الخروج لسفر الاقصار، كاف في الرفض، ويجري في نية العود، العود للإقامة بذلك المحل ما تقرر بغيره أم لا؟ وبالجملة، فالمطلوب بيان الشاهد لتفسير الرفض بالمعنى الذي انبنى عليه الإفتاء، كالاتمام في المسألة المفروضة، دون غيره.

[الشرط الثاني: أن يكون رجوعه بعد بلوغه مسافة القصر]

وأما الشرط الثاني: فهو مما اختلف فيه الشيخ الحطاب والشيخ الأجهوري، ولعل موضع دليل الحطاب، مما نقله عن كلام ابن يونس، قوله: وقد سافر من ذلك الموضع، سفر قصر، فهو على نية سفره[1] وأما الشيخ الأجهوري، فجعل قول ابن يونس، فهو على نية سفره، صادقاً بما إذا رجع قبل بلوغ مسافة القصر، وقد يبحث فيه بأنه لم يحكم بأنه على نية سفره، إلا مع قوته، وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر، فكيف يكون كذلك مع عدم سفر القصر؟ ويمكن الجواب: وجعل أيضاً قول ابن الحاجب، فرجع من الطويل ما قاطع الرجوع قبل المسافة، ومما احتج به ظاهر ماذكره الشيخ محمد بن مقيل[2].

(1) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص148/ 2.

(2) رمز المؤلف للشيخ بن مقيل في كامل الكتاب بحرف (مق) اختصاراً، والفتوى هنا هو قائلها ولكن المؤلف نقلها عن خط الشيخ أحمد المكني على النحو الذي ورد في نهايتها، لذلك وجب التنبيه.

وظاهر قول ابن يونس، في المعتمر مما لا تقصر فيه الصلاة، لأنه على نية الأولى للاتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر الإقصار[1] قال: فجعل خروجه إلى سفر الإقصار، وما ذكره الشيخ محمد بن مقيل: يريد بعبارة التهذيب، وكل ذلك عندي محتمل للبحث، فأما البحث الأول، فمحتمل للبحث فيه بأن يقال: الموصوف يقول (ص79 ت) الطويل، جمع السفر الذي هو مسافة القصر فأكثر، وقد قلتم إن ظاهره الرجوع من مسافة القصر، كانت هي الغاية، أو دونها، وإذا صحت العبارة، مع الرجوع من المسافة، وهي دون الغاية، فلم لا تصح من الرجوع من دون ذلك، وكلا الرجوعين ليس من غاية الطويل.

ثم، فما ينبغي النظر فيه، معرفة المعنى اللائق، بمن في قول ابن الحاجب من الطويل، فيحتمل إنها لامتداد الغاية، لحسن الاتيان بإلى في مقابلتها، وعلى هذا المعنى يكون حد الغاية ما وقع منه الرجوع من الطويل سواء كان ذلك آخره أم دونه، إذ يصدق على الراجع من أثناء الطويل، أنه راجع عن الطويل، كما قد سألتهم صدق ذلك، بحيث كان المرجوع منه المسافة، وإن لم يكن ذلك هو الغاية، وإن أدعى أن الموصوف بالطويل قدر المسافة فقط كان خلاف الظاهر، ويحتمل أن تكون للتبعيض، لصحة الاستغناء عنها ببعض، لو قال: فرجع بعض الطويل، فيكون رجوع كله معلوماً بالآخر، وروى عبارة بالظاهر الرضى فيما تعرف به من التبعيضة، أن يكون هناك شيء ظاهر، وهو بعض المجرور بمن، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[2] أو مقدار، أو نحو أخذت من الدراهم، أي من الدراهم شيئاً، انتهى، فتكون عبارة ابن الحاجب من هذا الثاني، أي فرجع من الطويل شيئاً، والله أعلم.

وعلى هذا لم يسلم الاحتياج لتقرير المضاف، ثم على تسليم الاحتياج لتقدير المضاف، قد يقال تقرر في كلامهم إن شرط بواو حذف المضاف قيام

(1) قول ابن يونس في مواهب الجليل للحطاب، ص148/ 2.
(2) سورة التوبة، الآية: 103

القرينة، ولعل القرينة هنا، التصريح بما يدل عليه كلام غيره، حسبما تقف عليه إن شاء الله، وقد جعل في التوضيح محترز قوله من الطويل، فأشار إليه ابن يونس بقوله: ولو كان اعتماده من الجعرانه[1]. . . إلخ، وهو في هذا الفرع على نيته الأولى في الاتمام، إذا لم يخرج لسفر الاقصار، كما في تعليل ابن يونس.

وأما قولكم: فيكون التقدير من إرادة. . . إلخ، فقد يقال: على تقدير الاحتياج، لتقدير المضاف لأنه، لم تصح بتقديره بإرادة، لأنه يصدف بالرجوع عن مجرد إرادة السفر، وإن لم يحصل خروج للسفر، وليس بواضح، وأما البحث في احتياجه لقول ابن يونس، فلا يزيلها إلا خروجه لسفر الإقصار[2] باحتياجه (ص80 ت) أيضاً التقدير مضاف، أي إرادة سفر الإقصار باحتياجه أيضاً لتقدير مضاف، أي إرادة سفر الإقصار، فقد يقال: عدم الاحتياج لتقدير المضاف هنا أظهر مما تقدم، وهل الخروج لسفر الإقصار، إلا عن إرادة مع الشروع فيه؟

وأما البحث فيما استهل به من مظاهر كلام المواق، بأن في التهذيب ما يرده، فقد خفى علينا المتقضى لرد ذلك، مع عبارة التهذيب، إذ المستدل عليه بظاهر ما في المواق، هو عدم اشتراط بلوغ المسافة، في اقصار الراجع لمحل إقامة الأربعة، بعد خروجه لسفر الإقصار، وغير ناو الإقامة، وحاصل كلام التهذيب: الحكم بالإتمام للمردود بالريح، بعد سفره في البحر يوماً أو أكثر[3] على ما رواه عيسى عن مالك، سحنون، بأن محل الاتمام، إذا كان المرودود إليه وطناً، وإلا قصر[4] فليس في عبارة التهذيب على ما في المواق، سوى فرض كون السفر يوماً أو أكثر، ولم يظهر فيه دلالة على شروط بلوغ المسافة أو

(1) الجعرانة ما بين الطائف، ومكة المكرمة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله صلى عليه وسلم غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته، الروض المعطار، ص176.
(2) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص148/ 2.
(3) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي، ص292/ 1.
(4) ما جاء في المدونة رواية علي بن زياد عن مالك، ص118/ 1.

عدمها، وفي المواق زيادة النقل عن ابن يونس، المردود بالريح لمحل إقامة الأربعة[1] يدخله اختلاف قول مالك في مسألة من وطن مكة[2].

هذا، وفي مختصر الإمام ابن عرفة، ما نص المراد منه، وفيها من رده ريح لما خرج منه، أتم حتى يخرج، سحنون: إن لم يكن وطنه قصر المازري، ولو كان فيه يتم، الصقلي[3] إن أتم فيه لإقامة الأربعة، فعلى قول مالك في مسألة مكة، ورده المازري بقول سحنون: والمردود يقصر، ولمالك: من المعتمر لعدم نية المردود الرجوع، ونية المعتمر، وترجيح اللخمي الأول بأن شك أول سفره في رده الريح، بضعف رفضه إقامته، كمن لا يعبر إلا بين صاحبه، يرد بمنع شكه، بل هو وهم، وطنه كاف في لزمه الرفض، ثم قال محمد[4] من خرج مما أتم فيه، لإقامة الأربعة، لباقي سفره الطويل، فرجع بعد ميليين لحاجة، المختار من قول مالك قصره، كابن القاسم، وأصبغ، انتهى، كذا في النسخة التي رأيت الآن، ولم أقف على غيرها.

وما نقله عن محمد صريح في عدم اشتراط بلوغ المسافة، فهو مما يشهد لما عليه الشيخ الأجهوري، والله أعلم، وأنظر قول الشيخ سالم[5] في شرح قول المختصر: ولا راجع لدونها ولو بشيء نسيه[6] ما نصه: ولو دخل وطنه، فلا شك (ص81 ت) في إتمامه على القولين، ولو لم مكان خروجه وطناً له،

---

(1) العبارة المنقولة عن الإمام المواق في شرح المختصر: ابن يونس، وإن لم يكن له وطن، إلا أنه كان نوى الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه، فهذا يدخل فيه اختلاف قول مالك، ص147/ 2.

(2) التاج والأكليل للإمام المواق، ص147/ 2.

(3) لعله أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، الفقيه تفقه بشيوخ القيروان، وألف كتباً كثيرة، في المذهب المالكي، توفي بالاسكندرية سنة 466هـ، ترتيب المدارك، ص71/ 8، شجرة النور، ص116/ 1، معجم المؤلفين، ص94/ 5، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، ص228.

(4) يعني ابن المواز.

(5) هو الشيخ سالم السهوري، تقدمت ترجمته.

(6) مختصر الشيخ خليل، ص44.

وإنما تقدمت له إقامة، جرى قصره على الخلاف الآتي، في قوله: إلا متوطن كمكة صرح به اللخمي، انتهى، فإن الكلام هنا في الراجع من دون المسافة، وقد حكم بأنه إذا لم يكن مكان خروجه وطناً له، وإنما تقدمت له إقامة، جرى قصره على الخلاف الآتي، في مسألة متوطن مكة، والذي يأتي له، إلا في مسألة متوطن كمكة، أن الخلاف عنده مع الرجوع من المسافة، فكيف يلتئم ما في الموضعين، ونحو عند العلامة الحطاب ولعله لا يخلو عن نظر،وعلى هذا العمل (. . .) أولى منه أن يقال: ونحوه عند الشيخ الخراثي[1]، وهو خلاف ظاهر ما عند العلامة الحطاب، ولا يخلو عن نظر، والله أعلم.

[الشرط الثالث: أن تكون نيته في رجوعه عدم الإقامة]

وإما الشرط الثالث: فقد علمتم ما للشيخ الأجهوري، من البحث في عبارة المختصر، وتصويبه لعبارة ابن الحاجب، في كلام انتصار لما في المختصر، بشهادة ما في المواق، وظاهر المدونة، وقد يقال: المفهوم من عبارة المختصر، وتصويبه لعبارة ابن الحاجب، اشتراط استصحاب نية السفر وهو من جملة شرائط المصنف، قال في الباب الخامس، أي من الشروط: استصحاب نية السفر، وإن نوى في أثنائه إقامة أربعة أيام، أتم، انتهى ولا خفاء في حكمهم بحصول هذا الشرط، لغير ناوي الإقامة، وإن طالت إقامته، مع شكه في قدر مقامه لانتظار حاجة، ما لم ينو الإقامة، محكوماً له بحصول نية السفر، المستصحبة صدق قول المختصر: ورجع ناوياً للسفر[2] على ما صدق عليه، غير ناوي الإقامة، في عبارة ابن الحاجب، وإذا غير ناوي الإقامة، مستصحب لنية السفر حكماً، والله أعلم.

وإذا كانت نية السفر، محكوماً بما لمن لم ينو الإقامة، ولا يقطعها إلا نية الإقامة، لم يسلم وجود فرض عدم النية حكماً، ويكون تصويب الشيخ

(1) هكذا رسم الكلمة في الأصل، ولم اهتد إلى ترجمته.
(2) مختصر الشيخ خليل، ص44.

الأجهوري لعبارة ابن الحاجب، المقتضي لتخطئة عبارة المختصر، غير ظاهر لاتحاد مؤدي العبارتين، على ما أشرنا إليه، مع أن عبارة المختصر أخص فيهن، أنسب لمرامه، وإن كانت عبارة ابن الحاجب أوضح، فتأملوا ذلك كله انتهى المراد منه (ص82 ت).

[المساجلات التي أثيرت حول المسألة بين المفتي ابن مقيل وفقهاء فزان]

يقول جامعه، عبد السلام[1] إلى هنا، من أول الفصل، هو خط شيخنا أحمد المكني رحمه الله ناقلاً له من خط شيخنا بن مقيل[2] وقد وقعت منه أعني الشيخ محمد بن محمد بن مقيل في المسألة مراجعات مع أهل فزان[3] ثم بلغنا أن سيدي عثمان بين سيدي علي الحضيري، الذي هو السائل الأول، قد رجع لكلام شيخنا محمد بن مقيل، وأما ابن عمه سيدي سالم بن سيدي محمد الصالح[4] فقد ألف في المسألة قبل موته، تأليفاً مخالفاً لشيخنا محمد بن مقيل ومات على ذلك.

[القادم إلى بلد للإقامة بها أربعة أيام يتم الصلاة]

وقد سأل شيخنا، سيدي أبو راوي بن محمد بن عمران، ابن سيدي عبد السلام الأسمر، شيخنا سيدي محمد بن ناصر الدرعي، عام طلوعه للحج سنة سبع وسبعين وألف، عن المسألة، وأخبرني أنه أجابه بأنه يقصر، إلا أن يقدم مستوطناً، أو ناوياً إقامة أربعة أيام، قال: فأخبرت بأي سيدي علي الحضيري

---

(1) هو الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري مؤلف الكتاب.

(2) في الأصل: شيخنا المواق، وهو تحريف واضح.

(3) فزان اسم يطلق على القسم الجنوبي من ليبيا، وهو يتكون من عدة واحات تقع جنوبي طرابلس بنحو 970 ك.م. وأرضها خصبة، ومياهها الجوفية كثيرة، فتحها العرب سنة 49هـ وأشهر مدنها سبهة، ومرزق، وبراك، معجم البلدان الليبية، للشيخ الطاهر الزاوي، ص248 ـ 253.

(4) هو ابن الشيخ محمد الصالح بن حامد الحضيري، لم يترجم له مؤلف المسك والريحان، وذكره التاجوري في فتح العليم عندما قدم إلى طرابلس سنة 1090هـ واجتمع به مع والده، وذكر أن ابنه سالم توفي قبله بسنين، وذكر أيضاً التأليف الذي كتبه في صلاة القصر، ص210.

الفزاني وابنه بعده[1] يفتيان بعدم القصر، فقال لي: أخطأ هو وابنه.

[مسافة الميل وكيفية قياسها بالأصابع ومقدار الأصبع الواحدة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: الأصبع المذكورة في تقدير الميل، وأن عرضها ست شعيرات، بطن هذه لظهر هذه، فهل يعتبر هذا العرض في الأصبع، باعتبار أنملتها العليا أو الوسطى، أو السفلى، فإنها متفارقة في العرض؟، أو مرادهم بالأصبع مساحة هذه الشعيرات لا الأصبع حقيقة؟.

فأجاب: أنه لما كانت الأصبع تختلف في المقدار، ضبطوا الأصبع المعتبرة بالشعيرات، فقدر أن عرض الأصبع المقدر بها هنا، ما يكون في ست شعيرات، والأصبع حقيقة، ولكن ما يكون فيه هذا المقدار المذكور، وحيث كان الأمر كذلك، فلا علينا في الأنملة العليا، أو الوسطى، أو السفلى، بل حيث ما وجد هذا القدر، فهو المطلوب، ولما نقل ابن حجر قول النووي: الذراع أربعة وعشرون أصبعاً، معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة[2] قال وهذا الذراع الذي ذكره النووي، قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، انتهى.

[مقدار ذراع الحديد المستعمل في القياس بمكة ومصر]

وقال القاضي تقي الدين الفاسي الشريف[3] رحمه الله، في تحصيل

---

(1) هو القطب الكبير والعالم المشهور سيدي علي بن الشيخ أبي بكر الحضيري ولد في سبها سنة 980هـ حفظ القرآن الكريم وتلقى الفقه بها، ثم سار لمصر ودرس على عدة علماء تحصل منهم على إجازات، له شرح على مختصر خليل، توفي سنة 1061هـ، المسك والريحان، ص92 ـ 121، وابنه عثمان بن علي الحضيري، سبقته ترجمته.

(2) قال القرافي في الذخيرة عدة أقوال في الميل منها: وقيل أربعة آلاف ذراع، كل ذراع ستة وثلاثون أصبعاً، كل أصبع ست شعيرات، بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعيرات شعر البرذون، ص359/ 2.

(3) محمد بن محمد بن علي الفاسي المالكي، مؤرخ توفي سنة 832هـ، معجم المؤلفين، ص249/ 11.

الحرام من تاريخ البلد الحرام[1] ذراع الحديد: هو المستعمل في القياس بمكة ومصر، وهو أزيد من ذراع (ص83 ت) اليد غالباً بثمن ذراع الحديد، وقال في موضع آخر ذراع [اليد] ينقص عن ذراع الحديد بثلاثة قراريط، وذلك ثمنه انتهى، والله أعلم، انتهى.

[مسألة في حساب الميل والذراع والشعيرة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري: كم يكون الميل؟ وكم يكون الذراع؟ وكم تكون الشعيرة؟ وكم يكون القيراط؟

فأجاب: والميل ثلاثة آلاف ذراع، والذراع ما بين طرف المرفق، وطرف الأصابع الوسطى، وهو ستة وثلاثون أصبعاً، كل أصبع ست شعيرات، بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى وكل شعيرة بست شعرات بشعر البرذون، وصفة قياس الشعيرة، أن يصف بغلظه لا بطوله، انتهى[2].

[مسألة عن التقصير في سفر المعصية]

وسئل عن قول الشيخ خليل: غير عاص به[3] أي فلا يقصر، فلو قصر هل تصح صلاته، لنقل الباجي: والمشهور إن قصر صحت؟.

فأجاب: الحمد لله، قد نقل ابن ناجي ما يفيد جوابه، فإنه قال: فلو قصر في سفر المعصية[4] فانظر هل يراعى فيه الخلاف في ذلك، كما روعي في المكروه أم لا؟ والصواب: أن لا يعيد، ويراعى في قول مالك: بجواز القصر فيه، وقول أبي حنيفة، وبعض أهل الظاهر، والله أعلم.

---

(1) ذكر كحالة في المعجم أنه ألف كتاب المقنع من أخبار الملوك والخلفاء وولاة مكة الشرفاء ص249/ 11.

(2) ما قاله الإمام المواق: الميل ألفا ذراع، قاله ابن حبيب، أبو عمر: والأصح ثلاثة آلاف خمسمائة، ابن رشد التاج والإكليل، ص140/ 2، وما نقل هنا في الإجابة مطابق لما قاله القرافي في الذخيرة، ص359/ 2، وأضاف إليها صفة قياس الشعيرة تكون بغلظها لا بطولها.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص44.

(4) قال الباجي: وأما سفر المعصية، فالمشهور من مذهب مالك، أنه لا تقصر فيه الصلاة، وبه قال الشافعي، وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه تقصر فيه الصلاة، وبه قال أبو حنيفة المنتقى، ص261/ 1.

[مسألة في مسافة القصر هي التي يباح فيها الفطر في رمضان]

وسئل: هل ما يقطع حكم الفطر يقطع حكم السفر، وما لا، فلا، أم لا؟

فأجاب: الفطر حكم القصر، وفاقاً وخلافاً، فما يقطع حكم السفر يمنع الفطر في رمضان، كنية إقامة أربعة أيام صحاح، وما لا، فلا، والله أعلم انتهى.

[نظم في من يقصّر الصلاة في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً]

ومن نظمه في حكم من يقصر الصلاة، في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً ما نصه:

ومن يقصر الصلاة في أميال ... بعد (ل) تبطل بلا إشكال[1]
وقصرها بعد ميم لا ضرر[2] ... فيه، وفي ما بين ذا الخلف اشتهر
وقيل لا يعيدها أصلاً، وقيل ... يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل
والراجح الأول، والآخر قد ... رجح لكن بعضهم له انتقد[3]

[مسألة صلاة المسافر مع المقيم متى تكون]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن المسافر، هل يصلي مع المقيمين؟

فأجاب: يصلي وحده، أو مع المقصرين، ويقتدي الحاضر بالمسافر وكذلك المسافر بالحاضر في الصلاة، للتبرك، انتهى[4].

---

(1) ل: بحساب الحروف 30، والمعنى من يقصر في ثلاثين ميلاً فصلاته باطلة.
(2) م: بحساب الحروف: 40، أي أن تقصير الصلاة بعد أربعين ميلاً فيه خلاف، والمعتمد في المذهب أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، الكافي لابن عبد البر، ص67.
(3) الأبيات من نظم الشيخ علي الأجهوري كما بين المؤلف.
(4) الأجوبة الناصرية، ص9.

[مسألة في تحديد مسافة القصر]

وسئل عن مسافة القصر مانهايتها؟

فأجاب: مسافة القصر أربعة برد، والبرد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع شبران، والشبر (ص84 ت) اثنا عشر أصبع، انتهى(1).

[تعليق المؤلف على المسألة]

تقديم تحديد الأصبع في جواب الشيخ عبد القادر الفاسي، وما ذكر من كونه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، مخالف لما مر عن الشيخ علي الأجهوري في الطرة يمناه.

[مسألة في السلامة من السفر إذا قرأ من ودعه هذين البيتين]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عما قيل: إن المسافر يرجع سالماً إذا قرأ من ودعه هذين البيتين:

يا مزمعا بالرحيل عنا   أسعدك الله في ارتحالك

كان لك الله خير واق   أمنك الله في المسالك

هل ذلك مجرب أم لا؟ فأجاب رضي الله عنه: بأن ذلك مجرب، انتهى كما وجد من كتاب أجوبته(2).

[ما يقال للمسافر في وداعه وما يقوله لأسرته قبل المغادرة]

ومنه أيضاً، للسيوطي(3) إذا ودع صاحبه [يقول له] استودع الله دينك

(1) الأجوبة الناصرية، ص23.

(2) الأجوبة الناصرية، ص55 ـ 56.

(3) لعله عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، عالم مشارك في أنواع العلوم، ولد سنة 849هـ، ، له مؤلفات كثيرة في التفسير واللغة والحديث، وتوفي سنة 911هـ معجم المؤلفين 128 ـ 131/ 5، الضوء اللامع، ص65/ 4.

وأمانتك، وخواتم عملك، ويقول له أيضاً: زودك الله التقوى، وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت، ويقول المسافر لأهله: استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه[1] انتهى[2].

مسائل الجمع في السفر وليلة المطر

[مسألة في نية الجمع بين الصلاتين متى تكون]

سئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن الجمع بين الصلاتين، هل يجوز إذا لم ينوه إلا بعد الفراغ من الأولى أم لا؟.

فأجاب: أما الجمع، فلا بد له من نية عند الشروع في الأولى، انتهى[3].

[مسألة النية في الجمع تكون في حالتي المطر والسفر]

قلت: وظاهره، كظاهر خليل، مطلق الجمع للمطر وفي السفر، وقال الشيخ علي الأجهوري في شرحه على قول خليل: وجمعا[4] ما نصه: أراد الجمع ليلة المطر خاصة، قال في التوضيح: ونية الجمع في الأولى، وأما نية الإمامة، فهل تكون عند الثانية، وهي التي ظهر أثر الجمع فيها، أو فيهما إذ لا يعقل الجمع إلا بين اثنين، انتهى، والمشهور الثاني[5].

[نية الجمع بين الصلاتين، ونية الإمامة، متى تكون]

ذكر التتائي في شرح الرسالة: أنه يكفي وجوبها في الأولى، وذكر خلافه

---

(1) ما يقال من ألفاظ في الوداع وردت في أحاديث نبوية رواها الترمذي في السنن، الأول عن ابن عمر حديث رقم 3505 والثاني عنه أيضاً، حديث رقم 3506، والثالث عن أنس، حديث رقم 3507، ص162 ـ 163/ 5.

(2) الأجوبة الناصرية، ص65.

(3) الأجوبة الناصرية، ص9.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص44.

(5) لم ينسب المؤلف هذا الكلام لأحد، ويبدو أنه من تعليقه، لأنه من شراح مختصر خليل كما ورد في ترجمته.

أيضاً[1] فلو ترك نية الإمامة، بطلت الثانية على الأول، وبطلت على الثاني وهذا واضح حيث تركها فيهما، وأما إن تركها في الثانية، وأتى بها في الأولى **فالظاهر** صحتها، وعدم صلاة الثانية قبل الشفق، وأما إن تركها في الأولى ونية الجمع، فإنها تبطل، لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة، وقد فقدت، كمصلي الجمعة بدون نية الإمامة، فتأمله، وكذا القول في بطلان صلاة الإمام، وأما ترك نية الجمع، فلا يؤثر، انتهى على ما في النسخة التي بأيدينا.

[تعليق المؤلف ومناقشة المسألة السابقة]

قلت: ولم أفهم قوله رحمه الله في الأولى: إن صحتها مشروطة بنية الإمامة، ولم يتكلم عليها الشيخ عبد الباقي (ص58 ت) الزرقاني في اختصاره له، وزاد: وقولي ليلة المطر فقط، أي وأطلق المصنف، لأن كلامه في الجماعة فيه شرط، وإن كان الجمع ليلته مندوباً فقط، بخلاف جمع الظهرين تقديماً يوم عرفة، والعشاءين تأخيراً بمزدلفة، فإنه وإن كان كلاهما سنة[2] ليست الجماعة فيه شرطاً، انتهى[3] قلت: ومثل ذلك الجمع الجائز تقديماً وتأخيراً في السفر، والله أعلم، وقال مثل ذلك: ولا بد فيه من نية الجمع وتكون عند الأولى فقط على الأصح، فإن تركها فيه فلا يؤثر البطلان، فهو واجب غير شرط، انتهى وظاهره لا يؤثر بطلاناً في الأولى ولا في الثانية، وإن لم ينو عندهما، فهو لم ينوه، لا عند الأولى، ولا عند الثانية، هذا ما يعطيه كلامه، فانظر ذلك.

[مسألة جمع الظهر والعصر للمسافر]

وله، أعني الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: وقد رخص للمسافر أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر، إن ظن أنه لا يصل المنزل إلا بعد

---

(1) شرح التتائي للرسالة، ص333/ 2.
(2) في الأصل غير واضح المعنى، والتصحيح من شرح الزرقاني على المختصر.
(3) شرح الزرقاني على المختصر، ص47/ 2.

الغروب، لكن إذا قيل، وإن لم يقيل[1] لا يجوز له الجمع، انتهى[2] أي أول وقت الظهر، بل يؤخر الظهر إلى آخر وقته، فيصليه إلى آخر وقته، ويصلي العصر في أول وقته، فيجمع جمعاً فورياً، وله أن يؤخر الظهر إلى الاصفرار إن ظن نزوله فيه[3].

[مسألة جمع المغرب والعشاء لأجل سقوط الثلج]

وللشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله: وأما جمع المغرب والعشاء لأجل الثلج، بعد انقطاع نزوله، فقال سيدي أحمد الونشريسي[4] ولا يجوز الجمع بالثلج، إلا إذا كثر جداً، لأنه مخالف للمطر، وفي المواق: انظر هل يجمع للثلج، وللشافعية فيه قولان[5] ومثل ما للونشريسي، لابن سراج[6] ونصه: وأما الجمع للثلج، فلا أذكر فيه نصاً في مذهب مالك، واختلف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجازه قياساً على المطر، ومنهم من منعه لأنه يزول بنفضه من الثياب، والذي يترجح، والله أعلم، أنه إن كان كثيراً جداً، ويتعذر نفضه، أنه يجوز، انتهى، وهذا حين نزوله، وانظر على هذا ما يبقى بعد انقطاعه، هل هو مثل الطين؟ فلم أر فيه غير هذا، انتهى[7].

---

(1) قَيْلاً، وقائلة، وتقيل، نصف النهار نام فيه، ترتيب القاموس المحيط، ص725/ 3.

(2) الأجوبة الناصرية، ص10.

(3) التفسير بعد قول الشيخ بن ناصر هو لمؤلف الكتاب لأنه لم يكن في أصل المسألة.

(4) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني الأصل الفاسي الدار، فقيه متمكن في المذهب المالكي، لديه مؤلفات من أشهرها المعيار، ولد سنة 834هـ وتوفي بفاس سنة 914هـ، معجم المؤلفين، ص205/ 2، البستان لان مريم، ص54، نيل الابتهاج، ص87 ـ 88، شجرة النور ص274 ـ 275/ 1.

(5) التاج والإكليل للإمام المواق، ص156/ 2.

(6) أبو القاسم محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، عالم جليل له مؤلفات منها شرح المختصر، توفي سنة 848هـ شجرة النور الزكية، ص248/ 1، نيل الابتهاج، ص526، ألف سنة من الوفيات، ص143.

(7) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص138 ـ 139/ 1.

[مسألة في بيان نوع الطين أو الوحل الذي يبرر جمع الصلاة]

وسئل رحمه الله بما نصه: إن أبا الحسن(1) فسر الطين الذي يقع بسببه الجمع، بالوحل، وفسر الوحل في شرح غريب المختصر، بالطين الرقيق وذكر التتائي عند قول خليل: وشدة وحل(2) ما نصه: بالتحريك لغة فصحى (ص86 ت) وفسره أهل اللغة بالطين الرقيق(3) لكن إن كان هذا التفسير معتبراً عند أهل الفقه، لأجل تلويثه، فغير الرقيق أشد مشقة منه، لوجود هذا القدر وزيادة، فيكون أولى بإباحة التخلف، وإن لم يكن معتبراً، فكان ينبغي أن يقول: شدة طين لشموله لها، انتهى.

فأجاب: إن الذي ينبغي اعتماده، بل لا يصح سواه، عدم اعتبار ذلك التفسير، وأن المراد بالوحل ما يكون به المشقة والعسر، وذلك إنما يكون في شدة الطين، والمشقة هي المعتبرة في إباحة الجمع، فكأنه أطلق الوحل في المختصر، في باب الجمعة، على مطلق الطين، اتساعاً ومجازاً، وأضاف إليه الشدة، كما توسع فيه ابن عرفة، وأطلقه على الشدة والكثرة، فإنه قال: وفي الطين طريقان، ابن رشد، فيه ذا وحل قولان، لسماعي ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة(4) اللخمي: أجازه مرن في الطين، وقال مرة: أرجوه في الطين وكثير الوحل، فإنك لو ذهبت تحمله في كلامه على الطين الرقيق، لم يحسن، إذ يصير الكلام هكذا، وفي الطين حالة كونه ذا طين رقيق، قولان

---

(1) لعله أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، من أشهر أئمة المالكية تفقه عليه الكثيرون، له مؤلفات، توفي بالقيروان سنة 403هـ، شجرة النور ص97/ 1 معجم المؤلفين، ص164/ 7، والذي ورد في الإجابة: أبو الحسن الصغير سبقت ترجمته.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص48 (شدة وحل ومطر).

(3) الوحل بالتحريك: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، لسان العرب المحيط ابن منظور ص891/ 6.

(4) قال ابن رشد: إلا أن يكون الطين والوحل فيجمعون، وظاهر الرواية أنه أجاز الجمع في الطين والوحل، وإن لم يكن مطراً ولا ظلمة، إذ لم يشترط الظلمة، وذلك خلاف قوله في المدونة والواضحة، البيان والتحصيل، ص306/ 1.

وهذا المعنى كما ترى من عدم الالتئام، بل معناه فيما يظهر، وفي الطين حالة كونه ذا شدة وكثرة، قولان.

فإن قلت: لم لا تحمل الوحل على الرقة، ويكون معناه، وفي الطين حالة كونه ذا رقة قولان؟

قلتُ: خلاف المقصود، إذ المراد بحكاية الخلاف، أنه يجمع للطين مطلقاً، أو لا بد من كثرته، بناء على أن المشقة بمجرده أو بكثرته، كما أن الخلاف أيضاً، أنه يكتفي بالطين وحده، أو لابد من كونه مع مطر أو ظلمة، قال أبو الحسن الصغير: وأما الطين بانفراده، فإن كان معه وحل، جاز الجمع، وإن لم يكن فقولان، وهو خلاف في شهادة، هل يكون مع انفراد الطين مشقة التصرف في وقت العشاء الآخرة، أو لا؟ وذلك يختلف باختلاف الأماكن والبقاع، ثم قال: فإن جمعت، فثلاثة أقوال، يجمع لمجرد الطين مطلقاً في العتبية، لا يجمع بانفراده في المدونة والواضحة، الفرق بين الوحل وغيره، انتهى[1].

[مسألة الأذان في جمع الصلاة]

وسئل رحمه الله بما نصه: إمام اعتمد قول مالك في العتبية، وما شهره صاحب العمدة[2] من أن الجمع بين المغرب والعشاء، يجوز للطين على انفراده، ومن جمع هل تصح صلاته أم لا؟ والمؤذن للعشاء ليلة الجمع، هل يقرأ الباقيات الصالحات، أم بنفس السلام من المغرب، يقوم لأذان العشاء؟ (ص87 ت).

فأجاب: وأما من جمع للطين وحده، معتمداً في ذلك ما شهره صاحب

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص144 ـ 1/145.

(2) لعل المقصود هو كتاب عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المولود سنة 541هـ، يراجع كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص98/2 باب الجمعة بين الصلاتين في السفر.

العمدة، فصلاته صحيحة، وأما المؤذن، هل يقول المعقبات؟ فظواهر نصوصهم أنه لا يقولها، وأن الفصل بين الصلاتين إنما هو بمقدار الأذان والإقامة، كما في عبارة المختصر: ثم صليا ولاءاً قدر أذان وإقامة[1]،[2].

[مسألة ساكن في مدرسة لها مسجد يجمع الصلاة في مسجد مجاور]

وسئل رضي الله عنه، عن ساكن في مدرسة، لها إمام راتب، وببابها مسجد يجمع فيه ليلة المطر، هل يسوغ لساكن المدرسة المذكورة، الجمع في المسجد الذي يجمع فيه، تبعاً لأهله، والحال أن لا يشق [تخلفه] على ذلك لأن العلة التي شرع لها الجمع منتفية، وهي المشقة، وعلى أنه يجوز له، هل يقيد بعدم تعطيل مسجد المدرسة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: بما نصه: الجواب والله الموفق سبحانه، إن جمع الساكن في المدرسة حوله صحيح، وإن كان إنما صلى فيه لأجل الجمع.

[مسألة الجمع ليلة المطر لمن اعتاد التخلف عن الجماعة]

ففي نوازل المعيار، عن أبي عبد الله القوري[3] وقد سئل عمن دأبه التخلف عن الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر، سارع إلى المسجد لينتهز فرصة الجمع، هل له الجمع كمعتاد التجميع أم لا، ويعامل بنقيض مقصوده؟.

فأجاب: الجمع ليلة المطر في المسألة المذكورة صحيح، ولا خلل فيه ولا موجب إعادة، ثم قال: ويلزم على عدم صحة الجمع، ألا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع، انتهى[4].

---

(1) ما ورد في مختصر خليل: ثم صليا ولاءً إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة، ص54.

(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص173/ 1.

(3) محمد بن قاسم بن أحمد القوري، أبو عبد الله، المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بفاس وعالمها ومفتيها، له شرح على المختصر، مولده سنة 804هـ، وتوفي في سنة 827هـ، نيل الابتهاج ص548 ـ 550، شجرة النور، ص261/ 1، الفكر السامي، ص261/ 4.

(4) المسألة في المعيار للونشريسي، ص203/ 1.

[ترك الصلاة في المسجد المجاور والذهاب إلى غيره]

لكن يبقى النظر في مجاورة مسجد لآخر في الصلاة، في ابن بشير[1] لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره، إلا بجرحة إمامه، وفي جواب لابن لب[2] وقد سئل على أهل مسجد يتركون الصلاة فيه، ويتجاوزونه إلى غيره لأجل سماعهم في غيره ما ينتفعون به، في أمر دينهم، هل يجوز لهم ذلك، أم لا؟.

فأجاب: لا ينبغي لهم تركه بلا إمام ولا جماعة، ولا بد لهم من إقامته وإذا كان مع الإمام بعض الجماعة، كان لمن شاء من الجيران أن يتجاوزه إلى المسجد الجامع دون غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل، فله أن يتجاوزه إلى مسجد يرتضي إمامه، على ما جاء من الرواية في العتبية، انتهى[3] انتهى.

[مسألة في الجمع بين الصلاتين ليلة المطر ثم الانصراف من المسجد]

وسئل عن قول الشيخ [ابن أبي زيد] في الرسالة، في فصل الجمع ليلة المطر (ص88 ت): ثم ينصرفون[4] هل على الوجوب أم لا؟

فأجاب: إن ظاهر العتبية أن الانصراف ليس بواجب، ونصها:

[مسألة للإمام مالك في الجمع بين الصلاتين بعد ذهاب المطر وبقاء الطين والظلام]

سئل[5] عن جمع المغرب والعشاء في رمضان، في الليلة الممطرة، وقد

---

(1) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوطي، كان من العلماء المبرزين في المذهب، له مؤلفات، شجرة النور، ص117/ 1، أعلام المغرب العربي ص58/ 1.

(2) أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب التغلبي، شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها من أكابر العلماء، له عدة مؤلفات، ولد سنة 701هـ وتوفي سنة 782هـ، شجرة النور، ص230 ـ 231/ 1، نيل الابتهاج ص219 ـ 221، الفكر السامي، ص248/ 2.

(3) المسألة في المعيار للونشريسي، ص146/ 1.

(4) الرسالة لابن أبي زيد، ص46.

(5) السؤال للإمام مالك رضي الله عنه.

ذهب المطر وبقي الطين والظلمة، أيجمع بينهما؟، فقال: نعم، فقيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقنتوا، فقال: إذا كانوا لا ينصرفون، فأحب إلي أن لا يجمعوا بينهما، فقيل له: أرأيت إن جمعوا بينهما، ثم قنتوا، فقال: هم من ذلك في سعة.

قال ابن رشد: قوله إنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقنتوا صحيح، لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام، بعد مغيب الشفق، وقوله: إن جمعوا ثم قنتوا كان من ذلك في سعة، يقتضي أن لا إعادة[1] عليهم بعد مغيب الشفق، قال ابن لبابة: إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ، والعتبي[2] وابن مزين[3] في الذي يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت، أنه يعيد الأخيرة منهما في وقتها، إن لم يغلب عليه حتى دخل، لأن الجمع في هذه المسألة إنما هو رخصة لهم فيه لعلة الافتراق، وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق، فكان يلزم على قول هؤلاء، أن يعيدوا العشاء الأخيرة، إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيح لهم تعجيلها كالذي يخاف أن يغلب على عقله، فيسلم مما يخاف.

وليس قوله عندي بصحيح[4] والفرق بين المسألتين: أن الذي خشي أن يغلب على عقله، فصلى قبل دخوله الوقت المستحب، يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا، لا يؤمرون

(1) في الأصل: الإعادة، وتم التصحيح من البيان والتحصيل.

(2) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، العتبي القرطبي الفقهي، ألف المستخرجة من الأسمعة، (العتبية) كان حافظاً للمسائل، وعالماً بالنوازل، توفي سنة 255هـ، ترتيب المدارك ص252 ـ 254/ 4، شجرة النور، ص75/ 1، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص996 ـ 998/ 2.

(3) أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين، الطيلطلي القرطبي، القاضي الفقيه، روى عن أعلام وله مؤلفات أثنى عليه الكثيرون من أعلام المذهب، توفي سنة 259هـ، ترتيب المدارك ص238 ـ 239/ 4، شجرة النور، ص75/ 1، معجم المؤلفين، ص182/ 13، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص1331 ـ 1332/ 3.

(4) القول للإمام ابن رشد.

بالإعادة، لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، انتهى[1].

فقوله: أحب إلي ألا يجمعوا، وعدم أمرهم بالإعادة، ظاهر في عدم وجوب الانصراف، وعدم الإعادة هو أحد الأقوال الثلاثة في المذهب، ونص ابن عرفة: وغير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان، لا يجمعون [ثانيهما] وفي إعادتهم إن جمعوا، ثالثها: إن بقي أقلهم، بن الجهم[2] وسماع القرينين[3] والشيخ[4]، انتهى، انتهى[5] (ص89 ت).

[مسألة من جمع ليلة المطر وذهب إلى مسجد آخر لم يجمع أو بقي في المسجد]

وسئل عمن جمع ليلة المطر في مسجد، وراح لمسجد آخر، لم يجمع فيه أهله، وجلس إلى مغيب الشفق، ماذا عليه؟

فأجاب: أنه لا إعادة عليه، بل لو جلس في المسجد نفسه لم يعد، قال أبو الحسن الصغير في العتبية: قيل فيجمعون في المطر، في رمضان، وهم لا ينصرفون حتى يقنتوا، قال: أحب إليّ أن لا يجمعوا، وإن جمعوا ثم قنتوا فهم في سعة، قال أبو محمد[6] قال أبو بكر بن اللباد[7] إنما يجمعون للرفق فإذا

---

(1) المسألة بكاملها في البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الثاني، ص422 ـ 423/ 1.

(2) أبو بكر محمد، ويقال: محمد أبو بكر بن أحمد بن الجهم، صحب أبا بكر إسماعيل القاضي له مؤلفات، توفي سنة 329هـ الديباج، ص243 ـ 244، نقلاً عن مجالس القضاة والحكام للمكناسي، ص264/ 1.

(3) القرينان، هما: أشهب وعبد الله بن نافع، سبقته ترجمتهما.

(4) هو الشيخ خليل بن إسحاق.

(5) قال التتائي في شرح الرسالة: ولو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا يعيدونها، وهو قول أشهب وابن نافع (القرينان) وقيل إن بقي أكثرهم أعادوا، وهو قول ابن الجهم، ص328/ 2، يتضح من ذلك أن في المسألة ثلاثة آراء.

(6) هو ابن أبي زيد القيرواني، يراجع النوادر والزيادات، ص267/ 1.

(7) محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر اللخمي القيرواني الفقيه المفتي المتفنن، المعروف =

أجمعوا قبل مغيب الشفق، ثم قنتوا، فعليهم إعادة العشاء، قال أبو محمد: إنما لم ير مالك عليهم الإعادة، لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب إليّ أن يكون الأقل في حكم الأكثر، انتهى.

وفي ابن عرفة: وغير المنصرفين من المسجد، حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون، وفي إعادتهم إن جمعوا، ثالثها: إن بقي أكثرهم لابن الجهم وسماع القرينين، والشيخ، انتهى، والله تعالى أعلم(1).

مسائل الجمعة

[مسألة القرى المتعددة لا يوجد في كل منها نصاب الجمعة يجتمعون في المسجد الأقدم]

وسئل شيخنا علي الأجهوري رحمه الله، ما قولكم دام فضلكم، في قرى متعددة، بين كل واحدة والأخرى قدر ميل، أو ثلاثة أميال، وأقل من ذلك من البنيان، وأشجار تلك القرى متصلة بعضها ببعض، وفي كل منها نحو ستة رجال، والحال أنهم يرتفقون من بعضهم بعضاً، في ضرورياتهم، وينصرون بعضهم بعضاً، فهل والحالة هذه ينتقل أهل كل [قرية] إلى الجامع الأقدم من الأخرى، وتنعقد بهم لجمعة، أو لا ينتقلون على الوجه المشروح وتسقط الجمعة عن كلهم، حيث لم يكن محل قريب، ما تكمل به الجمعة من العدد المعلوم؟ أوضحوا الجواب، أثابكم الله.

ونص الجواب: الحمد لله رب العالمين، بل ينتقل أهل كل [قرية] إلى الجامع الأقدم من الأخرى، وتنعقد الجمعة بالجميع، لأنهم كلهم في حكم

= بابن اللياد، صحب العديد من العلماء، وعنه أخذ ابن أبي زيد وغيره، له مؤلفات، كان من الحفاظ والفقهاء المبرزين، توفي سنة 333هـ، ترتيب المدارك، ص286 ـ 295/ 5، شجرة النور ص84/ 1، معجم المؤلفين، ص 309/ 11، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص1193 ـ 1195/ 8.

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص145/ 1.

البلد، حيث كانوا يرتفق بعضهم من بعض في ضرورياتهم، وينصر بعضهم بعضاً، كما ذكر في السؤال، قال الإمام الفقيه سند في طرازه: اتفق الجمهور من العلماء، على اشتراط اتصال بنيان البيوت، فإن تفرقت بيوتها، كدور جربة[1] ودور جبال المغرب، فإن تباعدت بيوتها جداً، بحيث يقصر من أراد السفر إذا فارق بيته، وإن لم يفارق باقيها لم يجمعوا، وصار كل كقرية أخرى وإن تفرقت بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم، والدفاع عن أنفسهم جمعوا لأنها في حكم القرية المتصلة (ص90 ت) وقد تخرب بعض بيوتها فيكون بين البيتين هذا القدر، فلا يضر، انتهى.

[مسالة عن إقامة الجمعة بتاجوراء بعد خراب دورها وعدم اتصاله بالبنيان]

وسئل سيدي عبد الله العياشي، رحمه الله، عن إقامة الجمعة بتاجوراء بعد خراب دورها بما حاصله: جوابكم عن مسألة، وهي قرية بها جامع، تقام بها الجمعة، كان متصل البناء ببيوتها ثم طرأ الخراب علء أكثرها، وانفصل الجامع على البناء من كل نواحيه، وصار بينه وبين البيوت نحو مائة ذراع وأكثر، هل تصح فيه الجمعة بعدما ذكر أم لا؟

ونص الجواب: الحمد لله وحده، الجواب والله الموفق للصواب: قال الإمام أبو بكر بن العربي[2] في كتاب القانون[3] بعد كلام له، ما نصه: واتصال البنيان فرع من فروع الجمعة [لا فرض، والجمعة فرض][4] فإذا سقط الفرع بقي

---

(1) جربة: جزيرة بالمغرب ناحية إفريقية، قرب قابس، فيها بساتين كثيرة، معجم البلدان ص118/ 2و وهي تابعة حالياً للجمهورية التونسية.

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي لمعافري الأشبيلي، رحل إلى الشرق وسمع من أعلام وله مؤلفات كثيرة، مولده سنة 468ه، ، وتوفي بالقرب من فاس سنة 543هـ، شجرة النور ص136 ـ 138/ 1، المرقبة العليا، ص105، طبقات المفسرين للداودي، ص162/ 2، الفكر السامي، ص56/ 4.

(3) اسم الكتاب: قانون التأويل من مؤلفات القاضي أبي بكر بن العربي.

(4) في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات، وتم الإكمال من كتاب المعيار الجديد للوزاني ص556/ 1.

الأصل على حكمه، فلو سقط الأصل لزال حكم الفرع، ولا أرى أن يسقط الفرع، لأنه إن سقط الأصل لعدم الفرع، أذهبنا فائدة الحكم، وكل صورة تذهب فائدة الحكم، فلا حكم لها، انتهى[1].

فإذا علمت هذا، فالمدينة التي استولى على أكثرها [الخراب] وبقي المسجد في وسطها، تقام الجمعة في مسجدها، ما دام الباقي من المدينة ممن تقام بهم الجمعة، ولا يضرهم انفصال دورهم عن المسجد، إن كان الفصل بنحو الطريق، والمزابل، ومرابض الماشية، والبيادر القروية[2] المتخذة للحضر، كل ذلك لا يقع به الانفصال، ولا الطرق التي بين الديار، ولا المزابل ولا مراقد الغنم، ولا العرص المحضرة[3] أما إن كان بينها فدادين فليست بمتصلة، انتهى.

[الآراء الفقهية في تحديد المسجد الذي تقام فيه الجمعة]

والتحديد بالأذرع، أو بانعكاس دخان القرية على المسجد، أنكره المحققون، فعلى هذا، في المسألة أقوال، أحدها: التحديد بالأذرع والانعكاس المذكور ليس بمرض، ثانيها: أنه يضر الانفصال بأي شيء ومكان ولو تباعد ما بينها، بحيث يصدق على أهل ذلك المكان اسم القرية، ولو فصل بنهر أو قرادع[4] وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، الثالث: وهو الذي أفتى به المتأخرون من أهل فاس[5] وهو المرتضي، أن الانفصال بالطريق، وما

---

(1) وأضاف الإمام ابن العربي: لأن شرط الجمعة عندنا إمام وجماعة ومسجد وخطبة، وليس من شرطها عندنا السقف، وذكر الاتصال فيها، أي المدونة، والأسواق وشبه ذلك، إنما أراد به مالك اجتماع الجماعة، وترك الجمعة لمثل هذا خطأ، المعيار الجديد، ص556/ 1.

(2) البيدر: الكدس، وبيدر الطعام: كومه، والبيدر: موضعه الذي يداس فيه، ترتيب القاموس المحيط، ص347/ 1.

(3) العرص: جمع عرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، لسان العرب المحيط ص735/ 1.

(4) قرادع: جمع قردع، وهو الزاوية في شعب جبل، أو جبل، لسان العرب المحيط، ص52/ 5.

(5) ما أفتى به أهل فاس، هو أن اتصال البنيان ليس شرطاً في وجوب الجمعة، المعيار الجديد ص520/ 1.

ذكر معه، لا يضر، وإن كان الفصل كثيراً، كالقراريع فإنه يضر، والله أعلم انتهى إلى هنا خط شيخنا أحمد المكني رحمه الله[1].

[جواب آخر في مسألة جامع تاجوراء]

قلت: ولما قرئ هذا الجواب، وغيره مما يذكر في الانفصال، على شيخنا شيدي أحمد بن عيسى (ص91 ت) بن عاشور الغرياني الطرابلس[2] انفعنا الله ببركاته، قال: إنما هذا في جامع منفصل عن القرية بالكلية، في ناحية منها، حيث تصلى العيد، بدليل أن في بعض الأنقال، يعلل عدم صحتها بكونه موضعاً يقصر فيه المسافر إذا بلغه، قال: ومسجد تاجوراء، وإن تهدمت الديار التي حوله، فإنه لا يقول أحد أن المسافر منها، إذا بلغ موضعه قصر، لأنه في وسط القرية، وهي محيطة به من كل جهة، ديار وبساتين مسكونة، انتهى بالمعنى، فهي على قوله، خارجة عن ما ينقل من الخلاف، محل اتفاق في الصحة، والله أعلم.

[جواب ثالث في مسألة جامع تاجوراء]

ورأيت جواباً، وأظنه في المسجد المذكور، ونصه: نعم يشترط أن يكون داخل المصر، كما قال في الطراز، وهو المذهب، خلافاً للشيخ الأقفهسي أي داخل المصر في ابتداء وضعه، فلو خرب البنيان الذي حدث حوله، بحيث صار منفصلاً، لم يضره، كما ذكره اللقاني رحمه الله[3] كتبه الفقير محمد بن

(1) هذه مسألة لم أعثر عليها في الطبعة الحجرية لرحلة العياشي، وكتابتها من الشيخ أحمد المكني تدل على أنها لم تنقل عنها.

(2) الشيخ أحمد بن عيسى بن عاشور الغرباني، من علماء طرابلس، ومن شيوخ المؤلف، درس على عدد من فقهاء البلاد ممن درس في مصر، وكان يدرس كتب الفرائض واللغة، ولد سنة 1014هـ، وتوفي سنة 1108هـ ترجم له ابن غلبون في التذكار، ص235، وترجم له المؤلف في فتح العليم، ص201، مخطوط.

(3) هو أحد الأخوين اللقانيين، سبق التعريف بهما.

عيسى المالكي (. . .)[1] وبطرته ما نصه، بعد الصدر: ما فيه صحيح، والسلام من كاتبه يحيى الشاوي[2] لطف الله به، انتهى.

[مسألة جماعة أقاموا الجمعة بعدد قليل بعد إهمالها لقلة السكان]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، عن جماعة أقيمت بمنزلهم جمعة في القديم، وضعفت من الثوى[3] وخلا الجل من ديار المقيمين، بحيث أنهم لا تقام بهم جمعة، وقد كان صدرت الفتوى من جماعة من العلماء ببطلانها، كسيدي إبراهيم الجيلالي[4] وغيره، وأهملت نحو الثلاثين سنة، وإلى الآن لم يبق من الجماعة المقيمين إلا أربعة ديار فقط، واقيمت بهم الجمعة بعد بطلانها، كما ذكر، وإن كان داخل الثلاثة أميال يسعون إليها، من الجمعة إلى الجمعة، [بين لنا سيدي، ما الواجب في هذه الجمعة][5] هل تصح أم لا؟، وما الواجب في حق الفقيه الذي تقام به؟ فعلى من تكون أجرته في ذلك؟، وإن قلتم ببطلانها فما يجب في حق من صلاها، هل يعيدها ظهراً أم لا؟.

فأجاب: إن شرط الجمعة الجماعة التي تتقرى[6] بهم قرية، بحيث يكونون آمنين على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم، ذكوراً أحراراً بالغين، بغير حد، وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي القرية

---

(1) لعله محمد بن أحمد بن عيسى عرف بابن الطير، قرأ بتونس ثم رحل للشرق، ثم رجع لإفريقية، كان عالماً بالفقه وأصوله، ولي قضاء بجاية، نيل الابتهاج، ص 379، توشيح الديباج، ص239.

(2) أبو زكريا يحيى بن محمد النائلي الشاوي الجزائري، الشيخ الأستاذ القدوة، ولد بالجزائر وأخذ عن أعلام عصره، وسافر إلى المشرق وتجول في عدة أقاليم، له مؤلفات في الفقه، والنحو شجرة النور، ص316 ـ 317/ 1، معجم المؤلفين 227/ 13.

(3) الثواء: طول المقام، واثويت به، أطلت المقام به، لسان العرب المحيط، ص387/ 1.

(4) لعله الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الكيلالي بجيم معطشة، فقيه كبير من جهة فاس، ولد عام 980هـ درس على علماء فاس في عصره، اشتهر بفقه النوازل، له مؤلفات، توفي بفاس سنة 1047، أعلام المغرب العربي، ص148 ـ 149/ 1.

(5) ما بين القوسني سقط في ت.

(6) تتقرى، أي تتكون منهم قرية، وهذه الكلمة مستعملة كثيراً في فتاوي الفقهاء، المعيار الجديد ص506 ـ 508/ 1.

الآمنة تتقرى بالنفر اليسير، بخلاف غيرها، مما يتوقع فيه الخوف، ويشترط في ذلك اتصال البنيان وفي اشتراط السوق خلاف، فإن تفرقت بيوتها، بحيث لو سافر من بعضها قصر إذا فارق بيوته، وإن لم يفارق الباقي (ص92 ت) فهذا تفريق كثير، يجعلها في حكم القرى، ولا تجب عليهم الجمعة، وإن كانت متقاربة، فهي في حكم المتصلة.

[العدد الذي تجوز به إقامة الجمعة]

وقد يخرب بعض بيوت القرية، فتنهدم وتتحرق، فيكون بين البيت والبيت هذا القدر، والثلاثة والأربعة والخمسة، لا تنعقد بهم الجمعة، قال ابن ناجي: الفتوى عندنا بإفريقية[1] بما في الواضحة، عن مطرف[2] وابن الماجشون، يقيمها الثلاثون وما قاربها، واختلف في معنى قوله: وما قاربها فكان شيخنا الشبيبي يقول: كالسبعة والعشرين لا أقل، وكان شيخنا، يعني البرزلي يقول: كالخمسة والعشرين، والأقرب هو الأول، وبه أقول، انتهى.

وكذا نقل المواق نص الواضحة: والاجتزاء بالثلاثين وما قاربها، ثم قال: وقد يحصل من هذا صحة ما صدرت مني به الفتوى، وهي إن من شرط إقامتهاو أن تكون القرية بها ثلاثون رجلاً، فإن حضروا فيها ونعمت، وإلا صلوا ظهراً، فإن صلوا جمعة أجزاتهم ابتداءها، انتهى[3] وفي جواب لأبي عبد الله القوري، أن المعول عليه على ما عند اللخمي وابن رشد، أن الواجب في الجمعة، أن لا تقام إلا على صفة مجمع عليها، ولا تقام بمختلف فيه، لأن الأصل الظهر أربعاً، فلا تنقل عنها بمشكوك ولسحنون تشديد فيها، انتهى.

---

(1) يقصد بها شمال إفريقية، وتضم المغرب الأقصى، والأوسط، والأدنى، شجرة النور الزكية، ص101/ 2.

(2) مُطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار، روى عن الإمام مالك الموطأ وغيره وتفقه به وبأصحابه، روى عنه البخاري وغيره، توفي سنة 220هـ، ترتيب المدارك، ص133 ــ 135/ 3 التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، ص207، شجرة النور الزكية، ص75/ 1 جمهورة تراجم الفقهاء المالكية، ص125 ــ 126/ 3.

(3) في التاج والإكليل للمواق: اجزأتهم إن كانوا أثني عشر رجلاً، ص161/ 2.

[مسألة أجرة الإمام في صلاة الجمعة على من تكون]

وأما مسألة توظيف أجرة الإمام، فقد اضطربت في ذلك فتاوي الشيخ قال أبو محمد عبد الواحد الونشريسي[1] والذي أفتى به غير واحد، أنها لا تجب إلا على من التزمها شرطاً أو عرفاً، وفي أجوبة القاضي ابن رشد: لا تلزم أجرة إمام الجمعة إلا من التزمها[2] والله أعلم[3].

[مسألة فيمن استرق غصباً وهو حر هل تجب عليه الجمعة]

وسئل بما نصه: إنسان أسود، غصب وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصاً من العبودية، وهو في بلد تقام فيه الجمعة، هل تلزمه الجمعة اعتباراً بما في نفس الأمر من حريته، أو لا تلزمه نظراً لحالته الموجودة؟، وهذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها، أما إن كاف يخاف منه، فلا شك في سقوطها، لأنه إذ ذاك من باب قوله: أو خوف على مال أو حبس أو ضرب[4] هكذا فهمنا هذا، وإنما سؤالنا حيث لا خوف ولا شك في سقوطها، لأنه إن الذي يتبادر لفهمنا لزومها له، ولكن أردنا ما عندكم؟

فأجاب: إن هذا الإنسان، لا يطلق عليه مملوك حقيقة، إذ تملكه بالغصب (ص93 ت) والظلم، ولا يخرجه من حكم الحرية، ولا يصيره رقيقاً بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك، وذلك غير معتبر شرعاً، إذ هو في نفس الأمر حر، ولا سبيل لتملك الحر المسلم، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فقصارى أمره أن يكون مكرهاً، فيجري على أحكام المكره، وفي تكاليف المكره خلاف، في الأحوال وتفاصيل فروعه، والتعريف بينهما في

---

(1) عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، ولد بفاس، ودرس على علمائها، تولى القضاء والإفتاء وله مؤلفات توفي سنة 955هـ، نيل الابتهاج، ص288 ـ 289، شجرة النور، ص282 ـ 283.

(2) مسائل أبي الوليد بن رشد، المسألة رقم 34، ص184/1.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص19 ـ 20/2.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص48.

الأحكام مذكور في الفقهيات، هذا إن خاف وضيق عليه، أما إن لم يضيق عليه، فيلزمه أحكام الحر، كالجمعة وغيرها، اعتباراً بالأصل والحقيقة، وما هو في نفس الأمر، ومن هنا يظهر حكم المسألة[1].

[عدد الرجال الذين تصح بهم صلاة الجمعة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن عدد الرجال الذين تقام بهم صلاة الجمعة؟. [هل الأثنى عشر الذين حددهم الشيخ خليل، وما الحكم إذا تعذر وجود الأثني عشر، هل تصلى بأقل من الأثنى عشر، أم لا، وذلك في جمعة البوادي][2].

فأجاب: المشهور عدم تحديد الجماعة التي تقام بها الجمعة، في أول ابتدائها، ولكن المعتبر أن تكون جماعة يقدرون من الدفع عن أنفسهم، وإن حدثت في الجماعة كله بعد إقامتها بجماعة قوية، فلا تنعقد بأقل من اثني عشر والإمام ثالث عشر، ويصلون الظهر أربعاً، انتهى[3].

[مسألة الإمام يأتي من بعيد لصلاة الجمعة]

وسئل هل تصح الجمعة بإمام يأتي من أكثر من ثلاثة أميال، [لأنه يمشي يوم الأربعاء، ولا يأتي إلا زوال يوم الجمعة]؟[4]

فأجاب: نعم، ويدخل في اثني عشر رجلاً رجل أو ثلاثة إذا أتوا من أكثر من ثلاثة أميال، كالعبد والمسافر، وتصح لهم صلاة الجمعة، انتهى على ما وجد في النسخة المنسوخ منها، وهي كثيرة التصحيف[5].

---

(1) لم ترد هذه المسألة في الطبعة الحجرية لأجوبة الفاسي.
(2) ما بين القوسين سقط في ت، ولعل المؤلف اختصره.
(3) الأجوبة الناصرية، ص13.
(4) ما بين القوسين سقط في ت، ولعل المؤلف اختصر السؤال.
(5) في الطبعة الحجرية للأجوبة الناصرية، نعم، ولا يدخل، وفيما نقله المؤلف، نعم ويدخل. . ، وهو الأقرب للصواب، لذلك لاحظ المؤلف التصحيف، الأجوبة الناصرية، ص13.

[مسألة قرية يسافر أهلها ويبقى القليل هل يصلون الجمعة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عن قرية تقام بها الجمعة، يرتحل بعض أهلها بنية العود، ويقيمون في ارتحالهم نحو ستة أشهر، هل تقام الجمعة بها أم لا؟.

فأجاب: حيث كان الباقي من أهل القرية، دون أثنى عشر والإمام وجمعوا، لم تصح جمعتهم، وإن بقي فيها أثنى عشر والإمام وجمعوا، وكان الإمام الذي خرج إليه باقيهم قريباً، صحت جمعتهم، بل تجب عليهم، وأما إن كان بعض الأثنى عشر، ممن هو داخل، كفرسخ أو خارج عنه، فلا تصح جمعتهم، انتهى.

[مسألة الإمام يقدم من بعيد إلى قرية لصلاة الجمعة]

وسئل عن جماعة مالكية في بلد، ويتوجهون إلى بلد أخرى، ويخطبون الجمعة، ويصلون بأهلها، وليس لهم فيها وطن، فهل يكون الوطن بالرفقة أو بالجماعة؟ وهل يعتبر في ذلك البساتين أو المنار؟.

فأجاب: إن كان هؤلاء الجماعة، الذين ليسوا من أهل القرية التي يخطبون فيها، على أقل من ثلاثة أميال من المنار، لم يجز لهم أن يصلوا الجمعة بأهل تلك البلد، ولا تصح، لأنهم لا تجب عليهم الجمعة، فيصلون كمتنفل أو بتفويض، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام في (ص94 ت) البلد، فيصح أن يكون إماماً لأهل البلد في الجمعة، وإن كان للمسافر الخارج من ثلاثة أميال، من خارج البلد، زوجة في البلد، فإنه يصح أن يصلى بأهل البلد الجمعة، لأن دخول مكان الزوجة المدخول بها، يقطع حكم السفر، انتهى.

[مسألة الإمام والمأموم القادمين من بعيد لصاة الجمعة]

وجوابه هذا، إنما هو في الإمام، بدليل قوله: يخطبون فيها، وقولهم صلاتهم بأهلها، وأما المأموم، إذا كان محله خارجاً عن القرية، بأقل من ثلاثة

أميال، فإنها تجب عليه، ولا تنعقد به، فإذا كانت جماعة القرية، إنما بلغت اثني عشر به، فإن الجمعة لا تصح، كما في الجواب له قبله.

وقد فسرت في شرحه[1] بين الإمام والمأموم، وإنها تصح الصلاة وراء الإمام الذي منزله خارج القرية، ولكنه داخل في ثلاثة أميال، وإن لم تنعقد به لو كان مأموماً، فراجعه عند قوله: ولزمت المكلف الحر الذكر المتوطن.. إلخ[2] والله أعلم[3].

[مسألة إذن الإمام أو نائبه في إقامة المساجد وصلاة الجمع]

وسئل عمن بنى مسجداً وأقام به منبراً، يريد أن يجعله جامع جمعة، هل يشترط إذن السلطان أو نائبه، أو لا يستحب؟ أو خطبة جمعة ولكل جمعة، أم الإذن مستحب؟

فأجاب: استئذان الإمام في الجمعة الأولى مستحب، ولا يشترط فيما عداها، والله أعلم.

[مسألة وجود جامع آخر لصلاة الجمعة في المدن الكبيرة]

وسئل عن مثل رشيد[4] ومصر[5] هل يجوز إحداث الجوامع فيها، وتقام فيها الجمعة؟ ويجوز التعدد أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، يجوز إحداث جامع تقام فيها الجمعة بالبلد التي بها جامع أو أكثر لضيقه هو، وما في حكمه من رحابه، وطرق متصلة به، ممن

---

(1) يقصد شرح الشيخ علي الأجهوري للمختصر.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص46.

(3) يبدو أن هذا التعليق لمؤلف الكتاب لشرح فتيا الشيخ الأجهوري.

(4) رشيد، بفتح أوله وكسر ثانيه، بليدة على ساحل البحر والنيل قرب الإسكندرية، معجم البلدان ص45/ 3.

(5) مصر، ينصرف المعنى إلى كامل البلاد، وإلى مدينة القاهرة، تناولها ياقوت الحموي بشيء من الشرح والتفصيل، معجم البلدان، ص137 ـ 143/ 5.

يصلي الجمعة بها، مما يفيده كلام الشيخ خليل في توضيحه: ولا أظنهم يختلفون في جواز التعدد، في مثل مصر وبغداد[1] انتهى.

وهذا نحو قول ابن عبد الحكم، وذكره ابن يونس، عن طريق التقييد للمذهب، لا على أنه خلاف، فقال، قال يحيى بن عمر[2] إن كان في البلد جامعان للجمعة، تجوز لمن صلى في الأقدم الذي صلى فيه الإمام، أو في الأحدث، قال ابن عبد الحكم: إلا في الأمصار العظام فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك، والناس متوافرون، ولم ينكره أحد انتهى[3].

[سبب وجود أكثر من جامع واحد للجمعة في البلدان]

والمعنى الذي اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها، هو ضيق الجامع الواحد، وما في حكمه، عن مصلى الجمعة بهما، فإذا وجد هذا المعنى في غيرها، جاز التعدد بحسب الحاجة، وقد نص العلماء على أنه يؤخذ من النص معنى يعمه، كما يؤخذ منه معنى يخصه، ثم إن هذا كله، ما لم يحكم حاكم يرى صحة الصلاة في الجديد (ص95 ت) فيتفق على صحة الصلاة فيه.

[إذا حكم الحاكم بصحة الصلاة في الجامع الجديد تصح فيه الجمعة]

وصورة ذلك، أن يقول باني مسجد: إن صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر، فيصلي فيه جمعة، فيأتي العبد إلى من يقول بالتعدد كالحنفي مثلاً، يثبت عنده أن صلى في المسجد جمعة صحيحة، فيحكم الحاكم بعتقه

(1) بغداد مدينة بالعراق، قال فيها ياقوت الحموي: أم الدنيا وسيدة البلاد، وتناولها بالشرح والتفصيل، معجم البلدان، ص456 ـ 467/ 1.

(2) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، نشأ بقرطبة وسكن القيروان، الفقيه العابد، له مصنفات، أخذ عنه الكثير من العلماء، توفي بسوسة سنة 289هـ،ترتيب المدارك، ص357 ـ 364/ 4، شجرة النور، ص73/ 1، معجم المؤلفين، ص217/ 13، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص1354 ـ 1356/ 3.

(3) المسألة في النوادر والزيادات، ص454/ 1.

لوقوع العتق عليه، فيلزم من ذلك الحكم صحة الجمعة (ض)[1] فيصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور صحيحة، عند مالك وغيره، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف،ولا يحل الحرام، محمول عند المحققين، وهكذا أفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني، روح الله روحه، في نحو ذلك.

[حكم الحاكم برفع الخلاف محمول على ما ظاهره جائز وباطنه ممنوع]

وزاد: وما ذكره بعض علمائنا، في أن حكم الحاكم، برفع الخلاف ولا يحل الحرام، فمحمول عند المحققين، على ما ظاهره جائز، وباطنه ممنوع لو اطلع الحاكم عليه، لم يحكم بجوازه، كما أقام شاهد زور على نكاح امرأة فحكم له به، انتهى[2] ولا يقال: حكم الحاكم لا يدخل في العبادات، لأنا نقول: لا يدخلها استقلالاً، وأما تبعاً وضمناً، فيدخلها كما قررنا، هكذا انكره العلامة اللقاني أيضاً، وقد تلقاه مشايخنا بالقبول، فيفتي بهذا، في مثل هذا المقام، والله أعلم.

[أهل قريتين لهم مسجد واحد، ثم اختلفوا وتنازعوا فأنشاؤا مسجداً آخر للصلاة]

وسئل عن قرية أكلها البحر، فانتقل أهلها عنها، وعمروها أهل كفرين[3] وجعلوا مسجداً في أحد الكفرين، واقيمت به الجمعة، ثم تخاصم أهل

(1) هكذا في الأصل، ولعل المقصود بها بياض في الصفحة.

(2) حكم الحاكم برفع الخلاف، قاعدة أصولية في المذهب المالكي، مفادها تقديم النص الخاص على النص العام، وهي تتعلق بحكم القاضي في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، حيث يوجد فيها أكثر من رأي، فإذا رفع الأمر للقاضي في قضية معروضة، وقضي فيها بالمذهب الذي يعتقده، فهذا الحكم يرتفع به الخلاف استناداً إلى ذلك الحكم فلا يجوز نقضه بسبب ذلك الاختلاف بين المذاهب، وهي تطبق في المسائل الفرعية، يراجع كتاب الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للإمام القرافي، ص42، وكتابه الفروق، ص104/ 2.

(3) في الأصل: كافرين، وهو تحريف، والكفرُ: القرية ـ سريانية ـ ومنه قبل: كفر كذا، لسان العرب المحيط، ص275/ 5.

الكفرين، ووقع القتل بين الفريقين، وصار أهل الكفر الذي يلي الجامع، لا يأمنون على أنفسهم، فأعدوا وحدهم في الكفر جامعاً لهذه العلة، فهل إقامة الجمعة فيه صحيحة على هذا الوجه، ويقسم المعين الذي كان مرصوداً على جامع القرية، على جامع الكفرين المذكورين، أم لا؟.

فأجاب: الجمعة فيه صحيحة، والحالة هذه، حتى أن في كلام بعضهم ما يفيد على ذلك، ويقسم ولي الأمر المعين بين المسجدين للمصلحة في ذلك والله أعلم، انتهى.

[مسألة رجل صالح أنشأ مسجداً بجوار قرية من عشرين بيتاً بعيدة بنحو الميل]

وسئل الشيخ عاشور، نزيل تونس، رحمه الله[1] بما نصه: ما قولكم في مسالة، وهي أن بعض القرى، فيها جامع جمعة بتمام شروطه، وبقي أهلها يصلون في ذلك الجامع زماناً وطويلاً، ثم بنيانهم كذلك، وأحدث بإزاء القرية بنحو الميل في البعد، رجل صالح، بركته ظاهرة، ومناقبه كالشمس الباهرة وبنى مسجداً وبإزائه من الدور نحو العشرين داراً، وانقطع الأمان من القرية المذكورة (ص96 ت) وصار الآن لا يأمن فيها أحد على نفسه، ولا على ماله وصار الأمان التام عند الرجل الصالح، المشار إليه، فهل يصح أن تصلى الجمعة في مسجد الرجل الصالح المذكور، لأن المصلي لا يأمن على نفسه إلا في ذلك المسجد المذكور، أو لا تصح لكون المسجد داخل في الثلاثة أميال؟ افتونا شافياً.

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر، وألفي الحال على نحو مازبر، جاز لأهل القرية المذكورة أن يقيموا الجمعة للضرورة، وصلاتهم

(1) لعله الشيخ عاشور بن عيسى القسنطيني، العالم الصالح الفقيه، نزيل تونس، أخذ عن العديد من العلماء ومنه أخذ الكثيرون، سكن تونس، كان حياً سنة 1074هـ وهو في سن التسعين سنة، شجرة النور الزكية، ص310/ 1.

والحالة هذه، مجزية صحيحة، إذ الخوف على النفوس والأموال، من أقوى الأعذار المبيحة، كما نص عليه صاحب المعيار[1] وغيره من الجهابذة الكبار بل حكي الاتفاق على ذلك، لوجوب حفظ النفس والمال من المهالك.

[مسألة في جواز إقامة مساجد الجمعة في القرى القريبة]

هذا وقد أجاز ابن الحاج[2] في نوازله، إحداث الجمعة مع القرب وانتفاء عذر سائله، إذ سئل عن قرية قديمة، تقام فيها الجمعة، ذات أمن ومنعة، وبالقرب منها قرى، على ثلاثة أميال فأقل في المسافة، هل يجوز لأهل تلك القرى إقامة الجمعة في قراهم، من غير عذر من الأعذار، كالمخافة؟

فأجاب: بأنه يجوز لأهل كل قرية، من تلك القرى، إقامة الجمعة في قريتهم، ولا يتكلفون المشي إلى غيرها، لما فيه من مجرد مشقتهم، ولا يكاد يوجب بالمنع من ذلك، نص في المذهب إذ ما فيه سعة على الأمة، فالحكم بجوازه، وهو الصواب[3].

وإذا حكم بالجواز فيما قال، فأحرى أن يقال به، في نازلة السؤال، التي فيها الخوف على النفس والمال، على أن ابن عرفه، قد نازعه في ذلك، والله يجيزنا على أقدم المناهج والمسالك، وبه كتب، مراقب النشور[4] عبيد الله سبحانه، محمد عاشور، كان الله له، وأصلح قوله وعمله، وأنجح في سبيل رضاه أمله، مصلياً على محمد، محوقلاً محسباً، انتهى ما وجد في تركة شيخنا سيدي أبو راوي رحمه الله.

---

(1) المعيار، للونشريسي، ص217/ 1.

(2) أبو عبد الله محمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج الأندلسي كان فقيهاً حافظاً مشاوراً تدور عليه الفتوى في وقته، ولي قضاء قرطبة، له تآليف منها نوازل الأحكام، ولد سنة 458هـ وكانت وفاته سنة 529هـ، الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، ص47 ـ 54، معجم المؤلفين، ص258/ 8.

(3) المسألة في المعيار للونشريسي، ص241/ 1.

(4) لعل المقصود بها الخائف من الله يوم البعث والحساب.

[علاقة المسألة بزاوية الشيخ عبد السلام الأسمر]

وعلى ظاهره، وأظنه بخطه ما نصه: هذا سؤال في صحة صلاة الجمعة في زاوية الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر الفيتوري، افتى به الشيخ سيدي محمد عرف عاشور المغربي (. . . . .) بجامع الزيتونة وهو إذ ذلك مفتي تونس انتهى[1].

[مسألة إحداث جمعة بقرية على مسافة أقل من ثلاثة أميال]

وسئل شيخنا محمد بن محمد بن مقيل رحمه الله (ص97 ت) بما نصه بعد الصدر: ما قولكم سيدي رضي الله عنكم، في مسألة، وهي قرية خارج المدينة، على مسافة أقل من ثلاثة أميال، [هل تجوز فيها إقامة الجمعة أم لا] ؟[2].

فأجاب: إحداث الجمعة بقرية قريبة من قرية الجمعة، لا ينبغي أولاً، بل لا يجوز ويمتنع إن كان الحامل عليه هوى، أو إضرار بأهل الجمعة الأولى فإن كان ذلك لعذر شرعي مثل خوف، أو عداوة حصلت بين أهل القرى، أو سيول تحول بين قريتين، فقد جوزها بعض العلماء، لأجل هذه الأعذار وأمثالها، كما جوزوا تعدادها في المصر الواحد لكثرة الناس، أو غير ذلك من الأعذار، هذا كله في إحداثها ابتداء.

---

(1) قد يكون لهذا الراي نصيب من الصحة، ذلك أن الشيخ عبد السلام الأسمر ولد سنة 880هـ ثم انتقل في طلب العلم والسياحة لعدة أماكن، وعاد بعدها إلى زليطن ليؤسس الزاوية، وقد ناصبه العداء بعض أهلها، وفي تنقيح روضة الأزهار أنه استقر في الزاوية وبلغ بها درجة القطبانية سنة 941هـ7 إلى أن توفاه الله سنة 981هـ، ص169، رسائل الأسمر إلى مريده، مقدمة التحقيق ص31 ـ 37، د. مصطفى عمران رابعة، والشيخ عاشور القسطيني على ما ورد في شجرة النور أنه كان حياً سنة 1074 وهو في سن التسعين، أي أنه ولد سنة 984هـ، ويحتمل أن يكون السؤال قد وجه إليه في إحدى رحالاته المتعددة، بعد استقرار الشيخ عبد السلام الأسمر في الزاوية حسبما يستدل من السؤال نفسه، أو بعد وفاته والله أعلم، وإذا صحت الفتوى والرواية فتكون الزاوية شيدت خارج المدينة.

(2) ما بين القوسين إضافة يقتضيها السياق.

[إذا تم إحداث مسجد للجمعة فيجوز الإبقاء عليه للضرورة]

وأما بعد الوقوع والنزول، وتطاول الزمان على ذلك، فلا ينبغي التشويش على الناس، وبادعاء المنع والبطلان، ومن المعلوم أنه لا يغيره إلا منكر لم يصادف في الشرع وجهاً، قال القلشاني[1] في شرح ابن الحاجب: وقد مضي العمل في حضرة تونس، وغيرها من كبار الحواضر، بتعدد الجمعة، وشاهدت العمل على تعدادها للضرورة، وقال ابن مرزوق[2] وأما إقامة الجمعة في القرى، فلا أدري ما أقول فيها، غير إن بعضهم حكى عن بعض المتأخرين من المغاربة، أنه أفتى بجواز إقامتها، لما بينهم من الفتنة للضرورة، انتهى.

فقد ظهر لك، أن هذا أمر مختلف فيه، فلا ينبغي إنكاره بعد وقوعه، لعذر من الأعذار، ما لم يكن الحامل عليه هوى أو إضرار، كما تقدم، انتهى وبتأمله يعلم أن نازلة السؤال، مما لا ينبغي إنكاره، والله أعلم، وبه التوفيق وكتبه العبد الفقير، محمد بن محمد بن مقيل، وفقه الله، آمين، انتهى من خطه، رحمه الله.

[جواز التعدد في مساجد الجمعة وفقاً لفتاوي المتأخرين]

وبأعلى يمناه، بخط شيخنا سيدي أحمد القصري، ما نصه: ما أجاب به الشيخ المفتي، هو الحق الذي لا محيد عنه، وعلى التعدد جرى كثير من أفاضل العلماء، ونحن على أثرهم في ذلك، رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم، آمين، والسلام، كتبه الفقير إليه تعالى، التابع للأمر القهري، أحمد بن محمد المسناوي، ثم القصري، لطف الله به، بمنه، انتهى من خطه.

---

(1) لعله: محمد بن عمر بن عبد الله القلشاني التونسي، قاضي الجماعة بها، رحل إلى القاهرة ثم عاد لتونس، توفي سنة 890هـ، نيل الانتهاج، ص558 ـ 559، شجر النور، 259/ 1.

(2) لم أستطع تحديد من هو، هناك ثلاثة، ابن مرزوق الحفيد، وابن مرزوق الخطيب، وابن مرزوق الكفيف.

[مسألة في إقامة الجمعة في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر]

والمراد ببعض محققي المتأخرين، في كلام الشيخ محمد بن محمد بن مقيل، رحمه الله، هو شيخ شيوخنا، سيدي عبد الله العياشي، كما رأيته بخطه في جواب سؤال عن صلاة الجمعة (ص98 ت) في زاوية الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر، السؤال بخط شيخنا سيدي أبي راوي، رحمه الله ، ولولا ضيق الطرة، لجلبت نص سؤاله[1].

[مسألة إقامة الجمعة بمسجد الفواتير قرب أولاد سليمان]

قلت: وقد أخبرني سيدي أبو راوي، أنه مرّ الشيخ محمد بن ناصر الدرعي على مسجد الفواتير الذي قرب أولاد سليمان[2] وسأله عن صلاة الجمعة به؟ وإنما أجابه ببطلانها فيه، لقلة الدور حوله.

[مسألة أذان الجمعة قبل أن يصعد الإمام على المنبر]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، هل يجوز الأذان يوم الجمعة قبل أن يطلع الإمام على المنبر، لإعلام الناس بالوضوء، قبل الزوال، أم لا؟.

فأجاب: نعم، يجوز بعد الزوال[3].

[مسألة السور التي تقرأ في صلاة الجمعة]

وسئل عن آخر وقت صلاة الجمعة، وهل تصلى بغير سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وسبح، وهل أتاك حديث الغاشية؟.

فأجاب: لا بأس بذلك، وتخصيص هذه السور إنما هو أمر استحبابي ووقتها إلى الغروب، قدر ما تبقى منه ركعة للعصر، انتهى[4].

---

(1) لم يرد هذا السؤال في رحلة العياشي الذي قال عنها: وبلدة الفواتير هذه بإزاء زاوية سيدي عبد السلام قريبة منها بنحو من فرسخ وفيها مزارات كثيرة، ص94/ 1.

(2) قبيلة من العمائم سكان زليطن، معجم البلدان الليبية، ص171.

(3) الأجوبة الناصرية، ص11.

(4) الأجوبة الناصرية، ص12 ــ 13.

[من يجب عليه الغسل يوم الجمعة]

وله عن ابن عمر[1] إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة[2].

[مسألة عن التنفل بعد صعود الإمام على المنبر]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عمن دخل الجامع لصلاة الجمعة، فوجد الخطيب في صدر الخطبة، فما جلس حتى صلى ركعتين، فهل الصلاة مكورهة أم حرام؟

فأجاب: إذا دخل المالكي والإمام يخطب، فاحرم بالنافلة ساهياً، فإنه بعد إحرامه، على الوجه المذكور[3] وصرح أئمتنا، كالقرطبي[4] بأن لا يجوز الإنكار، على من فعل أمراً مختلفاً فيه وإنما ينكر على من فعل أمراً مجمعاً على تركه، أو كان مدرك القائل به ضعيفاً، كشرب النبيذ، والله أعلم.

[مسألة في طلب الصدقة أو السؤال في المساجد]

وسئل عمن يتحرى اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة، قبل طلوع الخطيب بقليل، ثم يقرأ شيئاً من القرآن بقصد الدنيا، ثم إن شخصاً يقوم ويتخطى رقاب الناس، ويسأل الناس شيئاً من الدنيا، ويزعم أن ذلك قربة يتقرب بها إلى الله، فهل هو كما يزعم أم لا؟ وهل قال أحد من العلماء بكراهته أم لا؟.

فأجاب: السؤال في المسجد منهي عنه، وينهي عن إعطاء السائل في المسجد، ويحرم تخطي رقاب الناس عندما يجلس الخطيب الجلسة الأولى عقب طلوعه، ولو لفرجة، قال التادلي[5] ....

---

(1) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سبقت ترجمته.

(2) الأجوبة الناصرية، ص12.

(3) هكذا ورد في الأصل، لا يوجد جواب الشرط.

(4) لم اهتد إلى تحديده من بين إعلام الفقهاء.

(5) لعله أحمد بن عبد الرحمن التادلي، فقيه مغربي من أهل فاس استوطن المدينة المنورة، له مؤلفات منها شرح على الرسالة، وغيره، توفي في مكة عام 741هـ، إعلام المغرب =

وكان الشيخ محمد بن عمران[1] من ائمتنا يغلظ عليهم في النهي، وربما أمر بإخراجهم إلى السجن، انتهى، والضمير في عليهم للسوّال في المسجد، والله أعلم.

[مسألة عن معنى اللغو في خطبة الجمعة]

وسئل عن قول الشيخ خليل رحمه الله: إلا أن يلغوا[2] ما معنى اللغو؟.

فأجاب: قال شيخنا كريم الدين البرموني[3] آخر (ص99 ت) الباب فائدة: قال البرزلي ما نصه:

[مسألة في ذكر الصحابة رضوان الله عليهم في الخطبة]

وسئل عز الدين: هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة في الخطبة، على ما جرت به العادة في زماننا، أم لا؟ وإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم هل يصلي على أصحابه أم لا؟.

فأجاب: ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة،ولا يذكر في الخطبة إلا ما يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن، والأولى أن يقتصر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على ما صح في الحديث[4] ولايزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم، وصح أنه عليه السلام نص على أزواجه وذريته في الصلاة عليه[5].

= المغرب العربي، ص294/ 4 معجم المؤلفين، ص265/ 1، وفيات الونشريسي، ألف سنة من المؤلفات، ص111.

(1) لم اهتد إلى ترجمته.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص48.

(3) سبقت ترجمته.

(4) رواه الإمام ابن ماجه عن ابي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته» حديث رقم 905، وفي حديث آخر «وعلى آل محمد» حديث رقم 904و ص293/ 1.

(5) فتاوي البرزلي، ص322/ 1.

[مسألة مدح السلاطين والأمراء الظلمة في خطبة الجمعة]

وسئل بعض فقهاء إفريقية، عن الخطيب الذي يكذب في خطبته بمدح الظلمة؟

فأجاب: إذا كان يريد بذلك التقرب والتودد، وتعطفهم عليه، فهو جرحة، وإن كان يخاف على نفسه الموت، فالصلاة خلفه جائزة[1] انتهى.

وقال العلمي[2] شارح هذا الكتاب، قوله: إلا أن يلغوا على المختار، أي يمدح الأمراء، ممن لا يجوز [مدحهم] جاز كلام الناس حينئذ، وفعله ابن المسيب عند لغو الخطيب[3]، والمنصوص عند مالك وجوب الإنصات، ولو لغى[4] ومختار اللخمي الأول، قال ابن العربي: أدركت زهاد بغداد، إذا لغى الخطيب بما لا يعنيه، أقبل بعضهم على بعض بالكلام، وإذا رجع رجعوا[5] وصح حديث: «إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[6] متفق عليه، فإن قيل اللغو: الكلام بما لا فائدة فيه، والإمام تكلم بما فيه فائدة، فكيف أطلق عليه اللغو؟ أجيب: ترك الكلام أحسن، وهذا من جميع مادة الكلام، لأنه قد يتوهم أنه إذا كان بمعروف فلا يكون لغواً، انتهى منه.

لكن ينظر، ما معنى قوله: والأمراء؟ هل المراد بهم أمير المؤمنين، وهم السلاطين، أو من دونهم كالباشوات والوزراء؟، فعلى الأول يكون الخطيب

---

(1) فتاوي البرزلي، ص323/ 1.

(2) لعله يحيى بن أحمد بن عبد السلام عرف بالعلمي، أحد شراح خليل، نزيل القاهرة ثم مكة، قام بالقضاء وتولى التدريس وله عدة مؤلفات توفي سنة 888هـ، نيل الابتهاج، ص636 ـ 637، معجم المؤلفين، ص184/ 13، شجرة النور، ص265، الضوء اللامع، ص216/ 10.

(3) أي قام به الصحابي الجيل سعيد بن المسيب، رضي الله عنه، التاج والإكليل للإمام المواق ص178/ 2.

(4) قال الإمام مالك: ولا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما يجوز له من سب من لا يجوز سبه، أو مدح من لا يجوز مدحه، التاج والإكليل، ص178/ 2.

(5) هو الشيخ أبو بكر بن العربي، سبقت ترجمته، وقوله المذكور في تحفة الأحودي شرح سنن الترمذي، نقله البرزلي في جامع مسائل الأحكام، ص326/ 1.

(6) رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة حديث رقم 232 كتاب الجمعة، ص65.

بمدحه السلطان سليمان[1] لاغياً، وعلى الثاني لا يلزم، وما قدمناه يوافق للاحتمال الأول.

[معنى اللغو في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾]

فإن قلت: ما معنى اللغو؟ فالجواب إن بعض المفسرين قد ذكر في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] ما نصه: اللغو، الكلام الذي لا فائدة فيه، ولا يعتمد به، يقال لغى لغواً، قال ابن الأبياري[3] اللغو: ما يطرح من الكلام استغناء عنه، ولا يفتقر إليه، قال الرجراجي: وكل ما لا خير فيه أي يؤثم فيه، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام، فهو لغو، ولغى انتهى وهذا كله يصلح بتفسير اللغو في هذا (ص100 ت) المحل، وقد قدمنا تفسير اللغو هناك[4] والله أعلم.

[مسألة ترك الخطيب الجلوس بين المخطبتين في صلاة الجمعة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، رحمه الله، بما صورته، إن بعض الفقهاء[5] أفتى في خطيب ترك الجلوس بين الخطبتين، أن الجمعة باطلة تلزمهم إعادتها، فإن لم يعيدوها في ذلك اليوم، أعادوها ظهر بعده واستشكلناه[6] من جهة عدم وجوب الجلوس بينهما، كما عند خليل، وهذه الفتوى تقتضي وجوبه، وأن فتواه من جهة، أن من شرط الجمعة تقديم الخطبتين عليها، فالخطيب قد قرأ خطبتين لأنهما متميزان بالشخص، على

(1) لعله يقصد السلطان سليمان العثماني الذي تولى عام 1099هـ، المنهل العذب، ص260/ 1.

(2) سورة البقرة، الآية: 225.

(3) علي بن سند بن سليمان، اللواني الأصل الأبياري، أديب لغوي نحوي محدث ولد بالقاهرة ونشأ بغزة، توفي سنة 814هـ، معجم المؤلفين، ص105/ 7.

(4) يراجع في تفصيل معنى اللغو، لسان العرب المحيط، وفيه نحو ذلك بتفصيل أكثر ص378/ 5.

(5) في الأصل: إن بعض الناس، بل بعض الفقهاء، وهو تحريف واضح.

(6) لم ينقل المؤلف بقية السؤال، واستكملته من الطبعة الحجرية لأجوبة الفاسي.

حسب ما جرت به العادة، فإن المجلس الأول متميز عن الثاني، جلس بينهما أو لاً؟.

فأجاب: إن صاحب المختصر، ذكر أن الجلوس بين الخطبتين مستحب[1] [قال] الحطاب لم أر من حكى فيه قولاً بالاستحباب، فضلاً عن كونه المهشور، انتهى[2] ابن عرفة: وجلوسه بين خطبتين سنة، الباجي: اتفاقاً قال ابن العربي فرض، قال في الشامل: ويسن الجلوس أولاً، وبينهما على المشهور، وقيل يجب، وقيل باستحباب الأول، انتهى.

فعلى القول بالسنية، لا إعادة إذا ترك الجلوس بينهما، كما أنه إذا ترك الخطبتين على القول بسنيتهما لا إعادة، ويبقى النظر في الإعادة على قول ابن العربي بالفرضية، وقد نظر المواق في فرضية الخطبتين، في القول بسنية الجلوس، قائلاً: انظر إن كان المعنى كل واحدة، واحدة مع قولهم: إن الجلوس بين الخطبتين سنة، وأن ألفاظهما غير معينة، انتهى[3] انتهى[4].

[مسالة في اتصال خطبتي العيد والجمعة وكونهما على المنبر]

ومن كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري، ما نصه: مسألة قول الشيخ [خليل] وبخطبتين[5] عن ابن عرفة كونهما على المنبر، والظاهر أن خطبة العيد كخطبة الجمعة، وانظر هل يجب اتصال أجزاء الخطبة بعضها ببعض؟ فلو حصل فصل يسير لم تجز أم لا؟ انتهى.

[مسألة من صلى الجمعة خلف إمام حنفي ثم أعادها الإمام ظهرا]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عن مالكي صلى خلف حنفي الجمعة، ثم

(1) مختصر الشيخ خليل: وندب جلوسه أولاً وبينهما، ص47.
(2) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص171/ 2.
(3) التاج والأكليل للإمام المواق، ص172/ 2.
(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص150 ـ 151/ 1.
(5) مختصر الشيخ خليل، قوله/ وبخطبتين قبل الصلاة، ص46.

إن الإمام أتى بالظهر، فإن كان إتيانه لها لعدم صحة الجمعة، وجبت على المالكي أن يأتي بالظهر أيضاً، لكن وحده لا في جماعة، وإن كان إتيانه بالظهر، إنما هو احتياطاً، لم يجب على المالكي إعادة الجمعة ظاهراً والله أعلم.

[صلاة المأموم تابعه لصلاة الإمام في الصحة وعدمها]

وله من هذا المعنى، ما نصه: صلاة المالكي المقتدي بالشافعي، تابعة لصلاة الإمام في الصحة وعدمها، والإعادة، لأن كل صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، في الصحة والبطلان إلا في مسائل ليست هذه منها، فيجب عليه الإعادة، حيث أعاد صلاته وجوباً، ويستحب له الإعادة حيث أعادها استحباباً فإن شك هل الإعادة وجوباً أو ندباً، وجب عليه الإعادة، هذا هو الذي يفيده كلام من يعتمد قوله في المذهب، وقد كانت أئمة الجمعة بالجامع الأزهر الشافعية، شيخنا الشهاب بن عبد الحق[1] وشيخنا الشيخ عبد الله[2] لا يعيدان كما هو معلوم عند كل من أدركهما، وتنبه لذلك.

[لا فرق في الإمام بين أن يكون شافعياً أو مالكياً]

وكان شيخنا العارف بالله، محمد البنوفري[3] لا يعتد (ص101 ت) وإذا سئل عن إعادة من صلى خلفهما، يقول بعدم الإعادة، وهو كلام جليّ فزعم بعضهم [أن] من صلى خلف شافعي يعيد، ولا يعيدوا هم لما علمته، والقاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام. . إلخ، الأمير[4] استثنى، وليست هذه منها، ولا فرق في الإمام، بين أن يكون شافعياً أو مالكياً، والله أعلم.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) أبو عبد الله محمد بن سلامة البنوفري، المصري الإمام العمدة العالم المشهور بالصلاح، تفرد برئاسة المذهب في مصر، تفقه عن اللقاني والتاجوري، توفي في حدود سنة 998هـ، شجرة النور، ص281/ 1.

(4) لم أهتد إلى معرفته.

[مسألة في ثواب الغسل يوم الجمعة]

وسئل عن حديث أويس الثقفي[1] ونصه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[2]، هل هو ضعيف أم حسن؟ وما معنى: بكر وابتكر؟.

فأجاب: هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داوود، والترمذي، وقال حديث حسن، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان، في صحيحهما، والحاكم صححه[3] ومعنى غسل: أوجب الغسل على غيره بالجماع، واغتسل: أي اغتسل هو منه، وأما قوله: بكر وابتكر، فذهب بعضهم إلى أن الثاني تأكيد بدليل: ومشى ولم يركب، وإليه ذهب الإمام أحمد، وقيل: معنى بكر: أدرك باكورة الجمعة، أي أولها، ومعنى ابتكر: قدم أول الوقت، وقال ابن الأبياري: معنى بكر تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك، ما روى في حديث: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها»[4] والله أعلم.

[مسألة في كيفية غسل الجمعة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: هل يطلب في غسل الجمعة المبالغة في إزالة الأوساخ أو لا؟، وهل يكفي الإتيان به على صفة غسل الجنابة؟

---

(1) أويس بن أوس الثقفي، صحابي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة، الإصابة ص291 ـ 292 المجلد الأول.

(2) الحديث بهذه الصيغة رواه ابن ماجه في السنن عن أوس الثقفي، حديث رقم 1087 ص246/ 1.

(3) الحديث رواه النسائي وأحمد بن حنبل والدارمي وأبو داوود وابن ماجه، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ص502/ 4.

(4) لم أقف على الحديث بهذه الصيغة، وما جاء في الأمر بالصدقة أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام النسائي في السنن، (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالصدقة، قال: تصدقوا ثلاث مرات، فكان أكثر من يتصدق)، ص187/ 3.

فأجاب: يطلب ذلك فيه، لأن الأصل في مشروعيته النقاوة، وإن ترك ذلك وأتى به كغسل الجنابة يجزيه، انتهى[1].

[مسألة في نوع الطيب الذي يستعمل للنساء والرجال]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن ذلك[2].

فأجاب: المراد من هذا، أن التطيب المطلوب، كما يكون بطيب الرجال، يكون بطيب النساء، ولا يختص بطيب الرجال، وما ذكره السائل في الفرق بين طيب الرجال والنساء، هو المأخوذ في الحديث، ويأتي، وقد أورد بعضهم الإشكال على هذه العبارة، على وجه آخر، فقال: الطيب من حيث هو قسمان: مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره، ومؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره، وأن المذكر منها لا يختلف حاله بالنسبة للرجل والمرأة، فهو مذكر بالنسبة لها، والمؤنث كذلك، وحينئذ فلا يظهر لإضافة الطيب للمرأة، على الوجه الواقع في السؤال كبير معنى، وجوابه أنه يكفي في الإضافة بإذن ملابسته (ص102 ت).

[الفرق بين طيب الرجال وطيب النساء]

والمراد بطيب المرأة، ما تستعمله النساء غالباً، والمراد بالطيب الذي ينهى عن فعله، عند خروجها من بيتها، ونحو هذا، وقد فرق في الحديث بين طيب الرجال وطيب النساء، بوجه آخر، ففي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[3] والله أعلم.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص11 ـ 12.

(2) لم ينقل المؤلف السؤال، أو سها الناسخ عن نقله.

(3) رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة، حديث رقم 2938، ص195/ 4، والإمام النسائي، ص151/ 8.

مسائل العيدين والاستسقاء والكسوف

[مسألة في صلاة العيد تقام في مكانين داخل البلد]

سئل الشيخ محمد بن محمد بن مقيل، عن صلاة العيدين إذا أقيمت بإمامين، وكل واحد بمحل على نحو الميلين من الآخر، هل تصح لكل منهما ولا يشترط فيها الاتحاد كالجمعة، أم لا؟.

فأجاب بما نصه: بعد الافتتاح: في شرح الشيخ سالم السنهوري على المختصر، قال في المدخل: قال ابن حبيب: إن لم يستطيعوا الخروج إلى المصلى، لمطر أو طين، صلوا في مسجد الجامع، على سنة العيد في المصلى، قال مالك: ولا يصلى بموضعين في مصر، خلافاً للشافعي، قياساً على الجمعة، انتهى المراد منه(1).

[مكان صلاة العيد في المصلى وليس في المساجد إلا لضرورة]

وفي قوانين ابن جزي(2) وموضعها، أي صلاة العيدين، المصلى لا المسجد، إلا من ضرورة، ولا تقام في موضعين، انتهى(3) فهذا ما تيسرت مراجعته في الوقت ولم يراجع غير ذلك، ما تعلق به غرضه، والله أعلم، انتهى من حفظه.

قلت: ولم يتكلم على الصحة بعد الوقوع، مع أنه محط السؤال!؟.

[مسألة في صلاة أهل البوادي ممن لا تلزمهم الجمعة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: أهل البادية، هل يصلون

---

(1) المدخل لابن الحاج، ص270/ 2، المجلد الأول.

(2) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الخطيب العالم المتفنن، أخذ عن إعلام وعنه أخذ عدد من العلماء، له مؤلفات، ولد سنة 693هـ وتوفي شهيداً في موقعة طريف سنة 741هـ، نيل الابتهاج، ص398 ـ 399، شجرة النور، ص213/ 1، معجم المؤلفين، ص285/ 8.

(3) قوانين ابن جزي، ص64.

صلاة العيد، ويخطبون وإن كان لا تلزمهم، أم لا، لأنها إنما تجب على مأمور الجمعة؟

فأجاب: إن في المختصر، يستحب إقامة من لم يؤمر بها[1] وفي العتبية من سماع أشهب: سئل عن أهل القرى الذين لا جمعة عليهم، أيصلون العيدين؟ فقال: ما رأيت أن يصلي العيدين، إلا من يصلي الجمعة، قال ابن رشد: لم ير في هذه الرواية، أن يصلى العيدين بجماعة، من لا يجب عليهم الجمعة[2] وقال في أول رسم من سماع عيسى: أنه لا بأس أن يجتمعوا ويصلون صلاة العيدين بغير خطبة، وإن خطب فحسن، خلاف هذه الرواية [وفي المدونة، في هذه المسألة، اختلاف في الرواية][3] وأما إذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا اختلاف أنهم يصلون صلاة العيد، على وجهها بالخطبة، وبالله التوفيق.

[كيفية صلاة العيد في البادية التي لا توجب على سكانها الجمعة]

وقال في سماع عيسى: قال في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون كذلك، بحيث لا تجب الجمعة: أنه لا بأس بذلك إن شاؤوا فعلوا يصلي بهم رجل منهم ركعتين، ويكبر تكبيرة الفطر والأضحى، وإن لم يخطب (ص103 ت) وإن خطب فحسن، ولا أرى الخطبة في مثل هذا، قاله في العتبية[4]، قال محمد بن رشد: قوله في الذين لا جمعة عليهم، إن هم صلوا صلاة العيدين على سنتها بالإمام والخطبة، خلاف ما تقدم في رسم العيدين من سماع أشهب، انتهى[5].

وفي ابن عرفة، اللخمي: ومن ليست عليه، في صلاته إياها ومنعه

(1) مختصر الشيخ خليل، ص50.
(2) البيان والتحصيل، ص497/ 1.
(3) ما بين القوسين سقط في ت.
(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: ص500/ 1.
(5) البيان والتحصيل، لابن رشد، ص501/ 1.

ثالثها جماعة لا فذا(1) لقولها: إن لم يشهدها النساء استحب لهن أن لا يصلينها إلا أفذاذاً، لا يؤمهن أحد(2)، فعليه يصليها المسافر، وأهل صغار القرى، جماعة أو أفذاذاً، وقول ابن شعبان: لا يصليها من ليست عليه، مع رواية إسماعيل: لا يصليها الإمام المسافر وما رأيت من فعله، وسماع عيسى ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم صلوها بإمام، وإن خطبوا فحسن عياض: الثالث، وإن قبله المازري، وهم أو تغيير من النقلة؛ والمتوجه ضده، لقوله فيها: لا يؤم النساء فيها أحد، ويصلينها أفذاذاً، ولقوله حين ذكر روايتي المسيوط وابن شعبان، على هذين القولين: لا يتطوعوا بها جماعة، قلت: فلا يتم أخذ الأول من المدونة، ابن حبيب، إن شاء أهل قرية لم تجب عليهم، صلوها أفذاذاً أو جماعة، بارزين أو غير بارزين انتهى.

[من لا تجب عليه صلاة العيد أو فاتته يستحب له أن يصليها]

قال الحطاب: فالحاصل أن المراد بقول المصنف: إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته(3) إنه يستحب له أن يصليها، وهل جماعة أو أفذاذاً؟ فيه قولان والأصح أنه يجوز لهم جمعها(4) قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته [ولمن لا تلزمه فذاً، وكذلك جماعة على الأصح فيهما، انتهى، ويظهر من كلام صاحب الطراز، ترجيح جواز الجمع، وعلى جواز الجمع، فمن فاتته](5) من أهل المصر، لا يخطب بلا خلاف، وكذلك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العبيد

---

(1) أي: يجوز صلاتها، ولا تجوز، أو تؤدي جماعة.

(2) ما ورد في المدونة: فقلت لمالك في النساء إذا لم يشهدهن العيدين: قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام، ولا يجمع بهن الصلاة أحد، وليس عليهن ذلك ص246/ 1.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص50.

(4) هكذا في نسخة (ت) وفي الطبعة الحجرية لأجوبة الفاسي، وفي الحطاب (لا يجوز لهم جمعها)، ص197/ 2.

(5) ما بين القوسين سقط في (ت).

والمسافرون، واختلفت في أهل القرى الصغار على قولين، والله أعلم، انتهى كلام الحطاب[1] انتهى[2].

[مسألة في سكان البوادي والقرى والخيام المتباعدين هل يخطبون في العيد]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، من هذا المعني، عن أهل البوادي والقرى والخيام المتباعدين عن الموضع الذي فيه الجمعة، هل يخطبون في العيد، أم لا؟

فأجاب: يصلون بالإمام، والخطبة لا، ومن لا إمام لهم والنساء، يصلون صلاة العيدين أفذاذاً، انتهى[3].

[ما يقال من ذكر قبل صلاة العيدين]

ومن كتاب أجوبته: الذكر بالجهر عند خروج الناس من الموضع، إلى المصلى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، يديمون على ذكرها[4] حتى يأتي الإمام، ويصلون[5].

[تكبير الإمام وتكبير المأموم في صلاة العيدين]

ومنه، وتكبير الإمام (ص104 ت) في خطبة العيدين لأحد له، وتكبير المأموم مع تكبير الإمام مستحب، وينبغي الجهر بها حتى يسمع من يليه،

---

(1) مواهب الجليل للإمام الحطاب 197 ـ 198/ 2.

(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص15 15/ 2.

(3) الأجوبة الناصرية، ص12.

(4) ما يقال من ذكر في مساجد طرابلس الغرب، يتقصر على التكبير والحمد، ولا يقولون: اللهم اجعلنا . . إلى آخر ما جاء في الفتوى.

(5) الأجوبة الناصرية، ص20 ـ 21.

والسنة أن يكون الخطيب هو المصلي، إلا لعذر، فإن خطب غير من صلى بلا عذر، صحت في العيدين وبطلت في الجمعة[1].

[الدعاء يوم العيد وما يقال في لقاء الأصحاب]

والدعاء في العيدين: اللهم إنا نسألك عيشة نقية، وميتة سوية، ومرداً غير محزن ولا فاضح، اللهم لا تهلكنا فجأة، ولا تأخذنا بغتة، ولا تشغلنا عن حق ولا وصية، اللهم إن نسألك العفاف والغنى، والتقى والهدى، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من الشك والشقاق، والرياء والسمعة في ديننا، يا مقلب القلوب ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[2] وإذا لقى أصحابه، قال: تقبل الله منا ومنك، انتهى المراد هنا[3].

[مسألة في ختم خطبة العيدين والاستسقاء تكون كالجمعة أم لا؟]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: هل يختم خطبة العيدين والاستسقاء، يغفر الله لنا ولكم، كالجمعة أو لا؟ فإن قول الشيخ في المختصر: وخطبتان كالجمعة[4] يقتضى ذلك، إذ التشبيه تام، وكذا قوله في الاستسقاء: وخطب كالعيد؟[5].

فأجاب: إن النص الصريح في ذلك، لم أجده الآن، وأما ظواهر النصوص، فإنها مقتضية لذلك، كما ذكرت، حسبما يقتضيه التشبيه في عبارة المختصر وغيره، وأظهر من عبارة المختصر قول صاحب الإرشاد، وهو الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد البغدادي، المالكي، المعروف بابن عسكر[6]

(1) الأجوبة الناصرية، ص21.
(2) آل عمران: 8.
(3) الأجوبة الناصرية، ص21.
(4) مختصر الشيخ خليل، ص49.
(5) مختصر الشيخ خليل: ثم خطب كالعيد، ص50.
(6) عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي المعروف بابن عسكر، فقيه محدث، له عدة مؤلفات، ولد سنة 644هـ وتوفي سنة 732هـ، معجم المؤلفين، ص176/ 5.

ويخطب بعدها خطبتين، يفتتح كلا منها بسبع تكبيرات، ويستغفر في أثنائها ويكبر الناس بتكبيره، ومستحباتها كالجمعة، انظر قوله: وستحباتها كالجمعة فإن ذلك الدعاء مما يندرج في المستحبات، ومثل ذلك عبارة الجواهر[1] وعلى ذلك من أدركنا من الخطباء بفاس، والله أعلم.

[مسألة في كيفية صلاة الاستسقاء]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الاستسقاء، هل الخطبة بالقيام أو القعود؟ وما موضع يكون فيه تقليب الأثواب، وأين الدعاء الذي يقرؤه الناس عند خروجهم قبل الصلاة، ودعاء بعدها، والناس عندنا يطوفون بالروضة، ولا يعرفون صلاة الاستسقاء قط، وونريد أن نجد بركة أهل الله، وبركة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[2].

فأجاب: وتقليب الثوب إذا فرغ من الخطبة، يستقبل القبلة، ويحول رداءه، بأن يجعل ما يلي العنق، من حاشية ثوبه العليا، في محل داخلته الموضوعة على منكبه الأيسر، والتي كانت داخلته أولاً، هي الفوقية الآن، ثم يبالغ في الدعاء، وهو إلى القبلة ثم ينصرف.

[الدعاء قبل الصلاة والطواف بروضة الأولياء]

والخطبة بالقيام استحسان، وأما الدعاء قبل الصلاة، فلم ترد به السنة وإنما هو استحسان، وأما بعد تحويل الرداء، فيما بين الفراغ من الخطبة والانصراف، وهو مستقبل (ص105 ت) القبلة، فلا حد فيه، ويستحب بما فيه استغفار وضراعة واستعطاف[3].

---

(1) قال ابن شاس في صلاة الاستسقاء: وتصلى ركعتان كسائر النوافل، ويجهر فيها بالقراءة يسبح ونحوهاو ثم يخطب كخطبة العيد، ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار، عقد الجواهر الثمينة ص251/ 1.

(2) لم يذكر المؤلف السؤال، واكتفى بالإجابة، وأورته للفائدة.

(3) قال ابن شاس: وقيل يقدم الخطبة على الصلاة، ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية، =

وأما الطواف بالروضة، فحرام باتفاق ـ يعني روضة بعض الأولياء ـ فحرام[1].

[الدعاء قبل تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء]

وما جزم به الشيخ من الدعاء، تردد فيه بعضهم، واستحسن أنه قبل التحويل، لما فيه من التفاؤل بقبول الدعاء، وأن الله قد حول بسببه الشدة إلى الرخاء، قال: وهو كالصريح من كلام خليل، لكنه خلاف ما في المدونة والرسالة وغيرها[2].

مسائل الجنائز[3]

[عيادة المريض وزيارة الأخ في الله]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله عن ما ورد من الأجر في عيادة المريض وزيارة الأخ في الله؟.

فأجاب: في ذلك أجر كثير وفضل كبير، منه قوله صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضاً لم يزل في خرافة الجنة... حتى يرجع»[4] وفي الحديث ما يدل أن من زار مسلماً محبة له في الله تعالى، أحبه الله، وورد: «من وصل رحمه وصله الله وبارك في رزقه وزيد في عمره، إلى غير ذلك»[5].

= ويستقبل القبلة فيها، ويحول رداءه تفاؤلاً بتحويل الحال، فيجعل ما يلي ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار، ولا ينكسه فيجعل أعلاه أسفله، عقد الجواهر الثمينة، ص251/ 2.

(1) الجملة الاعتراضية من المؤلف، والمسألة في الأجوبة الناصرية، ص20.

(2) تعليق المؤلف وليس في أصل المسألة.

(3) مسائل الجنائز نقلها صاحب الكناش أيضاً في صفحات 32 ـ 37 قبل المسائل المتعلقة بالطهارة وتم وضعها هنا حسب ترتيب الكتاب الأصلي.

(4) ما رواه ابن ماجه (من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس...) والخرافة: أي اجتناء ثمار الجنة، حديث رقم 1442، ص464/ 2 كتاب الجنائز.

(5) الحديث كما رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه». حديث رقم 21 كتاب البر والصلة والآداب، ص1982 ـ المجلد الرابع.

[عمن يترك عيادة المريض خوفاً من العدوى]

وسئل عمن يترك عيادة المريض لاعتقاده أن بعض الأمراض يكتسبها الصحيح إذا نظر في المريض، أو شم منه رائحة، مع علمه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة ولا عدوى»[1].

فأجاب: اعتقاد ما ذكرت، وترك عيادة المريض له قبح غاية القبح.

[أفضل ما يدعو به المريض]

وسئل عن الدعاء الذي هو أفضل ما يدعو به المريض، فيخفف الله عنه ويغفر له ذنوبه إن مات في مرضه ذلك؟.

فأجاب: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، أربعين مرة وقل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن مالك رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] أيما مسلم دعى بها في مرضه أربعين مرة، فإن مات في مرضه ذلك، أعطاه الله أجر شهيد، وإن برئ قد غفر الله جميع ذنوبه»[3].

[علامات رحمة الميت]

وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم: «ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، ويبست شفتاه، فهو من رحمة الله نزلت به»[4].

---

(1) الحديث كما رواه الإمام ابن ماجه عن أبي عمر: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»، حديث رقم 86، المقدمة، ص34/ المجلد الأول.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 87.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث طويل بهذه الصيغة (فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له)، حديث رقم 1462، ص35/ 3، كما رواه بنفس الصيغة الإمام النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، حديث رقم 656، ص416، والمسائل السابقة وردت في الأجوبة الناصرية، ص26 ـ 27.

(4) الحديث لم أقف عليه بهذه الصيغة، والمسالة في الأجوبة الناصرية، ص28.

هل لا بد من اجتماع هذه العلامات، أو تكفي واحدة؟. فأجاب: إن واحدة من الثلاث تكفي إن شاء الله

[علامة سوء في الميت]

وسئل: ما معنى قول الإمام ابن العربي: إذا أغلظت شفتاه واربد وجهه فذلك علامة السوء في الميت أعادنا الله من ذلك؟ وما معنى قول غيره: واربدت شفتاه، وقوله وغط غطيط المجنون؟.

فأجاب: غلظت شفتاه بغين مفتوحة، فلام مضمومة، فظاء معجمة ومعناه تورمت وعظمت، ومعنى قوله: واربد وجهه، بالراء، اسوّد في غبرة كلون ضرع الشاة عند قرب ولادتها، وقول غيره: اربدت شفتاه، من هذا المعنى، أي اسودت سواداً غير خالص، ومعنى غط: نفخ، ومن مات يوم الجمعة أو ليلته لا يسأل ولو تراك الصلاة إن مات على الإسلام[1] ومن مات له شيء من قرابته، فيسن أن يصنع له الحساء، أي الحريرة[2] لأنها تزيل الحزن.

[جواز تعزية النساء، والتعزية قبل الدفن وبعده]

ويجوز تعزية النساء على أمواتهن إذا لم تظهر تهمة باجتماعهن على فساد، ولا معصية في ترك تعزية النساء على أمواتهن، وتجوز التعزية في الميت قبل خروجه، وبعد دفنه، انتهى بإسقاط.

[مصير الأرواح بعد الموت]

وللشيخ علي الأجهوري: قال علماؤنا في (ص106 ت) مصير الأرواح بعد مفارقة الجسد خلاف، فقيل إن أرواح المؤمنين الشهداء وغيرهم في الجنة إن لم تحبس بكبيرة، وقيل الأرواح في أفنية قبورها، قال ابن عبد البر: وهو

(1) وفي الأجوبة الناصرية: مات على الإيمان، ص29.
(2) الحريرة: نوع من الحساء يصنع في المغرب الأقصى حتى الوقت الحاضر، الأجوبة الناصرية ص29.

أصح [ما ذهب إليه في ذلك][1] قيل إن الأرواح تموت، ونسب للمعتزلة ولبعض المغاربة[2].

وقال الحافظ ابن حجر: أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو أشبه شيء بحال النائم وإن كان أشد من حال النائم اتصالاً[3]، وبهذا [يمكن] الجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين وسجين، وبين ما نقل ابن عبد البر عن الجمهور من أنها عند أفنية القبور، قال: ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف أيضاً وتأوي إلى سجين، وهو خلاف ما ذكره غيره من أنها في سجين دائماً، وعلى القول بأنها بأفنية القبور فهي مأذون لها في التصرف أيضاً وتأوي إليها.

[الأرواح متفاوتة في مستقرها بالبرزخ]

وقال ابن القيم: الصحيح أنها ليس للأرواح، سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل هي متفاوتة في مستقرها بالبرزخ أعظم تفاوت، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها، ليحصل لها من العذاب والنعيم ما كتب لها، انتهى[4] ذكره الشيخ العارف بالله تعالى الشيخ عبد القادر الذاكر[5] عن شيخه السيوطي.

ثم قال أيضاً: واعلم أن أرواح المنعم من الأموات الشهداء وغيرهم على

---

(1) الإضافة في كتاب الاستذكار لابن عبد البر، ص89 الجزء الثالث.

(2) يقول الإمام ابن القيم في كتاب الروح: والصواب أن يقال موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإذا أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب ص34.

(3) ما جاء في كتاب الجنائز من فتاوي ابن حجر: إن الأنبياء والشهداء أرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالجسد، ولا يعرف كنهه إلا الله تعالى: ص8/2.

(4) كتاب الروح ابن القيم، ص115.

(5) لم أقف على ترجمته.

جهات مختلفة، كما نقله صاحب الإيضاح: فمنها ما هو ظاهر في شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير الخضر، وهل في بمعنى على أو ظاهرها تردد ومنها ما يأوي إلى قناديل تحت العرش، ومنها ما هو في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير، ومنها ماهو في أشخاص صور من صور الجنة، ومنها ماهو في كفالة آدام عليه السلام، ومنها ماهو في صورة تخلق لهم من ثواب أعمالهم، ومنها ما تسرح وتعود إلى جثتها، ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه السلام، إلى غير ذلك، وقال القرطبي: هذا كلام حسن يجمع الأقوال حتى لا تدافع، انتهى[1].

وهذا، وما قبله، أطبق جمهور الفقهاء عليه فما خالف، بحيث لا يرد إليه ولا يعدل عليه، وظاهر هذا، كما هو ظاهر كلام غير واحد، إن ما كتب للأرواح من النعيم والعذاب يحصل حتى بين النفختين أيضاً، والمختار أن الشهداء ممن استثنى الله، فلا يصعقون ولا تبلى أجسادهم، وأما غيرهم ممن يصعقون وتبلى أجسادهم فيحتمل أن يقال: إنها تبلى عند النفخة الأولى ويحتمل أن يقال: إنها لا تبلى وهو ظاهر إطلاق بعضهم، والصحيح إن مقدار ما بين النفختين أربعون سنة، وأول يوم القيامة النفخة الثانية على الصحيح فالسنين المذكورة قبل يوم القيامة، فهي في الدنيا، وقد وقع تردد في بقاء الروح عند النفخة الأولى، قال السبكي: والأظهر أنها لا تفنى، والله أعلم[2].

[مباهات الأموات وتزاورهم]

وسئل[3] عن مباهات الأموات: هل يكون ذلك في القبر أم في عرصات القيامة (ص107 ت) فإن قلتم في القبر، فكيف يكون هذا مع ما ورد من بلاء الجسد الأعجم الذنب، وإن قلتم في عرصات القيامة، فهو خلاف ما ورد في

---

(1) المصدر السابق مختصر من عدة صفحات، 115 ـ 117.

(2) لمزيد من التفصيل حول نفس الموضوع يراجع كتاب الروح لابن القيم، ص36 ـ 37. .

(3) ما زال الكلام متصلاً في سؤال الشيخ علي الأجهوري، وسوف يرد في نهاية الإجابة.

حديث الحشر «من أنهم يحشرون حفاة عراة»[1] وهل تزار الأموات حين نزول القبر فقط، أو هو بعد ذلك أيضاً؟ وهل ما ورد من سؤال الميت سبعة أيام ينافي ما ورد من أنه لا يسئل في قبره ليلة الجمعة أم لا؟

[المسألة الأولى: الموتى يتباهون في القبور]

فأجاب: الحمد لله، هذا السؤال يشتمل على مسائل كما ترى: أما الأولى: فجوابها أنهم يتباهون بذلك في قبورهم، كما يفيده ما يأتي، ولا يعارضه، ما ورد من بلاء جسد ابن آدم الأعجم الذبن أن تكون المباهاة فيمن لا يبلى أصلاً، وفيمن يبلي حصول ذلك له، ولو قيل إن المباهاة بعد القيام من القبور لم يخالفه ما ورد من حشرتم حفاة عراة، لأنهم يقومون في أكفانهم التي يكفنون فيها من قبورهم، ثم يجرودن منها بعد ذلك، ثم أنه لا مانع من مباهاة الأرواح وإن لم تكن على غير الصورة المذكورة، فإن أمر الآخرة والبرزخ على نمط غير المألوف، قاله ابن القيم.

[المسألة الثانية: الموتى يسمعون كلام الزائرين]

وأما جواب المسألة الثانية: فإن التزاور يكون حين الدفن وبعده، قال بعض المتأخرين: والظاهر من الأحاديث أن الميت يسمع كلام الزائر ودعائه سواء كان واقفاً على قبره منه، أو بعيداً بطرف الحياة [هكذا] بحيث يسمى زائراً، وأما كون الموتى يتزاورون فنعم، تتزاور أرواحهم وتتلاقى ولو كان ذلك مع البعد، ولا يختص ذلك بأهل المقبرة الواحدة، لكن الأرواح على قسمين: أرواح معذبة وأرواح منعمة، فالمعذبة في شغل بما هو فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي، والأرواح المنعمة غير المحبوسة، تتلاقى وتتكلم وتتذاكر ما كان منها في الدنيا، وما يكون من أهل الدنيا، فتكون كل روح مع رفيقها الذي

(1) رواه الإمام مسلم عن عائشة: قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة عزلاً»، حديث رقم 2859، ص2194/ 4.

هو على مثل عملها، وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى ولذلك أدلة كثيرة، انتهى المراد منه.

[الفرق بين روح المؤمن وروح الكافر]

فإن قلت: قد ذكر القرطبي في تذكرته والغزالي: إن روح المؤمن تكون على صورة النحلة، وروح الكافر تكون على صورة الجرادة، فهل لذلك أصل؟

قلت: ما ذكره لا يعرف له أصل، كما ذكره الحافظ السيوطي رحمه الله.

[يجب تحسين كفن الميت]

وقد خرج الإمام مسلم في صحيحه «إذ كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[1] وأورده الإمام القرطبي رحمه الله في تذكرته عن جابر بلفظ «أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبروهم»[2] والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً، لحديث النهي عن المغالاة فيه، ورى الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه عن المغالاة فيه، روى الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم»[3] انتهى.

[الموتى يتزاورون ويسمعون كلام الزائرين]

وأخرج أبو الشيخ بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال «من لم يرض عنه لم يؤذن له في الكلام مع الموتى»، قيل يارسول الله: هل تتكلم الموتى؟، قال: «نعم ويتزاورون، قال إن الميت إذا وضع في قبره، أتاه أهله (ص108 ت)

---

(1) رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، كتاب الجنائز، ص651/ 2.

(2) رواه السيوطي في شرح سنن الترمذي، نقلاً عن البيهقي، سنن الترمذي، ص34/ 2.

(3) ما رواه النسائي في سننه عن جابر («إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، ص33/ 4 ورواه البيهقي في كتاب السنن «إذا كفن أحدكم..»، ص288/ 1..

وولده، يعني الذين تقدموه، فيسألونه عمن خلف بعده، كيف فلان، وما فعل فلان»[1] وروى الإمام أحمد عن أم هاني أنها سالت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم: أنتزاور إذا متنا، ويرى بعضنا بعضاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون النسمة طيراً تعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها»[2] إلى غير ذلك من الأحاديث.

[المسألة الثالثة: تكرار سؤال الموتى]

وأما الجواب عن المسألة الثالثة: فأعلم رحمك الله أن تكرير السؤال سبعة أيام، قال الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بطلوع الثريا «فتنه الموتى أي المؤمنين في قبورهم سبعة أيام»[3] أخرجه الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية بالإسناد إلى طاووس، وابن جريح في مصنفه بالإسناد إلى عبيد بن عمير، وهو أكبر من طاووس في التابعين، بل قيل إنه صحابي، قال: فتنة القبر سبعة أيام على الصحيح، انتهى.

وهذا لا يعارض من مات يوم الجمعة لا يسئل، لأن عدم سؤال من مات فيها لا يقتضى أن من مات في غيرها لا يسئل فيها، أي في يوم الجمعة وليلتها أو قول السائل: من مات يوم الجمعة لا يسئل الميت في قبره، يحمل على من مات في ليلة الجمعة ودفن فيها، وهذا لا يخالف السؤال سبعاً، وإن أراد أنه لا يسئل الجمعة وإن مات في غير ليلتها ويومها، وهذا لم يذكره أحد فيما رأيت وإنما الوارد عدم سؤال من مات يوم الجمعة أو ليلتها وإن دفن بعد ذلك، وأما من مات في غيرها حيث لم يكن شهيداً ونحوه، وإن دفن فيها[4].

---

(1) ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم. . .» ص92/ 2.

(2) رواه النسائي عن كعب ابن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة»، ص108/ 4.

(3) ذكره السيوطي في تفسير سنن النسائي، ص103/ 4 المجلد الثاني.

(4) روى الإمام الترمذي عن عبد الله بن عمرو، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» قال أبو عيسى، هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، حديث رقم 0801، ص268/ 2.

[من مات ليلة الجمعة أو في يومها]

وأعلم أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها لا يسئل أصلاً فيها ولا بعدها خلافاً لما توهمه بعضهم من أنه يعاد عليه بعد ذلك، نعم ذكر النسفي ومن وافقه: أن العذاب يرفع يوم الجمعة وليلتها عن المعذبين، وهذا غير (. . . .) كم هو بين، قال العارف بالله تعالى الشيخ عبد القادر الذاكر أحد تلامذة الجلال السيوطي.

[عذاب القبر قسمان]

وأعلم أن عذاب القبر قسمان: دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وقسم متقطع، وهو عذاب من خفت جرائمه من العصاة، فإنه يعذب بحسب جريمته، ثم يرفع عنه بدعاء أو بصدقة أو نحو ذلك، قاله ابن القيم رحمه الله[1] وذكر اليافعي أنه قال في روض الرياحين: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت، قال: ويحتمل اختصاص بعض المسلمين دون الكفار، وعدهم النسفي رحمة الله في مجرى الكلام.

فقال: إن الله يرفع عنهم العذاب في يومها وليلتها وجميع شهر رمضان قال: وأما المسلم العاصي فإنه يعذب في قبره، لكن يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها، ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة، انتهى، قال شيخنا: هذا يدل على أن عصاة المؤمنين لا يعذبون سوى جمعة أو دونها، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع عنهم، ثم لا يعود إليهم، وهو يحتاج إلى دليل، انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: نقلت عن خط القاضي أبي يعلى رحمة الله[2] في تعاليقه: أنه لا بد من انقطاع عذاب القبر، لأنه من عذاب الدنيا، وهي وما فيها منقطع فلا بد وأن يلحقهم الغبار والبلا، ولا يعرف مقدار ذلك (ص109

---

(1) كتاب الروح لابن القيم، ص89.

(2) محمد بن محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى الصغير، فقيه أصولي محدث، له مصنفات، ولد سنة 494هـ وتوفي سنة 560هـ، معجم المؤلفين، ص276/ 11.

ت) هذا ما أخرجه هناك ابن (. . .) في الزهد عن مجاهد، قال: للكفار جمعة يجدون فيها طعم النوم حتى يأتي يوم القيامة، فإذا صيح بأهل القبور، يقول الكافرون: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾ فيقول المؤمن إلى جنبه: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[1] انتهى، قال ذلك كاتبه جامعه الفقير علي بن محمد المدعو زين الدين بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي، حامداً مصلياً، محسبلاً محوقلاً.

[ما فائدة الكفن إذا كان الناس يحشرون عراة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن فائدة الكفن حيث كان الناس يحشرون حفاتاً عراة؟

فأجاب: وأما كفن الميت وغسله وتحنيطه فسنة تتبع، وحكمته أن يفعل لاستعداد سؤال الملكين الكريمين، وتكريماً لجسد المؤمن وتطييباً لنفس قريبه الحي، والله أعلم، انتهى[2].

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله، كلام طويل فيما يتعلق بصفة التغسيل والتكفين، أردت جلبه لما فيه من الفائدة، وللتبرك باحتمال كونه من كلام الشيخ رحمه الله[3] ونصه:

فصل في كيفية تغسيل الميت

وهو كغسل الجنابة سواء، فأول ما يبتدي بغسل النجاسة من المخرجين فيباشر محل النجاسة منه، بخرقة غليظة، وكونها من الصوف أبلغ في التنقية فيدلك بها الوضع، ومن يعينه يسكب عليه الماء، ثم يطهر الخرقة، ثم يعيد غسل المحل، وهو يدلك بها، حتى يرى أنه تطهر، ثم يغسل النجاسة من بدنه

---

(1) سورة يس، الآية: 51.

(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص156/ 1، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص22/ 2.

(3) الفصل منقول من الأجوبة الناصرية، ص29.

حيث كانت، ثم يفيض عليه الماء القداح في قرنه إلى قدمه، والبخور إذ ذلك حاضر، ثم يقعده ويعصر بطنه برفق، والمعين يصب الماء إذ ذاك، ويكثر من البخور أزيد، حتى يرى أنه أنقى جسده أفاض عليه الماء، وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد تنظيفها، ثم يحول رأس الميت إلى الأرض ويعصر أنفه برفق، فإن كانت هناك فضلة خرجت، ثم يأخذ في الغسلة الأولى وهي الواجبة: فيبدأ بأعضاء الوضوء، فيغسلها، ويمضمض فاه برفق، بعد أن يحول رأسه كما تقدم، حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء إلى جوفه، فيخرج بعد الفراغ من غسله، وليكسوه بخرقه من صوف، ثم يرده بعد الفراغ من الاستنشاق إلى الدكة[1] فإذا فرغ من غسل أعضائه وضوءه، أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره، فيغسل جسده الأيمن فالأيمن، والأعلى فالأعلى، ويقلبه في أثناء الغسل يميناً وشمالاً، وظهراً وبطناً، حتى إذا عمم بالغسل، فهذه غسلة واحدة، وهي الفرض.

ثم يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بالماء والسدر، كما ينظف الحي سواء، فإذا فرغ من هذه الغسلة الثانية، أخذ شيئاً من الكافور وجعله في إناء ويذيبه في الماء، ويغسله كما تقدم، بعد تنظيف الميت والمئزر[2] والدكة إثر السدر، فإذا أراد غسله بالماء والكافور، فليستره بمثل الخرقة الغليظة التي كانت عليه أيضاً بعد تنظيفها، وليتحفظ من كشف العورة عند مقاربتها، وبغض بصره مع التوفيه بغسله (ص110 ت) ولا يجعله عند الغسل بين رجليه وهو واقف على الدكة، وذلك مكروه، بل يقف الغاسل بالأرض، ويقلبه حين غسله والتلفظ عند كل عضو بذكر معين، كما يفعله بعضهم بدعة، لأن المحل محل تفكر واعتبار وخشية، فليشتغل عنه ـ يعني الذكر ـ بغيره، فإذا فرغ من هذه الغسلة الثالثة، فقد تم غسله على الكمال.

---

(1) في الأجوبة الدكانة، والمؤلف هنا استخدم الدكة، وهو الأصح، وهي الخشبة المعدة لوضع الميت عليها أثناء تغسيله.

(2) المئزر: من الإزار، وهو الملحفة، وكذلك الأزر، والمئزرة، لسان العرب المحيط، ص34/ 1، والمقصود به هنا ما يلف به الميت، والله أعلم.

ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء، لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء منه فيميل رأسه خارجاً عن الدكة، وينظف ما تحت أظفاره، بعود أو غيره، ولا يقلمها، وذلك بدعة، ويسرح لحيته بمشط واسع الأسنان، وكذلك يفعل برأسه، ويترفق في ذلك، فإن خرج من المشط شيء جمعه وألقاه في الكفن ويدفن معه، ثم يأخذ قطعة من ثوب، وينشف بها جميع بدن الميت، ثم ينشف بها الدكة، لئلاً يبتل بها الكفن أو ما يجعل على الميت من قميص، أو غيره ثم يأخذ في تجهيزه[1].

[كيفية تجيهز الميت وتكفينه]

فأول شيء يفعل أن يأخذ قطنة ويجعل فيها شيء من الحنوط والكافور فيجعلها على فمه، ثم أخرى كذلك يسد بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى، ويرسلها في أنفه قليلاً، ثم يأخذ خرقة ويشدها على الأنف والفم، ثم يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً، تبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الطيب على عينيه وأذنيه، ويعقدها عقداً جيداً فتصير كالعصابة، ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه، ثم يلجمه بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من طيب، فيجعلها على باب الدبر، ويرسل ذلك قليلاً برفق، يزاد للمرأة سد القبل بقطنة أخرى، ويفعل فيه كالدبر سواء ثم يلحم عليه بالخرقة المذكورة، ثم يربطها ربطاً وثيقاً، ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه ميزراً ويلبسه سراويل، والسراويل أستر له، ثم يليه القميص.

قال مالك: والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم، ويجعل من العمامة ذؤابه يحنكه بها، كما هي العمامة الشرعية في حق الحي، ويشد التحنيط على الميت، ولا يرخى كالحي، ويستوثق في عقده لئلا يسترخى ذقته أو ينفتح ناه، وقد يخرج شيء يلوث الكفن، ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شداً وثيقاً بخلافة عمامة الحي، ثم يبسط الذؤابة على وجهه، وكذلك يفعل بما

---

(1) في الأجوبة الناصرية، تحنيطه بدلاً من تجهيزه.

يفعل من الأقنعة في حق المرأة، يستر بها وجهها ثم ينقله إلى الكفن، فيجعله ويحنطه.

[مواضع الحنوط في جسم الإنسان]

ومواضع الحنوط خمسة: أحدهما ظاهر جسد الميت، الثاني ما بين أكفانه، ولا يجعل على ظاهر الكفن، الثالث، للمساجد السبعة: الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين: الرابع: منافذ الوجه السبعة، الخامس الأرفاع، وهي مغابن الجسد: خلف أذنيه، وتحت حلقه وتحت ابطيه، وفي سرته، وفيما بين فخذيه، وأسافل ركبتيه، وقعور (ص111 ت) قدميه، وذلك بحسب كثرة الطيب وقلته، فإن قل، فليقصر على الارفاع والمساجد، انتهى، انتهى[1].

[هل يجوز للمرأة أن تغسل مطلقها إذا تزوجت غيره]

وسئل الشيخ على الأجهوري عن قول الشيخ خليل: «والأحب نفيه، إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره»[2] هل هو مخالف لقوله في باب العدة: «ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت»[3] أم لا؟

فأجاب: لا مخالفة بين ما في باب غسل الميت وباب العدة، إذ مفاد ما ذكره في الغسل: أنها إذا تزوجت غيره يندب لها عدم تغسيله، وهذا لا يقتضي منعها من تغسيله، فإن خفي الندب أعم من المنع إذ يشمله ويشمل المكروه وخلاف الأولى، وكل منهما من قسم الجائز، فبين في باب العدة أن تغسيلها إياه إذ تزوجت غيره ليس يمنع، والله أعلم.

(1) الأجوبة الناصرية، ص29 ـ 31، وهو مطابق لما ذكره الإمام الحطاب في مواهب الجليل ص226/ 2. .

(2) مختصر الشيخ خليل، ص51.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص157.

[من كان كفنه طاهراً ولف في هدم متنجسة هل الصلاة عليه صحيحه؟]

وسئل: عن الشخص إذا مات، وغسل وكفن في أكفان طاهرة، ثم لفوه في هدم متنجسة، ووضع في النعش على بساط منتجس، فهل الصلاة صحيحة أم باطلة؟

فأجاب: نعم الصلاة عليه صحيحة، والتكفين بالنجسن مكروه على ما درج عليه صاحب المختصر رحمه الله تعالى، وقول بعض أئمتنا عن أشهب أنه لا يجب غسل الكفن، إلا النجاسة ووسخ، لا يخالف ذلك، لانه لم يرد بالوجوب حقيقته، بل الطلب غير اللازم، بدليل قوله: ووسخ، إذ غسله للوسخ ليس بواجب قطعاً والله أعلم.

[هل يجوز للولد أن يغسل والدته؟]

وسئل عن امرأة ماتت ولها زوج غائب وولد حاضر بالغ، فهل لولدها أن يغسلها لكونها لا محرم لها إلا هو حاضر، أو تغسلها امرأة أو تيمم؟

فأجاب: إذا لم توجد امرأة تغسلها، فله أن يغسلها من فوق ثوب، فإن لم يوجد للميتة محرم ذكر، ولم يوجد أثناء تغسيلها، فإن الرجل الأجنبي ييممها للكوعين والله أعلم[1].

[الذكر عند تشييع الميت]

وسئل عن بلد إذا مات الميت عندهم، جهزوه وحملوه من غير ذكر فهل هذا جائز أم لا؟.

فأجاب: ليس عليهم إثم في فعلهم ذلك، والأفضل لمشيع الميت التفكر في الموت، وما يتعلق به، ولا يطلب الجهر بالذكر أمام الميت، والله أعلم انتهى[2].

(1) كتاب الجنائز من المدونة، ص261/ 1.

(2) الأجوبة الناصرية، ص31، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص28/ 2.

[لا يجوز الذكر عند حمل الميت في جنازة]

ومثله، بل أشد منه، ما للشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله ونصه: والذكر لحملة الجنازة لا يجوز، والمختار فيه السكوت والتفكر في نفسه كيف يكون حاله إذا كان على تلك الحالة، انتهى.

[تقديم رأس الميت أثناء الجنازة]

وسئل، أعنى الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن الميت إذا رفعه الناس على أعناقهم، هل يقدمون رجليه أو رأسه، ما هو الأفضل؟.

فأجاب: التقديم لرأسه، هو الشأن الذي مضى به العمل، كما أخبر به الشيخ أبو بكر السكتاني[1] رحمه الله تعالى، ولا يلتفت إلى ما أفتى به بعض من يعتمد على الأقيسة الواهية، من تقديم رجليه، فإنه تكلف، انتهى[2].

[فضل حضور الجنائز والصلاة عليها]

ثم قال في كتاب أجوبته: وحضور الجنائز والصلاة عليها فضلها كثير قيراط من الأجر في الصلاة، وقيراط في حضور دفنه، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً، ولكن ينبغي مراعاة السنة، فلا يحضر جنازة فيها منكر، من صراخ ونياحة، وحضور نساء، وحلق وسلق، ولباس حزن، ونحو ذلك، قال في الرسالة: والمشي أمام الجنازة أفضل[3] وقال بعض الشيوخ (ص112 ت) إلا أن يكون خلفها داع للعبرة، فلا بأس لمن يقتدى به، أو يعلم مقصوده، ولا تتبع جنازة بنار ولا غيرها، ويسرع بها، فقد خرج عمرو رضي الله عنه مع جنازة

---

(1) أبو بكر بن يوسف السكتاني، عالم صوفي مغربي، أخذ عن أعلام، وكانت له رحلة، ثم استقر في مراكش وأخذ عنه أعلام منهم محمد بن ناصر، توفي سنة 1063هـ، أعلام المغرب العربي ص259 ـ 260/ 1.

(2) الأجوبة الناصرية، ص31، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد ص23/ 2.

(3) الرسالة، ص64.

ولـم يسرعوا، فقال: اسرعوا وإلا رجعت[1] ولا بد لمن صلى على الجنائز أن ينوى بها فرض كفاية، انتهى[2].

[هل يجب الدعاء على المأمومين في صلاة الجنازة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري: هل يجب الدعاء على المأمومين في صلاة الجنازة أم لا؟

فأجاب: يجب الدعاء على المأمومين في صلاة الجنازة، وهو ركن من أركانها لا يحمله الإمام عنهم، والله أعلم، انتهى.

[تنبيه المؤلف على رأي آخر للشيخ عبد القادر الفاسي]

يقول جامعه: مثل هذا في شرح (مق)[3] والمراد به الشيخ عبد الباقي الزرقاني، المتوفي سنة 1099هـ[4] وهو من أجل تلاميذ الشيخ علي الأجهوري في حاشية مدخله، وبالأصل بخط مؤلفه، جاعل عليها ما صورته (. . .) وانظر مع ما للشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله:

[مسألة أخرى في المأموم هل يجب عليه الدعاء في صلاة الجنازة]

ونص سؤاله: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم في المأموم في صلاة الجنازة، هل يجب عليه الدعاء أم لا؟ وإن قلتم بالوجوب، هل تبطل صلاته بتركه أم لا؟

فأجاب: الجواب والله سبحانه الموفق للصواب: أنه لا شك بأن الدعاء

---

(1) لم أقف على هذا الأثر، وفي الاستذكار قال أبو هريرية، اسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه، أو شر تضعونه عن رقابكم، ص122/ 3.

(2) الأجوبة الناصرية، ص31 ـ 32.

(3) استعمل المؤلف هذا الرمز للشيخ محمد مقيل، وهو في كتب المالكية للشيخ المواق، ولكنه بادر إلى أن المقصود به الشيخ عبد الباقي الزرقاني.

(4) تقدمت ترجمته، والمسألة في شرحه على المختصر، ص10/ 2.

في صلاة الجنازة مطلوب في حق الإمام وغيره، فإذا ترك الدعاء رأساً بطلت الصلاة وأعيدت، وإن تركه البعض دون البعض، فإن كان التارك هو الإمام، بطلت أيضاً وأعيدت، وإن كان غيره التارك صحت، لأنها ـ أي الصلاة على الجنازة ـ أمر كفائي، وهو مقصود حصوله في الجملة من غير نظر إلى فاعله، فإذا انتدب لتحصيله من انتدب، وشرع فيه، تعين عليه إتمامه وسقط عن الباقين، فإذا وقع ذلك من الإمام الذي تنعقد به الجماعة التي هي مطلوبة في صلاة الجنازة، حصل المطلوب ولا يضر ترك غيره الدعاء، ولم نأمر ذلك الغير بالإعادة لتركه الدعاء، لأنها لا تتكرر، وقد حصلت بدعاء غيره ألا ترى أنه إذا كان مسبوقاً، فإنه يدعو إن تركت، وإلا والى التكبير واكتفى بدعاء غيره.

وهذا ظاهر من نصوص المذهب، ففي ابن عرفة وسماع زياد[1] إن كبر الإمام دون دعاء، أعادوا الصلاة[2] يعني بخلاف غير الإمام، لأن تمام الصلاة وإكمالها معتبراً في كمال الإمام، وفي مختصر الواضحة: يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب، وأرعف فيها، وإذا تقهقه بطل عليه وعليهم، وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد، فإن كان هو ومن خلفه على غير طهارة أعادوا، والله سبحانه أعلم، انتهى[3].

[إذا لم يكن غسل الميت كاملاً]

وسئل ـ أعني عبد القادر الفاسي ـ بما نصه: إذا فرغت من الصلاة على الجنازة، ثم تذكرت أنه بقي شيء من جسده غير مغسول، أو كان ذلك قبل الصلاة وبعد تكفينه أو كان بعد أن وضع في قبره، فما الحكم في ذلك؟ هل

---

(1) زياد بن عبد الرحمن الملقب بشطبون القرطبي، أخذ عن مالك، وله عنه سماع يعرف بسماع زياد، أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس متفقهاً، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره، شجرة النور، ص63/ 1.

(2) البيان والتحصيل، ص227/ 2.

(3) أجوبة عبد القادر الفاسي، ص65 ـ 66، الجزء الأول.

يغسل ذلك الموضع؟ أو يفوت في جميع هذه الصور، أو يفوت في بعضها دون بعض، بين لم حكم الله في ذلك؟

فأجاب: إني لم أجد في المسألة نصاً صريحاً (ص113 ت) إلا في ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن أشهب: نسيان غسله كنسيان صلاته، رواه علي[1] هذا إذا ترك الغسل جملة، وانظر إذا ترك البعض، فالظاهر أن حكمه كحكم الجميع يجب تداركه حيث يمكن، لأنه كغسل الجنابة يبطل بترك بعضه، إلا إن تداركه ونص ابن عرفة: فيما إذا دفن دون صلاة، ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان: ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون مع أشهب، وشرط الأول: ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره، ويكون الفوت بإهالة التراب عليه، أو الفراغ من دفنه، ثالثها: خوف تغيره، أقوال لأشهب وسماع عيسى، ابن وهب، وسحنون مع عيسى وابن القاسم، ثم قال ابن عرفة: ابن بشير: قيل يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل لا مطلقاً، وقيل: إن طال، فظاهر نقل ابن القاسم وابن الحاجب ونص ابن عبد السلام: يخرج مطلقاً لا أعرفه، انتهى، فليجر ترك الغسل أو بعضه على ما قيل في نسيان الصلاة، والله أعلم[2].

[حكم صلاة الجنازة داخل المسجد]

وسئل، رضي الله عنه، بما نصه: الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على من وجهه كالبدر يتلالأ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، سيدي أدام الله وجودكم، وأسعد بمنه أباءكم الكرام وجدودكم، جوابكم رزقنا الله رضاكم عن الجنازة إذا وضعت خارج المسجد، وخرج الإمام وصلى عليها، وصلى الناس عليها داخل المسجد بصلاة الإمام، والساحة خارج المسجد لاتسع جميعهم، وإنما تسع بعضهم، ولم يخرج أحد منهم، فهل سيدي يثابون

(1) في ت: التونسي رواه علي: ربما المقصود رواه علي التونسي والمقصود به علي بن زياد.
(2) الفتوى نقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص22 ـ23، المجلد الثاني.

على صلاتهم داخل المسجد، وأمكنهم الخروج، أي أمكن بعضهم، ولم يخرج لكونهم أتوا بعبادة، أو لا ثواب لهم، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه، بل لو تركوا الصلاة، لأثيبوا إذ ذاك، حد المكروه عند الفقهاء والأصوليين.

وهل إن خرج بعضهم، وعمر الساحة، وبقي بعض الجماعة في المسجد، وصلوا عليها، يثابون كلهم، أي من خرج ومن بقي، ويعذر من لم يخرج، لأجل ضيق الساحة، وتنتفي الكراهة في حقه أم لا؟ وهل إن خرج البعض مع الإمام، وبقي اتساع خارج المسجد، ولم يخرج معه من يعمر تلك الساحة، وصلى عليها داخل المسجد، اختياراً منه، يثاب على صلاته أم لا لحصول الكراهة، ولا ثواب معها كما علم، إذ كثير ممن يظن به الخير يتساهل في ذلك، ويصلي عليها داخل المسجد، مع إمكان الخروج.

وثانيه، أجبنا سيدي بمشهور المذهب في القضية، وما عمل من يقتدى به، وما تفعلونه أنتم في خاصة أنفسكم، لأن بعض من يوثق به وبدينه، كان يخرج مع الإمام، فأنكر عليه، فهل أصاب في خروجه، وأخطأ المنكر، أو كيف؟ وهل قول من قال: يثاب المصلي على الجنازة خارج المسجد والمصلي داخله، مع إمكان (ص114 ت) الخروج، راجح أو مرجوح، بين لنا ذلك شافياً للغليل؟

[إجابة سابقة لأحد الفقهاء في المسألة]

هذا، وقد وجه قبل هذه الساعة، بمدة يسيرة لتلكم الحضرة الفاسية حرست عن البلية، بجاه خير البرية، سؤال في هذه النازلة فأجاب بما لا مقنع فيه، ولا يشفي غليلاً، ولم يبر عليلاً، صدر جوابه، بعد سطر الاستفتاح ونصه:

هذا من الواجد بالشخص، له جهتان، وفيهما أربعة أقوال عند الأصوليين، ثم قال: قول لحقيقتهم إنه يثاب على صلاته، وهذا القول الذي

قال فيه المجيب: قول محققيهم هو القول النافي عند ابن السبكي[1] في جمع الجوامع، حيث قال فيه: يثاب، قاله الجلال المحلي: وهو التحقيق، يريد عنده، وإلا فالذي يعطيه كلام ابن السبكي، أن ما صدر به ونسبه للجمهور هو المشهور، وأن القول الذي عبر فيه بصيغة التمريض، مع تأخيره عما نسبه للجمهور، من غير عزو لم يعتمد عليه، ولا يكون مشهوراً، وإن لم يقل به أي بتحقيقه وترجيحه فيما علمت، إلا الجلال المحلي[2].

وانظر سيدي، هل وافقه أحد من الأصوليين في تحقيقه. كالولي العراقي[3] والزركشي، وأبي العباس الشيخ حلولو، ومحشي الجلال العلامة الكوراني[4] والكمال ابن أبي شريف[5] وغيرهم من المحشين، كالشارحين الذي يغلب على ظني أنه ما وافقه أحد منهم على أن القول الثاني هو التحقيق غير إنه طال عهدي بمطالعتهم، ولم يوجد منهم بهذه البلدة إلا الجلال المحلي، انظر ما بأيديكم من شراح ابن السبكي وغيرهم من الأصوليين، كابن الحاجب وشراحه.

وأيضاً المسألة فقهية، وإن كان لها تعلق بالأصول، فالمطلوب أن تذكر ما تعلق بالمسألة من الفقه، إذ هو المسؤول عنه، وأن تتبرع بما يبني عليها هذا

---

(1) لعله عبد الوهاب بن علي الكافي، الشافعي السبكي، تاج الدين، فقيه أصولي مؤرخ، ولد بالقاهرة وقدم دمشق مع والده، له مجموعة مؤلفات منها ورفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب، توفي771هـ، معجم المؤلفين 225/ 6.

(2) محمد بن أحمد بن إبراهيم،الشافعي، المحلي، جلال الدين، مفسر، فقيه، أوصلي، ولد بالقاهرة، له مجموعة مؤلفات، منها شرح جمع الجوامع للسبكي وغيرهو توفي في مستهل سنة 864هـ، معجم المؤلفين، ص311/ 8.

(3) لعله عبد الرحيم العراقي، محدث، فقيه، أصولي، ت 806 هـ معجم المؤلفين. ص 204/ 5.

(4) لعله أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، الشافعي، شرف الدين، له مؤلفات من بينها شرح الجوامع في أصول الفقه، ولد سنة 813هـ وتوفي سنة 893هـ، معجم المؤلفين، ص166/ 1.

(5) محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي، المعروف بابن أبي شريف، فقيه أصولي مفسر له مؤلفات منها حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي، ولد سنة 822هـ وتوفي سنة 906هـ معجم المؤلفين، ص200 ـ 201/ 11.

الفرع من الأصول، فبخ بخ، فأردنا من سيدنا أن يبين لنا المسألة، وأن تشبعها بياناً وبسطاً شافيين، وهل هذه النسبة لمحققي الأصوليين صحيحة، أو كيف؟ ولكم الأجر التام، والسلام عليكم والرحمة والبركة[1].

فأجاب: بعد الصدر، بما نصه: إن مرجع السؤال إلى مسألتين، الأولى: هل تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، إذا وضعت خارجه، وصلى الإمام وطائفة معه هنالك، وصلى آخرون بصلاته داخله، مع ضيق الخارج وعدمه، والثانية: هل يثاب عليها من صلى داخله على القول بالكراهة؟

[المسألة الأولى: هل تكره الصلاة على الجنازة في المسجد]

أما الأولى: فقال في المدونة: ولا يصلى عليها في المسجد، إلا أن توضع بقربه، فيصلي من في المسجد حينئذ عليها بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله، انتهى[2] وعلى ما في المدونة من شرط الضيق، اقتصر ابن عرفة، وصاحب الشامل[3] [قال ابن عرفة: وفيها أكره وضعها في المسجد فإن وضعها قربه، فلا بأس أي يصلي عليها من به، بصلاة الإمام إن ضاق خارجه بأهله][4] وقال في الشامل: وفي الصلاة عليه بمسجد: الجواز والمنع، والكراهة، ورجحت كإدخاله فيه، ولمن فيه أن يصلي عليه، بصلاة الإمام خارجه، إن خاف [قال الشيخ زروق: والصواب أن لا يصلي عليه، إلا عند القبر وخارج المسجد][5]، (ص115 ت) ويصلي أهل المسجد بصلاة الإمام فيه، إذا ضاق خارجه بأهله، قاله في المدونة، انتهى[6].

(1) يتضح أن السؤال موجه من أحد العلماء الذين لديهم إلمام بفقه المسألة.
(2) المدونة الكبرى، كتاب الجنائز، ص254/ 1.
(3) صاحب الشامل هو الشيخ بهرام تقدمت ترجمته.
(4) ما بين القوسين سقط من ت، والإكمال من أجوبة الفاسي.
(5) ما بين القوسين سقط في ت أيضاً.
(6) شرح الشيخ زروق على الرسالة، ص282/ 1.

وجعل أبو الحسن[1] قول المدونة، إذا ضاق خارج المسجد، لا مفهوم له، فإنه قال: قوله: إذا ضاق خارج المسجد بأهله، مفهومه: لو لم يضق لم يصل عليها فيه، وليس كذلك انتهى، وقال ابن ناجي: لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله. . . إلخ، ونقل أبو الحسن أيضاً مثله عن عياض وقال: إنه الذي في كتاب ابن حبيب.

[المسألة الثانية: هل يثاب على من صلى على الجنازة داخل المسجد]

وأما المسألة الثانية: وهي هل يثاب عليها مع فرض الكراهة؟ فنعم، يثاب عليها، ولا تمنع هذه الكراهة مع الثواب، فإن قلت: فما تصنع بقول الإمام المواق، نقلاً عن ابن رشد: وعلى هذا فلا يأثم في صلاته، ولا يؤجر، ولو ترك الصلاة لأوجر، لأن هذا هو حد المكروه[2]؟ فأقول: مراده لا يأثم في إيقاع صلاته، ولا يؤجر ولو ترك إيقاعها فيه لأجر، فنفي الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع في المسجد، لا إلى الصلاة نفسها، وهو مناط الكراهة، فإن الصلاة هيئة مطلقة عن التقييد بالكون في المسجد، ومقيدة بالكون فيه، فهي مأمور بها من حيث هي صلاة، منهي عنها من حيث تقييدها بذلك، فالصلاة مأمور بها مثاب عليها، وكونها في المسجد، منهي عنه مثاب على تركه، فلم يقع النهي عن ذات الصلاة.

وعبارة ابن رشد ظاهرة في هذا، ونصه في سماع أشهب وابن نافع، عن مالك، بعد كلام: وحكاية الخلاف، وإذا قلنا إن ذلك مكروه، فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر، لأن حد المكروه، وما تركه أفضل من

---

(1) لعله علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي المعروف بابن القصار، القاضي الإمام الفقيه الأصولي وله كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 397هـ ترتيب المدارك ص70/ 7، شجرة النور، ص92/ 1و وفي التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: أبو الحسن، هو ابن القصار، ص279.

(2) التاج والإكليل، ص239/ 2.

فعله[1] انتهى، فنقله المواق بغير لفظه، ومراده ما ذكرنا، والمحوج إلى هذا أن حمله على ما يتبادر من نفي الثواب على الصلاة فاسد، لوجهين:

أما أولاً: فلأنها صلاة اقترنت بمكروه، فلهما جهتان، فهي من الواجد بالشخص له جهتان قطعاً، والمسألة خلافية معلومة، أعني في حصول الثواب ونفيه، إلا أن ذلك فيما إذا اقترنت العبادة بمعصية، وهاهنا لم تقترن بها، وإنما اقترنت بمكروه، وقد علم أن خاصية المكروه عدم ترتب العقوبة عليه، فلو كان مانعاً من ترتب الثواب على الطاعة المقارن لها، لكان مما يعاقب على ارتكابه وناهيك بحرمان الثواب عقوبة، فانقلبت حقيقة المكروه، وتداخل مع الحرام وهو باطل قطعاً.

وأما ثانياً: فلأن الكراهة، لو كانت مصروفة إلى نفس الصلاة، كما قيل جرياً مع ظاهر اللفظ، وتحكيماً لمقتضى العبارة، وهي قولهم: الصلاة على الميت في المسجد مكروهة، لا إثم في فعلها وفي تركها الثواب، للزم ألا يثاب عليها، وأن لا يعاقب إذا صلى عليه خارجه، أو فيه، على القول بالجواز، لأنه يقال فيها: هي صلاة جائزة، وخاصية الجائز أن لا ثواب فيه ولا عقاب، وهو باطل أيضاً قطعاً، فتعين صرف الكراهة والجواز، إلى الحالة (ص116 ت) المتعلقة بالصلاة.

وأما الصلاة في نفسها، فهي مطلوبة مثاب عليها، والعبارة متوقفة في صدقها أو في صحتها على إضمار، فكان من دلالة الاقتضاء، وإذا تقرر هذا، وتحررت المسألة من سوق الخلاف، استغنى ـ والله أعلم ـ عن باقي الفصول إذ معتمد السؤال فيما يظهر، هو هل يحصل الثواب على القول بالكراهة، وقد تعيق أنه لا مانع من حصوله، وأن المسألة خارجه من الخلاف، ولكن لا بأس بالكلام، والتنبيه على بعض الفصول، إزادة لتميم الفائدة، وحصول المأمول.

فقولكم، منحنا الله وإياكم توفيقه، وأذاقنا حلاوة العلم وتحقيقه، لأنه لا

(1) البيان والتحصيل، كتاب الجنائز، ص230/ 2.

يتقرب إلى الله بمكروه إنما وقع التقرب بعباده صحبها مكروه، وليست العبادة هي المكروهة نفسها، بل النهي لخارج، لما تقرر في الأصول، أن النهي عن الصلاة في بعض الأمكنة، لخارج جزماً لخلاف الأزمنة، وقولكم: بل لو تركوا الصلاة لأثيبوا، صوابه: لو تركوا إيقاع الصلاة في المسجد، ثم إن الملازمة ممنوعة، لا ثواب في مجرد الترك، نعم يحصل إذا نواه وقصده، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

[المشهور في مذهب الإمام مالك في المسألة]

وقولكم: أجبنا بمشهور المذهب، مشهور المذهب: هو قول الإمام مالك في المدونة: لا كراهة إذا صلى خارج المسجد، وأما عمل من يقتدى به فإنه لا يخرج عن قانون العلم، وأما خروج من خرج مع الإمام، فهو صواب والمنكر عليه جهلاً مخطيء، وقولكم: هل من قال: يثاب المصلي على الجنازة، إلى راجح ومرجوح؟ جوابه: أنه لا نزاع في حصوله، كما تقدم [وأما قول المجيب: هذا من الواجد بالشخص له جهتان، فصحيح كما تقدم وأما حكايته الخلاف، فصحيح أيضاً في المسألة، على الجملة، لكن صورتنا مما لا خلاف فيها][2].

وإنما اكتفى باختياره القول المحقق، لأنه إذا كان التحقيق فيما قارنه معصية، أنه يثاب عليه، كانت مسألتنا أحروية، فاستدل بالأعلى على الأدنى وقولكم: لم يقل به، أي بتحقيقه وترجيحه فيما علمت، إلا الجلال المحلي أقول: كفى به حجة، وهو المحقق النحرير، ثم هو مسبوق بذلك.

قال الأشموني[3] في مسألة الواجد بالشخص له جهتان، فيها مذاهب

---

(1) رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (إنما الأعمال بالنية. .) حديث رقم1907، ص1515/ 2.

(2) ما بين القوسين سقط في ت.

(3) لعله علي الأشموني الشافعي نور الدين أبو الحسن، فقيه أصولي مقرئ، له نظم جمع الجوامع في الأصول وغيره، توفي سنة 929هـ، معجم المؤلفين، ص38/ 7.

أحدها قال به الجمهور: تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، نظراً لجهة الصلاة المأمور بها، وهل يثاب عليها؟ ما لم يصرح الأصوليون بنفي الثواب، وحكاه الثوري[1] في شرح المهذب عن أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ[2] في فتاويه التي جمعها عن عمه، قال: إنه المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق، ثم قال: وذكر شيخنا، يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل، أنه ينبغي حصول الثواب، قال أبو منصور: وهو القياس، انتهى، أي يثاب من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه، قال شيخنا الإمام المحلي، وهذا هو التحقيق (ص117 ت) والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب بلا خلاف في المعنى، انتهى كلام الأشموني.

ومثله أيضاً في شرح ولي الدين العراقي، وزاد: وقد ظهر أن قوله: وقيل يثاب، هو بحث لابن الصباغ، وهو المذهب الثاني، فتبين من هذا أن الذي للجمهور، إنما هو صحة الصلاة، وأما الصباغ، اختار ترتيب الثواب على القول بالصحة، وتبعه ابن أخيه أبو منصور، وتبعها الجلال المحلي، وتابعه على ذلك من المحشيين، قال الكمال ابن أبي شريف، تقريراً لكلام المحلي: من قال لا يثاب، لم يرد الجزم بنفي الثواب، إنما أطلق الثواب تقريباً للردع، وبيان ذلك أن الصلاة في المغصوب، مظنة أن يثاب فاعلها، وأن لا يثاب إذ يحتمل أن يعاقب على الغصب، بحرمان ثواب العبادة، أو بعضه، وأن يعاقب بغير الحرمان، فمن أطلق أنه لا يثاب، قصد بالإطلاق الردع على إيقاع الصلاة في المغصوب، يريد أنه قد لا يثاب، ومن قال يثاب، أراد أنه لا مقتضى لتخصيص حرمان الثواب كله، بكونه عقوبة الغصب، فقد ظهر أنه لا خلاف في المعنى انتهى.

وقال اللقاني على قوله، والأول تقريب رادع، يعني أن القولين متفقان

(1) في الطبعة الحجرية للأجوبة، النزري، ولم أقف له على ترجمة.

(2) لعله أحمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو منصور بن الصباغ، فقيه حافظ للمذهب الشافعي له مصنفات، توفي سنة 494هـ، معجم المؤلفين، ص151/ 2.

على احتمال، أن لا يعاقب، وأن يعاقب بغير حرمان الثواب، فيثاب عليها، أو بحرمان كله أو بعضه، فالثاني قرر الأمر على ما هو عليه في نفس الأمر والأول اقتصر من الاحتمالات على بعضها، وهو الآخر تقريباً للفهم، إذ في تكثير الاحتمالات، إبعاد عن الفهم وردعاً، أي زجراً حيث ذكر الاجتمال المخيف دون غيره، انتهى.

وقال ابن العربي في مسالكه[1] من قاتل على فرس مغصوب، فله الشهادة، وعليه المعصية، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيتها، ومثله لعياض، وهذا هو المذهب الذي عليه المحققون من أن القبول الذي هو ترتب الثواب لازم للصحة، وأن الطاعة مهما وجدت بشرئطها وأركانها، مطابقة للأمر من كل وجه كانت سبباً للثواب، هو الذي يجري مع قواعد الشريعة ومعتقد أهل الحق، من أن السيئة لا تبطل الحسنة، قال عياض: لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيء سوى الكفر.

وقال ابن جزي: عقيدة أهل السنة، أن السيئات لا تبطل الحسنات فقالوا في أية: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم . . .﴾ إلخ[2] أن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي، لا تقبل منه، وقيل إن المن والأذى، دليل على أن نيته لم تكن خالصة، فلذلك بطلت صدقته، انتهى، ومثله في ابن عطية، والشيخ السنوسي[3] في كتابه عن ابن دهاق[4] وأما ابن الحاجب وشروحه، فلم يلموا بمسألة الثواب (ص118 ت).

[موضع نظر الأصوليين والفقهاء في المسألة]

أما قولكم: إن المسألة فقهية، فيقال: هذه المسألة مما يتجاذبها

---

(1) كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، من مؤلفات القاضي أبي بكر بن العربي.

(2) سورة القبرة، الآية: 264 ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

(3) لعله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي التلمساني، الحسين، ابو عبد الله، محد، متكلم، منطقي، مشارك فيبعض العلوم، له مؤلفات في المنطق والمناقب والعقائد وحاشية على صحيح مسلم، توفي سنة 895هـ، معجم المؤلفين، ص132/ 12.

(4) لم أقف له على ترجمة.

الأصوليون والفقهاء وأهل الكلام، فنظر الفقيه فيها من حيث الجواز وعدمه، إذ نظر الفقيه، من حيث هو فقيه، إنما هو في فعل المكلف بنسبته إلى خطاب الشرع، من حيث الوجوب والحظر والإباحة، ونظر الأصولي فيها، من حيث إن متعلق الأمر والنهي فيها، هل اتحد ونظر المعقولي من حيث القضاء فالاستحالة من حيث توارد الوصفين المتضادين، على المحل الواحد، بناء على اتحاده أولاً، من حيث الموازنة والإحباط، لمخالفتهم للجبائيين وإخرابهم والله أعلم، والسلام(1).

[مسألة المأموم يتقدم الإمام والتابوت في صلاة الجنازة]

وسئل الشيخ على الأجهوري عن المأموم في صلاة الجنازة، وإذا تقدم على الإمام والتابوت، بحيث صار خلفه، هل صلاته صحيحة أم لا؟

فأجاب: صلاته صحيحة وقد ارتكب مكروهين: تقدمه على الإمام وتقدمه على الجنازة، وكذا تصح صلاة الإمام إذا تقدم على الجنازة، مع كراهة ذلك، والله أعلم.

[مسألة المرأة الحامل إذا ماتت وتحرك الجنين في بطنها]

وسئل عن امرأة حامل مدة تسعة أشهر وأيام، فأتاها الطلق فعسرت عند الولادة فماتت، فعند الغسل تحرك الولد، وأتموا غسلها وصلوا عليها ودفنت، فهل إذا تحققت حياة الولد ينبش عليها، وتبق بطنها لإخراجه أم لا؟

فأجاب: وقع في هذه المسألة قولان، أحدهما: لا تبقر، وهوقول ابن القاسم، والثاني: أنها تبقر، وهو قول أشهب، وراجح القولين الأول، وقد عمل بقول أشهب في جنين عاش وتعلم العلم، وكان يفتي بقول أشهب في هذه المسألة وغيرها، ولا يعمل بقول ابن القاسم، والله أعلم.

---

(1) المسألة بكاملها نقلها المؤلف عن أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص4 ـ 9/ 1.

[من وجد قبراً في أرضه]

وسئل عمن يملك أرضاً ملكاً شرعياً، ثم وجد بها قبوراً؟

فأجاب: الحمد لله، لرب الأرض المملوة نبش قبر من وجد بها من الأموات وإخراجه حيث لم يأذن بدفنه، ولا رضي به، وله إبقاؤه والانتفاع بظاهرها، والله أعلم.

[علو القبر فوق الأرض]

وسئل عن قول الشيخ خليل (ورفع قبر كشبر)[1] وهو ما يفيده كلام المواق، وصرح به بعض مشائخي، وفي كلام حلولو عن الجلاب: بأنها تسطح وترفع عن الأرض بقدر ما تعرف، والله أعلم.

[الأحجار التي توضع على القبر]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الحجرين اللذين يجعلان على ناحية القبر، هل تختلف صفة وضعهما على قبر الرجل والمرأة، كما يفعل بعض الناس؟

فأجاب: الحكمة تعليم القبر خاصة ليعرفه قريبه فيزوره، ولم يرد في ذلك حد ولا تغيير صفة، بحسب اختلاف صاحب القبر من ذكورة وأنوثة وتحديد صفة في ذلك بدعة، لأن المعتبر التعليم[2].

[إذا قرئ على قبضة من تراب قبر الميت سورة القدر فإنه لا يعذب]

وسئل عن ما وجد بخط قاضي ردانة[3] في عصره، سيدي سعيد بن علي

(1) مختصر الشيخ خليل، ص53.
(2) الأجوبة الناصرية، ص34.
(3) في المعيار الجديد: ودانة، ص24/ 2، والصحيح أن القاضي المذكور هو قاضي تارورانت كما جاء في كتاب ألف سنة من الوفيات، ص281، وهي إحدى دوائر عمالة أكادير، وكانت قديماً عاصمة سوس ينسحب نظر قاضيها وعاملها على كل قبائل المنطقة، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، ص125.

الهوزالي رحمه الله[1] ونصه: بشارة عظيمة، نقل صاحب تحفة الفوائد وصاحب كتاب البركة بإسناده أنه قال: من أخذ قبضة من تراب قبر الميت، فقرأ عليه سورة القدر سبع مرات ويضعه تحت رأس الميت في القبر، فإنه لا يعذب ولا يرى سوءاً، هل يصح أم لا؟

فأجاب: نعم سمعنا مثله عن شيخنا (ص119 ت) رحمه الله[2].

[قراءة القرآن على القبور]

وسئل عن قراءة القرآن، كله أو بعضه، عند الدفن أو بعده؟

فأجاب: القراءة على القبور ورد بها الحديث[3] فلا تنكر وإن كرهها مالك لأن ذلك محول على أن الحديث لم يبلغه، ولا بأس بقراءة سورة يس عند نزول الميت في القبر، وحيثيات القبر لا يعرفها مالك لكن هي حسنة والذي لا ينبغي أن تتخذ سنة، وتفريغ الماء على القبر يطفي عن الميت حر الموت، قاله الشيخ سيدي أحمد إبراهيم[4].

[تلقين الميت وقراءة القرآن عليه]

وتلقين الميت بعد الدفن حديثه ضعيف[5] فلا عمل عليه عندنا، ولكن يلقن عند الحضور، ولا بأس بنقل الزرب عن القبر إلى قبر آخر إذا لم يفتقر إليه لأجل ما دفع له، ويجوز مسح الوجه باليدين عند تمام الفاتحة لأهل القبول ولا

(1) سعيد بن علي بن مسعود الهوزالي، قاضي تارودانت أخذ عن بعض الفقهاءو توفي سنة 913هـ ألف سنة من الوفيات، ص281.

(2) الأجوبة الناصرية، ص32، ونقلها الوازاني في المعيار الجديد، ص24/ المجلد الثاني.

(3) المسألة محل خلاف بين الفقهاء، راجعه في كتاب دفن الميت وعادات للأستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرباني، ص38 ـ 46.

(4) لعله الفقيه أحمد بن إبراهيم الراسي البطيوي، من ريف المغرب الأقصى اشتهر بالعلم والتدريس، توفي عام 1039هـ، أعلام المغرب العربي، ص344/ 5.

(5) ما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخزري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلاالله» حديث رقم 983، أبواب الجنائز، ص225/ 2.

يضم معها صلى الله على سيدنا محمد بل التعوذ والبسملة فقط، وقال رضي الله عنه: من قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، فهو خير كثير وذخيرة عظيمة، وينتفع الميت بقراءة القرآن على الصحيح، وينوي ذلك عند إرادة الشروع في القراءة وهو أولى، وإن لم ينو حتى فرغ فلا بأس على الأصح، والدعاء للميت حسن، وهو أولى من القراءة من حيث إنه لا خلاف انتفاع الميت به، وفي انتفاعه بالقراءة خلاف، ولكن المختار أن يجمع بينهما.

[الصدقة أفضل ما يقدم للميت ولا يصلى ولا يصام عنه ولا يعلق في عنقه كتب]

ولا يهدي للميت أفضل من الصدقة، فإن لم يجدها فليجتهد في الدعاء له، لا يصلي ولا يصوم عنه، ولا يعلق في عنقه كتب، وما ورد في ذلك باطل لا أصل له، فهي بدعة انتهى[1].

[الطعام الذي يعد للميت]

وسئل عن الطعام المصنوع للميت الذي يأكله الناس عند الدفن وغيره كعشاء الموتى، وقد جرت فيه العادة عندأهل قطرنا بسوس[2] لا يكاد يترك عندهم، هل هو سائغ أو لا؟، أو يفرق فيه بين أن يوص به أم لا؟، فإن كان على المنع، فكيف لو كان يستجلب المصلين ولو لم يضع لم يكثر الناس للصلاة على الميت والدعاء والقراءة له؟ وكيف لو كان الغالب في الناس إنما يفعله رياء وسمعة أو لدفع العار، فهل إذا لم تعرف من يفعله لله ومن يفعله لغير ذلك، يسوغ أكله أم لا؟

فأجاب: لا يحل أكل طعام الموتى الذي عند الدفن ولا الذي يسمى

(1) الأجوبة الناصرية، ص32 ـ 33.

(2) كلمة سوس تطلق على عدة أماكن، والمقصود هنا إقليم السوس بالمغرب الأقصى وبه عدة مدن، معجم البلدان ص281/ 2.

العشاء، ولا استعمال الفتائل من فضلة كفن الميت لمصباح المسجد وغيره، إلا أن أوصى به الميت، أو تطوع به ورثته، وهم رشداء، وإن كانوا كباراً وصغاراً لم يجز، إلا أن يحسبه الكبار من حظهم فقط، وجريان العادة في ذلك بقطر سوس ليس بمبيح ما دلت قواعد الشرع على منعه، وما ذكرتم من أن في الفتيا بأكله استجلاب قلوب الناس، لإجماعهم عليه، واستعطافهم على طلب الشفاعة له غير ظاهر، إذ لا تنفع شفاعة العاصي، ولا يقبل دعاء آكل الحرام، كيف وقد ورد في ذلك تهديد ووعيد شديدان ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1] (ص120 ت) ألهمنا الله وإياكم العلم والعمل بالحق آمين[2].

[هل يتصدق بثمن الطعام عن الميت عوضاً عن الأكل]

وسئل عن الطعام المصنوع للميت، هل الأفضل أن يأكله الناس عامة أو يتصدق به لبعض الناس سراً؟

فأجاب: السر أفضل[3].

[حكم الانتفاع بالكلاء والأشجار التي تنبت على القبور]

وسئل عن الكلاء والربيع والأشجار النابتة على القبور، هل يجوز الانتفاع بها أم لا؟ فإن قلتم بالانتفاع، فهل يقطعه على حد الأرض أو يسله من الأرض وما يفعل بالترفاس[4] النابت على القبور، هل يسوغ حفره؟ وهل يجوز المرور في مقبرة قديمة لزيارة صالحيها، وفيها أثر طريق لا يعرف أقديم هو أم حادث؟ وهل يدخل المقابر بلا وضوء ولا سراويل أو لا؟ وهل ينتفع بالنحل والعسل إذا وجد في القبور؟ وما قول القائل: القبر حبس لا ينبش؟

---

(1) سورة النساء، الآية: 10.

(2) الأجوبة الناصرية، ص33 ـ 34.

(3) الأجوبة الناصرية، ص34.

(4) الترفاس، لم أجده في مصادر اللغة المتوفرة لدى، ويطلق في ليبيا على الفقع، وهو نوع من الكمأة يظهر من الأرض عقب سقوط الأمطار، ويسمى فقاع، وترفاس، ويؤكل بعد طبخه، وهو المقصود هنا.

فأجاب: أما حشيش القبور وحطبها فالإباحة إن لم يكن لذلك ثمن في البلد، وإن كان له ثمن بيع ويصرف في مصلحتها، وكذا حكم الترفاس، ونبش القبور لإخراجها، أو إخراج غيرها، فممنوع ما بقي فيه جزء من الميت بخلاف ما لو كان عليها قشر رقيق من التراب، فأزيل ذلك القشر، وسلت فلا بأس ويعدل موضع سلها بعد ذلك[1].

[لا يشترط الوضوء لدخول المقابر وحكم المشي عليها]

ويجوز دخول المقابر بلا وضوء ولا سراويل، والقائل بخلاف هذا مبتدع، وأكل ماعسلت النحل في القبور مباح، وإن كان لا يتوصل إلى أخذه إلا بنبش القبر، لم يجز أخذه لما فيه من تغيير الحبس، والمرور عليها لما ذكرت جائز، أي أن يتخطاها من غير أن يمشي على نفس القبر، إذ لا يجوز ما دام فيه جزء من الميت، إلا أن تكون المقبرة دارسة من أثر أهلها مطموسة الآثار، فلا بأس بالمرور عليها حينئذ[2].

[زيارة المقابر]

وزيارة المقابر من السنّة، وهي أن يأتي المقابر، فيقول: السلام عليكم يا أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، ثم يدعو وينصرف، انتهى[3].

[لا يجوز حرث المقبرة والقبر حبس على صاحبه]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن رجل وجد مقبرة قديمة وسط مزرعة له، خلفها أجداده، ودثرت ولم يدفن بها أحد قريباً، ثم إن بعض الناس حرثها

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص34.

(2) الأجوبة الناصرية، ص35.

(3) الأجوبة الناصرية، ص35، وفي المعيار الجديد نسب هذا القول إلى الشيخ أحمد زروق ص33/ 2.

بغير إذنه، فقام عليه وادعى أنه يحرث عليه ما يضره به، فهل تبقى المقبرة على ما هي، ولا يبدل سبيلها سواء احتيج إليها أو لا؟ أو يحرثها صاحب الأرض ويعطي كراءها للمسجد؟ أو تبقى بيد المعتدي يحرثها ولا كلام له؟

فأجاب بما نصه: وأما المسألة الثانية: وهي حرث المقبرة، فذلك غير جائز، لأن القبر حبس، ولا ينبش، ولا يحرث ولا يتصرف فيه ما دام به الميت، ولو لم يبق إلا عظم واحد منه، وسواء كان القبر في ملكه أو غير، باذنه أو في الصحراء، والله أعلم[1].

[مسألة الجلوس على القبور]

وسئل: جوابكم في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلس أحدكم على القبور. . . . إلخ»[2] هل هذا النهي نهي كراهة أو نهي تحريم؟ وهل يتألم الميت كما يتألم الحي؟ وهل كثرة الجلوس على القبر يضر به أم لا؟

فأجاب، بعد الصدر (ص121 ت) بما نصه: إن مالكاً قال في الموطأ: بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور وبضطجع عليها، فكان ذلك عنده دليل جواز الجلوس عليها، وتأول ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم على القعود عليها، يعني على القبور[3] وما ورد عن ابن مسعود من قوله: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليّ من أن أطأ على قبر[4]، وقول أبي هريرة: «أن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ثم قيمصه، ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده، أحب إلي من أن يجلس على قبر»[5] كل ذلك [يدل] على القعود لحاجة الإنسان من بول أو غائط، فمجرد الجلوس عليها لا لقضاء الحاجة ليس

---

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص85 ـ 86/ 1.

(2) ما رواه الإمام مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» حديث رقم 97 كتاب الجنائز، ص668/ 2.

(3) موطأ الإمام مالك، حديثرقم550 كتاب الجنائز، ص142.

(4) الاستذكار لابن عبد البر، ص63/ 3.

(5) رواه الإمام مسلم، في كتاب الجنائز، حديث رقم 96، ص667/ 2.

بمكروه ولا محرم، قاله ابن عبد البر في الاستذكار[1] ونقل الحطاب الجواز أيضاً عن شرح التلقين للمازري، قال: وكره الشافعي أن يجلس عليه أو يتكأ عليه[2].

أما التألم فإنما هو للحي لا للميت، نعم حرمة جسد المؤمن ميتاً كحرمته حياً، وفي الحديث: «إن كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً»[3] قال ابن أبي خيثمة[4] يعني في عظم حرمة الميت[5].

[معنى النواويس وحكم البناء على القبور]

وسئل عن معنى النواويس الذي ذكره الشيخ ابن عباد[6] في شرح الحكم؟

فأجاب: إن لفظ الأثر المذكور في الشرح المذكور هو: شكت النواويس إلى الله عز وجل، ما تجد من نتن الكفار، فأوحى الله تعالى إليه: بطون علماء السوء أنتن مما أنتم فيه، وكأنه جمع ناووس كطاووس وطواويس، وهو هنا البناء المتخذ على القبر للإقامة، قال في القاموس: أناس الأبل أي سافر بها ونوّس بالمكان تنويسا أقام[7] وفي تفسير ابن عطية على قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾[8] عن عمر بن عبد العزيز[9] قال: الآية: هذا تأنيب على الإكثار من

(1) الاستذكار لابن عبد البر، ص63 ـ 64، الجزء الثالث.

(2) مواهب الجليل للحطاب، ص253/ 2.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي، تعني في الإثم»، حديث رقم 561، كتاب الجنائز ص145.

(4) لعله أبو خيثمة الأنصاري السالمي، أحد الصحابة الذين شهدوا أحداً وبقي إلى خلافة معاوية الإصابة ترجمة رقم 9853، 93/ 7.

(5) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص23/ 1.

(6) علي بن محمد بن إبراهيم من عباد النفزي الرشدي، المعروف بابن عباد، صوفي، من مؤلفاته التنبيه في شرح الحكم العطائية، معجم المؤلفين، ص177/ 7.

(7) ترتيب القاموس، للشيخ الطاهر الزاوي، ص186/ 1.

(8) سورة التكاثر، الآية: 2.

(9) هو الخليفة الراشد، كان مثالاً للزهد والعدل، والحق بالخلفاء الراشدين، له سيرة حسنة، توفي سنة 101هـ، حلية الأولياء، ص253 ـ 323/ 6. والطبقات الكبرى للشعراني، ص33 ـ 34/ 1.

زيارة القبور، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة بكم عن العبادة والتعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف وإشادة بذكره، وقد قال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً»[1] فكان نهيه عليه السلام في معنى الآية، ثم أباح لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر، كما يضع الناس في ملازمتها وتسنيمها بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفاً، وبنيان النواويس عليها انتهى[2] انتهى[3].

[سماع أنين الميت في القبر]

وسئل عن أنين سمع من قبر، هل هو أنين الميت الذي في القبر؟ فإذا قلنا هو أنين الميت، فما معنى قوله عليه السلام: «يسمعه كل شيء إلا الثقلين»[4]، الحديث، وهذا الأنين تواتر سماعه عند الناس؟.

فأجاب: إن هذا الأنين لا يمتنع أن يكون أنين صاحب القبر، لأنه أمر جائز وإن لم يحله عقل ولا نقل، إلا أنه غير معتاد، فهو من الأمور الخارقة، وذلك جائز، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كثيراً، ولم يرد نص أن ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم، فيبقى الأمر على الجواز في العموم حتى تثبت الخصوصية، ففي الصحيح: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، الحديث[5] وفي الحديث أيضاً (ص122 ت) أنه صلى الله عليه وسلم، دخل حائطاً من حوائط بني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فقال: «متى دفن صاحب هذا القبر؟» فقالوا: في الجاهلية، فسر بذلك[6]، وعنه صلى الله عليه وسلم: أنه سمع

---

(1) رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 106، كتاب الجنائز، ص36/ 2.

(2) المحرر الوجيز للإمام ابن عطية، ص358/ 16.

(3) والمسألة في أجوبة عبد القادر الفاسي، ص114/ 2.

(4) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال، جاء في آخره (فيصيح صيحة يسمعها من يله إلا الثقلين)، ص92/ 2.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب عذاب القبر من الغيبة والبول ص103/ 2.

(6) جاء في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أن الحديث رواه الإمام أحمد في الجزء الثالث، ولم أجده في النسخة التي بين يدي الساعة، ص222/ 5 مادة قبر.

أصواتاً حين غربت الشمس، فقال: «هذه أصوات اليهود تعذب في قبورها»[1] إلى غير ذلك، وأما ما عارض هذا من عدم سماع الثقلين الصيحة عند ضربه بمطرقة من حديد[2] وما ورد من قوله عليه السلام: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم من عذاب القبر»[3] فلا دليل فيه للمنع، إذ لا يلزم من منع ما لا يستطاع، منع ما يستطاع سماعه، وقد يكشف للعبد عن شيء يقظة أو نوماً مع أن فيها ما لاعين رأت ولا إذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من النعيم والعذاب، والحكايات في ذلك والآثار كثيرة، وبالله التوفيق، انتهى[4].

[زيارة الأولياء وأحكامها]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله، جواب عما حاصله: الزيارة هل تجوز في كل يوم، وفي كل وقت؟ ومن غير وضوء ولا تيمم؟ وما أفضل الأيام والأوقات لها؟ وهل للزائر أن يطرق شخصاً أو بلداً لحاجة دنيوية في خروجه؟ وهل تبطل زيارته بذلك؟ وهل ينوي الزائر زيارة شيوخ متعددين أو لابد لكل ولي من نية؟ وهل يصح الأجر لمن كان مسافراً لحاجة وكان في البلد صالح فزاره، ولو لم ينو ذلك من بلده، أو لا بد من نية ذلك من بلده؟ وما الذي يفسد الزيارة وما يصلحها؟ وهل تجوز من طرف المقبرة إذاكان الولي في وسطها؟ وما قدر الجلوس بين يدي الولي الحي والميت؟[5]

فأجاب: وهو، أما الزيارة فلا حرج فيها ولا حد، بل تجوز في كل وقت بغير وضوء ولا تيمم، وعلى وضوء أفضل، وجرت عادة من تقدم من شيوخنا بزيارة من يقتدى به كل يوم اثنين وخميس وجمعة، إن جمعتهم معه الجمعة في جامع واحد، ومرتين في السنة، مرة في الخريف وأخرى في الصيف، إن كان

(1) ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (يهود تعذب في قبورها) حديث رقم 69 كتاب الجنة ص2200/ 4.

(2) الكلام به سقط أكمل من أجوبة عبد القادر الفاسي، ص206/ 2.

(3) رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 68، كتاب الجنة، ص2200/ 4.

(4) أجوبة عبد القادر الفاسي، ص206/ 2.

(5) السؤال في الأصل أكثر طولاً، إلا أن المؤلف اختصره، الأجوبة الناصرية، ص133 ـ 134.

بينهم وبينه مسافة، وبه كان يأمر الشيخ أبي العباس أحمد بن إبراهيم لفقراء من بلدته، وسوء الاعتقاد في المزور، هو المفسد للزيارة، وزيارة إنسان وحده أو مع الناس، كل ذلك واسع إن صلحت النية، ولا يقدح في زيارة الزائر، ولا ينقص أجره طروق إنسان أو بلد لقضاء حاجة أو تجارة إذا كان أصل المشي للزيارة، ولولا هي لم يخرج لتلك الحاجة.

[الجمع بين الحج والتجارة وزيارة الأولياء]

وفي مثل ذلك نزل قوله تعالى، كما قال ابن عباس، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] لما ترجوا أن يخرجوا بالتجارة في سفرهم للحج، ولا بأس بزيارة عدد من الأولياء في سفرة وحدة، يتضاعف الأجر بذلك، وأما زيارة المسافر لحاجة من حوائجه الدنيوية يوجر (ص123 ت) بها، ونية الزيارة واحدة يتضاعف الأجر بذلك، وأما زيارة المسافر [إليه] في داره أفضل حتى يكون لكل خطوة حظ من أجر ذلك السفر، وإن حدثت له الزيارة بعد وصول البلدة وزار فله الأجر، ولكن بينه وبين الأول تفاوتت كثير والله أعلم.

[زيارة الأولياء تكون بنية]

وقد ذكر ابن الحاج[2] في المدخل: أنه ينبغي لمن أراد السفر لأرض أن ينوي زيارة كل ولي فيها، أو في الطريق التي بينه وبينها، حي وميت، فمن نوى زيارة أولياء بلدة فيها مثلاً مائة ولي عند خروجه إليها، كتب له بكل خطوة يخطوها مائة حسنة على قدر عددهم، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون له بكل خطوة ألف حسنة[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 198.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج صاحب كتاب المدخل، توفي بالقاهرة سنة 737 الطبقات ـ الكبرى للشعراني، ص203.

(3) ما قاله ابن الحاج من المدخل: ينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها. . . وكذلك قبور العلماء والصلحاء والأولياء. . . ، ص52/ 4.

[آداب زيارة الأولياء]

وصالح الزيارة وآدابها أن ينوى بها أولاً: نيل رضوان الله تعالى، ويقصد بها التعرض لنفحة من نفحات رحمته بالانتداب إلى ما رغب فيه من الزيارة فقد ورد فيها من الفضل الكثير ما لا تحتمله هذه الصحيفة، وينوي أن يستمد من بركة المزور، والفضل الذي منحه الله له، وإن كان المزور صالحاً فليعتقد حين ملاقاته التجرد من كل علم وعمل، وإن أتاه كما يأتي العديم غنياً، ينال من فضل غنائه، وليعتقد مع ذلك أنه إنما أتى باب من أبواب رحمة الله تعالى يتعرض لنفحته فينالها منه بغشيان باب من أبوابه، إذ الأولياء أبواب رحمة الله تعالى، تخرج لعباده منه نفحات رحمته، وليظهر له عند ملاقاته من التوقير والاحترام والبشاشة والإكرام ما استطاع، وليكن قلبه موافقاً لظاهره في ذلك وليقصد بذلك تعظيم حرمات الله[1].

قلت[2] ولبعضهم في ذلك ما نصه:

زيارة أرباب التقى مرهم يبري ومفتاح أبواب الهداية والخير

وزيارة الميت مثل ذلك، قال رضي الله عنه: زيارة قبور الأولياء ترياق نافع للقلوب، وهي من أفضل المندوبات.

[كيفية الوقوف أمام قبر الولي والدعاء]

ويأتيه من قبل رجليه أو قبالته، حيث شاء بين وجهه ورجليه، وظهره إلى القبلة، كما يجلس بين يدي الحي الراقد، ويبدأ بالسلام عليه، ويقول: السلام عليك يا ولي الله، جزاك الله عنا وعن نفسك وعن المسلمين خيراً، اللهم اغفر له وارحمه وارض عنه وعنّا به، ويتوسل به في حوائجه، ويناجيه بحاجته ويشكو له، كما يشكو للحي، ويدعو به لكل من له به معرفة منهم، ويتوسل إلى الله بصالحهم.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص136.

(2) ما زال النقل مستمراً من الأجوبة الناصرية، ص136.

[ماذا يقول عند زيارة المقابر]

وزيارة المقابر من السنة، وهو أن يأتي المقابر، فيقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، ويرحم الله منا ومنكم المتقدمين والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، ادخل عليها روحاً منك وسلاماً مني، ومن قال ذلك كتب له بعددهم حسنات، تصح من [كتاب] العلوم الفاخرات للسيد (ص124 ت) عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه[1] ثم يدعو وينصرف، ومن وقف على قبر والديه وقال يدعو: اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً تنالهم رحمة الله به[2].

[إذا كانت الزيارة من طرف المقبرة والدنو من قبر الولي]

وفي الزيارة من طرف المقبرة أجر، ولكن الدنو من قبر الولي والجلوس قبالة وجهه أفضل، فقد روى عن بعض أكابر الأولياء أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: أفضل الأعمال جلوسك بين يدي الولي حياً أو ميتاً قدر حلب شاة، وهي أقل ما ينبغي أن يمكث الزائر بين يدي الولي، وما زاد فهو خير، لكن لا ينبغي أن يمكث بين يدي الحي إلا ما يرى أنه لا يشغل عليه به، والله أعلم.

[زيارة النساء للقبور]

وزيارة النساء للقبول جائزة، وما ورد على منعها منسوخ، والله أعلم.

---

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، الإمام المفسر الفقيه المحدث أخذ عن أعلام وعنه أخذ بعض الأئمة، له مؤلفات منها كتاب العلوم الفاخرة في أحوال الآخرة توفي سنة 875هـ شجرة النور، ص264 ـ 265/ 1، معجم المؤلفين، ص192/ 5.

(2) الأجوبة الناصرية، ص136 ـ 137.

[الدعاء والتوسل في الأضرحة]

ومن زار قبراً ـ يعني قبر ولي ـ وتوسل بهذا التوسل، فإنه يستجاب له في الحال: اللهم إني أسألك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأنبيائك وأصفيائك، وصهيب، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وطيفور بن عيسى، وعبد القادر المبارك، وبحق ولي هذا الضريح، ويدعو بما شاء من الدعاء وراء ذلك، فإن الإجابة تقع إن شاء الله، اختصرناه من قوت القلوب للمكي[1].

[دعاء آخر يتوسل به عند قبور الصالحين]

ومما يتوسل به عند قبور الصالحين: اللهم إني أسألك العفو والعافية وحسن اليقين في الدنيا والآخرة، ومن زار قبور الصالحين يقول: اللهم إنا نتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ورسول الأمة، وبكرامة عمه العباس بن عبد المطلب، وبحرمة أصحابه، وبحرمة الشيخين أبي بكر وعمر، أن تؤمنا يا مولانا مما نخاف منه ونحذر، إنك على كل شيء قدير، فإن الإجابة جديرة بالتحقيق، قال الشيخ: ما رأيت هذا، ولكن لا بأس به[2].

مما يتوسل به عند قبور الصالحين فإنه مرجو الإجابة إن شاء الله: اللهم إني أسلك بحرم الذين إذا نظرت إليهم سكن غضبك، وبحرمة الحافين حول عرشك، وبحرمة أوليائك الصالحين حيث كانوا، شرقاً وغرباً وجوفاً وقبلة وبحرمة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، وبحرمة وليك هذا سيدي فلان، أن تجعل لنا من أمرنا فرجاً ومخرجاً، ياذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين.

---

(1) يعود الكلام للشيخ ابن ناصر الذي ينقل عنه، كما سيرد في نهاية مسائل الجنائز.

(2) يعود الكلام هنا لكاتب الأجوبة الشيخ محمد بن القاسم الصنهاجي، الأجوبة الناصرية ص137.

[دعاء آخر يتوصل به عند قبور الأولياء]

مما يتوسل به عند قبور الأولياء، فإنه مرجو الإجابة إن شاء الله: اللهم إني أتيت هذا الضريح الكريم المحتوي على جسد هذا الولي العظيم، رجاء حصول الثواب العظيم والخير الجسيم، يا أرحم الراحمين يا رب العالمين، اللهم إني أتيت زائراً لهذا الولي العظيم، ولا علم لنا بالعاقبة يا أرحم الراحمين، اللهم فلا تحرمنا أجره والوقوف على ضريحه، إني مقر بربو بيتك، وأن لا خير إلا لمن دخل في حماك، وأتوسل إليك بأنبيائك (ص125 ت) ورسلك وأوليائك وخاصتك من أهل أرضك وسمائك، يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين، اللهم اكتب لنا من زيارته أجراً عظيماً، واكتبها لنا لديك دخراً، واجعل لنا بعد العسر يسرا، اللهم إنك أنت الرب المعبود، والإله المقصود، يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين، اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بكنفك الذي لا يرام وارحمني بقدرتك عليّ أنت ثقتي ورجائي، فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري، وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري، فيا من يقل عند نعمته شكري، فلم يحرمني، ومن يقل عند بلائه صبري، فلم يخذلني، ويا من رآني على الخطايا، فلم يفضحني، أسألك أن تصلي على محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم أعني على ديني بدنياي، وعلى آخرتي بالتقوى، واحفظني فيما غبت، ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرت، يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة، هب لي ما لا ينقصك، واغفر لي فيما لا يضرك، يا ذا جلال والإكرام، يا أرحم الراحمين يا رب العالمين[1].

ومما يقرأ عند قبور الصالحين رضي الله عنهم: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بالنبي الكريم، نبي الرحمة، سيدنا محمد (تكرره حتى يقشعر الجلد) وتقول: اللهم إني أتوجه بك إلى ربك عند قبر وليك هذا سيدي فلان، أن

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص138.

تجعل لنا من أمرنا فرجاً ومخرجاً، ياذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. انتهى من كتاب أجوبة ابن ناصر على ما في النسخة المنسوخ منها مع كثرة تصحيفها، فانظر هل كله لابن ناصر أم بعضه لجامعها[1].

[جواز السكن في المقابر مؤقتاً وللضرورة]

ومن رحلة شيخ بعض شيوخنا سيدي عبد الله العياشي، ما نصه: ولما نزلت من الثنية أنخنا ركابنا بالحجون[2] وسط المقبرة للضرورة، وحططنا الرحال بين القبور، إذ لم نجد مكاناً سوى ذلك، والاركاب قد ملأت خيامهم السهل والوعر، ولم يسلم إلا أماكن القبور المبنية أو المحوط بها، والله يغفر لنا ما اقتحمنا من ذلك، واستأنسنا بقول من أجاز ذلك من الأئمة مطلقاً، وبقول من أجازه في القبور الدائرة مع الضرورة الملجئة لذلك، انتهى، وقال قبل ذلك في مقبرة الحجون إنها إحدى المقابر التي تضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، كما ورد في الأحاديث[3] انتهى[4].

[تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني، أوله كتاب الزكاة]

---

(1) الواضح من نقل هذه التوسلات والدعاء أمام قبور الأولياء وأضرحتهم ميل مؤلف تذييل المعيار للتصوف والقول بالوسيلة مع إنكار بعض الفقهاء لذلك، ومع هذا فقد تشكك في نسبة هذه الأقوال إلى الشيخ ابن ناصر من خلال ما أثاره من ملاحظة في نهاية النقل، وذلك ما يحمل على القول بأن الشيخ عبد السلام بن عثمان الناحوري ربما لا يسلم بكل ما قيل فيه من هذه الصيغ والله أعلم، مع أن كل ما ذكره من هذه الآداب المتعلقة بزيارة الأولياء والمقابر نقله بحذافيره من الأجوبة الناصرية مع بعض الاختصار من ص134 إلى ص138.

(2) الحجون جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها يبعد عن البيت ميل ونصف، معجم البلدان ص225/ 2.

(3) لم أقف على أي حديث أو أثر في ذلك.

(4) الرحلة العياشية، ص190/ 1.

الفهرس